الفتوحات الربانية

على

الأذكار النواوية

تأليف

العالم العلامة محمد علي بن محمد علان
البكري الصديقي الشافعي
المتوفى ١٠٥٧ هـ

ضبطه وصححه وخرج آياته

عبد المنعم خليل إبراهيم

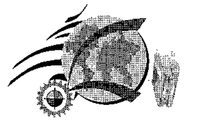
تنبيه:

وضعنا في أعلى الصفحات متن "الأذكار" للإمام النووي،
ووضعنا تحته مباشرة نص "الفتوحات الربانية" للشارح ابن علان
وفصلنا بينهما بخط. وقد ميزنا ضمنه شرح نص الأذكار بوضعه
بين قوسين وباللون الأحمر

١ - ٢

منشورات
محمد علي بيضون
لنشر كتب السنة والجماعة
دار الكتب العلمية
بيروت - لبنان

منشورات محمد علي بيضون



دار الكتب العلمية

الطبعة الأولى
٢٠٠٤م - ١٤٢٤هـ

دار الكتب العلمية
بيروت - لبنان

رمل الظريف - شارع البحتري - بناية ملكارت
الإدارة العامة: عرمون - القبة - مبنى دار الكتب العلمية
هاتف وفاكس: ٨٠٤٨١٠/١١/١٢/١٣ (٥ ٩٦١+)
صندوق بريد: ٩٤٢٤ - ١١ بيروت - لبنان

Dar Al-Kotob Al-ilmiyah
Beirut - Lebanon
Raml Al-Zarif, Bohtory Str., Melkart Bldg. 1st Floor
Head office
Aramoun - Dar Al-Kotob Al-ilmiyah Bldg.
Tel & Fax: (+961 5) 804810 / 11 / 12 / 13
P.O.Box: 11-9424 Beirut - Lebanon

Dar Al-Kotob Al-ilmiyah
Beyrouth - Liban
Raml Al-Zarif, Rue Bohtory, Imm. Melkart, 1er Étage
Administration général
Aramoun - Imm. Dar Al-Kotob Al-ilmiyah
Tel & Fax: (+961 5) 804810 / 11 / 12 / 13
B.P: 11-9424 Beyrouth - Liban

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

تقديم

الحمد لله ربّ العالمين، والعاقبة للمتّقين، وصلّىٰ الله على محمد خاتم النبيين، وعلى جميع الأنبياء والمرسلين.

أمّا بعد.

لمّا كان كتاب «الأذكار» للإمام النووي، وهو الكتاب المسمّى «حلية الأبرار وشعار الأخيار في تلخيص الدعوات والأذكار»، لمّا كان هذا الكتاب من أجلّ كتب الحديث وأشرفها، فقد كثرت شروحه والتعليقات عليه. ومن أكثر هذه الشروح فائدةً الشرحُ الذي بين يديك، وهو شرح ابن علّان الشافعي رحمه الله تعالى.

ولن نُطنب هنا في ذكر فضائل أذكار النووي، فقد كفانا الشارحُ ذلك في مقدمته لهذا الشرح (صفحة ٧ وما بعدها).

وقد ارتأينا أن نعيد نشر هذا الشرح النفيس في حلّة جديدة مصحّحة ومنقّحة وبإخراج جديد أنيق، آملين من المولى تعالىٰ أن يجعل هذا العمل في ميزان حسناتنا إنه نِعْمَ المُجيب.

وسنذكر في الصفحات التالية ترجمتين موجزتين للإمام النووي وللشارح.

ترجمة الإمام النووي[1]

(٦٣١ ـ ٦٧٦هـ= ١٢٣٣ ـ ١٢٧٧م)

هو يحيى بن شرف بن مري بن حسن الحزامي الحوراني، النووي، الشافعي، أبو زكريا، محيي الدين: علامة بالفقه والحديث.

مولده ووفاته في نوا (من قرى حوران، بسورية) وإليها نسبته. تعلم في دمشق، وأقام بها زمناً طويلاً.

من كتبه: «تهذيب الأسماء واللغات» و«منهاج الطالبين» و«الدقائق» و«تصحيح التنبيه» في فقه الشافعية، و«المنهاج في شرح صحيح مسلم» خمسة مجلدات، و«التقريب والتيسير» في مصطلح الحديث، و«حلية الأبرار» يعرف بالأذكار النووية، وهو الكتاب الذي شَرْحُه بين أيدينا، و«خلاصة الأحكام من مهمات السنن وقواعد الإسلام» و«رياض الصالحين من كلام سيد المرسلين» و«بستان العارفين» و«الإيضاح» في المناسك، و«شرح المهذب للشيرازي» و«روضة الطالبين فقه، و«التبيان في آداب حملة القرآن» و«المقاصد» رسالة في التوحيد، و«مختصر طبقات الشافعية لابن الصلاح» و«مناقب الشافعي» و«المنثورات» فقه، وهو كتاب فتاويه، و«مختصر التبيان» مواعظ، والأصل له، و«منار الهدى» في الوقف والابتداء، تجويد، و«الإشارات إلى بيان أسماء المبهمات» رسالة، و«الأربعون حديثاً النووية» شرحها كثيرون.

وأُفردت ترجمته في رسائل، إحداها للسحيمي، والثانية للسخاوي، والثالثة «المنهاج السوي» للسيوطي مخطوطتان، والثالثة للسخاوي مطبوعة.

وفي طبقات ابن قاضي شهبة: قال الإسنوي: وينسب إليه تصنيفان ليسا له، أحدهما مختصر لطيف يسمى «النهاية في اختصار الغاية» والثاني «أغاليط على الوسيط» مشتملة على خمسين موضعاً فقهية وبعضها حديثية، وممن نسب إليه هذا «ابن الرفعة» في شرح الوسيط، فاحذره، فإنه لبعض الحمويين، ولهذا لم يذكره ابن العطار تلميذه حين عدد تصانيفه واستوعبها.

---

(١) انظر الأعلام للزركلي: (٨/ ١٤٩، ١٥٠).

وأورد ابن مرعي، في «الفتوحات الوهبية» نسبه كاملاً، وقال: مُرِّي، بضم الميم وكسر الراء، كما وجد مضبوطاً بخطه، والحزامي: بكسر الحاء المهملة، وبالزاي المعجمة، والنووي: نسبة لنوا، يجوز كتبها بالألف: «نواوي». وكان يكتبها هو بغير الألف.

ترجمة الشارح ابن علاّن[2]

(٩٩٦ ـ ١٠٥٧هـ= ١٥٨٨ ـ ١٦٤٧م)

هو محمد علي بن محمد علاّن بن إبراهيم البكري الصديقي الشافعي: مفسر، عالم بالحديث، من أهل مكة.

له مصنفات ورسائل كثيرة، منها: «ضياء السبيل» في التفسير، و«الطيف الطائف بتاريخ وج والطائف» و«شرح قصيدة ابن الميلق وقصيدة أبي مدين» و«الفتح المستجاد لبغداد» و«المنهل العذب المفرد في الفتح العثماني لمصر ومن ولي نيابة ذلك البلد» وثلاثة تواريخ في «بناء الكعبة» و«دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين» ثمانية أجزاء، في شرح «رياض الصالحين» للنووي، و«المواهب الفتحية على الطريقة المحمدية» في التصوف، و«التلطف في الوصول إلى التعرف» في الأصول، والفتوحات الربّانية على الأذكار النووية» وهو الشرح الذي بين أيدينا، و«رفع الخصائص» و«مثير شوق الأنام إلى حج بيت الله الحرام» و«إتحاف الفاضل بالفعل المبني لغير الفاعل» لغة.

---

(٢) انظر الأعلام للزركلي: (٦/ ٢٩٣).

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

الحمد لله الذاكر من ذكره، المغدق سحائب النوال على من شكره، المانع شآبيب رحمته عمن كفره، المخصص بتقريبه من أقر بوحدانيته وألقى لأدلتها فكره، وأشكره على ما منَّ به من النعم، وكفه من أكف النقم، وأشهد أن لا إله إلاّ الله وحده لا شريك له، وأشهد أن سيدنا ونبينا وذخرنا وملاذنا محمداً عبده ورسوله، خير من نبّأه، وأشرف من أرسله، ﷺ، وزاده فضلاً وشرفاً لديه، وعلى آله وصحبه، وتابعيه وحزبه، صلاةً وسلاماً دائمين دوام فيض المتواتر، متكاثرين تكاثر النعم التي عمت البادي والحاضر. «وبعد» فيقول فقير رحمة ربه، الهارب من سوء فعله وقبيح ذنبه، المتوسل بأشرف الأنبياء إليه أن يجعله من حزبه، ويمن عليه برضاه وقربه، محمد علي بن محمد علان، البكري الصديقي الشافعي، خادم الأحاديث النبوية، والآثار السنية، بمكة المشرفة البهية، غفر الله لهما ولسائر المسلمين، وكان لهما ولهم في كل وقت وحين، وتوفاه على الإسلام، وأدخلهم الجنة يوم القيامة آمين: أن الكتاب المسمى «بحلية الأبرار، وشعار الأخيار، في تلخيص الدعوات والأذكار» تأليف حبر الأمة وعالمها، وشيخ الشريعة وحاكمها، وناصر السنة النبوية، وقامع البدعة غير المرضية، محرر مذهب الشافعي الإمام ومذهب اشكال ما أشكل من الاحكام، المتفق على جلالته، وعلو رتبته وولايته، وارتقاء مكانته، «الشيخ محيي الدين أبي زكريا يحيى النواوي الشافعي» تغمده الله برحمته، وأنزله دار كرامته، وأعلى نزله ببحبوح جنته، وأعاد عليّ وعلى أحبائي وعلى المسلمين من بركته، كتاب عظيم المقدار، سامي الفخار، ذكر مؤلفه بذلاً للنصيحة لا من من باب الافتخار أنه لا يستغني عنه طالبو الآخرة الأخيار، وقال غيره من العلماء الذين عليهم المدار «بع الدار واشتر الأذكار» وقال غيره من السادة الخيار «ليس يذكر من لم يقرأ الأذكار» وهو كاف للمريد في حاله، وصل له إلى نهاية مطلوبه وغاية آماله، لاشتماله مع الأذكار، على حلية الأولياء وكثير من شعار الاخيار، ولذا علق عليه أهالي الصلاح، وشرب من سلسبيل زلاله أرباب الفلاح، ولم أر من كتب عليه ما يحتاجه الطالب، من كثير المطالب، من تفسير غريب زائد على ما أودعه المصنف فيه، وتبيين الراجح في مسائل يحتاج لتحرير حكمها الفقيه، وذكر أسرار بعض الأذكار، وتبيين ما انكمن من الجواهر في تلك البحار، فأحببت أن أجمع جانباً من ذلك في هذا الكتاب، يكون على سبيل التقريب لذوي الألباب، سالماً عن الإيجاز المخل، والإطناب الممل، رجاء عموم النفع به إن شاء الله تعالى لكل طالب، واسعافه بأنواع المطالب، وقد اختصره غير واحد من العلماء الأعلام، فاختصره ابن رسلان والحجازي، وحافظ عصره الجلال السيوطي، وشيخ قطره بحرق الحضرمي، وغيرهم وأملى

عليه الحافظ النحرير، والإمام النافذ الحجة الحاكم الخبير، أمير المؤمنين في الحديث، المتفق على تقدمه في القديم والحديث «شهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني» أمالي استخرج فيها أحاديثه، وبين مرتبة أحاديث الكتاب من صحة أو حسن أو ضعف أو اضطراب، ومات قبل اكمالها وأملى متمماً لذلك تلميذه الحافظ السخاوي، وتوفي قبل الإكمال أيضاً، ومجموع الامالي في نحو ثلاث مجلدات، وهذا المعنى إنما ينتفع به ذو الشأن من المحدثين أصحاب المعرفة والاتقان لما فيه من بيان ما يتعلق بالمتن من بيان مبهم وزيادة جملة وإيضاح مشكل وتفصيل مجمل، وما يتعلق بالسند من انقطاع واتصال وارسال ولذا اعتنى به المتقنون من المحدثين أتم الاعتناء وجعلوه أعلى أنواع التحمل، كما قال بعضهم بذلك معلناً:

بادر على كتب الامالي جاهداً من ألسن الحفاظ والفضلاء
فأجل أنواع الحديث بأسرها ما يكتب الإنسان في إملاء

وبيّن سببه الحافظ ابن حجر بقوله:

إن في الأمالي من مزيد الضبط ما لم يخف إلا عن أخي عمياء
فالشيخ قد يسهو متى يسرد كذا الـ قارىء وإن كانا من النبهاء

وقد تقاصرت الهمم عن هذا المقام، وتقاعدت طلبة الطلبة عن طلب هذا المرام، مع أني لا أغفل شيئاً مما فيه مما يحتاج إليه من ذكر المخرجين للحديث وبيان مرتبته، وأعرضت عن التطويل بذكر الأسانيد، وإن كانت لأرباب الحديث ألذ مشتهى وأحلى من الفانيذ، على أن الكتاب موضوع للعموم، مقصود لاشتراك الخواص وغيرهم في فهم ما له من منطوق ومفهوم، فاستخرت الله الذي ما خاب من استخاره، واستجرت بحبله المتين وهو لا يضيم جاره، في وضع هذا التعليق، ليكون كالمعين لمطالعيه من أرباب التوفيق، سالكاً فيه طريقاً سالمة من الإيجاز والإطناب، تاركاً للكثير مما يحصل به الملل والإسهاب متكلماً على ما يحتاج للكلام، ساكناً عن الواضح البين للإفهام. ناقلاً لجواهر درره من معادنها، مبرزاً لخبايا عرائسه من مكامنها، ليس فيه سوى التقريب، والله المرجو في النفع به وقبوله انه المجيب القريب، «وسميته الفتوحات الربانية على الأذكار النواوية» جعله الله بمنّه مقبولاً، وبالقبول والنفع مشمولاً، سبباً للنجاة من هول يوم القيامة، وذخيرة معدة عند سيدنا محمد المظلل بالغمامة، عليه أفضل الصلاة والسلام والتحية والسلامة، وأحبولة لنيل فضله والكرامة والله الكريم يعطي إن شاء لكل عبد من فضله مرامه. وهو حسبي ونِعم الوكيل.

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

الحمد لِلَّهِ الواحدِ القَهَّارِ، العزيزِ الغفار، مقدِّرِ الأقدار، مصرِّفِ الأمور، مكوِّرِ الليل على النهار، تبصِرةً لذوي القلوب والأبصار، الذي أيقظ مِنْ خلقه مَن اصطفاه فأدخله في جملة

قوله: (الحمد لله) سيأتي الكلام على الحمد في بابه إن شاء الله تعالى. **قوله**: (القهار) ذكره عقب الواحد المستلزم له لأن مقام الخطبة مقام إطناب، وتنبيهاً على علو مقام الرهبة المنبىء عن أوصاف الجلال، المبني عليه كل شرف وكمال. **قوله**: (مقدر الأقدار) يصح فيه النصب على الحالية ولا يمنع منها إضافته بناء على جعلها لفظية، واسم الفاعل فيها للتجدد والحدوث، والجر على الوصفية، ويقدر الوصف فيه للثبوت والاستمرار فتكون الإضافة معنوية، أو على البدلية سواء كانت الإضافة لفظية أو معنوية، والأقدار جمع واحده قدر، وهو بفتح الدال مصدر قدر يقدر قدراً، وقد يسكن، عبارة عما قضاه الله وحكم به من الأمور، كذا في النهاية لابن الأثير. **قوله**: (مكور الليل إلخ) في مفردات الراغب كور الشيء إدارته وضم بعضه إلى بعض ككور العمامة.

وقوله: «﴿يُكَوِّرُ ٱلَّيْلَ عَلَى ٱلنَّهَارِ﴾ [الزمر: ٥] الآية» اشارة إلى جريان الشمس في مطالعها وانتقاص الليل والنهار وازديادهما اهـ. وفي تفسير الواحدي ﴿يُكَوِّرُ ٱلَّيْلَ عَلَى ٱلنَّهَارِ﴾ يدخل هذا على هذا، والتكوير هو طرح الشيء بعضه على بعض اهـ، وفي عبارة المصنف اقتباس كما لا يخفى على الأكياس، اكتفى بذكر تكوير الليل على النهار عن مقابله وإنما اقتصر عليه لأن الليل لخلوته وخلوه عن الاشتغال محل الاشتغال بالذكر والطاعة في الأقوال والأفعال فلذا عمم طلب الذكر في جميع أوقاته ولا كذلك النهار في قوله: ﴿ءَانَآيِٕ ٱلَّيْلِ فَسَبِّحْ وَأَطْرَافَ ٱلنَّهَارِ﴾ [طه: ١٣٠]. ولذا فضل النفل المطلق فيه على نفل النهار وسيأتي لهذا مزيد. **قوله**: (تبصرة) أي تبصيراً وتبييناً وهما مصدرا بصر، المضعف يقال: في مصدره تبصيراً وتبصرة كقدم تقدمة وتقديماً ثم هو مفعول أو حال. **قوله**: (لأولي) أي أصحاب وهو اسم جمع واحد ذو بمعنى صاحب وكتبت الواو بعد الهمزة فيه حال النصب والجر لئلا تشتبه بألى الجارة وحال الرفع طرداً للباب. **قوله**: (والأبصار) جمع بصر في مفردات الراغب البصر يقال للجارحة الناظرة وللقوة التي فيها ولقوة القلب المدركة ويقال لها بالمعنى الأخير بصيرة أيضاً اهـ، وعلى الأولين فالعطف على القلوب من عطف المغاير وكذا على الأخير وليس من عطف الرديف لأن البصر اسم لقوة القلب المدركة لا للقلب وأتى به دون البصائر للايهام المذكور وللسجع المستلذ في السمع. **قوله**: (الذي أيقظ) إن أعرب «مقدر» بدلاً فيجوز أن يكون الموصول بدلاً أيضاً فيكون مجرور المحل، وأن يكون خبراً لمبتدأ محذوف فيكون مرفوعه ولا يجوز اعرابه حينئذٍ نعتاً لأن البدل إذا اجتمع مع النعت تعين تأخيره عنه، وإن أعرب مقدر نعتاً وجعلت اضافته معنوية أو حالاً وإضافته لفظية لما تقدم جاز اعراب الموصول وصفاً أو بدلاً أو خبر مبتدأ

الأخيار، ووفَّق من اجتباه من عبيده فجعله من الأبرار، وبصَّر من أحبه فزهَّدهم في هذه الدار،

محذوف، وفي النهاية اليقظة أي بفتح القاف والاستيقاظ الانتباه من النوم، ورجل يقظ ويقظ ويقظان إذا كان فيه معرفة وفطنة اهـ، والمراد هنا أيقظهم من سنة الغفلات ففي الفقرة استعارة مكنية، يتبعها استعارة تخييلية، شبه الغفلة بالنوم بجامع انتفاء كل منهما كما ورد في الحديث «مثل الذي يذكر الله والذي لا يذكر الله مثل الحي والميت» فالتشبيه المضمر في النفس استعارة مكنية واثبات الإيقاظ الذي هو من لوازم المشبه به استعارة تخييلية. **قوله**: (**اصطفاه**) أي اجتباه وافراد الضمير فيه وفيما بعده اعتباراً بلفظ من. والاصطفاء أخذ الصفوة والصفوة بتثليث الصاد، والأصل اصتفاه فقلبت التاء طاء لوقوعها بعد حرف الصفير. **قوله**: (**الأخيار**) جمع خير، وخير مخفف خير كميت وميت، وجوز الهمداني كونه جمع خير وفي إعراب السمين أمواتاً جمع ميت وقياسه على فعائل كسيد وسيائد والأولى أن يكون أموات جمع ميت مخففاً كالأقوال في جمع قيل اهـ، وتعقبه شيخي العلامة عبد الله العصامي في منهوات شرح الشذور له بأن حكمه بأن الأولى كونه جمع ميت، فيه نظر لأن أفعالاً انما تنقاس جمعيته لما كان ثلاثياً وإذا كان ميت مخفف ميت فهو رباعي لا محالة فيكون جمع ميت على خلاف القياس اهـ، وظاهر أن جميع ما ذكره يأتي في كونه جمع خير مخفف خير. **قوله**: (**من عبيده**) جمع عبد وسيأتي معناه وله عشرون جمعاً جمع منها ابن مالك أحد عشر في بيتين وكملها الجلال السيوطي في بيتين آخرين فقال ابن مالك:

عباد عبيد جمع عبد وعبد ... أعابد معبوداء معبدة عبد

كذلك عبدان وعبدان أثبتا ... كذاك العبدي وامدد إن شئت أن تمد

وقال السيوطي:

وقد زيد أعباد عبود وعبدة ... وخفف بفتح والعبدان ان تشد

وأعبد عبدون وتمت بعدها ... عبيدون معبودا بقصر فخذ تسد

قوله: (**الأبرار**) جمع بار يقال برّ في يمينه فهو بار وبرّ أبلغ من بار كعدل وعادل وفي النهاية البر في حق الوالدين والأقربين من الأهل ضد العقوق وهو الإساءة اليهم وتضييع حقوقهم يقال بر يبر فهو بار وجمعه بررة وجمع البر أبرار وهو كثيراً ما يخص بالأولياء والزهاد والعباد اهـ. **قوله**: (**أحبه**) لمحبة لاستحالة قيام حقيقتها من الميل النفساني بالباري سبحانه وتعالى المراد بها هنا غايتها من ارادة الثواب فتكون صفة ذات، أو الاثابة فتكون صفة فعل وقال القشيري في الرسالة محبة الله للعبد ارادته لإنعام مخصوص على العبد كما أن رحمته لو ارادة الإنعام عليه فالرحمة أخص من الارادة والمحبة أخص من الرحمة، فإرادة الله تعالى أن يوصل العبد الثواب والإنعام تسمى رحمة وارادته لأن يخصه بالقربة والأحوال العلية تسمى محبة وإرادته تعالى صفة واحدة، بحسب تفاوت متعلقاتها تختلف أسماؤها فإذا تعلقت بالعقوبة تسمى سخطاً وإذا تعلقت بعموم النعم تسمى رحمة وإذا تعلقت بخصوصها تسمى محبة وقوم قالوا محبة الله تعالى للعبد مدحه له وثناؤه عليه بجميل فيعود معنى محبته له على هذا القول إلى كلامه، وكلامه قديم. وقال قوم محبته للعبد من صفات فعله فهو

فاجتهدوا في مرضاته والتأهُّب لدار القرار، واجتنابِ ما يسخطه والحذر من عذاب النار، وأخذوا أنفسهم بالجدّ في طاعاته وملازمةِ ذِكْره بالعشيِّ والإبكار، وعند تغاير الأحوال وجميع آناء الليل وأطراف والنهار، فاستنارت قلوبهم بلوامع الأنوار.

احسان مخصوص يلقى الله العبد به ويرقيه، وقوم من السلف قالوا محبة الله من صفات الخيرية، فأطلقوا هذا اللفظ فوقفوا عن التفسير، قال الشيخ زكريا في شرحه فهذه أربعة أقوال ترجع إلى قولين لرجوع الفعل إلى الارادة والخيرية إلى الكلام اهـ. وافراد الضمير في أكثر النسخ باعتبار لفظ من وجمعها في نسخة باعتبار معنى من. **قوله**: (**فزهدهم إلخ**) الزهد شرعاً أخذ قدر الضرورة من الحلال المتيقن الحل وهو أخص من الورع اذ هو ترك المشتبه وهذا زهد العارفين وإليه أشار بقوله فزهدهم في هذه الدار وإلى هذا المعنى أشار من قال:

ان لله عـــبـــاداً فـــطـــنـــاً ... طـلـقـوا الـدنـيـا وخـافـوا الـفـتـنـا
نــظــروا فــيــهــا فــلــمــا عــلــمــوا ... انــهــا لــيــســت لــحــي وطــنــا
جــعــلــوهــا لــجــة واتــخــذوا ... صــالــح الاعــمــال فــيــهــا ســفــنــا

وأعلى منه زهد المقربين وهو الزهد فيما سوى الله تعالى من جنة وحال ومقام. وليس لصاحب هذا المقال مرام إلاّ الوصول إليه والقرب منه تعالى والزهد في الدنيا باحتقار جميع شأنها لتصفير الله اياها وتحقيره لها. **قوله**: (**مرضاته**) مصدر ميمي أي رضاه، ورضا الله عن العبد قال الراغب هو أن يراه مؤتمراً بأمره منتهياً عن نهيه. **قوله**: (**ما يسخطه إلخ**) السخط من الله تعالى انزال العقوبة كما في مفردات الراغب وفي أمالي ابن عبد السلام غضب الله فيه ثلاث مذاهب قال الشيخ أبو الحسن الأشعري هو صفة ذات وعبّر به عن الارادة وقال القاضي هو صفة فعل وعبر به عن معاداة الغاضب لمن غضب عليه وقال غيرهما هو صفة ذات وعبر به عن سب الله لاعدائه في كتابه فيكون عائداً إلى صفة الكلام ويجوز فيه كنظائره فتح أوليه وضم أوله وسكون ثانيه. **قوله**: (**والحذر**) معطوف إما على مرضاته وهو أولى لسبقه أو على اجتناب لقربه والاجتهاد في الحذر من عذابه بمجانبة الأفعال المؤدية إليه. **قوله**: (**بالجد**) بكسر الجيم أي الاجتهاد. **قوله**: (**طاعاته**) جمع طاعة وهي امتثال الأوامر واجتناب النواهي وسيأتي الفرق بينها وبين القربة والعبادة. **قوله**: (**بالعشي**) هو من زوال الشمس إلى الصباح والبكرة أول النهار كذا في مفردات الراغب وفي النهاية لابن الأثير العشي من الزوال إلى المغرب وقيل إلى الصباح اهـ، ثم في هذه الفقرة إن أجريت على ظاهرها اقتباس من حديث «يقول الله تعالى اذكرني من أول النهار ساعة ومن آخره ساعة اكفك ما بينهما» ويجوز أن يكون كناية عن الاستيعاب وشمول سائر الأزمنة. **قوله**: (**تغاير الأحوال**) أي اختلافها. **قوله**: (**وجميع آناء الليل**) أي وجميع ساعاته ومفرده إني كمعي كما في النهر لأبي حيان وأناء بفتح الهمزة والمد كما في البيضاوي وإني وإنو ففي واحدة أربعة أقوال وقد حكاها الواحدي. **قوله**: (**وأطراف النهار**) أي جوانبه قال الواحدي في قوله تعالى: ﴿وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ﴾ أي صل لله بالحمد له والثناء عليه ﴿قَبْلَ طُلُوعِ ٱلشَّمْسِ﴾ يريد الفجر ﴿وَقَبْلَ غُرُوبِهَا﴾ يعني العصر ﴿وَمِنْ ءَانَآيِ ٱلَّيْلِ﴾ ساعاته قال ابن عباس يريد أول الليل

أحمده أبلغ الحمد على جميع نِعَمه، وأسأله المزيد من فضله وكرمه، وأشهد أن لا إلٰه إلا الله العظيم، الواحد الصمد العزيز الحكيم، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، وصفيُّه وحبيبه وخليله، أفضل المخلوقين، وأكرم السابقين واللاحقين، صلوات الله وسلامه عليه وعلى سائر

المغرب والعشاء ﴿وَأَطْرَافَ ٱلنَّهَارِ﴾ قال بريد الظهر وسمي وقت صلاة الظهر أطراف النهار لأن وقته عند الزوال وهو طرف النصف الأول وطرف النصف الثاني اهـ، ثم تعبير المصنف بما عبر به إيماء إلى أنه ينبغي استغراق جميع الليل وطرفي النهار بالذكر وذلك لأن في النهار زمن الاشتغال بأحوال المعاش، واستغراقه بالأعمال ربما يكون سبباً لفوات ذلك وقد يترتب عليه ضياع الأهل والعيال المنهي عنه في قوله ﷺ «كفى بالمرء إثماً أن يضيع من يعول» ويصح أن يراد بأطراف النهار جميع أزمنته فكثيراً ما يعبر بالبعض عن الكل وكثيراً ما يأتون بعبارة ليست صريحة في التعميم وهو مرادهم بها لكثرة الاستعمال كأعطيت القوم عن آخرهم أي عممتهم بالعطاء وعليه فالمراد جميع ذلك على قدر الاستعداد وحسب الطاقة وفي الفقرة اقتباس. قوله: (بلوامع الأنوار) يقال لمع البرق كسطع أضاء وهذا من اضافة الوصف للموصوف أي الأنوار اللوامع وهو جائز عند الكوفيين ولا بد من تأويله عند البصريين. **قوله**: (عبده) العبد والعبدل لغة الإنسان وشرعاً المكلف ولو حراً وهو أسنى أوصاف الإنسان ولذا نعت به ﷺ في أشرف المقامات في القرآن قال بعض العلماء وقال بعضهم العبد يقال عليّ أضرب: عبد بحكم الشرع وهو الإنسان الذي يصح بيعه وابتياعه. وعبد بالايجاد وذلك ليس إلاّ لله تعالى ﴿إِن كُلُّ مَن فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ إِلَّآ ءَاتِى ٱلرَّحْمَٰنِ عَبْدًا﴾ [مريم: ٩٣]. وعبد بالعبادة وهو المقصود بقوله تعالى: ﴿وَٱذْكُرْ عَبْدَنَآ أَيُّوبَ﴾ [ص: ٤١] ومنه: ﴿سُبْحَٰنَ ٱلَّذِىٓ أَسْرَىٰ بِعَبْدِهِۦ﴾ [الإسراء: ١]، وعبد الدنيا وأعراضها وهو المعتكف على خدمتها ومراعاتها وإياه قصد النبي ﷺ بقوله تعس عبد الدينار والعبودية إظهار التذلل والعبادة أبلغ منها لأنها غاية التذلل ولا يستحقها إلاّ من له غاية الافضال وسيأتي لهذا المقام مزيد. **قوله**: (وصفيه) في النهاية صفى الرجل الذي يصافيه الود يخلصه له فعيل بمعنى فاعل أو مفعول. **قوله**: (وحبيبه) أي حبيبه الأكبر إذ محبة الله للعبد المستفادة من قوله تعالى: ﴿يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُۥٓ﴾ [المائدة: ٥٤] على حسب معرفته به، وأعرف الناس بالله نبينا فهو أحبهم له وأحقهم باسم الحبيب. وتقدم معنى المحبة من الله وحبيب فعيل من أحب فهو محب أو من حب يحب فهو حبيب. **قوله**: (وخليله) الخليل الصديق فعيل بمعنى فاعل وقد يكون بمعنى مفعول من الخلة بضم أوله الصداقة والمحبة التي تخللت القلب فصارت في خلاله أي باطنه وقيل هي تخلل مودة في القلب لا تدع فيه خلاء إلاّ ملأته أو من الخلة بالفتح الحاجة والفقر كذا يستفاد من النهاية لابن الأثير. وفي شرح الأربعين لابن حجر الهيتمي وخليله الأعظم بمعنى مفعول وكأن الاقتصار عليه لكونه أنسب بمقام الأدب وأشرف بكونه ذا الخلة التي هي نهاية الارب وهل مقام المحبة أرجح من مقام الخلة كما يؤذن به الاهتمام بتقديمه وعليه العارف ابن أبي جمرة في حديث الاسراء في كتابه بهجة النفوس وتحليها أو بالعكس ورجحه ابن القيم فقال: وظن أن المحبة أرفع وأن ابراهيم خليل وأن محمداً حبيب غلط وجهل وما استدل به لتفضيل المحبة انما يقتضي تفضيل ذات محمد على ذات إبراهيم ﷺ وهذا لا نزاع فيه إنما النزاع في الأفضلية المستندة إلى أحد الوصفين والذي قامت عليه الأدلة

النبيين، وآل كلّ وسائر الصالحين.

استنادها إلى وصف الخلة الموجودة في كل من الخليلين فخلة كل منهما أفضل من محبته واختصابها لتوفر معناها السابق فيهما أكثر من بقية الأنبياء ولكون هذا التوفر في نبينا أكثر كانت خلته أرفع من خلة ابراهيم ﷺ اهـ. **قوله**: (**أفضل المخلوقين**) أي حتى من الملائكة على المختار والنهي عن تفضيله ﷺ على الأنبياء محمول على التفضيل في نفس النبوة للتساوي فيها أو على تفضيل يؤدي الى تنقيص لأحد منهم لحرمته بل لأنه يؤدي للكفر أو أنه قاله قبل علمه فلما أخبر به قال أنا سيد ولد آدم وعدل إليه عن أنا سيد آدم وولده إما تأدباً معه أو لحصول المقصود من سيادته عليه مما قاله لأنه إذا ساد جميع أولاده ومنهم إبراهيم الأفضل من آدم فسيادته عليه بالأولى، والله أعلم. وضعف بأن راوي خبر النهي أبو هريرة متأخر الاسلام جداً فيبعد عدم الاطلاع وعن تفضيله على يونس نفياً للجهة لئلا يتوهم من ارتقائه ﷺ إلى أعلى المنازل مقام قاب قوسين أو أدنى انه أقرب إلى الله تعالى من يونس الذي التقمه الحوت ونزل به في قعر البحر بل هما متساويان في القرب من الله تعالى بعلمه اذ القرب أو البعد المكاني من أوصاف الأجسام تنزه سبحانه عن ذلك أشار إليه إمام الحرمين ولم يخبر بهذا المنزع اللطيف حاضري مجلسه حتى التزم واحد لضيفه بألف دينار، فانظر همة هؤلاء الطلبة الأخيار وقد نقل ذلك القرطبي في تذكرته. **قوله**: (**وأكرم السابقين**) أي من تقدم حتى الأنبياء والرسل المفضلين على خواص الملك المختار في الأصول واللاحقين وأتى به مع لزوم ما قبله له لأن المقام مقام إطناب. **قوله**: (**والمرسلين**) عطف على ما قبله من عطف الرديف إن كان الرسول والنبي بمعنى كما قيل به ومن عطف الخاص على العام إن كان الرسول أخص كما هو المشهور وفيه الصلاة على الأنبياء وقد ورد «صلوا على أنبياء الله ورسله فإنهم بعثوا كما بعثت» أخرجه الطبراني وغيره. **قوله**: (**وآل كل**) عدل عن إضافته إلى الضمير المشهور إلى الإضافة إلى الاسم المظهر، لأنها الأحسن كما نبه عليه البهاء السبكي في عروس الأفراح وكونه جرى على مذهب الزبيدي من منع ذلك بعيد يأباه سعة اطلاع المصنف على شواهده ومنها قول عبد المطلب:

وانصر على آل الصليـ ـب وعابديه اليوم آلك

والآل الذين يحرم عليهم الصدقة ولهم خمس الخمس، مؤمنو بني هاشم والمطلب والأقرب إن المراد هنا ما اختاره جمع من المحققين ومنهم المصنف في شرح مسلم وقال الأزهري إنه أقرب إلى الصواب جميع الأمة وقيده القاضي حسين وغيره بالاتقياء منهم واستندوا إلى حديث ابن عباس مرفوعاً «آل محمد كل مؤمن تقي» أخرجه الطبراني بسند واهٍ جداً وأخرج البيهقي نحوه عن جابر من قوله وسنده ضعيف وهذا المعنى الأخير أنسب بمقام الدعاء لأنه كلما كان الدعاء أعم كان أتم ويدخل فيه حينئذٍ الصحابة الكرام والتابعون بإحسان على الدوام ثم الصحيح أن أصل آل أول تحركت الواو وانفتح ما قبلها فقلبت ألفا وقيل غير ذلك. **قوله**: (**وسائر الصالحين**) أي باقيهم فعطفه على ما قبله من عطف المغاير أو جميعهم فيكون من عطف العام إن اريد بالآل من يحرم عليهم الصدقة الواجبة أو من عطف الخاص على العام أن أريد من الآل المعنى العام أي جميع الأمة وأريد بالصالحين القائمون بما عليهم من حق الله وحق العباد ومن عطف المرادف إن أريد بالصالحين مطلق المؤمنين المعبر

أما بعد: فقد قال الله العظيم العزيز الحكيم: ﴿فَٱذۡكُرُونِيٓ أَذۡكُرۡكُمۡ﴾ [البقرة: ١٥٢] وقال تعالى: ﴿وَمَا خَلَقۡتُ ٱلۡجِنَّ وَٱلۡإِنسَ إِلَّا لِيَعۡبُدُونِ﴾ [الذاريات: ٥٦] فعُلِم بهذا أن من أفضل ـ أو أفضل ـ حال

عنهم فيما سبق بالأمة أي أمة الإجابة ويقربه عموم الدعاء عليه ويبعده سياق المقام وقرنه مع الآل الكرام.

قوله: (﴿فَٱذۡكُرُونِيٓ أَذۡكُرۡكُمۡ﴾) قال الواحدي قال ابن عباس وسعيد بن جبير اذكروني بطاعتي أذكركم بمغفرتي روي أن عبد الملك كتب إلى سعيد بن جبير في مسائل فقال في جوابها: وتسأل عن الذكر فالذكر طاعة الله فمن أطاع الله فقد ذكر الله ومن لم يطعه فليس بذاكر وإن أكثر التسبيح وتلاوة القرآن وتسأل عن قوله تعالى: ﴿فَٱذۡكُرُونِيٓ أَذۡكُرۡكُمۡ﴾ [البقرة: ١٥٢] فإن ذلك إن الله تعالى يقول «اذكروني بطاعتكم أذكركم بمغفرتي» ويشهد لصحة هذا حديث خالد بن عمران قال: قال رسول الله ﷺ «من أطاع الله فقد ذكر الله وإن قلت صلاته وصيامه وتلاوته القرآن ومن عصى الله فقد نسي الله وإن كثرت صلاته وصيامه وتلاوته القرآن» اهـ، وبمعناه حديث أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ «يقول الله عز وجل أنا عند ظن عبدي بي وأنا معه حين يذكرني إن ذكرني في نفسه ذكرته في نفسي وإن ذكرني في ملأ ذكرته في ملأ خير منه» وسئل الحافظ ابن حجر عن معنى هذا الخير فأجاب معنى الخير في الحديث تفضيل الجمع الذي يذكر الله سبحانه وتعالى عبده فيهم على الجمع الذي يذكر العبد ربه فيه أي جمع كان ولا حجة فيه لمن فضل الملائكة على الأنبياء لأنه ليس المراد والله أعلم تفضيل الملأ والمذكور على الملأ والذاكر وحينئذٍ فالأفضلية للمجموع على المجموع وبهذا يزول الإشكال ولا يلزم منه ما تخيله المستدل به على تفضيل غير الأنبياء. قوله: (وقال تعالى: ﴿وَمَا خَلَقۡتُ ٱلۡجِنَّ وَٱلۡإِنسَ إِلَّا لِيَعۡبُدُونِ﴾ [الذاريات: ٥٦]) أي معدين ليعبدون وكأن الآية تعديد نعمه أي خلقت لهم حواس وعقولاً وأجساماً منقادة نحو العبادة كما يقال هذا مخلوق لكذا وإن لم يصدر منه الذي خلق له كذا في النهر لأبي حيان وفي الكشاف إن قلت لو كان الله تعالى مريداً للعبادة لكانوا كلهم عبيداً قلت إنما أراد منهم أن يعبدوا مختارين للعبادة لا مضطرين إليها اهـ. قال ابن بنت المياق وهذه عادته يعني الزمخشري إذا رأى ظاهراً يوافق مذهبه أورد مذهب أهل السنة سؤالاً ومذهبه جواباً وما أجاب به غير صحيح بل الآية دليل أهل السنة لكونها سيقت في مساق تعظيمه تعالى وأن شأنه مع عبيده لا يقاس بغيره فإن العبيد في العرف قسمان منهم من يقتنيه سيده للانتفاع به ومنهم من يكون للتبجيل والتعظيم كمماليك الملوك، والعباد بالنسبة إليه تعالى من القسم الثاني فلا تتركوا عبادته وتعظيمه لأن نفعها عائد إليهم. قيل والعبادة المرادة من الآية التعظيم لله والشفقة على خلقه لاتفاق سائر الشرائع على ذلك بخلاف خصوص العبادات فالشرائع مختلفة فيها ولما كان التعظيم اللائق بجلال الله تعالى لا يعلم عقلا لزم متابعة الشرع والأخذ بقول الرسول اهـ، وقيل معنى ليعبدون ليعرفون قال ابن عباس كل عبادة في القرآن فهي بمعنى العرفان وهل الخطاب للخصوص أو للعموم خلاف عند المفسرين وأيّد بعضهم هذا التفسير بحديث «كنت كنزاً مخفياً لم أعرف فأحببت أن أعرف» أي ما خلقت الثقلين إلاّ لأظهر عليهم صفاتي وكمالاتي فيعرفوني فيعبدوني لأن العبادة لله المعرفة ومن لم يعرفه لم يعبده وروي عن علي لم أعبد رباً لم أعرفه اهـ، والخبر المرفوع موضوع. والمراد المعرفة التي تليق بحال الإنسان لا

العبد، ذِكْرُه لربِّ العالمين، واشتغاله بالأذكار الواردة عن رسول الله ﷺ سيدِ المرسلين.

وقد صنف العلماء رضي الله عنهم في عمل اليوم والليلة والدعوات والأذكار كتباً كثيرة

معرفة حقيقته تعالى على ما هو عليه فإن ذلك في الدنيا محال اتفاقاً وفي امكانه في الآخرة خلاف، الراجح عدمه ولا يلزم ذلك من كونه تعالى يرى في الآخرة إذ الرؤية لا تستلزم الإحاطة قال تعالى ﴿لَّا تُدْرِكُهُ ٱلْأَبْصَٰرُ﴾ [الأنعام: ١٠٣] أي لا تحيط به إذ الإحاطة من أوصاف الحوادث تعالى عن ذلك. قوله: (أو أفضل) الظاهر أن أو فيه بمعنى بل إذ لا شبهة أن الذكر سيما إن فسّر بالمعنى الشامل لسائر العبادات أفضل أحوال الإنسان، ثم هذه الأفضلية للذكر المأثور كما قال «في الأذكار الواردة عن سيد المرسلين، قال القاضي عياض أذن الله في دعائه وعلم الدعاء في كتابه لخليقته وعلم النبي ﷺ الدعاء لأمته واجتمعت فيه ثلاثة أشياء العلم بالتوحيد والعلم باللغة والنصيحة للأمة فلا ينبغي لأحد أن يعدل عن دعائه صلى الله عليه وسلم وقد احتال الشيطان للناس من هذا المقام فقيض لهم قوم سوء يخترعون لهم أدعية يشتغلون بها عن الاقتداء بالنبي ﷺ وأشد ما في الحال أنهم ينسبونها إلى الأنبياء والصالحين فيقولون دعاء نوح دعاء يونس دعاء أبي بكر الصديق فاتقوا الله في أنفسكم لا تشتغلوا من الحديث إلاّ بالصحيح اهـ، وقال الإمام أبو بكر محمد بن الوليد الطرسوسي في كتاب الأدعية، ومن العجب العجاب أن تعرض عن الدعوات التي ذكرها الله في كتابه عن الأنبياء والأولياء والأصفياء مقرونة بالإجابة ثم تنتقي الفاظ الشعراء والكتّاب كأنك قد دعوت في زعمك بجميع دعواتهم ثم استعنت بدعوات من سواهم وعن المصنف أن أوارد المشايخ وأحزابهم لا بأس بالاشتغال بها غير أن الخير والفضل إنما هو في اتباع المأثور في الكتاب والسنة وهذا ليس كذلك وفيهما ما يكفي السالك في سائر أوقاته وقد جرى أصحابنا على ذلك فقالوا في بابي الصلاة والحج يشتغل بالدعاء والذكر وأفضله الوارد وخالف الحنفية فقالوا إن الاشتغال بالوارد لكون المدار فيه على إيراد تلك الألفاظ ربما تكون محلاً للخشوع المطلوب من الداعي فالأولى أن يأتي بذكر من عنده ليتم توجهه أو يأتي بكل من النوعين ليكسب كلا من الفضلين وما أشرنا إليه أولاً أولى، والزعم بأن إيراده يفوت الخشوع ممنوع وبفرضه فبركة الأتباع تقوم بما فات من الخشوع والله أعلم وسيأتي إن شاء الله أواخر الكتاب في باب أدب الدعاء تفصيل في أذكار المشايخ فراجعه. قوله: (واشتغاله إلخ) يجوز في قوله اشتغاله الرفع والنصب عطفاً على قوله قبله ذكره رب العالمين المنصوب أو المرفوع بنا على اثبات من في أفضل أو حذفها منه وفي بعض النسخ حال ذكره رب العالمين بزيادة حال منصوباً ومرفوعاً بناء على ما ذكر وحينئذٍ فيجوز في اشتغاله الرفع والنصب عطفاً على حال والجر عطفاً على ذكره المضاف إليه. قوله: (سيد المرسلين) أي مجموع الرسل وكذا كل فرد منهم كما يدل عليه حديث أنا سيد ولد آدم ولا فخر وفي كلام المصنف إطلاق السيد على غير الله وهو جائز كما يأتي في الأصل وسيأتي الكلام على إعلاله.

قوله: (والأذكار) هو جمع واحده ذكر وهو كما في فتح الأله في أصل وضعه ما تعبد الشارع بلفظ مما يتعلق بتعظيم الحق والثناء عليه ويطلق على كل مطلوب قولي اهـ، وقريب منه ما قيل الذكر شرعاً قول سيق لثناء أو دعاء وقد يستعمل أيضاً لكل قول يثاب قائله وحينئذٍ فإن أريد بالأذكار في قول

معلومة عند العارفين، ولكنها مطوّلة بالأسانيد والتكرير، فضعفتْ عنها همم الطالبين، فقصدتُ تسهيل ذلك على الراغبين، فشرعت في جمع هذا الكتاب مختصِراً مقاصد ما ذكرته تقريباً للمعتنين، وأحذف الأسانيد في معظمه لما ذكرته من إيثار الاختصار، ولكونه موضوعاً

المصنف مقابل الدعاء كان عطفه من عطف المغاير وإن أريد به ما يشمله كان من عطف الخاص على العام والكلام في الذكر اللساني أما الذكر القلبي فسيأتي معناه عند ذكر المصنف له. قوله: (كتباً كثيرة) أي بعضها في عمل اليوم والليلة ككتابي، ابن السني والنسائي وبعضها في الدعوات ككتابي المستغفري والبيهقي. وقوله: (مطولة) بوزن اسم المفعول من التطويل وهو تكثير اللفظ والمعنى ويقابله الإيجاز والاختصار ولذا قال فيما سيأتي مختصراً إلى آخره والإطالة أن يكون اللفظ زائداً على ما يؤدى به أصل المراد لا لفائدة مع كون الزائد غير متعين فإن كان لفائدة فهو الإطناب وإن تعين الزائد لا لفائدة فهو الحشو والأسانيد جمع إسناد وهو الإخبار عن طريق المتن، والسند رجاله وقيل هما بمعنى وعليه جرى الجلال السيوطي في ألفيته فقال:

والسند الإخبار عن طريق ... متن والإسناد لدى فريق

وكون الإسناد سبباً للتطويل بالنظر لمريد التعبد بألفاظ الأذكار وإلاّ فهو اسم مطلوب للمحدث اذ به يعرف حال الحديث في القوة والضعف قال ابن المبارك الإسناد من الدين ولولا الإسناد لقال من شاء ما شاء ونقل مثله عن غيره. قوله: (والتكرير) مصدر كرر المضاعف أي ذكر الشيء مرة بعد أخرى والتكرار بفتح المثناة وكسرها اسم مصدر وهذا يفعله الجامعون على الأبواب والمعاجم كثيراً لحاجتهم إليه وقد أكثر منه الحافظ البخاري في صحيحه حتى قال فيه بعضهم:

قالوا لمسلم فضل ... قلت البخاري أعلى

قالوا المكرر فيه ... قلت المكرر أحلى

قوله: (الراغبين) من الرغبة شدة الطلب والمراد الراغبين في طلب المتعبد بلفظه دعاء أو ذكراً. المعرضين عما يتعلق به من الأسانيد فلا يخالف ما تقدم من قوله فضعفت عنها همم الطالبين. قوله: (مختصراً) بوزن اسم الفاعل حال من فاعل شرع مقدرة أو من المجرور بفي كذلك أو من اسم الإشارة المضاف إليه أي حال كون هذا الكتاب مختصراً ما تقدم واسناد الاختصار إليه مجاز عقلي من اسناد ما للشيء لآلته وصح مجيء الحال من المضاف إليه لكون المضاف عاملاً قبل الاضافة في المضاف إليه فهو كقوله تعالى: ﴿إِلَيْهِ مَرْجِعُكُمْ جَمِيعًا﴾ [يونس: ٤] ثم هو بالتنوين فيما وقفت عليه من الأصول المصححة ولو روي بترك التنوين والاضافة لجازت فيه الأوجه المذكورة لكون اضافته لفظية غير معرفة وفي نسخة مختصراً قاصداً وعليه فيجوز أن يقرأ مختصراً بوزن اسم لمفعول حالا من المضاف إليه ويبعده قوله بعده قاصداً إلخ، والمختصر كالموجز ما قل لفظه وكثر معناه. «وفي شرح مسلم» للمصنف الاختصار إيجاز اللفظ مع استيفاء المعنى وقيل رد الكلام الكثير إلى قليل فيه معنى الكثير وسمي اختصاراً لاجتماعه ومنه المخصر وخصرة الإنسان اهـ. **قوله: (وأحذف الأسانيد إلخ)** عبر بالحذف الذي يكون عادة الذكر اشعاراً بأن السند مما يعتني به أرباب الاتقان فكأنه ذكره ثم حذف

للمتعبِّدين، وليسوا إلى معرفة الأسانيد متطلعين، بل يكرهونه - وإن قصر - إلا الأقلِّين، ولأن المقصودَ به معرفةُ الأذكار والعمل بها، وإيضاح مظانِّها للمسترشدين، وأذكر إن شاء الله تعالى

ولو عبر بالترك ونحوه لما فهم ذلك. قوله: (ايثاراً) بالتحتية الساكنة ثم المثلثة من الأثرة، الاختصاص أي تخصيص الاختصار بالاختيار على مقابله. قوله: (ولكونه) عطف على ما من قوله لما ذكرته وأعاد الجار حذراً من ايهام كونه لو حذف الجار معطوفاً على ايثار. قوله: (يكرهونه) وذلك لكونهم يرونه من الأمور المكسبة للنفس شرفاً وفخراً وهم يكرهون كلما كان كذلك قال بعضهم في حق سفيان الثوري انه نعم الرجل لولا أنه من أهل الحديث وفي تنبيه الغافل للقسطلاني قال أبو بكر الزقاق آفة المريد ثلاثة أشياء الترويج وكتابة الحديث والاسفار لكن حمل هذا الاثر على أن المراد بالحديث فيه الاخبار مثل التواريخ ونحوها وإلاّ فكثير من الأولياء الكرام الذين هم رؤوس زهاد الأنام وأكبر العارفين الفخام كمالك وأحمد وأمثالهما نظروا إلى النفع المرتب عليه وأنه من جملة العلم الذي الاشتغال به أفضل من الطاعات وأجل العبادات الموصلات قال أحمد وقد سئل ما تشتهي من الدنيا فقال بيت خال أي ليتعبد فيه واسناد عال وهو من أسنى علوم الآخرة وعبارة التقريب للمصنف فإن علم الحديث من أفضل القرب إلى رب العالمين وكيف لا وهو بيان طريق سنة خير الخلق وأكرم الأولين والآخرين وقال في الإرشاد في نوع معرفة آداب المحدث، علم الحديث علم شريف يناسب مكارم الأخلاق ومحاسن الشيم وهو من علوم الآخرة لا من علوم الدنيا ومن حرمه فقد حرم أجراً عظيماً ومن رزقه فقد رزق فضلاً جسيماً اهـ، وقال أبو الحسن شنبويه من أراد علم القبر فعليه بالأثر وفي الحديث اللهم ارحم خلفائي قيل ومن خلفاؤك قال الذين يأتون من بعدي يردون أحاديثي وسنتي رواه الطبراني وغيره.

قال: (السيوطي) وكأن تلقيب المحدث بأمير المؤمنين مأخوذ من هذا الحديث وقد لقب به جماعة منهم سفيان والبخاري وآخرون وكونه قل أن يخلص فيه النية وتسلم فيه الطوية لا ينافي شرفه الذاتي وكونه من أعظم الطرق الموصلة عند صحة النية وهي معتبرة في الاعتداد بسائر الأعمال وقد كانت الصحابة وناهيك بعرفانهم توجهوا لنقل الشريعة الشريفة ولم يروا الاشتغال به مانعاً من الرتبة المنيفة ويكفيك في كون العلم طريق الولاية ما ثبت عن الشافعي إن لم يكن العلماء العاملون أولياء الله فليس لله ولي بل قد روي بهذا اللفظ مرفوعاً كما في جواهر العقدين للسمهودي فإن قلت إن القشيري حشى رسالته، التي ألفها في التصوف بالأسانيد قلت هو من الأقلين الذين هم الأجلون الجامعون بين مقام الجمع والفرق وقال القسطلاني في تنبيه الغافل انما فعل ذلك للرد على من يرى أن لا أصل لطريق القوم فذكر ما لها من إسناد تنبيهاً على ثبوت هذا الطريق. قوله: (المقصود به) أي بالكتاب الذي ألفه. قوله: (العمل بها) بأن يأتي بالذكر في محله، أو وقته إن كان مقيداً أو مطلقاً إن كان مطلقاً ويقصد أصل معناه (وقيل) يعتبر أن لا يقصد سواه ثم منها ما كان معلقاً على لفظه فلا يحصل بالإتيان بغيره وإن كان في معناه ألا ترى ما ورد في الخبر المتفق عليه عن البراء فيما يقال عند المقام قال قلت ورسولك الذي أرسلت فقال ونبيك الذي أرسلت فقال ونبيك الذي أرسلت وفي قواعد زروق ما جاء عن الشارع في ألفاظ الأذكار يتبع اهـ، ومنها ما يكون المقصود حصول معناه كالحمد أول الكتب

بدلاً من الأسانيد ما هو أهمُّ منها مما يُخَل به غالباً، وهو بيان صحيح الأحاديث وحسنِها

المؤلفة فلذا أقام مقامه، في هذا المعنى البسملة كثير من أصحاب الكتب المصنفة وهذا النوع يحصل ثوابه بأبراد، ما يؤذن ذلك المعنى من أي لفظ كان. **قوله**: (**وايضاح مظانها**) بالرفع عطف على معرفة وفي الجر بعد، ومظان جمع مظنة بفتح الميم وكسر الظاء المشالة آخره نون مشددة بعدها هاء كذا ضبطه الحافظ الديمي في هامش نسخة من كتاب تلاوة القرآن من كتاب الأذكار قال وكان حقه فتح الظاء إلاّ أنها كسرت لمكان الهاء في آخره اهـ، أي بذكرها في الباب الذي يليق بها وفي ذلك تسهيل للمراجع وفي نسخة معانيها وإنما كان هذا من مقصود الذاكر لأن شرط ترتب الثواب على الذكر معرفة معناه ولو بوجه كما أفتى به السبكي بخلاف ترتيب الثواب على قراءة القرآن فإنه حاصل للقارىء وإن لم يعرف معناه لكن قضية قول المنهاج، ويسن تدبر القراءة والذكر حصول ثواب الذكر مع جهل معناه كما في القرآن ومن ثم نظر فيه الأسنوي وقال ابن العز الحجازي في مختصره فتح الباري والعبارة للفتح ولا يشترط استحضاره لمعناه ولكن يشترط أن لا يقصد به غير معناه وإن انضاف إلى الذكر استحضار معناه وما اشتمل عليه من تعظيم الله تعالى ونفي النقص عنه زاد كمالاً فإن وقع ذلك في عمل صالح مهما فرض من صلاة أو صيام أو جهاد أو غيرها ازداد فإن صح التوجه وأخلص لله تعالى فهو ابلغ الكمال.

فائدة

سئل الحافظ ابن حجر عن ثواب من قرأ القرآن ولم يفهم معناه هل يثاب كما نقل عن الشيخ أبي اسحاق صاحب التنبيه في اللمع مستدلاً له بأن القرآن لا يجوز روايته بالمعنى أي لتعلق التعبد بلفظه بخلاف الحديث (**فأجاب**) ما قاله الشيخ صحيح لكن مراده أن يكون القارىء لا يفهم شيئاً باللسان العربي وإلاّ فإنه يؤجر على قراءة ما يفهمه منه ولو قل لأنه ورد في الحديث الجيد أن كل حرف منه فيه ثواب لقارئه ثم انه لا يجوز للذي لا يفهم معنى ما يقرأه أن يقرأ شيئاً لأنه لا يأمن أن يغير منه شيئاً أو يبدل فإن فرض أنه يقرأ في شيء مضبوط ضبطاً بيناً لا يخفى عليه منه شيء بحيث يقرأه مستوياً فإنه يؤجر على قراءته إن سمعه من يعلمه لكونه سبباً لتحصيل الأجر للسامع اهـ. ثم النسخة الأولى أنسب بما فعله المصنف في هذا الكتاب إذ لم يتعرض فيه لإيضاح المعاني نعم ربما بيّن بعض غريب المباني. **قوله**: (**من بيان صحيح الأحاديث إلخ**) وفي أكثر النسخ وهو بيان إلى آخره والظرف بيان لما في ما هو أهم والصحة ومقابلها بيانها إما بالنقل عن الغير أو بما يقوم من مقتضى الحكم بشيء منها بناءً على ما رجحه في الارشاد والتقريب من اختيار إمكان التصحيح أي ومقابله في هذه الأزمنة الأخيرة وعليه الجمهور وهو القول المنصور وخالف ابن الصلاح وتبعه آخرون فمنعوا ذلك قال بعض المحققين وإنما منعه سداً للباب وخشية أن يعاني ذلك من ليس أهلاً لذلك وإلاّ فقد فعل هو نفسه ذلك فحسن حديث كل أمر ذي بال وغيره ثم تبين حال الحديث من الصحة، وغيرها هو الغالب كما نبه عليه المصنف في ثالث الفصول الآتية إن شاء الله تعالى والحكم بالصحة وما بعدها باعتبار الظاهر الذي اقتضته القواعد لا أنه مقطوع به إذ قد يكون ما حكم بوضعه ظاهراً ثابتاً في نفس

وضعيفها ومنكرها، فإنه مما يفتقر إلى معرفته جميع الناس إلا النادر من المحدِّثين، وهذا أهم ما يجب الاعتناء به، وما يُحقِّقه الطالب من جهة الحفاظ المتقنين، والأئمة الحذَّاق المعتمدين، وأضم إليه إن شاء الله جملاً من النفائس من علم الحديث، ودقائق الفقه، ومهمات القواعد،

الأمر وبضده ما حكم بصحته نعم في أحاديث الصحيحين كلام والصحيح في الأصل من أوصاف الأجسام ثم جعل وصفاً للحديث قال السيوطي في شرح التقريب مجازاً أو استعارة تبعية أقول وحقيقة عرفية وهو الأولى لتبادر هذا اللفظ عندهم حالة الاطلاق إلى المعنى الآتي والتبادر آية الحقيقة ثم هو قسمان صحيح لذاته وهو ما اتصل سنده برواية العدل الضابط عن مثله إلى منتهاه من غير شذوذ ولا علة قادحة وصحيح لغيره وهو ما كان راويه دون ذلك في الضبط والإتقان فيكون حديثه في مرتبة الحسن فيرتقي بتعدد طرقه إلى الصحة ويقال له صحيح لغيره والحسن قسمان كذلك حسن لذاته وهو الذي عرفه الخطابي بقوله أن يكون راويه مشهوراً بالصدق والأمانة لكن لم يبلغ درجة الصحيح لقصور راويه عن رواة الصحيح في الحفظ والإتقان وهو مرتفع عن حال من يعد تفرده منكراً، وحسن لغيره وهو الذي عرفه الترمذي بقوله أن لا يخلو الاسناد من مستور لم تتحقق اهليته وليس مغفلاً كثير الخطأ فيما يرويه ولا هو متهم بالكذب في الحديث ولا ظهر منه سبب آخر مفسق ويكون الحديث معروفاً برواية مثله أو نحوه من وجه آخر ولا بد في الحكم الحديث مطلقاً من سلامته من العلة القادحة والشذوذ، والضعيف ما فقد فيه شرط من شروط القبول الشاملة للصحيح والحسن من الاتصال والعدالة والضبط وعدم الشذوذ والعلة القادحة، والمنكر قيل انه مرادف للشاذ وعليه جرى ابن الصلاح ومختصرو كلامه والذي عليه الحافظ ابن حجر إن بينهما فرقاً فالشاذ مخالفة الثقة من هو أوثق منه بحفظه أو زيادة عدد أو نحوه والمنكر مخالفة الضعيف الثقات.

قال: «الحافظ» وقد غفل من سوى بينهما وزيادة تحقيق هذا المقام في كتب الأثر وفيما ذكر كفاية لمن اقتصر. **قوله**: **(إلى معرفته)** أي معرفة حكمه بالنقل عن قائليه الحفاظ كما يدل عليه قوله الآتي إلاّ النادر من المحدثين فهؤلاء لا يفتقرون إلى معرفة ذلك بالنقل عن الغير لتمكنهم من استفادة حكمه بالملكة التي نالوها وقوله وما تحققه الطالب من جهة الحفاظ إلى آخره والنادر القليل. **قوله**: **(من جهة الحفاظ)** أي لا طريق لمعرفة حال الحديث إلاّ من حفاظه الجهابذة المتقنين كما يدل عليه الكلام أي الكاملين في الحفظ والاتقان والحفاظ جمع حافظ وهو من أحاط علمه بمائة ألف حديث متناً وإسنادا وفوقه الحجة وهو من أحاط بمائتي ألف حديث كذلك وفوقهما الحاكم وهو من أحاط بمعظم السنة. **قوله**: **(إن شاء الله تعالى)** أتي به اقتداء به ﷺ فقد كان يأبى بذلك امتثالاً لقوله تعالى ﴿وَلَا تَقُولَنَّ لِشَاْىۡءٍ إِنِّي فَاعِلٌ ذَٰلِكَ غَدًا ﴿٢٣﴾ إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُ﴾ [الكهف: ٢٣ و ٢٤] نعم لا يقال في محقق نحو صمت أمس أو أموت أو نحو ذلك إلاّ على سبيل التبرك ومنه قوله ﷺ الآتي في زيارة القبور وإنا إن شاء الله بكم لاحقون على أحد وجوه فيه يأتي بيانها إن شاء الله تعالى. **قوله**: **(الكريم)** وصف الجلالة به بعد الوصف بقوله تعالى من باب الوصف بالمفرد بعد الجملة ومنه قوله تعالى ﴿وَهَٰذَا كِتَٰبٌ أَنزَلۡنَٰهُ مُبَارَكٌ﴾ [الأنعام: ٩٢] وسقط في الأصل المقروء على ابن العماد الأقفهسي وبعض الأصول، الوصف بجملة تعالى وحينئذٍ فالكريم نعت مفرد وقوله النفائس جمع نفيسة لا نفيس إذ فعائل إنما

. . . .

يكون جمعاً لفعيلة وسكت عن وصف النفائس بالمستجادات اكتفاءً باستلزامها لها وأتي بها في المنهاج تصريحاً باللازم تحريضاً للطالب على أن ما بيّن به النفائس هنا بقوله من علم الحديث إلى آخره وصف لها بأعظم أنواع الاستجادة كما لا يخفى. قوله: **(علم الحديث)** قال شيخ الاسلام زكريا الانصاري إذا اطلق علم الحديث فالمراد به علم الحديث دراية وهو علم يعرف به حال الراوي والمروي من حيث القبول والرد وموضوعه الراوي والمروي من حيث ذلك، وغايته معرفة ما يقبل وما يرد من ذلك ومسائله ما يذكر في كتب من المقاصد اهـ، ويطلق علم الحديث ويراد به علم الحديث رواية ويصح كونه المراد هنا وكونه إذا أطلق ينصرف إلى الأول أغلبي ومع انتفاء القرينة ويصح إرادة الأول لما بيّنه فيه المصنف من أحوال الحديث من الصحة ومقابلها والتنبيه بعض الأوقات على تفرد بعض الرواة عن غيره ونحوه من مباحث علم الاثر وحد علم الحديث رواية قال الكرماني في شرح البخاري علم يعرف به أقوال رسول الله ﷺ وأفعاله وأحواله قلت وكذا تقريراته وما أضيف إليه من وصف ككونه ليس بالطويل ولا بالقصير أو أيام كاستشهاد عمه حمزة رضي الله عنه بأحد ويعرف به أقوال وأفعال من دونه من صحابي وتابعي وكان عليه ذكره لأن علم الحديث يطلق على ذلك كله وموضوعه ذات رسول الله ﷺ من حيث إنه رسول وغايته الفوز بسعادة الدارين وتعقبه السيوطي في تعريفه بأنه مع كونه غير مانع لشموله علم الاستنباط غير محرر اهـ، ويتعقب أيضاً بأنه يقتضي اختصاص الحديث بالمرفوع والذي عليه الجمهور أنه يعمه والموقوف والمقطوع وغيرها ومن ثم عرفه غير واحد بأنه ما أضيف إليه ﷺ أو إلى من دونه من قول أو فعل أو صفة أو تقرير وقال شيخ الاسلام زكريا بعد سوق هذا التعريف قاله الكرماني وموضوعه ذات النبي ﷺ من حيث انه نبي قال وفيه أن التعريف يعم ما يتعلق بذات النبي وغيره فينبغي أن يكون الموضوع على هذا التعريف أعم ويكون ما قاله الكرماني في الموضوع مبنياً على تعريفه المقتضي لقصر الحديث على المرفوع ويمكن أن يقال لما كان البحث، بالأصالة فيما يتعلق بذات الرسول وفي غيره بطريق التبع جعل موضوعه ذاته لكون البحث عن عوارض ذاته فيكون ما ذكره الكرماني موضوع علم الحديث والله أعلم. وتعقب الكافيجي أيضاً قوله إن موضوعه ذات الرسول من حيث إنه رسول بأن ذلك موضوع علم الطب من حيث إنه ذات انسان وموضوع علم الحديث ذاته الشريفة من حيث إنه ذات رسول اذا المبحوث في علم الحديث عن عوارض الذات المذكورة من الأقوال والأفعال من حيث إنه ذات رسول بخلاف الطب فإنه مبحوث فيه عن عوارض ذاته من حيث إنه نسيان وبخلاف الفقه فإن المبحوث فيه عن عوارض ذاته من حيث إنه مكلف وبما ذكر علم الفرق بين موضوع كل من العلوم الثلاثة وإن كان متحداً بالذات ثم ما نقلته عن الكرماني من كون ذات الرسول إلى آخره موضوع علم الحديث رواية هو ما في شرح التقريب للسيوطي لكن في شرحه للبخاري نقلاً عن الكرماني أنه موضوع علم الحديث دراية وعبارته قال ابن جماعة وموضوعه السند والمتن وقال الكرماني موضوعه ذات الرسول من حيث إنه رسول اهـ. وما نقله السيوطي أقرب لكلام القوم نعم عوارض الذات من جملة موضوعه رواية إذ هو كما سبق السند والمتن والمراد بالمتن ما أضيف إليه من قول أو فعل إلخ. قوله: **(دقائق)**

ورياضاتِ النفوس، والآداب التي تتأكد معرفتها على السالكين، وأذكر جميع ما أذكره موضحاً بحيث يسهل فهمه على العوام والمتفقهين.

الفقه جمع دقيقة أي خفايا الفقه التي يحتاج في فهمها إلى ذهن سليم وفكر قويم والفقه لغة الفهم واصطلاحا العلم بالحكم الشرعي العملي المكتسب من الأدلة التفصيلية وإضافة دقائق إلى فقه تصح كونها بمعنى من وهو الأظهر ويصح كونها بيانية وكونها من إضافة العام إلى الخاص كشجر الاراك. **قوله: (ومهمات القواعد)** أي ما يهتم به الطالب من القواعد العلمية التي يبتني عليها كثير من الأحكام والقواعد جمع قاعدة وهي قانون كلي منطبق على جزئياته وإن شئت قلت قضية كلية يتعرف بها أحكام جزئيات موضوعها وقد أوضحت تعريف القاعدة في شرح نظمي قواعد ابن هشام النحوية أعان الله اكماله. **قوله: (ورياضات النفوس)** أي ما ترتاض به وتنخلع بمزاولته عن طبعها الذميم من المجاهدات والقيام على السنن المحمدي مأخوذ من رياضة الدابة. **قوله: (والآداب)** جمع أدب قال القسطلاني ما يحمد قولاً وفعلاً وعبّر عنه بعضهم بأنه الآخذ بمكارم الأخلاق اهـ، وقيل الوقوف مع الحسنات والإعراض عن السيئات وقيل التعظيم لمن فوقك والرفق بمن دونك ويقال انه مأخوذ من المأدبة وهي الدعوة إلى الطعام سمي بذلك لأنه يدعى إليه وفي الروضة للمصنف الأدب والسنة يشتركان في طلب الفعل ويفترقان بالتأكد في السنة دون الأدب اهـ، وإنما كانت هذه المذكورات أهم من الأسانيد لأن القصد الأصلي منها معرفة حال الحديث وقد التزم بيانها فحصل القصد بطريق أخص منها وأما النفائس من علم الحديث وما بعدها فالحاجة اليها تامة إذ المحدث إذا لم يعرف الاصطلاح لا يفهم مراد القوم من الفاظهم ودقائق الفقه بها يكمل المحدث ويقوى شأنه وبالقواعد العلمية تتأيد حجته وبرهانه وبالرياضات وملازمة الآداب يكمل إيمانه وعرفانه اذ من لازم الآداب وأدمن قرع الأبواب ظفر بمنازل الأحباب ومن لم يؤمن على الأدب الشرعي كيف يؤمن على سر الولاية المدعي فلذا قال رئيس الطائفة الجنيد طريقنا مضبوطة بالكتاب والسنة وقال إذا رأيتم الرجل تتخرق له العادات وتتواتر له الكرامات فانظروا حاله عند الأمر والنهي فإن قام بهما فولي كامل وإلاّ فلا عبرة بحاله عند الأولياء الأفاضل. **قوله: (موضحاً)** بوزن اسم المفعول حال مما أضيف إليه المفعول وهو ما في قوله ما أذكره وجاز لكون المضاف في المعنى هو نفس المضاف إليه أو بوزن اسم الفاعل حال من فاعل اذكر. **قوله: (فهمه)** أي وذلك إما ببسط العبارة فقد قال الخليل بن أحمد الكلام يختصر ليحفظ ويبسط ليفهم وإما بحسن الاداء فيها مع اختصاصها فربما يكون الاختصار سبباً لتقريب المعنى وتقريب أخذه من المبنى كما قال ابن مالك في الخلاصة: تقرب الأقصى بلفظ موجز. بناء على كون الباء فيها للسببية قال ابن جماعة ولا بعد في كون الاختصار سبباً لتقريب المعنى فإن قولك رأيت زيداً وأكرمته أخصر من قولك رأيت زيداً وأكرمت زيداً مع أنه أوضح منه وقد مدح ﷺ بإتيانه جوامع الكلم أي المعاني الكثيرة مع الألفاظ الوجيزة اليسيرة مع عذوبة الألفاظ وسلاستها ورعايتها لمقتضى الحال مع فصاحتها وقد جمع العلماء منه الدواوين والاسفار وللسيوطي درر البحار في الأحاديث القصار وأما تعريف الفهم فقال السيد الجرجاني في تعريفاته انه تصور المعنى من لفظ المخاطب بوزن اسم الفاعل والذكاء شدة قوة للنفس معدة لاكتساب الآراء. **قوله: (على العوام)** جمع عامي والمراد به ما

١ ـ وقد روينا في «صحيح مسلم» عن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ قال:

يقابل المتفقه فهو من لم يحصل من الفقه شيئاً يهتدي به إلى الباقي والمتفقه الآخذ للفقه تدريجاً والمراد به هنا من ارتقى عن مقام العوام كما يؤذن به المقابلة في الكلام ويمكن أن يراد بالمتفقهين هنا العلماء الاعلام وعبر فيهم بذلك مع ما لهم من علو المقام إعلاماً بأن العلوم لا يمكن الوصول إلى الإحاطة بجميعها بل الإنسان وإن كمل في مقام أخذ العلم على التدريج إلى أن يدرج في الأكفان قال بعض العلماء لا يزال المرء عالماً حتى يرى أنه استغنى عن التعلم فهو آية جهله اذ ما أوتيه من العلوم وإن كثر فهو بالنسبة إلى ما غاب عنه منها يسير وقال الله تعالى: ﴿وَمَآ أُوتِيتُم مِّنَ ٱلْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا﴾ [الإسراء: ٨٥] وقال مخاطباً لسيد الأنبياء ﷺ: ﴿وَقُل رَّبِّ زِدْنِي عِلْمًا﴾ [طه: ١١٤] وقال الشافعي رضي الله تعالى عنه.

ما حوى العلم جميعاً أحد لا ولو مارسه ألف سنه
إنما العلم بعيد غوره فخذوا من كل شيء أحسنه

قوله: (وقد روينا) ضبطه الكازروني في شرح الأربعين النووية بالبناء للمفعول مخففاً أي روى لنا إسماعاً أو إقراءً أو إجازةً أو غيرها من باقي أنواع التحمل وبالبناء للفاعل اهـ، قال ابن المعز الحجازي في شرح الأربعين أيضاً المشهور روينا بفتح الواو مخففة من الرواية، أن النقل عن الغير ومقابل المشهور بضم الراء وتشديد الواو المكسورة يعني روانا مشايخنا أي صيرونا رواة عنهم لما نقلوا لنا عمن أخذوا منهم فسمعنا وروينا عنهم وأتى بضمير نا الموضوع للمتكلم ومعه غيره إما لأنه أراد حكاية حال روايته أي انه رواه مع غيره أو أخبر عن نفسه فقط وعبّر بها اعلاماً بعظم مقامه تحدثا بالنعمة فيتلقى ما يخبر به بالقبول والرواية نقل الخبر من غير زيادة فيه ولا نقص ولا تغيير اعراب اهـ.

قوله: (مسلم) هو مسلم بن الحجاج القشيري نسبة لبني قشير قبيلة من العرب النيسابوري أحد أئمة اعلام الحديث وكبار المبرزين فيه، والرحالين في طلبه إلى أئمة الاقطار والمتفق على تمييزه وتقدمه فيه على أهل عصره كما شهد بذلك إماما وقتهما أبو زرعة وأبو حاتم فإنهما كانا يقدمانه في معرفة الصحيح على مشايخ عصرهما وغيرهما كأحمد واسحاق وقتيبة بن سعيد والقعنبي روى عنه جماعات من كبار أئمة عصره وحفاظه ومنهم من هو في درجته كأبي حاتم الرازي والترمذي وابن خزيمة وله المصنفات الجليلة الكثيرة غير الصحيح الذي امتن الله به على المسلمين وأبقى له به الثناء الحسن الجميل إلى يوم الدين فإن من اطلع على ما أودعه في أسانيده وترتيبه وحسن سياقه وبديع طريقته من نفائس التحقيق وأنواع الورع التام والاحتياط والتحري في الرواية وتلخيص الطرق واختصارها وضبط متفرقها وكثرة اطلاعه واتساع روايته، علم انه امام لا يلحق وفارس لا يسبق قال صنفت المسند من ثلاثمائة ألف حديث مسموعة ولما قدم البخاري آخر مرة لازمه مسلم وأدام الاختلاف إليه ومن ثم حذا حذوه في صحيحه وكأن هذا هو مراد الدارقطني بقوله لولا البخاري لما ذهب مسلم ولا جاء، ولد عام وفاة الإمام الشافعي عام أربعة ومائتي وتوفي رحمه الله يوم الأحد لست بقين من شهر رجب سنة إحدى وستين ومائتين ودفن يوم الاثنين لخمس بقين منه بنيسابور وقبره بها مشهور يزار ويتبرك

«مَنْ دَعا إلى هُدًى كانَ لهُ مِنَ الأَجْرِ مِثْلُ أُجورِ مَنْ تَبِعَهُ لا يَنْقُصُ ذلكَ مِنْ أُجورِهِمْ شَيْئاً».

به، قيل سبب موته أنه عقد له مجلس للمذاكرة فذكر له حديث فلم يعرفه فانصرف إلى منزله وقدمت له سلة فيها تمر وكان يطلب الحديث ويأخذ تمرة فأصبح وقد فني التمر ووجد الحديث ولذا قال ابن الصلاح كان موته بسبب غريب نشأ من غمرة فكرية علمية، وسنه قيل خمس وخمسون وبه جزم ابن الصلاح وتوقف فيه الذهبي وقال انه قارب الستين وهو أشبه من الجزم ببلوغه الستين لما عرفت من عامي ولادته ووفاته قال المصنف وجملته أحاديث صحيحة نحو أربعة آلاف بإسقاط المكرر وبالمكرر كما جاء عن أبي الفضل أحمد بن سلمة اثنا عشر ألفا قال الزركشي بعد نقله كلام ابن سلمة وقال أبو حفص الميانجي انها ثمانية آلاف ولعل هذا أقرب اهـ، لكن نظر فيه الحافظ ابن حجر ثم الحديث المذكور أخرجه أحمد وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجة كما في الجامع الصغير وأخرجه ابن حبان. **قوله: (عن أبي هريرة)** بمنع صرفه على الأشهر أجاز بعضهم صرفه وسيأتي وجههما وبيان الخلاف في اسمه واسم أبيه وأصح ما قيل في ذلك عبد الرحمن بن صخر الدوسي من الأزد بن اوس أسلم عام خيبر ولزم النبي ﷺ وواظب عليه راضياً بشبع بطنه وكانت يده مع يد النبي ﷺ حيث دار وكان من احفظ أصحاب النبي ﷺ يحضر ما يغيب عنه الأنصار لاشتغالهم بحوائطهم والمهاجرون لاشتغالهم بالتجارات ليكتفوا به عن الغير روى البيهقي عن الشافعي «أبو هريرة احفظ من روى الحديث في دهره» وقد شهد له النبي ﷺ بأنه حريص على العلم والحديث وشكا إلى النبي ﷺ النسيان فأمره ببسط ردائه ففعل فغرف ﷺ بيده فيه ثم قال ضمه قال فضممته فما نسيت شيئاً بعد وفي المستدرك عن زيد بن ثابت «كنت أنا وأبو هريرة وآخر عند النبي ﷺ فقال ادعوا فدعوت أنا وصاحبي وأمن النبي ﷺ ثم دعا أبو هريرة فقال اللهم اني أسألك مثل ما سأل صاحباي وأسألك علماً لا ينسى فأمن النبي ﷺ له فقلنا ونحن يا رسول الله كذلك فقال «سبقكما الغلام الدوسي» وجملة أحاديثه خمسة آلاف وثلاثمائة وأربعة وسبعون حديثاً اتفقا منها على ثلاثمائة وخمسة وعشرين وانفرد البخاري بثلاثة وعشرين ومسلم بمائة وتسعة وثمانين روى عنه من الصحابة والتابعين أكثر من ثمانمائة رجل منهم ابن عباس وابن عمر وجابر بن عبد الله وسعيد بن المسيب وآخرون توفي سنة ثمان وقيل سنة تسع وخمسين، وسنة ثمان وسبعون وصلى عليه الوليد بن عتبة بن أبي سفيان وكان أميراً يومئذٍ على المدينة ومن كراماته ما في «حياة الحيوان للدميري» في الكلام على الحية في رحلة ابن الصلاح وتاريخ ابن البخاري عن أبي القاسم الزنجاني عن الشيخ أبي إسحاق الشيرازي يقول سمعت القاضي أبا الطيب يقول كنا في حلقة النظر بجامع المنصور فجاء شاب خراساني فسأل عن مسألة المصراة، ويطالب بالدليل فاحتج المستدل بحديث أبي هريرة الثابت في الصحيحين وغيرهما فقال الشاب وكان حنفياً أبو هريرة غير مقبول الحديث قال القاضي فما استتم كلامه حتى سقطت عليه حية عظيمة من سقف الجامع فهرب الناس وتبعت الشاب فقيل له تب تب فقال تبت فعادت الحية وليس لها اثر قال ابن الصلاح هذا اسناد ثابت فيه ثلاثة من أئمة المسلمين القاضي أبو الطيب وتلميذه الشيخ أبو اسحاق وتلميذ أبي اسحاق الشيخ أبو القاسم الزنجاني ـ هـ. **قوله: (من دعا إلى هدى إلخ)** قال البيضاوي أفعال العباد وإن كانت غير موجبة ولا مقتضية للثواب وللعقاب بذواتها إلاّ أن الله تعالى أجرى عادته

فأردت مساعدة أهل الخير بتسهيلِ طريقه، والإشارة إليه، وإيضاح سلوكه والدلالة عليه، وأذكر في أوّل الكتاب فصولاً مهمة يحتاج إليها صاحب هذا الكتاب وغيره من المعتنين؛ وإذا كان في الصحابة من ليس مشهوراً عند من لا يعتني بالعلم نبَّهتُ عليه فقلتُ: روينا عن فلان

بربط الثواب والعقاب بها ارتباط المسببات بالأسباب وفعل ما له تأثير في صدوره بوجه فكما يترتب الثواب والعقاب على ما يباشره يترتب كل منهما على ما هو سبب في فعله كالإرشاد والحث عليه ولما كانت الجهة التي بها استوجب المسبب الأجر والجزاء غير الجهة التي بها استوجب المباشر لم ينقص أجره من أجره شيئاً قال الطيبي والهدي في الحديث ما يهتدي به من الأعمال وهو بحسب التنكير مطلق شائع في جنس ما يقال له هدي يطلق على القليل والكثير والعظيم والحقير، فأعظمه هدي من دعا إلى الله وأدناه هدي من دعا إلى إماطة الأذى عن طريق المسلمين ومن ثم عظم شأن الفقيه الداعي المنذر حتى فضل واحد منهم على الف عابد لأن نفعه يعم الأشخاص والأعصار إلى يوم الدين اهـ. **قوله**: **(مثل أجور من تبعه)** أي عمل بدلالته وامتثال اشارته. **قوله**: **(لا ينقص ذلك)** أي الأجر الواصل للدال من الأجور الواصلة للعمال شيئاً لما تقدم في كلام القاضي ومن اختلاف جهة اثابة كل منهما وعلم من هذا الحديث إن له ﷺ من مضاعفة الثواب بحسب تضاعف أعمال أمته ما لا يحيط به عقل ولا يحده وذلك أن له مثل ثواب أصحابه لما علموه وما دل عليه من بعدهم المضاعف لهم ثوابه إلى يوم القيامة فيحصل له ﷺ مثل ثواب ذلك جميعه هذا بالنسبة لأول الآخذين عنه وكذلك بالنسبة للآخذين عنهم فيحصل له مثل ثواب أعمالهم ودلالتهم لمن بعدهم المتضاعف ثوابه إلى يوم القيامة وهكذا في كل مرتبة من مراتب المبلغين عنه إلى انقضاء الأمة ومنه يعلم أيضاً ما لكل مرتبة من الهداية من المتضاعف المتعدد بتعدد من بعدهم فتأمله ليعلم فضل السلف على الخلف والمتقدمين على المتأخرين ومرتبة الفقيه الدال على الهدي على مرتبة العابد القاصر نفعه على نفسه وسكت المصنف نفعنا الله به عن ايراد باقي الخبر وهو قوله ومن دعا إلى ضلالة كان عليه من الإثم مثل آثام من تبعه من غير إن ينقص ذلك من آثامهم شيئاً كما سيذكره بجملته كذلك في باب فضل الدلالة على الخير والحث عليها لتعلق غرضه بمضمون الأول فقط والمختار في الأصول جواز تقطيع الحديث والاقتصار على بعضه إذا لم يكن له تعلق بما حذف منه من استثناء أو غاية أو عطف أو نحو ذلك قال الشيخ زكريا في تحفة القارىء على صحيح البخاري حذف الزائد على محل الشاهد من الحديث يسمى خرماً واختلف فيه فقيل بالمنع مطلقاً وقيل بالجواز مطلقاً والصحيح جوازه من العالم إن كان ما تركه غير متعلق بما رواه بحيث لا يختل البيان ولا تختلف الدلالة اهـ.

قوله: **(والإشارة إليه)** أي إلى الخير فلذا ذكر الضمير، أو إلى الطريق وجاز وإن كانت مؤنثه معنوية كما صرح به غير واحد باعتبار المعنى أي المذهب أي محل الذهاب إلى الخير ويومىء إلى الثاني قوله بعد وايضاح سلوكه. **قوله**: **(والدلالة)** بتثليث الدال. **قوله**: **(فصولا)** بالصاد المهملة جمع فصل لغة الحاجز وعرفا اسم لجملة من الباب مشتملة على مسائل غالباً وسيأتي له مزيد بيان. **قوله**: **(وغيره)** بالرفع بدليل تبيينه بقوله من المعتنين أو بالجر ويكون قوله من المعتنين بياناً لصاحب المضاف لهذا الكتاب وغيره. **قوله**: **(المعتنين)** اسم فاعل من الاعتناء. **قوله**: **(الصحابة)** بفتح الصاد

الصحابيِّ، لئلا يشك في صحبته.

واقتصر في هذا الكتاب على الأحاديث التي في الكتب المشهورة التي هي أصول الإسلام وهي خمسة: «صحيح البخاري»، و«صحيح مسلم» و«سنن أبي داود» و«الترمذي»

في الأصل مصدر قال الجوهري ويقال صحبة وصحب وصحابة والصحابة بمعنى الأصحاب واحده صاحب بمعنى الصحابي من اجتمع مؤمناً بالنبي ﷺ ولو لحظة ومات على الإيمان وإن لم يره كابن أم مكتوم ولم يرو عنه وسواء كان مميزاً أو غير مميز كمحمد ابن الصديق رضي الله عنهما وأمثاله. قوله: (فلان) قال المصنف في تهذيب الأسماء واللغات قال الجوهري قال ابن السراج فلان كناية عن اسم يسمى به المحدث عنه خاص غالباً ويقال في النداء يا فل بحذف الألف والنون لغير ترخيم ولو كان ترخيماً لقالوا يا فلا وربما جاء الحذف في غير النداء ضرورة ويقال في غير الناس الفلان والفلانة هذا ما ذكره الجوهري وقد روينا في مسند أبي يعلى بإسناد صحيح على شرط مسلم عن ابن عباس قال «ماتت شاة لسودة بنت زمعة فقالت يا رسول الله ماتت فلانة تعني الشاة فقال النبي ﷺ فهلا أخذتم مسكها» الحديث. هكذا في كل النسخ فلان بغير الف ولام وهذا تصريح بجوازه فهما لغتان اهـ، باختصار قلت ومثل هذا حديث الطبراني عن ابن مسعود كما في الحصن «ان الجبل ينادي الجبل باسمه أي فلان هل مر بك أحد ذكر الله الحديث». قوله: (لئلا يشك في صحبته) أي وليكون سبباً في الترضي عنه باتفاق عند ذكره فيحصل له كثواب فاعله لكونه كالسبب في ذلك. قوله: (التي هي أصول الإسلام) أي يبتني معظمه عليها وفي فتاوى المصنف التي جمعها تلميذه الحافظ علاء الدين بن العطار ما لفظه هل في الأصول الخمسة والمسانيد المشهورة حديث غير صحيح أو أحاديث باطلة في بعضها دون بعض فأجاب أما البخاري ومسلم فأحاديثهما صحيحة وأما باقي السنن المشهورة والمسانيد ففيها الصحيح والحسن والضعيف والمنكر والباطل اهـ، وفي الارشاد للمصنف ذكر الحافظ السلفي الأصول الخمسة وقال اتفق على صحتها علماء الشرق والغرب وهذا تساهل لأن فيها ما صرحوا بأنه ضعيف أو منكر أو شبهه والترمذي يصرح في كتابه بانقسامه إلى صحيح وحسن وضعيف وكذا أبو داود «قلت» ومراد السلفي أن معظم الكتب الثلاثة سوى الصحيحين يحتج به اهـ. قال فيه بعد وكما تساهل السلفي فيما ذكر تساهل الحاكم فأطلق على الترمذي الجامع الصحيح والخطيب فأطلق عليه وعلى سنن النسائي الصحيح قال المصنف في الارشاد أيضاً قسم أبو محمد البغوي أحاديث كتابه المصابيح إلى صحاح وحسان مريداً بالصحاح ما في الصحيحين أو أحدهما وبالحسان إما سنن أبي داود والترمذي أو شبههما وهذا اصطلاح لا يعرف ولا هو صحيح فقد تقدم إن هذه الكتب فيها الصحيح والحسن والضعيف والمنكر فكيف تجعل كلها حساناً اهـ.

قوله: (وهي خمسة) بإسقاط الموطأ وسنن ابن ماجة ومنهم من يعدها ستة بإدخال الموطأ وعليه عرف المتقدمين ومنهم من أدخل سنن ابن ماجة في العد وأخرج الموطأ وهو المشهور في عرف المتأخرين. قوله: (البخاري) هو أبو عبد الله محمد بن اسماعيل بن المغيرة بن بردزبه وقيل ابن المغيرة بن الأحنف البخاري الجعفي مولاهم أمير المؤمنين في الحديث مؤلف الصحيح والتاريخ وغير ذلك كتب بخراسان والجبال والعراق والشام ومصر روى عن مكي بن ابراهيم وأبي نعيم الفضل

. . . .

ابن دكين وخلائق من هذه الطبقة ومن بعدهم حتى كتب عن أقرانه وعن أصغر منه حتى زاد اعداد شيوخه عن الألف روى عنه مسلم خارج الصحيح والترمذي وأبو زرعة وابن خزيمة وابن حبان ومحمد بن يوسف الفربري ومنصور بن محمد البزدوي وهو آخر من روى الصحيح وآخرون كثيرون وآخر من زعم أنه سمع منه عبد الله بن فارس البلخي ولد البخاري في ثالث شوال سنة أربع وتسعين ومائة وألهم حفظ الحديث في الكتاب وهو ابن عشر سنين وحضر عند الداخلي وهو ابن إحدى عشرة سنة فروى عن أبي الزبير سفيان عن ابراهيم فقال له البخاري إن أبا الزبير لم يرو عن ابراهيم فقال كيف هو يا غلام فقال هو الزبير بن عدي فأخذ القلم وأصلح كتابه، وحفظ كتب ابن المبارك ووكيع وهو ابن ست عشرة سنة وخرج مع أمه وأخيه أحمد إلى مكة وتخلف بها يطلب وهو ابن ثماني عشرة سنة التاريخ عند قبر رسول الله ﷺ قال ابن عقدة لو كتب الرجل ثلاثين الفاً ما استغنى عن تاريخ البخاري وشرع في جمع الصحيح في أيام اسحاق بن راهويه وقال أخرجته من زهاء ستمائة الف حديث وما أدخلت فيه إلاّ ما صح وتركت من الصحاح لحال الطول وروى الفربري عنه ما وضعت في الصحيح حديثاً إلاّ اغتسلت قبل ذلك وصليت ركعتين وروى ابن عدي أنه كان يصلي لكل ترجمة من تراجم التاريخ ركعتين قال أحمد ما أخرجت خراسان مثله وقال ابن المديني ما رأى مثل نفسه وقال أبو يعقوب الدورقي ونعيم بن حماد هو فقيه هذه الأمة ولما دخل البخاري البصرة قال بندار دخل اليوم سيد الفقهاء وقال أبو مصعب لو أدركت مالكاً فنظرت إليه وإلى محمد بن إسماعيل لقلت كلاهما واحد في الفقه والحديث وقال أبو حاتم هو أعلم من دخل العراق وقصته مع أهل بغداد في انهم قلبوا عليه مائة حديث فرد كل حديث إلى إسناده مشهورة خرجها ابن عدي عن عدة من المشايخ وكان له ببغداد ثلاثة مستملين واجتمع في مجلسه أكثر من عشرين الفا وجرت له محنة مع خالد بن أحمد الذهلي والي بخارى فنفاه من البلد فجاء إلى خرتنك قرية من قرى سمرقند فنزل على أقارب له بها فقال عبد القدوس بن عبد الجبار السمرقندي سمعته ليلة وقد فرغ من صلاة الليل يدعو ويقول اللهم إنه قد ضاقت عليّ الأرض بما رحبت فاقبضني إليك فما تمّ الشهر حتى قبضه الله فتوفي ليلة عيد الفطر سنة مائتين وستة وخمسين قال المصنف وجملة أحاديث صحيحة سبعة آلاف حديث ومائتان وخمسة وسبعون حديثاً بالأحاديث المكررة وبإسقاط المكرر أربعة آلاف وقال الحافظ ابن حجر وقد حررتها فبلغت بالمكرر سوى المعلقات والمتابعات والموقوفات على الصحابة والمقطوعات عن التابعين فمن بعدهم سبعة آلاف وثلاثمائة وسبعة وسبعين حديثاً وبدون المكرر الفين وستمائة وحديثين وفيه من التعاليق الف وثلاثمائة وأحد وأربعون قال وأكثرها يخرج في أصولنا متونه والذي لم يخرج مائة وتسعة وخمسون وفيه من المتابعات والتنبيه على اختلاف الروايات ثلثمائة وأربعة وثمانون. **قوله: (وسنن أبي داود)** هو الحافظ صاحب السنن سليمان بن الأشعث بن اسحاق ابن بشير بن سداد بن عمران السجستاني وقيل في نسبه غير ذلك روى عن القعنبي وأحمد بن حنبل واسحاق وعلي بن المديني ويحيى بن معين وخلائق بالحجاز والشام ومصر والعراق وخراسان والجزيرة روى عنه ابنه أبو بكر عبدالله والترمذي وأبو عوانة وأبو بكر النجار وغيرهم قال ابن حبان أبو

. . . .

داود أحد أئمة الدنيا فقهاً وعلماً وحفظاً ونسكاً وورعاً وإتقاناً جمع وصنف وذب عن السنن. وقال أبو بكر الخلال هو الامام المقدام في زمانه لم يسبقه أحد إلى معرفته بتخريج العلوم وبصره بمواضعه في زمانه رجل ورع مقدم سمع منه أحمد بن حنبل حديثاً وقال محمد بن مخلد كان أبو داود يعني بمذاكرة مائة الف حديث وقال ابن داسة سمعت ابا داود يقول كتبت عن رسول الله ﷺ خمسمائة الف حديث انتخبت منها ما ضمنته هذا الكتاب يعني السنن جمعت فيه أربعة آلاف وثمانمائة حديث وذكرت الصحيح وما يشبهه وما يقاربه ويكفي الإنسان من ذلك لدينه أربعة أحاديث: الأعمال بالنيات ومن حسن اسلام المرء تركه ما لا يعنيه ولا يكون المؤمن مؤمناً حتى يرضى لأخيه ما يرضى لنفسه والحلال بين والحرام بين، وأبدل بعضهم حديث لا يكون المؤمن إلخ بحديث أزهد في الدنيا يحبك الله وأزهد فيما في أيدي الناس يحبك الناس ونظمها كذلك ابن معوز فقال:

عمدة الناس عندنا كلمات ... أربع قالهن خير البريه

اتق الشبهات وازهد ودع ما ... ليس يعنيك واعملن بنيه

قال أبو عبيدة الآجري سمعت أبا داود يقول ولدت سنة اثنتين ومائتين قال الآجري ومات لأربع عشرة بقين من شوال سنة خمس وسبعين ومائتين بالبصرة قال بعض المتقنين اختلف مقاصد أصحاب الكتب فيها فللصحيحين منها صنوف وللبخاري لمن أراد التفقه مقاصد جليلة ولأبي داود في حصر أحاديث الكلام من استيعابها ما ليس لغيره وللترمذي في فنون الصناعة الحديثية ما لم يشاركه فيه غيره وقد سلك النسائي اغمض تلك المسائل وأدقها اهـ. قوله: (ترمذي) قال الأصفهاني في كتابه لب اللباب في الأنساب الترمذي بضم التاء وفتحها وكسرها نسبة إلى مدينة قديمة على طرف نهر بلخ الذي يقال له جيحون منها جماعة منهم الترمذي صاحب الجامع والعلل وسكت عن بيان حركة ميمه وبينها أصل أصله السمعاني وعبارته الترمذي بكسر المثناة من فوق والميم وبضمها وبفتح المثناة وكسر الميم اهـ. وفي الراجح من هذه اللغات خلاف فقال ابن سيد الناس المتداول بين أهل تلك المدينة فتح التاء وكسر الميم والذي نعرفه قديماً كسرهما معاً والذي يقوله المتقنون أهل المعرفة بضمهما وكل واحد يقول لها معنى يدعيه اهـ، وفي طبقات الحفاظ للذهبي قال شيخنا ابن دقيق العيد ترمذ بالكسر هو المستفيض على الألسنة حتى يكاد يكون كالمتواتر وقال الباجي سمعت عبد الله بن محمد الأنصاري يقول هو بضم التاء اهـ، والترمذي أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الضحاك وقيل في نسبه غير ذلك السلمي الحافظ الضرير أحد الأئمة الستة قيل إنه ولد أكمه طاف البلاد فسمع من قتيبة وعلي بن حجر وأبي كريب وخلائق وأخذ علم العلل والرجال عن البخاري وروى عنه حماد بن شاكر وأحمد بن حسنويه ومحمد بن أحمد بن محبوب وآخرون وقد سمع منه البخاري أيضاً قال ابن حبان في الثقات كان ممن جمع وصنف وحافظ وذاكر ولد سنة مائتين وتسعة قال المستغفري مات في شهر رجب سنة تسع وسبعين ومائتين وكذا قال ابن عنجار وابن ماكولا وبه رد الزين العراقي وغيره قول الخليلي في الارشاد ومات بعد الثمانين بل قال بعضهم هذا باطل وفي

و«النسائي» وقد أروي يسيراً من الكتب المشهورة وغيرها.

وأما الأجزاء والمسانيد، فلست أنقل منها شيئاً إلا في نادر من المواطن، ولا أذكر من الأصول المشهورة أيضاً من الضعيف إلا النادر مع بيان ضعفه، وإنما أذكر فيه الصحيح غالباً،

بعض شروح الشمائل كان الترمذي مكفوفاً قيل ونوزع بقول الكشاف ولم يكن في هذه الأمة أكمه غير قتادة بن دعامة وقد يقال هذا نفي ومن حفظ حجة على من لم يحفظ وكان يضرب به المثل في الحفظ قال المروزي قال لي الترمذي كنت في طريق مكة وكنت كتبت جزأين من أحاديث شيخ فمر بنا ذلك الشيخ فذهبت إليه وأنا أظن إن الجزأين معي وحملت معي جزأين كنت أظنهما اياهما فسألته في القراءة فأجابني فأخذت الجزأين وإذا هما بياض فتحيرت فجعل الشيخ يقرأ علي من حفظه ثم نظر فرأى البياض في يدي فقال أما تستحي فقصصت عليه القصة وقلت احفظه كله فقال اقرأ فقرأت جميع ما قرأه عليّ على الولاء فما أخطأت في حرف منه فقال لي ما مر بي مثلك قط. **قوله**: (**والنسائي**) بفتح النون والسين المهملة المخففة بعدها الف ممدودة منسوب إلى نساء مدينة بخراسان كذا في المغني للعتبي وفي لب اللباب ويقال في النسب اليها نسوي أيضاً اهـ. والنسائي هو أحمد بن شعيب ابن علي بن سنان بن بحر بن دينار أبو عبد الرحمن الحافظ مصنف السنن وأحد الأئمة المبرزين روى عن قتيبة بن سعيد واسحاق بن راهويه وهشام بن عمار وعيسى بن حماد زغبة في خلق كثيرين آخرين روى عنه ابن عبد الكريم وأبو سعيد بن يونس وأبو جعفر الطحاوي وأبو جعفر العقيلي وأبو القاسم الطبراني والدولابي وابن السني وخلائق آخرهم أبيض بن محمد الفهري قال الحافظ أبو يعلى النيسابوري النسائي امام الحديث بلا مدافعة وقال الطحاوي امام من أئمة المسلمين وقال الدارقطني يقدم على كل من يذكر بهذا العلم من أهل عصره وسئل الدارقطني أيضاً إذا حدث النسائي وابن خزيمة أيهما يقدم فقال النسائي لم يكن مثله ولا أقدم عليه أحداً ولم يكن في الورع مثله قال الحاكم سمعت الدارقطني يقول كان النسائي أفقه مشايخ مصر في عصره وأعرفهم بالصحيح والسقيم وأعلمهم بالرجال وقال ابن يونس كان إماماً في الحديث ثقة ثبتاً حافظاً كان خروجه من مصر في ذي القعدة سنة اثنتين وثلاثمائة وتوفي بفلسطين قال الطحاوي مات في صفر سنة ١١١ بفلسطين وقال الحاكم أبو عامر العبدري انه توفي بالدجلة مدينة فلسطين وحمل إلى بيت المقدس حكى ابن منده عن مشايخه بمصر انه خرج من مصر إلى دمشق فوقعت له بها كائنة ثم حمل إلى مكة ومات سنة ثلاث وثلاثمائة وهو مدفون بها وكذا قال الدارقطني انه حمل إلى مكة فتوفي بها في شعبان سنة ثلاث وثلاثمائة وكان مولده سنة أربع عشرة ومائتين.

قوله: (**وأما الأجزاء والمسانيد فلست أنقل منها إلخ**) وذلك لأن مخرجيها جل نظرهم رواية مروي ذلك المخرج عنه مقبلاً كان أو لا فلذا لم يلحق المسانيد بالكتب الأربعة والموطأ ونحوها في الاعتماد. **قوله**: (**الضعيف**) هو عند أهل الحديث ما فقد شرطاً من شروط القبول وهي الاتصال وعدالة الراوي وضبطه وفقد العلة القادحة والشذوذ ويزداد الضعف بتزايد الفقد أو نحوه. **قوله**: (**مع بيان ضعفه**) بفتح أو ضم الضاد المعجمة وإنما بين ذلك إعلاماً برتبته فيقدم عليه معارضه من خبر

فلهذا أرجو أن يكون هذا الكتاب أصلاً مِعتَمداً، ثم لا أذكر في الباب من الأحاديث إلا ما كانت دلالته ظاهرة في المسألة.

واللَّهَ الكريمَ أسألُ التوفيقَ والإنابةَ والإعانةَ، والهدايةَ والصِّيانةَ، وتيسيرَ ما أقصده من

مقبول وإلاّ فالسكوت عن بيان حال الحديث الضعيف غير الموضوع لا محذور فيه بوجه خصوصاً والمقام للفضائل المعمول فيها بذلك أما الحديث الموضوع فلا يجوز ذكره للعالم بحاله إلاّ مقروناً بالبيان وسيأتي إن المصنف ربما أغفل التنبيه على حال الحديث لغفلة أو نحوها. **قوله: (الصحيح)** المراد منه ما يشمل الصحيح لغيره بل والحسن فيراد من الصحيح المقبول وقد أطلق كثير عليه الصحيح. **قوله: (دلالته)** مثلث الدال والفتح أفصح وإنما اعتبر ظهور دلالة الحديث في المطلوب ليعم الفهم العالم والمتعلم وإن لم يكن لغير العالم أي المجتهد أخذ الأحكام من الأحاديث. **قوله: (المسألة)** مطلوب يبرهن على اثبات محموله لموضوعه. **قوله: (والله الكريم)** يجوز فيهما النصب بجعل الاسم الكريم مفعولاً مقدماً لأسأل إذ هو متعد لاثنين والرفع بجعله مبتدأ ومفعول أسأل ضمير محذوف والجملة خبر أي اسأله والأول لسلامته من الحذف المرتب على الثاني أولى. **قوله: (التوفيق)** هو لغة جعل الأسباب موافقة للمسببات وعرفاً قال في التهذيب قال إمام الحرمين وغيره من أصحابنا المتكلمين هو خلق قدرة الطاعة في العبد وقيل خلق الطاعة فيه ويساويه اللطف وهو ما يقع به صلاح العبد آخرة ما صدقاً لا مفهوماً وقد يطلق التوفيق على أخص من ذلك ومن ثم قال المتكلمون اللطف ما يحمل المتكلم على الطاعة ثم إن حمل على فعل المطلوب سمي توفيقاً أو ترك القبيح سمي عصمة وصرح أهل السنة في مبحث خلق الأفعال بأن الله تعالى لطفاً لو فعله بالكفار لآمنوا به اختياراً غير أنه لا يفعله وهو في فعله متفضل وفي تركه عادل وضد التوفيق الخذلان كذا قالوا لكن في التهذيب التوفيق خلاف الخذلان ولعزة التوفيق لم يذكر في القرآن إلاّ في قوله تعالى: ﴿وَمَا تَوْفِيقِيٓ إِلَّا بِٱللَّهِۚ﴾ [هود: ٨٨] وأما قوله تعالى: ﴿يُوَفِّقِ ٱللَّهُ بَيْنَهُمَآۗ﴾ [النساء: ٣٥] وقوله: ﴿إِنْ أَرَدْنَآ إِلَّآ إِحْسَٰنًا وَتَوْفِيقًا﴾ [النساء: ٦٢] فمن الوفاق ضد المخالفة. **قوله: (والصيانة)** بكسر الصاد قال المصنف في التهذيب قال الجوهري يقال صنت الشيء أصونه صوناً وصيانة وصيانا بالكسر فهو مصون ولا يقال مصان ويقال ثوب مصون ومصوون الأول على النقص والثاني على الإتمام اهـ، وأصل صيانة وصيان الواو كما في قيام ولئلا يلتبس الأخير بصوان الشيء أي قشره وطرد فيما قبله.

قوله: (والإنابة) بكسر الهمزة مصدر أناب وكذا الإعانة مصدر أعان وأصلهما إنواب وإعوان على وزن إفعال فنقلت حركة حرف العلة إلى الساكن ثم قيل تحرك حرف العلة باعتبار الأصل وانفتح ما قبله أي حالاً فقلب حرف العلة ألفاً فحصل التقاء الساكنين الألف المنقلبة وألف الأفعال فحذفت إحداهما وهل هي الأولى أو الثانية خلاف عند الصرفيين ثم عوض عن المحذوف الهاء في آخر الكلمة. **قوله: (والهداية)** في تهذيب اللغات الهداية والهدى يطلق بمعنيين أحدهما خلق الأيمان واللطف والآخر بمعنى البيان فمن الأول الحمد لله الذي هدانا لهذا ونظائره ومن الثاني ﴿إِنَّا هَدَيْنَٰهُ ٱلسَّبِيلَ﴾ [الإنسان: ٣] ﴿وَهَدَيْنَٰهُ ٱلنَّجْدَيْنِ﴾ [البلد: ١٠] أي بيّنا له طريق الخير والشر ﴿وَأَمَّا ثَمُودُ فَهَدَيْنَٰهُمْ﴾

الخيرات، والدوام على أنواع المكرمات، والجمع بيني وبين أحبائي في دار كرامته وسائر وجوه المسرَّات.

وحسبي الله ونعم الوكيل، ولا حول ولا قوَّة إلا بالله العزيز الحكيم، ما شاء الله، لا قوَّة

[فصلت: ١٧] أي بيّنا لهم الطريق اهـ، والهداية بالمعنى الأول لا تكون إلاّ لله تعالى وبالمعنى الثاني تكون له وللرسل وورثتهم وحمل الهداية على خلق اللطف أي يلطف بنا فيؤهلنا لما يوجهنا له من الخيرات يؤيده ما في بعض النسخ «والهداية إلى تيسير ما أقصده من الخيرات» أي يلطف بي فيهون على ذلك ويوصلني إلى هذه المسالك وعلى البيان يؤيده عطف تيسير عليه في نسخ أخرى أي أسأله أن يمن علينا ببيان طريق الخير وييسِّر لنا سلوكه. **قوله**: (والدوام) يجوز فيه النصب عطفاً على المنصوب قبله والخفض عطفاً على الخير أي وتيسير ما أقصده من الدوام على أنواع المكرمات وهي جمع مكرمة بفتح أوله وضم الراء المهملة وعلى الثاني فالعطف من قبيل عطف الخاص على العام للاهتمام والفتح أليق بالمقام. **قوله**: (أحبائي) بالتشديد والهمز أي من يحبوني وأحبهم وإن لم يأت زمنهم لأنه ينبغي أن يحب في الله كل من اتصف بكمال سابقاً أو لاحقاً وما أحسن قول إمامنا الشافعي رضي الله عنه.

أحب الصالحين ولست منهم لعلي أن أنال بهم شفاعه

قوله: (دار كرامته) هي الجنة التي أكرم الله بها أهل طاعته. **قوله**: (وسائر) أي باقي (وجوه المسرات) الذي لم تشمله هذه الدعوات والعطف حينئذٍ من عطف المغاير أو جميع المسرات من باب عطف العام على الخاص بناء على كون سائر يأتي بمعنى جميع فقد قال الجوهري سائر الناس جميعهم قال المصنف في التهذيب وهي لغة صحيحة ذكرها غير الجوهري ووافقه عليها أبو منصور الجواليقي في أول كتابه شرح أدب الكاتب واستشهد على ذلك وإذا اتفق هذان الإمامان على نقل لغة فهي لغة وبهذا يندفع قول الشيخ ابن الصلاح استعمال سائر بمعنى الجميع مردود عند أهل اللغة معدود في غلط العامة وأشباههم من الخاصة قال الأزهري في تهذيب اللغة أهل اللغة اتفقوا على أن معنى سائر الباقي قال الشيخ ابن الصلاح ولا التفات إلى قول الجوهري صاحب اللغة سائر الناس جميعهم فإنه لا يقبل ما انفرد به وقد حكم عليه بالغلط في هذا.

قوله: (وحسبي الله ونعم الوكيل) حسبي أي محسبي وكافي خبر قدم على مبتدأ وهو الاسم الكريم «وقوله ونعم الوكيل» معطوف إما على حسبي الخبر من باب عطف الجملة على المفرد ثم قيل جاز ذلك لتضمن حسبي معنى الفعل أي يحسبني وقال ابن رمضان في شرح العقائد لا حاجة إلى تضمن حسبي معنى يحسبني ويكفيني لأن الجمل التي لها محل من الإعراب واقعة موقع المفرد ويجوز عطفها على المفرد وعكسه والمخصوص على هذا هو الاسم الكريم أو على جملة حسبي الله من غير تقدير شيء في الجملة المعطوفة بناء على كونها انشائية معنى هي لإنشاء التوكل فتكون من عطف إنشائية على مثلها أو مع تقدير مبتدأ هو هو بقرينة ذكره في المعطوف عليه ثم قيل يقدر القول قبل الجملة الإنشائية لوقوعها خبراً وجرى عليه ابن رمضان في شرح الشرح وابن حجر الهيتمي فقال

إلا بالله، توكلت على الله، اعتصمت بالله، استعنت بالله، فوَّضت أمري إلى الله، وأستودعه ديني ونفسي ووالديَّ وإخواني وأحبائي وسائر من أَحسن إليَّ وجميع المسلمين، وجميع ما أنعم به عليَّ وعليهم من أمور الآخرة والدنيا، فإنه سبحانه إذا استُودع شيئاً حفظه، ونعم الحفيظ.

التقدير وهو مقول فيه نعم الوكيل أو من غير تقدير بناء على المختار كما قال ابن مالك من جواز وقوع الطلبية خبراً من غير إضمار قول والتقدير بناء على إبقاء جملة حسبي على وضعها أي الخبرية لفظاً ومعنى فيكون من عطف خبرية على مثلها والمخصوص على هذين محذوف وبه يندفع ما قيل في هذا الكلام عطف إنشاء على خبر وهو ممنوع عند أهل النظر. **قوله: (ولا حول)** يقال الحول ويقال الحيلة والأول كما في النهاية أشبه يقال حال الشخص يحول إذا تحرك ويجوز في لام حول الفتح على إعمال لا والرفع على إهمالها لتكررها أو على إعمالها عمل ليس. **قوله: (ولا قوة)** يجوز فيه مع إعمال الأولى الفتح على إعمال الثانية إذ التكرار يمنع وجوب العمل لا جوازه والنصب بالعطف على محل اسم لا الأولى والرفع على إهمال الثانية لتكرارها أو بالعطف على محل لا مع اسمها فإنها في موضع رفع بالابتداء عند سيبويه ولا زائدة والكلام جملة واحدة أو على محل اسم لا قبل دخولها ويمنع مع إهمال الأول النصب لانتفاء سببه ويجوز ما عداه. **قوله: (العزيز الحكيم)** هذا الوارد في ختم هذه الكلمة دون ما اشتهر من ختمها بالعلي العظيم لكن في بعض نسخ الحصن الحصين رواية ختمها بالعلي العظيم ولعلها رواية وفي شرح المشكاة لابن حجر الهيتمي وختم الحوقلة بهما لوروده في هذه الرواية الصحيحة لاسيما رواية مسلم أولى من ختمها بالعلي العظيم وإن كان قد اشتهر اهـ، وسيأتي لهذه الجملة زيادة في باب الذكر المطلق إن شاء الله تعالى. **قوله: (ما شاء الله)** ما فيه شرط مبتدأ حذف جوابه لظهوره أي كان وما أحسن قوله إمامنا الشافعي:

وما شئت كان وإن لم أشأ ... وما لم تشأ إن أشأ لم يكن

قوله: (لا قوة) بالفتح لاجتماع شروط الاعمال وتكراره إعلاماً بأن الاعتماد إنما هو على اقدار ذي العظمة والجلال. **قوله: (توكلت على الله)** جعل الرضى عليّ في هذا المقام من العلو المجازي واللائق بالأدب عدم التعبير بالاستعلاء مطلقاً وأن يقال معنى علي في ذلك ونحو لزوم التفويض إلى الله تعالى فمعنى توكلت على الله لزمت تفويض أمري إلى الله تعالى واللفظ قد يخرج بشهرته في الاستعمال في الشيء عن مراعاة أصل المعنى أشار إليه المحقق ابن أبي شريف والتوكل كثر فيه التعاريف للقوم ومن أحسنها قول بعضهم التوكل اعتمادك على مولاك ورجوعك إليه وخروجك عن حولك وقوتك وانطراحك بين يديه وقول آخر التوكل اكتفاؤك بعلم الله فيك عن تعلق القلب بسواه ورجوعك في جميع أمورك إلى الله وقال الأستاذ الأكبر أبو مدين التوكل وثوقك بالمضمون واستبدال الحركة بالسكون والمآل إلى واحد.

عباراتنا شتى وحسنك واحد ... وكل إلى ذاك الجمال يشير

قوله: (اعتصمت بالله إلخ) الاعتصام الامساك بالشيء افتعال من العصمة بمعنى المنعة. **قوله: (فوضت أمري إلخ)** قال في النهاية أي رددته إليه يقال فوّض إليه الأمر تفويضاً إذا رده إليه وجعله الحاكم فيه اهـ. **قوله: (وأستودعه ديني)** أي اجعله وديعة عنده وهو الأمين على ما استودع عليه

فصل: في الأمر بالإخلاص وحسن النيات في جميع الأعمال الظاهرات والخفيات:

قال الله تعالى: ﴿وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعْبُدُواْ ٱللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ حُنَفَآءَ﴾ [البينة: ٥] وقال تعالى:

الحافظ له وفي التعبير بهذا الذكر المطلوب للمسافر المؤمن إشارة إلى السفر الذي لا بد منه والاستعداد لذلك رزقنا الله إياه وسلك بنا والمسلمين أحسن المسالك.

فصل

هو وما أشبه من التراجم خبر مبتدأ محذوف الخبر أي هذا فصل أو مبتدأ محذوف الخبر أو خبره الظرف بعده وتجويز النصب فيه مبني على لغة من يقف على المنصوب المنون بالسكون والجر على حذف الجار وإبقاء عمله والأولى لغة ضعيفة والثاني ممتنع قياساً إلاّ في مواضع ليس هذا منها والفصل بالصاد المهملة في الأصل مصدر وهو هنا إما بمعنى اسم الفاعل أي الفاصل أو بمعنى اسم المفعول إذ مسائله مفصولة عما قبله وما بعده والفصل في عرف المصنفين اسم لجملة من العلم مشتملة على مسائل غالباً وكذا يعرف ما أفرد من كتاب أو باب فإن جمعت الثلاثة فقل الكتاب اسم لجملة من العلم مشتملة على أبواب وفصول ومسائل غالباً والفصل اسم لجملة من الباب مشتملة على مسائل غالباً ووضع العلماء التراجم تسهيلاً للوقوف على مظان المسائل وتنشيطاً للنفوس قال الزمخشري وذلك لأن القارىء إذا ختم باباً من كتاب ثم أخذ في آخر كان ذلك أنشط له وأبعث على الدرس والتحصيل بخلاف ما لو استمر على الكتاب بطوله ومثله المسافر إذا علم أنه قطع ميلاً وطوى فرسخاً نفس ذلك عنه ونشط للمسير ومن ثم كان القرآن الكريم سوراً وأجزاءً وأعشاراً اهـ. وقال غيره وضع الكتاب لما كانت أبحاث العلم فيه متباينة الجنسية والباب لما كانت أبحاث العلم فيه متشاركة الجنسية والفصل لما كانت أبحاث ذلك فيه متشاركة النوعية والمسألة لما كانت أبحاث ذلك متشاركة الصنفية ثم إن كانت دلالته من جهة الاندراج فالفرع أو من جهة الاطراد فالقاعدة أو من جهة الاعلام بتفصيل مجمل سابق فالتنبيه أو من جهة كثرة تحصرها جهة واحدة فالضابط اهـ. قوله: (في الأمر بالإخلاص) الظرف الأول خبر لقوله فصل إن جعل مبتدأ وإن جعل خبراً لمحذوف فيجوز في الظرف كونه ثابتاً أو حالاً حذف صاحبها وعاملها أي هذا فصل أعنيه كائناً في الأمر بالإخلاص والظرف الثاني لغو متعلق بالأمر والاخلاص بكسر الهمزة مصدر أخلص قال الراغب في مفرداته الاخلاص التعري عن كل ما دون الله اهـ. وفي الرسالة القشيرية بسنده إلى سيد البرية ﷺ مسلسلاً بالسؤال عن الإخلاص قال ﷺ سألت رب العزة عن الإخلاص أي ما هو قال سر من أسراري استودعته قلب من أحببت من عبادي اهـ. قوله: (الظاهرات) المفعولة بالجوارح الظاهرة كالصلاة والصدقة، والصوم من الأعمال الخفية إذ لا يعلم حال صاحبه إلاّ بأخبار سره عنه وقد خفي صيام كثير من العارفين على أهله مدة من السنين قيل ولذا ورد في الخبر القدسي الصوم لي وأنا اجزي به. قوله: (والخفيات) من أعمال القلب. قوله: (إلا ليعبدوا الله إلخ) أخذ منه أهل السنة ما ذهبوا إليه من أن العبادة ليس وجوبها

﴿لَن يَنَالَ ٱللَّهَ لُحُومُهَا وَلَا دِمَآؤُهَا وَلَٰكِن يَنَالُهُ ٱلتَّقْوَىٰ مِنكُمْ﴾ [الحج: ٣٧] قال ابن عباس رضي الله عنهما: معناه: ولكن ينالُه النياتُ.

أخبرنا شيخنا الإمام الحافظ أبو البقاء خالد بن يوسف بن سعد بن الحسن بن المفرِّج بن بكار المقدسي النابلسي ثم الدمشقي رضي الله عنه، أخبرنا أبو اليمن الكندي، أخبرنا محمد بن عبد الباقي الأنصاري، أخبرنا أبو محمد الحسن بن علي الجوهري، أخبرنا

لإفادة الطائع الثواب وبعده عن النار والعقاب بل لأداء حق الربوبية والقيام بمقام العبودية وفي الإكليل في استنباط أحكام التنزيل للسيوطي استدل بالآية على وجوب النية في العبادات لأن الاخلاص لا يكون بدونها اهـ، ثم العبادة اسم للطاعة المؤداة على وجه التذلل ونهاية التعظيم وقضية هذا الكلام أن العبادة أسنى أوصاف الأولياء الكرام لكن قال العارفون التعبد إما لنيل الثواب أو التخلص من العقاب وهي أنزل الدرجات ويسمى عبادة لأن معبوده في الحقيقة ذلك المطلوب بل نقل الفخر الرازي إجماع المتكلمين على عدم صحة عبادته ورد عليه ذلك بأن صواب النقل عن المتأخرين، أو للشرف بخدمته تعالى والانتساب إليه ويسمى عبودية وهي أشرف من الأولى ولكنها ليست خالصة له تعالى، أو لوجهه وحده من غير ملاحظة شيء آخر ويسمى عبادة وهي أعلى المقامات وأرفع الدرجات وسيأتي في بيان العبادة لطلب الثواب زيادة تحقيق وقيل العبادة ما تعبد فيه بشرط معرفة المتقرب إليه فيوجد بدون العبادة فيما لا يحتاج من القرب لنية كعتق ووقف والطاعة غيرهما إذ هي كما تقدم امتثال الأمر والنهي فتوجد بدونهما في النظر المؤدي إلى معرفته تعالى إذ معرفته إنما تحصل بتمام النظر قاله بعض المحققين. قوله: (المقدسي) بفتح الميم وسكون القاف وكسر الدال والسين المهملتين نسبة إلى بيت المقدس وهي مدينة ايلياء كذا في مغني الشيخ محمد طاهر الفتني. قوله: (النابلسي) بنون فموحدة بعد الالف مضمومة فمهملة بعد اللام نسبة إلى نابلس قال الصغاني هي من بلاد فلسطين. قوله: (ثم الدمشقي) قال الفتني في المغني نقلاً عن الكرماني بكسر مهملة وفتح ميمه وعن الزركشي بكسر الميم اهـ، وفي لب اللباب الدمشقي نسبة إلى دمشق وهي أحسن مدينة بالشام اهـ، وفي إتيانه بثم الاشارة إلى أن توطنه بدمشق متأخر عن توطنه بنابلس ويؤتى بثم لذلك كما قاله علماء الاثر وخالد المذكور ترجمه الذهبي في طبقات الحفاظ فقال الإمام المفيد المحدث مولده سنة خمس وثمانين وخمسمائة بنابلس ونشأ بدمشق فسمع من أبي محمد القاسم ابن عساكر وابن طبرزد وآخرين وكتب ورحل وحصل أصولاً نفيسة ونظر في اللغة وكان ذا إتقان وفهم ومعرفة وعلم وكان ثقة متثبتاً ذا نوادر ومزاح وكان يحفظ جملة كثيرة من الغريب وأسماء الرجال وكناهم وينطوي على صدق وزهد وأمانة توفي في سلخ جمادى الأولى سنة ٦٦٣ اهـ. قال المصنف في حقه في جزء الصيام بعد أن وصفه بالحفظ وغيره المنفرد في وقته بمعرفة الرجال. قوله: (الكندي) هو بضم الكاف نسبة إلى كندة من قرى سمرقند وبكسرها نسبة إلى كندة قبيلة كبيرة مشهورة من اليمن ينسب إليها خلق كثير ولم أقف على ضبط الكندي هو بضم الكاف أو بكسرها لكن رأيت ضبطه بالقلم في أصل صحيح بالكسر. قوله: (الجوهري) قال في لب اللباب نسبة إلى بيع الجوهر. قوله: (الأنصاري) هذا يعرف بنسب يحيى بن

أبو الحسين محمد بن المظفر الحافظ، أخبرنا أبو بكر محمد بن محمد بن سليمان الواسطي، حدثنا أبو نعيم عبيد بن هشام الحلبي، حدثنا ابن المبارك، عن يحيى بن سعيد الأنصاري، عن محمد بن إبراهيم التيمي، عن علقمة بن وقاص الليثي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال:

٢ ـ قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: **«إِنَّمَا الأَعْمالُ بالنِّيَّاتِ، وإِنَّما لِكُلِّ امْرِئٍ**

سعيد وإنما قال هو إلخ. لأن من زاده لم يسمعه كذلك من شيخه واحتاج إليه لدفع الالباس فأتى به لدفع ما ذكر ونبه بقوله هو الأنصاري أنه لم يسمعه كذلك ممن سمعه منه ومثل هذا كثير في كتب الحديث. **قوله**: (التيمي) بفتح المثناة الفوقية واسكان التحتية نسبة إلى تيم. **قوله**: **(علقمة بن وقاص)** قال الحافظ ابن حجر العسقلاني في التقريب وقاص بتشديد القاف وهو الليثي المدني ثقة ثبت من الثانية أخطأ من زعم أن له صحبة وقيل انه ولد في عهد النبي ﷺ مات في خلافة عبد الملك اهـ، ونقل ابن حجر الهيتمي في شرح المشكاة أن علقمة صحابي في قول بعضهم وسكت عليه وهو خطأ كما تقدمت الاشارة إليه. **قوله**: **(عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه)** هو ثاني الخلفاء أمير المؤمنين القرشي العدوي كناه صلى الله عليه وسلم بأبي حفص وهو لغة الأسد ولقبه بالفاروق لفرقانه بين الحق والباطل إذ كان أمر المسلمين قبله على غاية الخفاء وبعده على غاية الظهور أسلم بعد أربعين رجلاً وإحدى عشرة امرأة سنة ست من النبوة وبويع له بالخلافة يوم موت الصديق رضي الله عنه سنة ثلاث عشرة من الهجرة بعهد منه ففتح الفتوح الكثيرة كما أشار إليه ﷺ في حديث رؤياه البئر ونزح الصديق ضعيف ثم قوة عمر والحديث في مسلم وغيره ومناقبه كثيرة وفضائله أشهر من شمس الظهيرة ذكرت منها جملة مستكثرة في شرح نظم الحافظ السيوطي في موافقات عمر رضي الله عنه القرآن توفي شهيداً على يد نصراني اسمه أبو لؤلؤة يوم الأربعاء لأربع بقين من ذي الحجة سنة ثلاث وعشرين من الهجرة وهو ابن ثلاث وستين سنة على الصحيح ودفن مع النبي ﷺ ومع أبي بكر في بيت عائشة رضي الله عنها وصلى عليه صهيب الرومي وجملة ما روي له خمسمائة وسبعة وثلاثون حديثاً اتفقا على ستة وعشرين منها وانفرد البخاري بأربعة وثلاثين ومسلم بأحد وعشرين. **قوله**: (قال) أي عمر دون غيره والحصر المذكور يعلم من استقراء حال الحديث المذكور قال الحافظ لم يرو من طريق صحيح عن النبي ﷺ إلاّ عن عمر ولم يروه عن عمر إلاّ علقمة ولم يروه عن علقمة كذلك إلا التيمي ولم يروه عن التيمي كذلك إلاّ يحيى بن سعيد الأنصاري وعنه اشتهر وتواتر بحيث رواه عنه أكثر من مائتي انسان أكثرهم أئمة وقال جماعة من الحفاظ إنه رواه عنه سبعمائة انسان من أعيانهم مالك والثوري والأوزاعي وابن المبارك وغيرهم وقد ثبت عن الحافظ أبي إسماعيل الهروي الملقب بشيخ الاسلام أنه كتب عن سبعمائة رجل من أصحاب يحيى بن سعيد فهو مشهور بالنسبة إلى آخره غريب بالنسبة إلى أوله وما ورد من رواية نحو عشرين صحابياً له غير عمر لم يصح منها شيء. **قوله**: (إنما) هي لتقوية الحكم المذكور بعدها اتفاقاً ومن ثم وجب كونه معلوماً أوفى منزلته ولإفادة الحصر وضعا حقيقة على الأصح عند جمهور الأصوليين خلافاً لجمهور النحاة والحصر وبمعناه

. . . .

القصر إثبات الحكم لما بعدها ونفيه عما عداه وذلك لورودها كذلك في كلامهم غالباً والأصل الحقيقة وجواز غلبة الاستعمال في غير ما وضعت له خلاف الأصل فلا بد له من دليل ثم القصر كما تقرر في علم البيان حقيقي وإضافي وكل منهما قصر موصوف على صفته ويقال قصر المسند على المسند إليه وعكسه ويقال قصر المسند إليه في المسند وكل منهما قصر قلب لما في ذهن السامع من غير المذكور إليه وقصر افراد المذكور بالحكم الذي اعتقد وقوع الشركة فيه وقصر تعيين اذا تردد فيه وما في هذا الخبر من قصر المبتدأ في الخبر المعبر عنه بقصر الموصوف في صفته وهو إضافي لخروج بعض الأعمال عن اعتبار النية فيه كما سيأتي وفي الخبر حصر آخر هو عموم المبتدأ اذ هو جمع محلى بأل التي للاستغراق لا للماهية إذ المفتقر للنية افراد العمل لا ماهيته من حيث هي ماهية إذ لا وجود لهذه في الخارج ورواية إنما العمل كما سيأتي المبتدأ فيه مفرد محلى بأل أيضاً فيفيد العموم وخصوص الخبر على حد صديقي زيد لعموم المضاف لمعرفة ولهذا سقطت إنما في رواية صحيحة اكتفاء عنها به وجمع بينهما في هذه تأكيداً. قوله: (الأعمال) هي حركات البدن فيدخل فيها الأقوال ويتجوز بها عن حركات النفس وأوثرت على الأفعال لئلا تتناول فعل القلب الغير المحتاج لنية كالتوحيد والاجلال والخوف لصراحة القصد والنية لئلا يلزم التسلسل والدور المحال ومعرفة الله تعالى وما قيل إنما يصح هذا إن أريد بالمعرفة مطلق الشعور لا النظر في الأول نظر فيه بأن تسمية الثاني معرفة مجاز وأل في الأعمال للعهد الذهني أي غير الأعمال العادية لعدم توقف صحتها على نية أو للاستغراق والعموم فيها مخصوص لخروج جزئيات من الأعمال عن الاحتياج إلى النية بأدلة مقررة كالواجب الغير المتوقف على نية من نحو قضاء دين وكف عن محرم، وكون المتروك لا بد فيه من قصد الترك إذا أريد به تحصيل الثواب بامتثال أمر الشارع ليس مما نحن فيه لأن المبحوث فيه هل تلزم النية في التروك بحيث يعصى بتركها والتحقيق أن الترك المجرد لا ثواب فيه وإنما يحصل الثواب بالكف الذي هو فعل النفس فمن لم تخطر المعصية بباله أصلاً ليس كمن خطرت فكف نفسه منها خوفاً من ربه فعلم أن المحتاج إليها هو العمل لا الترك المجرد وأن الترك متى اقترن به قصد بعينه كغسل النجاسة وترك المحرم احتاج اليها لا لصحته لحصول المقصود من الطهارة واجتناب المنهي بوجود صورته من غير نية بل لنيل ثوابه بقصده امتثال أمر الشارع فيه ولا تجب النية في عمل اللسان من نحو قراءة وذكر وأذان اذ ليس بعادي حتى يميز بالنية عنه وصرح الغزالي بحصول ثواب الذكر ولو مع الغفلة نعم تجب في قراءة ومثلها كل ذكر نذره ليتميز الفرض من غيره. قوله: (بالنيات) وفي نسخة بالنية وهي رواية ثابتة والنية بالتشديد مصدر من نوى قصد فهي قصد الشيء مقترناً بفعله إلاّ في الصوم والزكاة للعسر فإن تقدم على الفعل سمي عزماً وقيل من نأى اذا بعد لأن النية وسيلة لحصول المنوي مع بعده لعدم الوصول إليه بالجوارح وحركاتها الظاهرة وأصلها نوية فأعل كاعلال سيد، وقد تخفف قيل من ونى إذا فتر لاحتياج تصحيحها إلى بطء واستبعد بأن مصدره وني لا نية والباء للسببية أي وجود الأعمال شرعاً مستقر أو ثابت على المعنى اللغوي وقد بين بطلانه بل قال البلقيني الأحسن تقدير المتعلق الكون المطلق ويصح كون الباء للملابسة قال ابن حجر الهيتمي في شرح الأربعين فعلى

. . . .

الأول هي جزء من العبادة وهو الأصح وعلى الثاني هي شرط وعكس في شرح المشكاة فقال بعد أن قدم في الباء احتمال كونها للسببية والمصاحبة: فعلى الأول هي شرط وعلى الثاني هي ركن. قال: كذا قيل وفيه نظر بل كل منهما محتمل للشرطية والركنية اذ كل منهما يقارن المشروط والماهية ويكون سبباً في وجوده ووضحه أن ركن الماهية مغاير لها مغايرة الجزء للكل فيصدق عليه المصاحبة كما تصدق عليه السببية واما السببية فصادقة مع الشرطية وهو واضح لتوقف المشروط على الشرط ومع الركنية لأن ترك جزء من الماهية ينفي الماهية وجمعت في هذه الرواية باعتبار أنواعها من الوجوب تارة وغيره أخرى ومن قصد رضا الله فحسب ومع دخول الجنة أو بمقابلتها بالأعمال ولو في رواية العمل اذ هو عام لأنه مفرد محكي بأل وكل عمل له نية على حدته قال العاقولي في شرح المصابيح والتوزيع في هذه الصورة كما في قولهم ركب القوم دوابهم المقتضي للتوزيع على القوم دون ساروا فراسخ المقتضي أن الكل ساروها لا انهم توازعوها اهـ، والفرق بين جمعي القلة والكثرة في النكرات لا في المعارف كما هنا وأفرد في رواية أخرى على الأصل في المصدر وفي التوشيح للسيوطي وفي معظم الروايات بالنية مفرداً قيل ووجهه أن محلها القلب وهو متحد فيناسب إفرادها بخلاف الأعمال فإنها متعلقة بالظواهر فيناسب جمعها اهـ، ومحلها القلب كما دل عليه الدليل السمعي كخبر التقوى ها هنا ولأن الاخلاص اللازم لها محله القلب اتفاقاً فلا يكفي النطق مع الغفلة عن استحضار المنوي بها نعم يسن النطق بها ليساعد اللسان القلب ولأنه ﷺ نطق بها في الحج فقسنا عليه سائر العبادات وعدم وروده لا يدل على عدم وقوعه وأيضاً فهو ﷺ لا يأتي إلاّ بالأكمل وهو أفضل من تركه والنقل الضروري حاصل بأنه ﷺ لم يواظب على ترك الأفضل طول عمره فثبت أنه أتى في نحو الوضوء والصلاة بالنية مع النطق ولم يثبت أنه تركه والشك لا يعارض اليقين ومن ثم أجمع عليه الأمة في سائر الأزمنة وبما ذكر اندفع ما شنع به ابن القيم في الهدي على استحباب التلفظ بالنية قبل تكبيرة الاحرام قيل لا بد من تقدير محذوف وهو المحصور وما قيل تقديره كوناً مطلقاً لا يفيد سبق رده فقال الأكثرون تقدر الصحة أي إنما صحة الأعمال وسائلها كالوضوء ومقاصدها كالصلاة ونحو البيع والطلاق بالنية لأن ظاهر اللفظ اقتضى انتفاء الحقيقة بانتفاء النية وهو غير واقع فقدر أقرب الأشياء إليه وهو نفي الصحة إذ هي أكثر لزوماً للحقيقة من الكمال فكان الحمل عليها أولى لأن ما كان ألزم للشيء كان أقرب حضوراً بالبال عند اطلاق اللفظ ومما يعين تقديرها أن الحصر فيها عام إلاّ لدليل خبر لا عمل إلا بنية والخبر الصحيح إنك لن تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله إلاّ أجرت عليها وخبر ابن ماجة إنما يبعث الناس على نياتهم ورواه مسلم بمعناه قال الطيبي ويؤيد تقدير الصحة أنه لو كان المقدر مستقرة أو حاصلة لكان بياناً للغة والنبي ﷺ بعث لبيان الشرع ورجح جانب الحمل على تقدير الصحة اهـ، وقد علمت مما مر أنه لا يلزم على تقدير مستقرة أو حاصلة كونه بياناً للغة فقط ففي قوله انه لو كان المقدر إلخ ما فيه وزعم أن تقدير الصحة يؤدي إلى نسخ الكتاب بخبر الواحد غير صحيح لأن آية الوضوء إنما فيها ذكر الفروض الأربعة من غير تعرض لنفي غيرها ولا إثباته فتقدير ما يوجب إثبات خامس لا نسخ فيه على أن نسخ الكتاب بخبر الواحد جائز كما قرر في الأصول وأيضاً فالكتاب

ما نَوى، فَمَنْ كانَتْ هِجْرَتُهُ إلى اللَّهِ وَرَسُولِهِ فَهجرَتُهُ إلى اللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إلى

دل على النية قال الله تعالى: ﴿وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعْبُدُواْ ٱللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ﴾ [البينة: ٥] إذ الاخلاص المأمور به لا يتحقق إلاّ بالنية وقصر العبادة على التوحيد يحتاج لدليل وقال آخرون تقديره إنما كمال الأعمال لأنه تقليل للمجاز بخلاف الأول فإن نفي الصحة يستدعي نفي الكمال وغيره فيكثر المجاز ورد بأن نفي الكمال إنما هو بعد وجود الصحة فليس في تقديرها إلاّ مجاز واحد فلا يكثر في ايثار الحقيقة وقال آخرون تقديره إنما اعتبار أو قبول مثلاً وهو أحسن لولا ما فيه من الايهام لأنه يحتمل الاعتبار والقبول من حيث الصحة ومن حيث الكمال فيحتاج للترجيح من خارج واطلاق القبول عليها صحيح كخبر لا يقبل الله صلاة أحدك حتى يتوضأ أي لا تصح وخبر من أتى عرافا لم تقبل صلاته أربعين يوماً أي لم يثب عليها وقال بعض المحققين إنه لا حاجة لتقدير فليس فيه دلالة اقتضاء بل اللفظ باقٍ على مدلوله من انتفائها حقيقة بانتفائها لكن شرعاً إذا الكلام فيه والتقدير إنما وجودها كائن بالنية فإذا انتفت النية انتفى العمل وهذه الحقيقة إنما تنتفي بانتفاء شرطها أو ركنها فيفيد مذهبنا من وجوبها في كل عمل إلاّ أن يقوم دليل على خروج بعض الأعمال ويجري ذلك في خبر لا صلاة إلاّ بفاتحة الكتاب ونظائره. **قوله**: (**لكل امرىء**) بكسر الراء أي رجل وألحق به المرأة أو هنا بمعنى المرء والمرء بتثليث الميم وعينه تابعة للأمة وهو من الغرائب الإنسان أو الرجل كما في القاموس فعلى الأول لا قياس فدخل النساء فيه بالنص كذا في شرح المشكاة لابن حجر وما نقله عن القاموس من أن عين مرء المثلث الميم تابعة للأمة يقتضي تحريكها وهي ساكنة قال تعالى ﴿يَحُولُ بَيْنَ ٱلْمَرْءِ وَقَلْبِهِۦ﴾ [الأنفال: ٢٤] نعم إتباع العين اللام إنما ذكره الكوفيون في امرىء بالالف أوله ومثله ابنم وخالفهم البصريون.
قوله: (**ما نوى**) يحتمل أن يكون موصولاً اسمياً فيكون العائد محذوفاً أي نواه وإن يكون موصولاً حرفياً فلا عائد إذ ما المصدرية حرف عند سيبويه وهو المختار والحرف لا يعود عليه ضمير والمراد ليس للإنسان إلا جزاء منويه دون غيره ووصول نحو الصدقة للميت والدعاء إجماعاً مستثنى لأدلة أعلاها الاجماع وحكمته توسعة طرق الخير في نفع الميت وهذا من حصر الخبر في المبتدأ عكس ما تقدم اذ المحصور في إنما المؤخر دائماً وهنا سبب آخر للحصر وهو تقدم الخبر فتفيد هذه الجملة دون ما قبلها وجوب التعيين في نية ما يلتبس من طهارة وصلاة وزكاة دون ما لا التباس فيه وقيل إن مفاد الجملة الأولى إن صلاح العمل وفساده بحسب النية الموجدة له ومفاد الثانية إن جزاء العامل بحسب نيته من خير أو شر وقيل إن مفاد الثانية امتناع النيابة في النية الشامل له الجملة الأولى وصحة نية الولي عن الصبي والأجير عن المؤجر في الحج والوكيل عن موكله في نحو الزكاة لمعنى يخصه هو عدم تأهل المنوي عنهم لها في الأولين وتعينها في الأخير ومن ثم لو وكله في النية وحدها لم يصح وبما ذكر يعلم رد ما قيل الجملة الثانية مؤكدة للأولى تنبيهاً على سر الاخلاص اهـ، وهاتان الكلمتان جامعتان وقاعدتان كليتان لا يشذ عنهما شيء. **قوله**: (**فمن كانت إلخ**) الأشبه أن ما بعد الفاء تفصيل لبعض مفاد الجملة الثانية أي إذا تقرر أن لكل انسان منويه من خير أو شر فلا بد من مثال يجمع الأعمال كلها أمرها ونهيها وهو الهجرة إذ هي متضمنة لذلك أما الكف عن المنهي فظاهر وقد ورد في الحديث والمهاجر من هجر ما نهى الله عنه وأما الأمر فلأنه لا يتم بل لا يمكن الاتيان به إلاّ

. . . .

بهجرة دواعي النفس والهوى ولتضمن الهجرة لهذا المعنى العام آثر ﷺ ذكرها مفرداً له بالفاء الداخلة على الجزاء إن جعلت من شرطية أو على الخبر إن جعلت موصولة لمشابهة الموصول للشرط في العموم وتضمنه إياه فقال فمن كانت هجرته إلخ.

فائدة

قال العاقولي في شرح المصابيح فائدة هذا التفصيل أن الأعمال الشرعية توجب لصاحبها الصحة والثواب إذا اقترنت بالاخلاص فعلم من الأول أن صحة الأعمال لسقوط الفرضية عن المكلف تحصل بالنية وعلم من هذا التفصيل أن حصول الثواب مع الصحة يتوقف على الاخلاص في النية. **قوله: (هجرته)** هي لغة الترك وشرعاً مفارقة دار الكفر إلى دار الاسلام ووجوبها باق وخبر لا هجرة بعد الفتح المراد لا هجرة من مكة بعد فتحها لصيرورتها دار إسلام وقول الخطابي الهجرة مفروضة قبل الفتح مندوبة بعده فالمنقطع فرضها والباقي ندبها نظر فيه بأن الهجرة من أرض الكفار وجوبها باق عندنا حيث لم يتمكن من اظهار دينه ثم، وتطلق الهجرة كما في أحاديث على ما نهى الله عنه وهجر المسلم أخاه والمرأة فراش زوجها وغير ذلك ويمكن إرادة ذلك كله هنا استعمالا للفظ في حقيقته ومجازه وليس هجر المسلم المراد محرماً دائماً بل قد يجب، ولا يضر في التعميم كون السبب خاصاً على ما نقل أن رجلاً هاجر من مكة إلى المدينة لا يريد فضيلة الهجرة إنما يريد التزوج بأم قيس فلذا قيل له مهاجر أم قيس ولذا عطف ﷺ المرأة على الدنيا في قوله وامرأة ينكحها إلاّ أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب. **قوله: (فهجرته إلى الله ورسوله)** أي من كانت هجرته إلى الله ورسوله نية وقصداً فهجرته اليهما ثواباً وأجراً أو فهجرته اليهما حكماً وشرعاً فهي تمييز للنسبة وهو يجوز حذفه لقرينة أو حال مبينة وظاهر كلام النحاة جواز حذفها لذلك أو مقبولة أو صحيحة فحصل التغاير بين الشرط والجزاء تقديراً أو فله ثواب من هاجر اليهما فأقيم السبب مقام المسبب وقيل لا يحتاج لتقدير محذوف إذا التغاير بين نحو المبتدأ والخبر وإن كان هو الأكثر لفظاً لكنه قد يكون معنى بدليل قرائن السياق بأن يراد بالثاني ما عهد ذهنا وبالأول ما وجد خارجاً على حد أنت أنت أي أنت الصديق الخالص ومنه «أنا أبو النجم وشعري شعري» أي شعري الآن هو شعري السابق المعهود لم يغيره الكبر ورجح بأن فيه تعظيماً كما أن في ضده الآتي تقبيحاً إذ اتحاد اللفظ فيما اعتبر تغايره يقصد لأحد ذينك ولم يقل اليهما استلذاذا بذكرهما وتبركاً وتعظيماً لهما وإشارة إلى أنه ينبغي في مقام الخطاب لا مطلقا ألا يجمع بينهما في ضمير ومن ثم قال ﷺ لخطيب قال من يطع ورسوله فقد رشد ومن يعصهما فقد غوى «بئس خطيب القوم أنت قل ومن يعص الله ورسوله» ولا ينافيه جمعه ﷺ في خطبه النكاح في حديث أبي داود الآتي في أذكار النكاح لأن الخطيب لم يكن عنده من العلم بعظم الله تعالى وجلال كبريائه والوقوف على دلائل الكلام ما كان عند رسول الله ﷺ فمن ثم منعه لئلا يسري فهمه الا ما لا يليق وإلى تفخيم هذه الهجرة وتعظيم شأنها، وترك ذكر الدنيا فيما يأتي أعراضاً عنها بالمرة ولخسة الهجرة اليها بالنظر إلى الهجرة اليهما اذ عطاء من يسعى لخدمة ملك

دُنْيَا يُصِيبُهَا أو امْرَأَةٍ يَنْكِحُها فَهِجْرَتُهُ إلى ما هاجَرَ إلَيْهِ» هذا حديث صحيح متفق على صحته،

تعظيماً له أجزل من عطاء من يسعى لأخذ كسرة من مأدبته و «إلى» هنا وفيما بعد متعلقة بهجرة إن جعلت كان تامة وبمحذوف هو خبرها إن قدرت ناقصة. **قوله**: (دنيا) فعلى بضم أوله وحكي كسره وجمعه دنى ككبرى وكبر من الدنو أي القرب لسبقها على الآخرة أو لدنوها إلى الزوال فهي اسم لهذا العالم المتناهي وفي القاموس الدنيا نقيض الآخرة وقال غيره هي ما على الأرض من الهواء والجو وقيل هيكل المخلوقات من الجواهر والأعراض الموجودة قبل الدار الآخرة قال المصنف وهذا هو الأظهر وقد تطلق على كل جزء منها مجازاً وأريد بها هنا شيء من الحظوظ النفسانية من مال أو جاه ولا تنون لأن ألفها المقصورة للتأنيث وهي تأنيث أدنى وهي كافية في منع الصرف قال ابن مالك واستعمال دنيا منكراً فيه إشكال لأنها مؤنث أدنى أفعل تفضيل وحقه أن يستعمل باللام قال لأنها خلعت عنها الوصفية وأجريت مجرى ما لم يكن وصفاً قط كرجعى وتنوينها في لغة شاذ وزعم أنه غير لغة مردود ثم المراد بكان في الخبر في الموضعين أصل الكون لا بالنظر لزمن مخصوص أو وضعها الأصلي من المضي أو هنا من الاستقبال لوقوعها في حيز الشرط وهو يخلص الماضي للاستقبال ويقاس به الآخر للاجماع على استواء الأزمنة في الحكم التكليفي الا لمانع. **قوله**: **(يصيبها)** أي يحصلها، شبه تحصيلها عند امتداد الاطماع إليها بإصابة الغرض بالسهام بجامع سرعة الوصول وحصول المقصود ففيه استعارة تبعية أو استعارة مكنية تتبعها استعارة تخييلية فالتشبيه المضمر في النفس استعارة مكنية وإثبات الاصابة التي هي من لوازم المشبه به استعارة تخييلية. **قوله**: **(أو امرأة ينكحها)** خصت بالذكر مع شمول دنيا لها لأنها نكرة في حيز الشرط وهي تعم وإن كانت مثبتة تنبيهاً على سبب الحديث وإن كان العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب وهو كما في التوشيح للسيوطي ما رواه سعيد بن منصور في سننه بسند على شرط الشيخين عن ابن مسعود قال من هاجر يبتغي شيئاً فإن ما له ذلك مثل أجر رجل هاجر ليتزوج امرأة يقال لها أم قيس فقيل له مهاجر أم قيس اهـ، وفي شرح المشكاة لابن حجر والسبب ما رواه الطبراني بسند رجاله ثقات خلافاً لمن زعم أنه لا أصل لما يذكرونه من السبب ولفظه عن ابن مسعود كان فينا رجل خطب امرأة يقال لها أم قيس فأبت أن تتزوجه حتى يهاجر فهاجر فتزوجها فكنا نسميه مهاجر ام قيس قيل واسمها قتيلة بوزن قبيلة ولم يعين اسمه ستراً عليه وإن كان ما فعله مباحاً لما يأتي أو على أعظم فتن الدنيا قال تعالى: ﴿زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ ٱلشَّهَوَٰتِ مِنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ [آل عمران: ٢٤] الآية ولأنهن من أعظم الشهوات وقال ﷺ ما تركت بعدي فتنة أضر على الرجال من النساء، وذم طالب ما ذكر كما أشعر به السياق مع كون مطلوبه مباحاً لأنه أظهر قصد الهجرة إلى الله تعالى وأبطن خلافه وهذا ذميم قال تعالى ﴿كَبُرَ مَقْتًا عِندَ ٱللَّهِ أَن تَقُولُواْ مَا لَا تَفْعَلُونَ﴾ [الصف: ٣] ولا ينافي هذا الذم مدح أبي طلحة الأنصاري مع أنه لما خطب أم سليم قالت اني مسلمة وأنت كافر فلا تحل لي فأسلم وتزوجها وكان صداقها الاسلام لأن هذا الحديث وإن صح إلا أنه معلل إذ المعروف أن تحريم المسلمة على الكافر بين الحديبية والفتح لما نزل ﴿لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ﴾ [الممتحنة: ١٠] كما في صحيح البخاري على انه ليس فيه انه أسلم ليتزوجها وإنما امتنعت حتى هداه الله للاسلام رغبة فيه لا فيها وكون الداعي إلى الاسلام الرغبة فيه لا يضره كونه يعلم حل نكاحها

. . . .

بذلك. قوله: **(فهجرته إلى ما هاجر اليه)** إلى الأولى ومجرورها متعلقان بالمحذوف خبر المبتدأ ويصح أن يكون المتعلق نفس المبتدأ والخبر محذوف والتقدير هجرته إلى ما ذكر قبيحة وأعاد ذكر الجلالة واسم الرسول في الجواب ثمة لما تقدم وترك ذلك في هذا المقام اظهاراً لعدم الاحتفال لأمر الدنيا والزوجة وتنبيهاً على أن العدول عن ذكرهما أبلغ في الزجر عن قصده فكأنه قال إلى ما هاجر إليه وهو حقير مهين لا يجدي ولأن ذكرهما يستحلي عند العامة فلو كرر ربما علق بقلب بعضهم فيهش له ويظن أنه العيش الكامل فأضرب عنه صفحاً لإزالة هذا المحذور ومن ثم قال ﷺ تنبيهاً على ذلك في أسر المواطن وأشدها إن العيش عيش الآخرة أي لا تغتر بحسن العيش ولا تتعب لضيقه فإن الحياة الأبدية والنعم السرمدية نعم الآخرة.

تنبيه

قوله ﷺ فمن كانت هجرته لدنيا يصيبها ظاهره أن الغرض الباعث هو الدنيا فحسب كما أن المهاجر إليه فيما قيل هو المقصود وحينئذٍ فلا يؤخذ من الحديث حكم الهجرة عند اجتماعهما خلافاً لمن زعم انه يفيد حكمها وإن لها ثواباً وانه دون ثواب المهاجر لله وحده والمسألة طويلة الذيل وحاصل المسألة كما حرره بعض المحققين أن العمل إن صاحبه قصد محرم من رياء بأن أريد به غرض دنيوي فقط ولو مباحاً فهو حرام خالٍ عن الثواب وإن كان مشوباً به فكذلك وهذا محل قوله ﷺ يقول الله تعالى: «انا أغنى الشركاء عن الشرك من عمل عملاً أشرك فيه غيري فأنا منه بريء» هو للذي أشرك، وحمل الغزالي الاشراك فيه على المساواة محله في إشراك دنيوي لا رياء فيه على أن هذا لا يمنع مطلقاً كما يأتي ومحل قول العز بن عبد السلام متى اجتمع باعث الدنيا والآخرة فلا ثواب مطلقاً وإن طرأ الرياء في عمل عقده لله خالصاً فإن دفعه حالاً لم يضر اجماعاً والا فرجح أحمد وجماعة من السلف إثابته عملاً بنيته الأولى ومحله إن كان العمل مرتبطاً آخره بأوله كالصلاة وإلا كالقراءة فلا ثواب بعد الرياء أما إذا صاحبه غير محرم كأن حج بقصد الحج والتجارة فنقل عن ابن عبد السلام منع الثواب مطلقاً وعن الغزالي اعتبار الباعث فإن غلب باعث الدنيا أو تساويا فلا ثواب وقول الشافعي وأصحابه من حج بنية التجارة كان ثوابه دون ثواب المتخلي عنها يقتضي ثوابه على القصد الديني وإن قل ويؤيده عموم قوله ﴿فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُۥ﴾ [الزلزلة: ٧] وكلام الاحياء في مواضع وكذا كلام غيره يتبين منه صحة ذلك اهـ. قوله: **(متفق على صحته)** قال القلقشندي في شرح عمدة الأحكام أخرج هذا الحديث أحمد في مسنده والبخاري في سبعة مواضع من صحيحه ومسلم في كتاب الجهاد من سبعة أحرف وأبو داود في الطلاق والترمذي وأبو عوانة في الجهاد والنسائي وابن خزيمة وابن الجارود في الطهارة وابن ماجة في الزهد وابن حبان في صحيحه والطحاوي في الصيام من شرح معاني الآثار والبيهقي في سننه كلهم من طريق يحيى بن سعيد الأنصاري عن محمد بن ابراهيم التيمي عن علقمة بن وقاص عن عمر بن الخطاب ووهم ابن دحية في زعمه أن مالكاً أخرجه في الموطأ اهـ.

مجمع على عِظَم موقعه وجلالته، وهو أحد الأحاديث التي عليها مدار الإسلام؛ وكان السلف

فائدة

قال المصنف في الارشاد إذا قالوا في حديث متفق عليه أو على صحته فمرادهم اتفق البخاري ومسلم على روايته لا يعنون انفاق الأمة قال الشيخ يعني ابن الصلاح لكن اتفاق الأمة حاصل من ذلك لأنها اتفقت على ما روياه أو أحدهما بالقبول سوى أحرف يسيرة تكلم عليها بعض الحفاظ اهـ، «قلت» وقد أجاب عنها آخرون وفي شرح المشكاة لابن حجر الهيتمي وهذا الحديث مجمع على صحته وما أشار إليه ابنا ماكولا وجرير مما يقتضي القدح فيه لا يلتفت إليه بل قيل انه متواتر لكن ليس على اطلاقه كما علم مما تقدم انه غريب باعتبار أوله متواتر باعتبار آخره وشرط التواتر وجود من يستحيل تواطؤهم على الكذب في كل طبقة إلى أن ينتهي إلى محسوس وذلك مفقود هنا كما سبق.

فائدة

روي الحديث عن عمر تسعة غير علقمة وعن علقمة اثنان غير التيمي وعن التيمي أربعة غير يحيى ولم يصح من طرقه غير ما سبق وقد اطال الكلام البلقيني فيما يتعلق بتفرد علقمة به عن عمر وتفرد محمد بن ابراهيم به عن علقمة ويحيى بن سعيد عن محمد فراجعه فهو نفيس. **قوله: (مجمع على عظم موقعه وجلالته)** قال ابن حجر الهيتمي في شرح الأربعين وعلى أنه أصل عظيم من أصول الدين ومن ثم خطب به ﷺ كما في رواية البخاري ثم عمر قال أبو عبيد ليس في الأحاديث أجمع وأغنى وأكثر فائدة منه قال أبو داود انه نصف العلم وقال إمامنا الشافعي إن هذا الحديث يدخل فيه نصف العلم أي لأنه متعلق بعمل القلب المقابل بعمل الجوارح بل ذاك أجل وأفضل بل هي الأصل فكانت نصفاً بل أعظم النصفين قال في شرح المشكاة فهو على حد حديث إن الفرائض نصف العلم لتعلقها بالموت المقابل للحياة وقال كثير منهم الشافعي انه ثلث الاسلام أو العلم ووجهه البيهقي بأن كسب العبد إما بقلبه كالنية أو بلسانه أو بقية جوارحه والأول أحد الثلاثة بل أرجحها لتبعيتها له صحة وفساداً ولأنه عبادة بانفرادها ومن ثم ورد في خبر ضعيف لا موضوع خلافاً لزاعمه وفي شرح المشكاة طرقه مضعفة لكن يتقوى بمجموعها «نية المؤمن خير من عمله» وفي رواية ابلغ وفي أخرى زيادة وأن الله عز وجل ليعطي العبد على نيته ما لا يعطيه على عمله أي لأن النية لا يطرقها الرياء بخلاف العمل ويدل لخيريتها أيضاً خبر آخر عند أبي يعلى «يقول الله تعالى للحفظة يوم القيامة اكتبوا لعبدي كذا وكذا من الاجر فيقولون ربنا لم نحفظ ذلك عنه ولا هو في صحفنا ـ الحديث» ولا يعارضه خبر من هم بحسنة فلم يعملها كتبت له واحدة ومن عملها كتبت له عشراً الموهم إن العمل خير منها لأن كتابة العشر ليست على العمل وحده بل عليه معها، ومن خيرية النية على العمل اقتضاؤها تخليد المؤمن في الجنة اذ المؤمن ناوٍ الايمان دائماً فقوبل التأبيد بالتأبيد ولو نظر إلى العمل لكان الثواب بقدره ومثله الكافر في العقاب وقيل النية خير من العمل بلا نية لا معها لئلا يلزم خيرية الشيء مع غيره على نفسه وسبب خيريتها أنها عمل قلبي سالم من تطرق نحو الرياء مع إن تنوير القلب المقصود بالطاعات بالنية أكثر لأنها صفته وقيل الضمير في عمله لكافر معهود وهو السابق لبناء قنطرة عزم مسلم على بنائها وقيل ليس خير في ذلك الخبر أفعل تفضيل.

وتابعوهم من الخلف رحمهم الله يستحبُّون استفتاح المصنفاتِ بهذا الحديث، تنبيهاً للمطالع على حسن النية، واهتمامه بذلك والاعتناء به.

والصحيح أن نية السيئة لا عقاب عليها إلاّ إذا انضم اليها عزم أو تصميم ونية الحسنة وإن كانت كذلك إلا أن ناوي الحسنة كذلك يثاب عليها وعلى نيتها بخلاف نية السيئة مع ذلك فإنه معاقب على نيتها لا عليها ومعنى ثوابه على الأولين أنه يكتب له حسنة عظيمة لكن باعتبارين لا التضعيف إلى عشر فأكثر فإنه خاص بمن فعل كما صرح به خبر ومن عملها كتبت له عشراً المخصوص بقوله تعالى ﴿مَن جَآءَ بِٱلْحَسَنَةِ فَلَهُۥ عَشْرُ أَمْثَالِهَا﴾ [الأنعام: ١٦٠]، والحديث أحد الأحاديث التي عليها مدار الاسلام واختلف فيها فجعلها أبو داود أربعة هذا، ومن حسن اسلام المرء تركه ما لا يعنيه، والحلال بين والحرام بين، وازهد في الدنيا يحبك الله وقد نظمها كذلك أبو الحسن طاهر بن المفوز فقال:

عمدة الناس عندنا كلمات ... أربع قالهن خير البريه

اتق الشبهات وازهد ودع ما ... ليس يعنيك واعملن بنيه

وقال أحمد أصول الإسلام ثلاثة أحاديث هذا والحلال بين إلخ ومن أحدث في أمرنا هذا ما ليس فيه فهو رد قال الشافعي انه أي حديث الباب يدخل في سبعين باباً من الفقه ولم ير المبالغة خلافاً لمن توهمه لأن من تدبر مسائل الفقه في متفرق الكتب الفقهية وجدها كذلك بل تزيد. **قوله: (وكان السلف إلخ)** في النهاية السلف في اللغة من تقدم بالموت من آباء الإنسان وأقاربه ولذا سمي الصدر الأول من التابعين السلف الصالح اهـ. وفيها: الخلف بالتحريك والسكون كل من يجيء بعد من مضى إلاّ أنه بالتحريك في الخير والتسكين في الشر يقال خلف صدق وخلف سوء ومعناهما جميعاً القرن من الناس اهـ. **قوله: (حسن النية)** في نسخة صدق النية وفي أخرى صحة النية والمراد التنبيه على تصحيح النية وتصفية الطوية بالاخلاص في الأعمال لرب البرية قال القاضي البيضاوي في شرح المصابيح والأعمال لا تصح بلا نية لأن النية بلا عمل يثاب عليها والعمل بلا نية هباء ومثال النية في العمل كالروح في الجسد فلا بقاء للجسد بلا روح ولا ظهور للروح في هذا العالم من غير تعلق بجسد وفي ذلك أنشدنا الصدر السعيد كمال الإسلام عبد الله الخجندي رحمه الله لنفسه:

اغرس نوى البر بأرض التقى ... به ثمار الخلد مجنيه

واخلص النية في سقيها ... فإنما الأعمال بالنيه

اهـ.

وما أحسن قول التاج السبكي يمدح المصنف وفيه جناس تام لفظاً وخطاً.

لله درك يا نوى ... ووقيت من شر النوى

فلقد نشا بك عالم ... لله أخلص ما نوى

وعلى سواه فضله ... فضل الحبوب على النوى

قوله: (بذلك) أي بحسن النية وعلى نسخة بصحة النية فالمشار إليه مؤنث وتذكير اسم الاشارة باعتبار ما ذكر.

روينا عن الإمام أبي سعيد عبد الرحمن بن مَهْدي رحمه الله تعالى: من أراد أن يصنِّف كتاباً فليبدأ بهذا الحديث.

وقال الإمام أبو سليمان الخطابي رحمه الله: كان المتقدِّمون من شيوخنا يستحبُّون تقديم حديث **«الأعمال بالنية»** أمام كل شيء ينشأ ويبتدأ من أمور الدين لعموم الحاجة إليه في جميع أنواعها.

وبلغنا عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: إنما يُحفَظُ الرجلُ على قدر نيته. وقال

قوله: (الإمام) بكسر الهمزة في الأصل كل مقتدى به في خير أو شر ثم غلب في المقتدى به في الخير ويجمع على أئمة كسنان واسنة. **قوله**: (ابن مهدي) بفتح الميم واسكان الهاء وكسر الدال. **قوله**: (**الخطابي**) بفتح الخاء المعجمة وتشديد الطاء المهملة وبالموحدة بعد الالف واسمه حمد بصيغة المصدر. **قوله**: (**يستحبون إلخ**) قال الفاكهاني في شرح عمدة الأحكام ومثل هذا الحديث في اعتبار النية قوله ﷺ إن الله لا ينظر إلى صوركم ولكن ينظر إلى قلوبكم وأعمالكم قلت وفي رواية ولكن ينظر إلى نياتكم قال وكلاهما يشير إلى قوله تعالى: ﴿وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعْبُدُواْ ٱللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ﴾ [البينة: ٥] وقوله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ يَرْجُواْ لِقَآءَ رَبِّهِۦ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَٰلِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِۦٓ أَحَدًۢا﴾ [الكهف: ١١٠] والمراد من ذلك أن تكون أفعال العبد وأقواله متمحضة لإرادة التقرب إلى الله تعالى اعاننا الله على ذلك. **قوله**: (**من أمور الدين**) الدين وضع إلٰهي سائق لذوي العقول باختيارهم المحمود إلى ما هو خير لهم بالذات دنيا وأخرى وترادفه الملة وقيل بل هي غيره فهي المنزلة من عند الله إلى أنبيائه والدين العمل بذلك والمعروف المشهور ترادفهما وكذا ترادف الإسلام والشريعة والشرع والناموس اذ هي متحدة بالحقيقة وإن اختلفت بالاعتبار إذ هو من حيث إنه يدان أي يخضع له يسمى ديناً ومن حيث إنه يجتمع عليه وعلى أحكامه على من يكتبها يسمى ملة فهي من الاملاء وقيل من امل بمعنى اجتمع ومن حيث إنه يرده الواردون المتعطشون إلى زلال نيل الكمال يسمى شريعة ومن حيث إنه أظهره الشارع شرع ومعنى شرع ظهر والشريعة الطريق الظاهر ومورد الماء قال ابن رمضان في شرح العقائد وغيره ومن حيث إنه يأتي به ملك يسمى ناموساً قال غيره ومن حيث إنه يرجع إليه يسمى مذهباً ومن حيث إنه يستسلم له يسمى إسلاماً فالألفاظ المذكورة متحدة ذاتاً مختلفة اعتباراً ثم كما يطلب البدء بالحديث في كل أمر ينشأ من أمور الدين لما ذكره المصنف فكذلك ينبغي البدء به في أمر الدنيا ليصير بالنية الحسنة طاعة أو يسلم عن صيرورته معصية وشناعة وكأن الاقتصار على الدين لكونه الأصل المتين. **قوله**: (إليه) أي الحديث. **قوله**: (**جميع أنواعها**) أي أنواع الأمور الدينية وفي نسخة أنواعه أي أنواع الدين.

قوله: (**وبلغنا عن ابن عباس**) هو حبر الأمة وبحر القرآن عبد الله بن عباس بن عبد المطلب رضي الله عنهما وهو المراد عند اطلاق لفظ ابن عباس وهو ابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم الصحابي ابن الصحابي الهاشمي كنيته أبو العباس كني بابنه العباس وهو أكبر أولاده أمه لبابة بنت الحارث الهلالية دعا له رسول الله ﷺ بالحكمة والتأويل والفقه في الدين وحنكه حين ولد وبنو هاشم

غيره: إنما يُعطى الناس على قدر نيَّاتِهم.

ورويناعن السيد الجليل أبي علي الفضيل بن عياض رحمه الله قال: ترك العمل لأجل

في الشعب محصورون وذلك عام الشعب قبل الهجرة بثلاث سنين وتوفي رسول الله ﷺ وهو ابن ثلاث عشرة سنة وقيل ابن عشر وتوفي بالطائف سنة ثمان وستين قاله الواقدي وابن حنبل وغيرهما وقيل تسع وستين وقيل عام سبعين وقيل ثلاث وسبعين وضعفه حاكيه ابن الأثير بل قال إنه غريب ضعيف أو باطل وصلى عليه ابن الحنفية وقال اليوم مات رباني هذه الأمة قال ميمون بن مهران لما وضع ليصلى عليه جاء طائر ابيض فوقع على اكفانه فدخل فيها فالتمس فلم يوجد فعرفوا أنه عمله، ولما سوى عليه التراب سمعنا من نسمع صوته ولا نرى شخصه يقول ﴿يَٰٓأَيَّتُهَا ٱلنَّفۡسُ ٱلۡمُطۡمَئِنَّةُ﴾ [الفجر: ٢٧] الآية. روي لابن عباس عن رسول الله ﷺ الف وستمائة وستون حديثاً اتفقا منها على خمسة وتسعين وانفرد البخاري بمائة ومسلم بتسعة وأربعين وهو أحد السبعة الذين روي لهم عن النبي ﷺ فوق الف. وقد نظمهم من قال:

سبع من الصحب فوق الالف قد نقلوا من الحديث عن المختار خير مضر

أبو هريرة سعد جابر أنس صديقه وابن عباس كذا ابن عمر

وكان من أكثر الناس فتوى وكان جسر القرآن كما سبق وقد ذكرت جملة من فضائله في كتابي ورد القلائد فيما يتعلق بزمزم وسقاية العباس من الفوائد. **قوله: (إنما يعطى الناس إلخ)** أي من نوى للمسلمين خيراً أعطيه وضده بضده الجزاء من جنس العمل وفي الخبر المرفوع كما تدين تدان وقال تعالى: ﴿هَلۡ جَزَآءُ ٱلۡإِحۡسَٰنِ إِلَّا ٱلۡإِحۡسَٰنُ﴾ [الرحمٰن: ٦٠] وقال تعالى: ﴿إِنَّمَا تُجۡزَوۡنَ مَا كُنتُمۡ تَعۡمَلُونَ﴾ [الطور: ١٦] وفي الخبر المرفوع ليس للمؤمن من عمله إلاّ ما نواه ولا عمل إلاّ بنية وقال تعالى: ﴿وَمَن يُرِدۡ فِيهِ بِإِلۡحَادِۭ بِظُلۡمٖ نُّذِقۡهُ مِنۡ عَذَابٍ أَلِيمٖ﴾ [الحج: ٢٥] ففي الحديث لو إن رجلا بعدن أبين هم بمعصية بمكة لأصاب من ذلك العذاب أو كما قال وقريب من حديث الباب حديث إن من عبادي من لا يصلحه إلاّ الغنى ولو افقرته لفسد حاله وإن من عبادي من لا يصلحه إلاّ الفقر ولو اغنيته لفسد حاله.

قوله: (عن السيد إلخ) فيه إطلاق السيد على غير الله تعالى وسيأتي جواز ذلك مطلقاً وعن النحاس كراهته إذا كان بأل وأصله سيود على وزن فيعل وقيل سويد على وزن فعيل الأول قول البصريين والثاني قول غيرهم كما ذكره الجوهري وأعل عليهما بالقاعدة الصرفية هي إن الواو والياء إذا اجتمعا وسبقت إحداهما بالسكون وجب قلب الواو ياء وادغام الياء في الياء وسيأتي بيان معناه وفي النهاية شيخ جليل أي مسن اهـ، والمراد هنا جلالة العلم والتقى وفي اتيانه بالوصفين المذكورين التنبيه على ما أشار إليه علماء الأثر من إن المحدث اذا ذكر من يروي عنه فينبغي إن يصفه بما يليق مما هو اهله من الأوصاف الجميلة كالصدق والأمانة والتنبيه أيضاً على سلوك الأدب مع العلماء الاعلام والتعظيم لهم إلى يوم القيامة فعاقبة ذلك الخير على الدوام والحذر من الإخلال بالأدب مع أحد من علماء الإسلام فإن ذلك سبب لحلول البلاء والانتقام. قال المصنف في شرح المهذب لحوم

الناس رياء، والعمل لأجل الناس شرك، والإخلاص أن يعافيَك الله منهما.

العلماء مسمومة وعادة الله في هتك أستار منتقصيهم معلومة وإن من اطلق لسانه في العلماء بالثلب ابتلاه الله تعالى قبل موته بموت القلب فليحذر الذين يخالفون عن أمره إن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب أليم اهـ. **قوله:** (**الفُضيل بن عياض**) بضم فاء وفتح ضاد معجمة مصغر فضل والألف واللام كما في الفضل والحارث للمح الصفة وعياض بكسر العين المهملة بعدها ياء خفيفة وضاد معجمة بعد الالف قال الذهبي في الكاشف فضيل بن عياض التميمي الخراساني الزاهد ثقة رفيع الذكر جاوز الثمانين مات في المحرم سنة سبع وثمانين ومائة روى عنه ما عدا ابن ماجة من أصحاب السنين اهـ. **قوله:** (**ترك العمل لأجل الناس رياء**) قال الشعراني في كتاب الأخلاق معناه إن لا يحب العمل إلاّ في محل يجده فيه الناس فإن لم يجده ترك العمل أو كسل عنه اهـ. لكن قضية ما سيأتي للمصنف في النهي عن ترك العمل مخافة تطرق الرياء إن معنى قوله ترك العمل لأجل الناس رياء هو أن يترك الإنسان العمل مخافة أن يرى ويقال هواية عمل للرياء فترك العمل لذلك رياء بل ينبغي العمل والمجاهدة في الاخلاص والإعراض عن النظر إلى الناس وسئل السهروردي عمن يخشى العجب إن عمل والتعطيل إن لم يعمل هل الأولى ترك العمل لذلك أو يعمل وإن خاف ذلك فأجاب اعمل وإن خفت العجب مستغفراً منه اذا وقع فإن ترك العمل من مكايد الشيطان اهـ. وقرره الشيخ زكريا على وجه لطيف فقال ترك العمل لأجل الناس رياء من حيث يتوهم منهم انهم ينسبونه إلى الرياء فيكره هذه النسبة ويحب دوام نظرهم له بالإخلاص فيكون حراماً بتركه محبة لدوام نسبته للاخلاص لا للرياء اهـ، قال ابن حجر الهيتمي في الزواجر واعلم أن كثيرين ربما تركوا الطاعات خوفاً من الرياء وليس ذلك بمحمود مطلقاً، فإن الأعمال إما لازمة للبدن لا تتعلق بالغير ولا لذة في عينها كالصلاة ونحوها فإن كان باعثه نيته التقرب لكن عرض الرياء عند عقدها شرع فيها وجاهد نفسه في دفع ذلك العارض وكذا لو عرض في اثنائها فيرد نفسه قهراً للإخلاص حتى يتمها لأن الشيطان يدعوك للترك فإن لم تجبه وشرعت دعاك للرياء فإن لم تنظر إليه ندمك بعد تمام الفعل بكونك مرائياً ونحو ذلك لنترك ذلك الفعل فيحصل غرضه فاحذره، وإما متعلقة بالخلق وهذه تعظم آفاتها وأعظمها الخلافة ثم القضاء ثم التذكير ثم التدريس والافتاء ثم انفاق المال فمن لم تستمله الدنيا ولا يستفزه الطمع ولا يأخذه في الله لومة لائم وأعرض عن الدنيا جملة ولا يتحرك ولا يسكن إلاّ إليه هو المستحق للولايات الدنيوية والأخروية ومن لا فهي عليه بأقسامها ضرر ولا يغتر الانسان بما ورد في فضل ذلك فإن خطره عظيم ولسنا نأمر أحداً بترك الخير من ذلك إذ لا آفة فيه إنما الآفة في إظهاره بالتصدي له وعظاً وتدريساً بل نأمره معه بمجاهدة نفسه والتنزه عن خطرات الرياء فضلاً عن شوائبه وينبغي للضعفاء ترك الولايات رأساً لخطرها ولا يترك الصلاة ونحوها أحد بل يجاهد نفسه في دفع شوائب الرياء عنها، وأما التصدي للعلوم فرتبة وسط لكنها بالولايات أشبه وللآفات أقرب فالحذر منها في حق الضعيف أسلم، وفضل قوم جمع المال على الشغل بالذكر ومنهم من عكس والصواب إن آفاته كثيرة فمن خلص منها بأن جمعه من الحل وأنفقه في المحل بقصد وجه الله فالجمع والإنفاق له أفضل ومن لا فالأولى له ملازمة العبادات اهـ، ملخصاً ثم الرياء المذموم ارادة العامل بعمله غير وجه الله كأن يقصد إطلاع

وقال الإمام الحارث المحاسبي رحمه الله: الصادق هو الذي لا يبالي لو خرج كلُّ قَدْر له

الناس على عبادته وكماله ليحصل له منهم مال أو جاه أو ثناء أو نحو ذلك من المقاصد الخسيسة ويطلق الرياء على أمر مباح وهو طلب نحو الجاه بغير عبادة كأن يقصد بزينة لباسه الثناء عليه بالنظافة وإنما لم يحرم هذا لأنه ليس فيه ما في النوع قبله من التلبيس بالدين والاستهزاء برب العالمين. وقد كان ﷺ إذا أراد الخروج يسوي عمامته وشعره وينظر وجهه في المرآة. قالت عائشة رضي الله عنها أو تفعل ذلك يا رسول الله قال نعم إن الله يحب من العبد أن يتزين لإخوانه إذا خرج اليهم رواه ابن السني وهذا منه ﷺ عبادة متأكدة لأنه مأمور بدعوة الخلق واستمالة قلوبهم ما أمكنه فيلزمه إن يظهر لهم محاسن أحواله لئلا يزدروه فيعرضوا عنه لامتداد أعين عامة الخلق إلى الظواهر دون السرائر فهذا قصده وفيه قربة أي قربة ويجري ذلك في العلماء ونحوهم اذا قصدوا بتحسين هيئاتهم نحو ذلك وقد وقع للعز بن عبد السلام انه لما كان يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر وهو محرم لا يمتثل منه فلما احل ولبس لباس العلماء امتثل منه فمن تزين من أهل العلم بزينتهم لذلك اثيب فالأعمال بمقاصدها. قوله: (**والعمل لأجل الناس شرك**) قال ابن حجر الهيتمي في الزواجر وجه كون الرياء الشرك الأصغر أن فيه استهزاء بالمعبود حيث أظهر أن العمل له وقصد قصده المنبىء عن اعتقادك في ذلك المقصودات أقدر على تحصيل غرضك من الله سبحانه فرفعت العبد العاجز على المولى القادر فمن ثم كان من الكبائر المهلكات وسماه رسول الله ﷺ الشرك الأصغر والفرق بين الشرك الأصغر الذي هو الرياء والشرك الأكبر الذي هو الكفر والعياذ بالله متجه يتضح بالمثال هو أن المصلي حتى يقال إنه صالح مثلاً يكون رياؤه باعثاً له على العمل لكنه في خلال ذلك العلم يقصد به تعظيم الله تعالى تارة ويغفل أخرى وفي كل منهما لم يصدر منه مكفر بخلاف الشرك الأكبر فإنه لا يحصل إلاّ إذا قصد بالسجود مثلاً تعظيم غير الله تعالى فالمرائي نشأ له الشرك الخفي بواسطة أنه عظم قدر المخلوق عنده حتى حمله ذلك العظم على إن يركع ويسجد لله ليراه الناس فيصل إلى قصده فكان ذلك المخلوق معظماً بالسجود من وجه وهذا عين الشرك الخفي لا الجلي اذ لا يقدم عليه إلاّ مخدوع الشيطان لما أوهمه قدرة ذلك العبد الضعيف الذي لا يملك نفع نفسه على نفعه وضره أكثر مما يقدر تعالى عليه فعدل بوجهه وقصده إليه عن الله تعالى فأقبل يستميل قلبه فوكله الله إليه في الدنيا والآخرة ففي الحديث يقال لهم اذهبوا إلى الذين كنتم تراؤون فاطلبوا ذلك عندهم اهـ. باختصار. قوله: (**والاخلاص إلخ**) فتفرد الحق بالقصد وتقطع النظر عن الخلق قال السري لا تعمل للناس شيئاً ولا تعط لهم شيئاً ولا تكشف لهم شيئاً اهـ.

قوله: (**المحاسبي**) قال المصنف في المجموع والتبيان هو بضم الميم قال السمعاني قيل له ذلك لأنه كان يحاسب نفسه وهو ممن جمع له علم الظاهر والباطن اهـ، لكن نقل المغني عن النووي أنه بفتح الميم أهو كذا رأيته مضبوطاً في هامش أصل صحيح من هذا الكتاب غير معزو لكتاب قال القشيري مات ببغداد سنة ثلاث وأربعين ومائتين اهـ. قوله: (**الصادق هو الذي لا يبالي إلخ**) زاد المصنف نقلاً عنه في التبيان فإن كراهته لذلك دليل على انه يحب الزيادة عندهم وليس هذا من اخلاص الصديقين اهـ، ثم إن المصنف رحمه الله عقد الترجمة في الاخلاص وأورد مقالة المحاسبي في الصدق لتقاربهما وترجم في المجموع لهما لذلك فقال فصل في الاخلاص والصدق قال بعض

في قلوب الخلق من أجل صلاح قلبه، ولا يحبّ اطّلاع الناس على مثاقيل الذرّ من حسن عمله، ولا يكره أن يطّلع الناس على السيىء من عمله.

وعن حذيفة المرعشي رحمه الله قال: الإخلاص أن تستوي أفعال العبد في الظاهر والباطن.

وروينا عن الإمام الأستاذ أبي القاسم القشيري رحمه الله قال: الإخلاص: إفراد الحقّ سبحانه وتعالى في الطاعة بالقصد، وهو أن يريد بطاعته التقرب إلى الله تعالى دون شيء آخر: من تَصَنُّع لمخلوق، أو اكتسابِ محمَدةٍ عند الناس، أو محبةِ مدحٍ من الخلق، أو معنى من المعاني سوى التقرُّبِ إلى الله تعالى.

العلماء الاخلاص والصدق متقاربان إلاّ إن الاخلاص في ابتداء العمل وآخره والصدق في العمل وبعده ولذا قال الدقاق المخلص لا رياء له والصادق لا عجب له والعجب يخشى منه في العمل وبعده وفي شرح الرسالة القشيرية للشيخ زكريا قال ذو النون المصري الاخلاص لا يتم إلاّ بالصدق فيه والصبر عليه والصدق يتم بالاخلاص فيه والمداومة عليه فبين الاخلاص والصدق تلازم فمن اخلص في مقام وصدق في سلوكه وصبر عليه حتى احكمه نقله الله إلى ما فوقه وسئل عنهما الجنيد أهما واحد أم بينهما فرق فقال بينهما فرق الصدق أصل والاخلاص فرع والصدق أصل كل شيء والاخلاص لا يكون الا بعد الدخول في الأعمال والاعمال لا تكون مقبولة الا بهما اهـ، وفي حواشي شرح العقائد لابن أبي شريف الصدق استعمله السادة الصوفية بمعنى استواء السر والعلانية والظاهر والباطن بأن لا تكذب أحوال العبد اعماله ولا اعماله احواله وجعلوا الاخلاص لازما له اعم، فقالوا كل صادق مخلص وليس كل مخلص صادقاً.

قوله: (**المرعشي**) قال في التبيان بفتح الميم وسكون الراء وفتح العين المهملة وبالشين المعجمة اهـ. **قوله**: (**الأستاذ**) بضم الهمزة وبالذال المعجمة في الصناعة العلمية وبالمهملة في باقي الصنائع الدنيوية. **قوله**: (**أبي القاسم**) لا يخالف إتيانه بها ما صححه فيما يأتي من حرمة التكني بذلك مطلقاً أخذاً بعموم قوله ﷺ تسموا باسمي ولا تكنوا بكنيتي وإن كان سبب النهي عن الايذاء الحاصل بذلك خاصاً بحياته ﷺ جرياً على القاعدة الأصولية إن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب لما هو ظاهر من كون الحرمة إنما هو وضعها أولاً أما إذا وضعت لإنسان واشتهر بها فلا يحرم ذلك لأن النهي لا يشمله وللحاجة كما اغتفروا التلقيب بنحو الأعمش لذلك على إن مقتضى ظاهر ما سيأتي للمصنف من تأييد قول مالك بجواز ذلك بعمل الناس كذلك اختيار الجواز بعد وفاته ﷺ وسيأتي تحرير ما فيه.

قوله: (**القُشيري**) بضم القاف وفتح الشين المعجمة وسكون التحتية قال السمعاني نسبة إلى قشير بن كعب بن ربيعة بن عامر بن صعصعة قبيلة كبيرة ينتسب اليها كثير من العلماء منهم مسلم صاحب الصحيح والأستاذ أبو القاسم عبد الكريم بن هوازن القشيري أحد مشاهير الدنيا بالفضل والعلم والزهد وأولاده وأهله كلهم فضلاء اهـ. **قوله**: (**أو معنى من المعاني**) ظاهره ولو طلب ثواب أو نجاة من عقاب أو عتاب قال الأهدل في شرح دعاء أبي حربة اقتضاء ثواب الأعمال في الآخرة من

وقال السيد الجليل أبو محمد سهل بن عبد الله التُّسْتَري رحمه الله: نظر الأكياس في تفسير الإخلاص فلم يجدوا غير هذا: أن تكون حركته وسكونه في سرِّه وعلانيته لله تعالى، لا يمازجه نفس ولا هوى ولا دنيا.

الله لا يقدح في الاخلاص وهذا يخالف ما نقله الإمام الرازي في تفسيره في سورة الأعراف عن المتكلمين وصوابه عن بعض المتكلمين أن من عبد الله ودعاه خوفاً أو طمعاً لم تصح عبادته وفي سورة الفاتحة لو قال اصلي للثواب وللهرب من العقاب فسدت صلاته اهـ، فإن كان المراد انه عبد للثواب أو العقاب فلا شك في فساد صلاته بل في كفره لأنه عبد غير الله تعالى وإن كان المراد انه عبد الله طمعاً في الثواب أو خوفاً من العقاب فهو غلو وقد علم من نصوص الشريعة في الكتاب والسنة الترغيب في العمل بذكر ثوابه والتخويف من تركه بذكر عقابه وهو دليل على قبول العمل طمعاً في الثواب وخوفاً من العقاب فتأمل ذلك تجده كثيراً وقال الشيخ عز الدين بن عبد السلام في مختصر الرعاية ارادة الله بالأعمال الصالحة ستة أقسام أحدها أن يعمل له طمعاً في ثوابه الثاني أن يعمل خوفاً من عقابه الثالث أن يعمل له حياء منه الرابع أن يعمل له حباً ووداً الخامس أن يعمل له إجلالاً وتعظيماً عن المخالفة السادس أن يضيف بعض هذه الأغراض إلى بعض اهـ. فصحح الشيخ العمل في هذه الأقسام كلها ومعنى الخامس من الأقسام أن يعمل لله أمثالا لأمره تعظيماً له وإجلالاً له ولا يخطر بباله طمع في الثواب ولا خوف من العقاب وهذا أولى بالصحة من سائر الأقسام وهو أفضلها والله أعلم.

قوله: (التُّستَري) بضم المثناة الفوقية الأولى وفتح الثانية بينهما مهملة ساكنة منسوب إلى تستر المدينة المعروفة كذا في التبيان للمصنف وفي لب اللباب في الأنساب كذلك وزاد تستر من كور الأهوار من خوارستان يقول لها الناس ششتر بشينين معجمتين أوله والمشهور بهذه النسبة سهل بن عبد الله بن يونس بن عبد الله سكن البصرة صاحب كرامات صحب ذا النون المصري توفي سنة ثلاث وثمانين اهـ، وفي الرسالة القشيرية توفي سنة ثلاث وثمانين وقيل ثلاث وسبعين ومائتين اهـ، ونقل الفتني في المغني عن القاضي عياض جواز ضم التاء الثانية. قوله: (نظرَ الأكياس إلخ) الأكياس جمع كيس أي أصحاب العقل وفي النهاية الكيس العاقل وقد كاس يكيس كيساً فهو كيس وكيس والكيس العقل اهـ، وفي التهذيب للمصنف نقلا عن صاحب المحكم كاس كيساً فهو كيس وكيس والجمع أكياس قال سيبويه كسروا كيساً على افعال لشبهها بفاعل ويدلك على انه فعيل أنهم قد سلموه ولو كان فعلا لم يسلموه والأنثى كيسة وكيسة اهـ، ويطلق الكيس على معانٍ أخر لا حاجة بنا لبيانها والنظر هنا بمعنى التفكر والتدبر في الشيء قال الكرماني في شرح البخاري النظر إذا استعمل بفي فهو بمعنى التفكر وباللام بمعنى الرأفة وبإلى بمعنى الرؤية وبدون الصلة بمعنى الانتظار نحو ﴿انظُرُونَا نَقْتَبِسْ مِن نُّورِكُمْ﴾ [الحديد: ١٣] اهـ، وقال ابن رمضان في شرح الشرح يقال نظر إليه ونظر فيه إذا تفكر بقلب اهـ، وفي مفردات الراغب نظرت في كذا تأملته قال تعالى: ﴿أَوَلَمْ يَنظُرُوا فِي مَلَكُوتِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ [الأعراف: ١٨٥]. قوله: (وعلانيته) في مفردات الراغب العلانية ضد السر وأكثر ما يقال ذلك في المعاني دون الأعيان يقال أعلنته فعلن قال تعالى: ﴿أَعْلَنتُ لَهُمْ وَأَسْرَرْتُ لَهُمْ إِسْرَارًا﴾ [نوح: ٩] اهـ. وقال الجوهري يقال علن الأمر يعلن علوناً وعلن الأمر أيضاً بالكسر يعلن علنا حكاه ابن السيد وأعلنته انا اذا اظهرته اهـ، والعلانية بتخفيف التحتية مصدر كطواغية. قوله: (ولا هوى) الهوى مقصور ميلان

وروينا عن الأستاذ أبي علي الدقاق رحمه الله قال: الإخلاص: التوقِّي عن ملاحظة الخلق، والصدق: التنقِّي عن مطاوعة النفس، فالمخلص لا رياء له، والصادق لا إعجاب له.

وعن ذي النون المصري رحمه الله قال: ثلاث من علامات الإخلاص: استواء المدح والذمّ من العامَّة، ونسيان رؤية الأعمال في الأعمال، واقتضاء ثواب العمل في الآخرة.

النفس لما يستلذ من غير داعية الشرع وقال البيضاوي الهوى رأي يتبع الشهوة قال في النهاية يقال هوى يهوى هوى اهـ، أي من باب فرح والهواء ممدود ما بين السماء والأرض والجمع اهوية. قوله: (التوقي) تفعل من الوقاية أي التحفظ والتكلف فيه كما يؤذن به الصيغة.

قوله: (عن ملاحظة الخلق) بألا يفرح برؤيتهم لما هو فيه من العمل ليمدحوه أو يصلوه أو لئلا يستعصوه ولا يخفى ما بين قوله هنا التوقي وفيما يأتي التنقي بالنون من المحسن البديعي. وقوله: (من مطاوعة النفس) بأن يتخلص من الاعجاب بألا يستحسن عمله ولا يضيفه لنفسه قال القشيري مختصراً للعبارة المذكورة يصح أو يصلح أن يقال الإخلاص تصفية الأعمال عن ملاحظة المخلوقين. قوله: (لا رياء له) أي وذلك لعدم نظره إلى الخلق وقصره نظره على الحق. قوله: (لا إعجاب له) أي وذلك لعدم رؤياه نفسه فلا يرى لها حالاً ولا مقاماً حتى يعجب به زاد الأهدل نقلا عنه قوله والعجب يخشى منه في العمل وبعده ثم قال وهذا بناء على الفرق بين الاخلاص والصدق ويحتمل عنده أن يقال الفرق بين الصدق والاخلاص أن الاخلاص تصفية العمل من الشوائب والصدق عدم الالتفات إلى العوارض والعوائق ثم قال بعد ذكر الفرق بين الاخلاص والصدق وقد يتداخلان لقرب المعاني اهـ.

قوله: (استواء المدح والذم من العامة) أي من جميع الناس لا من بعضهم فقط لمعنى يخصه وهذا أول درجات الاخلاص وهو السلامة من الرياء قال العارفون من فرح بالمدح أو رضي به فهو محجوب قالوا ومن خفي الرياء أن يخفى بحيث لا يريد الاطلاع على عمله ولا يسره ذلك ولكنه يحب أن يبدأ بالسلام ويقابل بالاعظام ومتى قصر أحد معه في ذلك ثقل عليه لثقل طاعاته التي أخفاها عند نفسه فكأن نفسه تطلب أن تحترم في مقابلة ذلك حتى لو فرض أنها لم تفعل تلك الطاعات لما كانت تطلب تلك المقامات وقالوا كل من وجد في نفسه فرقاً بين اطلاع الصغار والمجانين واطلاع غيرهم على عباداته فعنده شوب من الرياء اذ لو علم إن الله هو الضار النافع القادر على كل شيء وغيره العاجز عن كل شيء لاستوى عنده الصغار والكبار ولم يتأثر بحضور كبيرهم ولا صغيرهم والحاصل انه مهما لم يكن وجود الطاعة كعدمها في كل ما يتعلق بالخلق لم يكن قد قنع بعلم الله تعالى ولم يخل من شوب خفي الرياء قال الغزالي ويوشك أن يحبط الاجر اهـ، فعلامة الاخلاص استواء مدح القوم عنده وذمهم لأنه صفي ذمته عن ملاحظة الأغيار واكتفى بعلم عالم الأسرار ومن كان كذلك استوى عنده المدح الصادر من الخلق والقدح فأقبل على ما ينفعه من التقوى وصلاح العمل مخلصاً في ذلك وما أحسن قول الشاعر:

بالله يا نفس اسمعي واعقلي مقالة قد قالها ناصح

لا ينفع الإنسان في قبره إلا التقى والعمل الصالح

وروينا عن القشيري رحمه الله قال: أقل الصدق استواء السرِّ والعلانية.

وعن سهل التستري: لا يشم رائحة الصدق عبد داهن نفسه أو غيره.

وأوردهما الثعالبي في تفسيره لكن قال «مقالة من معزم ناصح» وأبدل إلاّ بغير في البيت الأخير. **قوله**: (**ونسيان رؤية الأعمال**) هو بالرفع عطف على ما قبله وفي القواعد لابن عبد السلام فيما رأيت منقولاً عنها معناه ترك الأعمال والاستناد إلى شيء من المعارف والأحوال والأقوال والأعمال اذ لا ينجي شيء من ذلك صاحبه ولا اعتماد في ذلك كله إلاّ على الله سبحانه وتعالى اهـ، قال في الحرز المنير فسر بعض العارفين تقوى الله حق التقوى في قوله تعالى: ﴿اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ﴾ [آل عمران: ١٠٢] إن تزد طاعته عن الالتفات اليها وعن توقع المجازاة عليها اهـ. ويروى عن بعض العارفين من ظن أن يصل إلى الله تعالى بغير عمل فهو متمني، ومن ظن أن يصل إليه بعمل فهو متغني أي فالمريد يأتي بالأعمال بقصد الامتثال غير ملتفت اليها بالخاطر ولا مقبل عليها بالبال عسى إن يكون من أرباب الوصال فيوصله إليه بفضله لا بتلك الأعمال شغلا عنها بالاخلاص ففي الخبر لن يدخل أحدكم الجنة بعمله قالوا ولا انت يا رسول الله قال ولا أنا إلاّ إن يتغمدني الله برحمته، فإذا كان دخول الجنة بمحض الفضل والاحسان فكيف بالقرب المعنوي والرضوان حق الله لنا ذلك بمنّه وما ذلك على الله بعزيز. **قوله**: (**واقتضاء ثواب العمل إلخ**) هو بالرفع عطف على نسيان لقربه أو على استواء لأصالته وهذان الوجهان جائزان في أمثال ذلك وفي الراجح منهما عند عدم القرينة وجهان ذكرهما أبو حيان من غير ترجيح ورجح الملا عصام الدين كونه معطوفاً على الأول قال حفيده شيخنا العلامة عبد الملك العصامي وكأن سببه إن الأول متمحض للمتبوعية بخلاف ما بعده فإن فيه كونه تابعاً وكونه متبوعاً اهـ. قال السيد الأهدل معنى هذا الكلام إن المخلص يطلب ثواب عمله في الآخرة من دخول الجنة ونحوه ولا يطلب بعمله نفعاً في الدنيا ومنه يعلم أن اقتضاء ثواب العمل في الآخرة لا يقدح في الاخلاص اهـ، وهذا على إعرابه بالرفع كما ذكره هو أيضاً ولو جعل بالجر عطفاً على رؤية الأعمال ويكون علامة الاخلاص نسيان رؤية الأعمال ونسيان اقتضاء ثواب العمل في الآخرة كما صنع الشيخ زكريا في شرح الرسالة لكان الكلام منبهاً على أقصى درجات الكمال في الاخلاص من أداء العبودية له تعالى لذاته لا طمعاً في الثواب ولا خوفاً من العقاب إلاّ انه قد يقال إنه لا يطابق قوله ثلاث من علامات الاخلاص لأنه حينئذٍ يكون المذكور منها اثنين إلاّ أن يقال لما كان النسيان المذكور تحته شيئان عد علامتين والحاصل أن كلام ذي النون مقتضى لما قاله الاهدل وظاهر عموم كلام القشيري السابق يقتضي إعراض ذي الاخلاص عن كل شيء سوى القيام بوظيفة الخدمة الواجبة على العبد وفي المجموع للمصنف عن رويم رحمه الله ذو الاخلاص لا يريد على عمله عوضاً من الدارين ولا حظاً من الملكين وعن أبي عثمان قال الاخلاص للعوام ما لا يكون للنفس فيه حظ واخلاص الخواص ما يجري عليهم لا بهم فتبدو منهم الطاعات وهم عنها بمعزل ولا يقع لهم عليها رؤية ولا بها اعتقاد اهـ. ولعل الخلاف في قدح ذلك في الاخلاص مبني على رتب الاخلاص فمنها ما يقدح فيه ذلك وهو اخلاص الخواص اي الاخلاص عن السوي وهو المقام العلي ومنها ما لا يقدح فيه ذلك وهو اخلاص العوام اي الاخلاص عن النظر للخلائق وهو دون ذلك اذ ليس من أتى

وأقوالهم في هذا غير منحصرة، وفيما أشرت إليه كفاية لمن وفق.

فصل: اعلم أنه ينبغي لمن بلغه شيء من فضائل الأعمال أن يعمل به ولو مرة واحدة ليكون من أهله، ولا ينبغي أن يتركه مطلقاً بل يأتي بما تيسَّر منه.

٣ ـ لقول النبي ﷺ في الحديث المتفق على صحته: «**إِذَا أَمَرتُكُم بِشَيءٍ فأْتُوا مِنْهُ ما اسْتَطَعْتُمْ**».

الملك أداء لحقه كمن جاء لطلب شيء من مأدبته والله أعلم ثم رأيت الشيخ زكريا ذكر ذلك فقال في شرح رسالة القشيري درجات الاخلاص ثلاثة عليا ووسطى ودنيا فالعليا إن يعمل لله وحده امتثالا لأمره وقياماً بحق عبوديته والوسطى أن يعمل لثواب الآخرة والدنيا أن يعمل للاكرام في الدنيا والسلامة من آفاتها وما عدا الثلاثة من الرياء إن تفاوتت أفراده اهـ. **قوله:** (**لمن وقف**) أي سلك به طريق الخير والهداية فيؤثر معه القليل ما لا يؤثر مع غيره.

فصل

قوله: (**ينبغي**) أي يطلب ومن ثم كان الأغلب استعمالها في الندب تارة والوجوب أخرى وقد تستعمل للجواز والترجيح و «لا ينبغي» قد تكون للتحريم والكراهة قاله بعض المحققين. **قوله:** (**لمن بلغه شيء إلخ**) ولو كان الخبر ضعيفاً لما يأتي في الفصل بعده من العمل بالضعيف بشرطه في امثال ذلك وفي خبر ضعيف من بلغه عني ثواب فعمل به حصل له اجره وإن لم اكن قلته. **قوله:** (**ولا ينبغي**) أي على سبيل التنزيه إذ هو خلاف الأولى تارة ومكروه أخرى. **قوله:** (**في الحديث المتفق على صحته**) أخرجاه عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ دعوني ما تركتكم فإنما هلك من كان قبلكم بسؤالهم واختلافهم على أنبيائهم فإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه وإذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم وأخرجه ابن حبان كما ذكره الحافظ. **قوله:** (**فافعلوا منه ما استطعتم**) وفي بعض النسخ فأتوا منه وبهذا اللفظ أورده المصنف في الأربعين وعزاه للصحيحين وعليه فحرف الجر مقدر أي ائتوا بما استطعتم أو ضمن ائتوا معنى افعلوا والإتيان بذلك على سبيل الوجوب في الواجب والندب في المندوب مقيداً بالاستطاعة أي الطاقة لأن المأمور به اخراجه من العدم إلى الوجود وذلك يتوقف على أسباب كالقدرة على الفعل ونحوه وبعض ذلك يستطاع وبعضه لا يستطاع فلا جرم سقط التكليف بما لا يستطاع منه لأن الله تعالى اخبر انه لا يكلف نفساً إلاّ وسعها وأيضاً يصدق عليه حينئذٍ انه امتثل الأمر المطلق مع الاتيان بالمستطاع الصادق عليه الاسم كيوم وركعتين في صم وصل فإن قيد أو وصف لم يصدق الامتثال إلاّ بالإتيان به بجميع قيوده وأوصافه وإن كان من أشد التكاليف وهذا من قواعد الاسلام ومن جوامع كلمه ﷺ ويدخل فيه ما لا يحصى من الأحكام والخطاب في قوله «وإذا امرتكم الخ» ونحوه لا يختص بالموجودين عند وروده بل فيه شمول لمن بعدهم لما هو معلوم من الدين بالضرورة إن هذه الشريعة عامة إلى يوم القيامة ثم الحديث موافق لقوله تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦] وأما قوله تعالى: ﴿اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ﴾ فقيل منسوخ والأصح بل الصواب وبه جزم المحققون انه مبين بالآية السابقة كما قاله المصنف وانما يتم هذا على تفسير حق تقاته باستفراغ

فصل: قال العلماء من المحدِّثين والفقهاء وغيرهم: يجوز ويستحبّ العمل في الفضائل

الوسع في القيام بامتثال الأوامر واجتناب المحارم وأما على المشهور من تفسيره بأن يذكر فلا ينسى ويشكر فلا يكفر ويطاع فلا يعصى فلا وجه للنسخ فإن هذه لما نزلت تحرجت الصحابة رضي الله عنهم منها وقال اينا يطيق ذلك فنزلت تلك كذا في شرح الأربعين لابن حجر لكن في تفسير الجلالين ﴿ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ﴾، بأن يطاع فلا يعصى ويشكر فلا يكفر ويذكر فلا ينسى فقالوا يا رسول الله فمن يقدر على هذا فنسخ بقوله تعالى: ﴿فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾ اهـ، وفي تفسير ابن عطية قيل انها منسوخة بقوله تعالى: ﴿فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾ وقوله: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]، وقال آخرون لا نسخ بل الآيات متفقة فمعنى هذه ﴿ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ﴾ فيما استطعتم وذلك إن حق تقاته بحسب الأوامر والنواهي وقد جعل الله الدين يسرا. وأما بكون ابن آدم لا يعصي أصلاً لا يفتر فأمر متعذر في جبلة البشر ولو كلف الله به لكان من التكليف بما لا يطاق ولم يلتزم ذلك أحد في تأويل هذه الآية اهـ، وهو مخالف لحمل ابن حجر النسخ على تفسير الآية بالقيام بالأوامر واجتناب النواهي لا على تفسيرها بأن يطاع إلخ خلافاً لما في الجلالين وفي زاد المسير لابن الجوزي قال شيخنا علي ابن عبيد الله والاختلاف في نسخها وإحكامها يرجع إلى اختلاف المعنى المراد بها فالمعتقد نسخها يرى إن حق تقاته الوقوف على جميع ما يجب له ويستحقه وهذا يعجز الكل عن الوفاء به فتحصيله من الواحد ممتنع والمعتقد إحكامها يرى إن حق تقاته أداء ما يلزم العبد على قدر طاقته فكان قوله تعالى ﴿فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾ مفسراً لا ناسخاً ولا مخصصاً اهـ. وسكت عن باقي الحديث وهو قوله ﷺ وما نهيتكم عنه فاجتنبوه لأن الاستدلال حصل بما ذكر.

فصل

قوله: (قال العلماء إلخ) قال الزركشي نقل المصنف في الجزء الذي جمعه في اباحة القيام الاتفاق فقال أجمع أهل الحديث وغيرهم على العمل في الفضائل ونحوها مما ليس فيه حكم ولا شيء من العقائد وصفات الله تعالى بالحديث الضعيف اهـ، وقال في الأربعين اتفق العلماء على جواز العمل بالحديث الضعيف في فضائل الأعمال اهـ، وقال ابن حجر من شرحه أشار بحكاية الاجماع على ما ذكره إلى الرد على من نازع فيه اهـ، وبه يعلم إن المراد بالاجماع والاتفاق في العبارتين واحد وممن قال بذلك أحمد بن حنبل وابن المبارك والسفيانان والعنبري وغيرهم وفي حواشي ابن الصلاح للزركشي نقل بعض الاثبات عن بعض تصانيف الحافظ ابن العربي المالكي انه قال لا يعمل بالحديث الضعيف مطلقاً اهـ، وفي شرح الأربعين لابن حجر أشار المصنف بحكاية الإجماع على ما ذكر إلى الرد على من نازع فيه بأن الفضائل انما تتلقى من الشرع فإثباتها بما ذكر اختراع عبادة وشرع في الدين ما لم يأذن به الله ووجه رده إن الاجماع لكونه قطعياً تارة وظنياً قوياً تارة أخرى لا يرد بمثل ذلك لو لم يكن عنه جواب فكيف وجوابه واضح اذ ليس من باب الاختراع والشرع المذكورين انما هو انتقاء فضيلة ورجاؤها بأمارة ضعيفة من غير ترتب مفسدة عليه اهـ، ونازع بعض المتأخرين بأن جواز العمل مشكل اذ لم يثبت عنه ﷺ واسناد العمل اليه يوهم ثبوته ويؤدي إلى ظن من لا معرفة له بالحديث الصحة فينقله ويحتج به وفي ذلك تلبيس اهـ، ولك أن تقول العمل في الحقيقة إنما هو بما اندرج هذا الخبر الضعيف تحت عمومه وإنما عمل لرجاء الفضل في هذا الخبر الضعيف فلا يلزم ما ذكر كيف

والترغيب والترهيب بالحديث الضعيف ما لم يكن موضوعاً.

ومن شرط العمل بالضعيف ألا يعتقد عند العمل به ثبوته وأما كلام الحافظ ابن العربي فيحمل على شديد الضعف المتفق على عدم العمل به كما أشار اليه السخاوي. **قوله: (في الفضائل)** قال في المجموع وغيره فضائل الأعمال وحذف هنا اما اكتفاء بالعلم من كون المقام لفضل العمل أو تنبيهاً على تعميم الفضائل الشاملة للعمل وغيره كما يدل له قولهم يجوز العمل بالضعيف فيما عدا الأحكام والعقائد. **قوله: (والترغيب والترهيب)** أي بسائر فنونه وكذا كل ما لا تعلق له بالأحكام والعقائد كما قاله في الارشاد. **قوله: (ما لم يكن موضوعاً)** وفي معناه شديد الضعف فلا يجوز العمل بخبر من انفرد من كذاب ومتهم بكذب ومن فحش غلطه فقد نقل العلائي الاتفاق عليه وفي صلاة النفل من المجموع ما يقتضي ذلك وبه صرح السبكي وبقي للعمل بالضعيف شرطان ذكرهما ابن عبد السلام وابن دقيق العيد أن يكون له أصل شاهد لذلك كاندراجه في عموم أو قاعدة كلية فلا يعمل به في غير ذلك وألا يعتقد عند العمل به ثبوته بل يعتقد الاحتياط وهذان الشرطان وانتفاء شدة الضعف ذكرها الحافظ ابن حجر مجموعة زيادة على ما ذكره المصنف من كونها في الفضائل ونحوها قال ابن قاسم في حاشية التحفة وشرط بعضهم ألا يعتقد السنية وفيه نظر بل لا وجه له لأنه لا معنى للعمل بالضعيف في مثل ما نحن فيه إلاّ كونه مطلوباً طلباً غير جازم وكل مطلوب طلباً غير جازم فهو سنة وإذا كان سنة تعين اعتقاد سنيته اهـ، ولا يقدح في اعتبار عدم اعتقاد ثبوته خبراً ما ورد من الخبر الآخر من بلغه عن الله عزّ وجل شيء فيه فضيلة فأخذ به ايماناً به ورجاء ثوابه اعطاه الله ذلك وإن لم يكن كذلك لضعفه أو لحمله على الظنيات التي لا تكون في نفس الأمر كذلك قاله السخاوي قال بعض المتأخرين من شراح الأربعين للمصنف هنا تحقيق مهم هو إن معنى قولهم يجوز العمل بالحديث الضعيف إلخ أن الراغب في الخير اذا سمع خبراً مضمونه من عمل كذا كان له من الثواب كذا جاز أن يعمل ذلك العمل قصداً لتحصيل ذلك الثواب وإن كان ذلك الحديث ضعيفاً وليس معناه أن يكون ذلك العمل مشروعاً استحباباً اذ الاستحباب أحد الأحكام ولا يثبت حكم شرعي بحديث ضعيف اهـ، قال الجلال الدواني في كتابه المسمى أنموذج العلوم اتفقوا على أن الحديث الضعيف لا تثبت به الأحكام الشرعية ثم ذكروا انه يجوز بل يستحب العمل بالحديث الضعيف في فضائل الأعمال وممن صرح به النووي سيما في كتاب الأذكار وفيه اشكال لأن جواز العمل واستحبابه كلاهما من الأحكام الخمسة الشرعية فاذا استحب العمل بمقتضى الحديث كان فيه ثبوت الحكم بالحديث الضعيف اهـ، وأجيب عنه بما أحسنه انه اذا وجد حديث ضعيف في عمل من الأعمال ولم يكن العمل محتمل الحرمة والكراهة فإنه يجوز العمل به ويستحب النفع اذ هو دائر بين الإباحة والاستحباب فلا وجه للعمل به وأما اذا دار بين الكراهة والاستحباب فمجال النظر فيه واسع اذ العمل دغرغة الوقوع في المكروه وفي الترك مظنة ترك المستحب فينظر إن كان خطر الكراهة أشد بأن تكون الكراهة شديدة والاستحباب المحتمل ضعيفاً فحينئذٍ يترجح الترك على الفعل فلا يستحب العمل وإن كان خطر الكراهة أضعف بأن تكون الكراهة على تقدير وقوعها كراهة ضعيفة دون مرتبة ترك العمل على تقدير استحبابه فالاحتياط العمل به وفي صورة المادة يحتاج إلى نظر تام والظن أنه يستحب العمل أيضاً لأن

وأما الأحكام كالحلال والحرام والبيع والنكاح والطلاق وغير ذلك فلا يعمل فيها إلا بالحديث الصحيح أو الحسن إلا أن يكون في احتياط في شيء من ذلك، كما إذا ورد حديث

المباحات تصير بالنية عبادة فكيف ما فيه شبهة استحباب لأجل الحديث الضعيف فجواز العمل مشروط بعدم احتمال الحرمة والاستحباب بما ذكر مفصلاً لكن هنا شيء وهو أنه إذا عدم احتمال الحرمة فجواز العمل ليس للحديث الضعيف إذ لو لم يوجد جاز العمل إذ المفروض عدم احتمال الحرمة لا يقال الضعيف ينفي احتمال الحرمة لأنا نقول الضعيف لا يثبت به شيء من الأحكام وانتفاء احتمال الحرمة يستلزم ثبوت الإباحة وهي حكم شرعي فلا يثبت بالخبر الضعيف ولعل مراد النووي ما ذكرناه وإنما ذكر جواز العمل توطئة لاستحبابه وحاصل الجواب أن الجواز معلوم من خارج والاستحباب معلوم أيضاً من القواعد الشرعية الدالة على استحباب الاحتياط في الدين فلم يثبت بالحديث الضعيف شيء من الأحكام بل أوقع الضعيف شبهة الاستحباب فصار الاحتياط أن يعمل به واستحباب الاحتياط معلوم من القواعد الشرعية كذا في بعض شروح الأربعين النووية وهو تحقيق نفيس جداً ونقله الشنواني في حاشيته على شرح خطبة مختصر خليل للقاني وزاد بعضهم في شروط العمل بالضعيف ألا يعارضه حديث ضعيف ولا حاجة إليه لظهور أنه إذا تعارض حديثان ينظر إلى الترجيح ومعلوم أن الصحيح مقدم على الضعيف.

قوله: (وأما الأحكام) ومثلها صفات الله تعالى وما يجوز وما يستحيل عليه وتفسير كلامه وتردد الزركشي في تعيين المبهم إذا صح أصله في خبر آخر هل يتسامح في اسناده ويعمل بالضعيف فيه لأنه لا يتعلق بتعينه حكم شرعي أولاً ثم قال والأقرب التسامح ثم ما نقل عن الإمام أحمد بن حنبل من العمل بالحديث الضعيف مطلقاً حيث لم يوجد غيره وأنه خير من الرأي حمل الضعيف فيه على مقابل الصحيح على عرفه وعرف المتقدمين اذ الخبر عندهم صحيح وضعيف لأنه ضعف عن درجة الصحيح فشمل الحسن وأما الضعيف بالاصطلاح المشهور أي ما لم يجمع شروط القبول فليس مراداً نقله ابن العربي عن شيخه وهو حسن به يندفع ما ذكر من الكلام في هذا الإمام قال الزركشي وقريب من هذا قول ابن حزم: الحنفية متفقون على أن مذهب أبي حنيفة إن ضعيف الحديث عنده أولى من الرأي والظاهر أن مرادهم بالضعيف ما سبق اهـ. **قوله: (الا بالحديث الصحيح أو الحسن)** أي سواء كان ذلك لذاته في كل منهما أو لغيره بأن انجبر ضعف ضعيف الحفظ الصدوق الأمين بمجيئه من طرق متعددة فصار حسناً لغيره فيحتج به فيما ذكر. **قوله: (الا أن يكون في احتياط في شيء من ذلك)** أي من الأحكام كما اذا ورد حديث ضعيف بكراهة بعض البيوع أو الانكحة فالمستحب أن يتنزه عنه وكذا ما ذكره الفقهاء من كراهة استعمال الماء المشمس عملاً بخبر عائشة مع ضعفه لما فيه من الاحتياط وترك ما يريب قال الزركشي ومما يجوز العمل فيه بالخبر الضعيف من الأحكام ما يكون الموضع موضع احتياط فيجوز الاحتجاج به ظاهراً قال في كتاب القضاء من الروضة قال الصيمري لو سأل سائل فقال إن قتلت عبدي فهل عليّ قصاص فواسع إن قتلته قتلناك فعن النبي ﷺ من قتل عبده قتلناه ولأن القتل له معان قال وينبغي أن يستثني من منع العمل بالخبر الضعيف في الأحكام ما إذا لم يوجد سواه فقد ذكر الماوردي إن الشافعي احتج بالمرسل إذا لم يوجد دلالة سواه وقياسه في غيره من

ضعيف بكراهة بعض البيوع أو الأنكحة، فإن المستحبّ أن يتنزه عنه، ولكن لا يجب، وإنما ذكرت هذا الفصل لأنه يجيء في هذا الكتاب أحاديث منه أنص على صحتها أو حسنها أو ضعفها، أو أسكت عنها لذهول عن ذلك أو غيره، فأردت أن تتقرر هذه القاعدة عند

الضعيف خلافه وأما إذا وجد له شاهد مقو من كتاب أو سنة سواء كان باللفظ أو بالمعنى وذكر في شرح المهذب أنه يعمل بالضعيف إذا روى من طرق مفرداتها ضعيفة فإنها يقوى بعضها بعضاً ويصير حسناً ويحتج به وجواز العمل بالضعيف مع الشاهد المقوى دون الموضوع لأن للضعيف أصلاً في السنة وهو غير مقطوع بكذبه ولا أصل للموضوع فشاهده كالبناء على الماء اهـ، وفيما ذكره فيه ما فيه أما ما مثل به فليس فيه عمل بخبر ضعيف إنما فيه ذكره موهماً للسامع ليرتدع عن فعل ما أراد وأما ما استثناه فظاهر صنيع الأصحاب عدم الالتفات إلى الخبر الضعيف في الأحكام وإن لم يوجد غيره وأما ما عند تعدد طرقها فقد قال المحدثون الضعيف قسمان قسم ينجبر بتعدد الطرق وهو ما كان ضعفه لضعف حفظ راويه الصدوق الأمين فيزول بمجيئه من وجه آخر لدلالة ذلك على اختلال ضبطه وكذا إذا كان الضعف لكونه مرسلاً زال بمجيئه من وجه آخر مسنداً أو مرسلاً وعلى هذا القسم يحمل كلام المجموع فإنه عند التعدد يرتقي عن الضعف إلى الحسن لغيره ويصير مقبولاً معمولاً به حينئذٍ قال السخاوي ولا يقتضي ذلك الاحتجاج بالضعيف فالاحتجاج إنما هو بالهيئة المجموعة كالمرسل حيث اعتضد بمرسل آخر أو بمسند ولو ضعيفاً كما قاله الشافعي والجمهور وقسم لا ينجبر وإن كثرت طرقه وهو ما كان ضعفه لكون راويه متهماً بالكذب أو فاسقاً أو نحو ذلك فلا يرتقي بتعدد الطرق عن مرتبة الضعف إلى الحسن نعم يرتقي بذلك عن درجة المنكر أو ما لا أصل له قال شيخ الاسلام الحافظ ابن حجر بل ربما تكثر الطرق حتى توصله إلى درجة المستور أو السيئ الحفظ بحيث إذا وجد له طريق آخر ضعيف ضعفه محتمل ارتقى بمجموع ذلك إلى درجة الحسن اهـ، فإذا عرفت ذلك فالقسم الأول لا يستثني من الضعيف لأنه إنما عمل به في الأحكام بعد ارتفاعه لمرتبة الحسن والقسم الثاني الباقي في التعدد على ضعفه لا يعمل به والشاهد من الكتاب والسنة الصحيحة بصحة معناه هو الدليل في تلك الأحكام لا هذا الخبر الضعيف لضعفه في هذا المقام والله أعلم. **قوله: (ولكن لا يجب)** لكون الإيجاب من الأحكام التي لا تثبت الا بالخبر المقبول وحينئذٍ فيكون فعل ما نهى عنه خلاف الأولى لا مكروهاً لأنه لا بد فيه من النهي المخصوص نعم إن ثبت فيه حديث مقبول بالنهي عنه ووجد ما يصرفه عن الحرمة كان مكروهاً قال الأصوليون الخلاف في شيء امكروه هو أم خلاف الأولى اختلاف في وجود النهي المخصوص فيه كصوم يوم عرفة للحاج خلاف الاولى وقيل مكروه لحديث أبي داود وغيره أنه ﷺ نهى عن صوم يوم عرفة بعرفة وأجيب بضعفه عند أهل الحديث اهـ. **قوله: (منه)** أي الكتاب. **قوله: (أو اسكت عنها لذهول إلخ)** هذا يقيد به قوله السابق ولا أذكر من الأصول المشهورة أيضاً من الضعيف إلاّ النادر مع بيان ضعفه أي إن ذلك هو الغالب وإلاّ فربما سكت عنه لأمر مما ذكر من ذهول وهو فترة العالم عن معلوم ما في وقت ما لا بسبب معلوم آخر أو غيره من عدم تبين حاله حينئذ. **قوله: (عن ذلك)** المشار إليه النص المدلول عليه بقوله النص إلخ، وأتى باسم الإشارة الموضوع للبعيد مع قرب المشار إليه لأنه غير مرئي فأشبه البعيد اذ هو كذلك فاستعمل فيه ما

مطالِع هذا الكتاب.

فصل: اعلم أنه كما يستحب الذكر يستحب الجلوس في حلق أهله، وقد تظاهرت الأدلة على ذلك، وسترد في مواضعها إن شاء الله تعالى، ويكفي في ذلك حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال:

يشار به للبعيد وفي نسخة لذهول عنها أو غيره والتأنيث باعتبار تضمن النص المذكور مرتبة الخير.
قوله: (**مطالع هذا الكتاب**) مطالع بوزن اسم الفاعل ولو قرىء بفتح الميم جمع مطلع لاستقام بل كان فيه استعارة مكنية يتبعها استعارة تخييلية شبه الكتاب بالقمر بجامع الاهتداء بكل فالتشبيه المضمر في النفس استعارة مكنية واثبات لازمه من المطالع استعارة تخييلية.

فصل

قوله: (**حِلَق أهله إلخ**) بكسر الخاء وفتح اللام جمع حلقة بإسكان اللام مثل قصعة وقصع وبدرة وبدر وهي الجماعة من الناس مستديرون كحلقة الباب وغيره والتحلق تفعل منها وهو أن يتعمدوا ذلك وقال الجوهري جمع الحلقة حلق بفتح الحاء على غير قياس وحكي عن أبي عمر وأن الواحد حلقة بالتحريك والجمع حلق بفتح الحاء وقال ثعلب كلهم يجيزه على ضعفه كذا في النهاية وفي المشارق للقاضي عياض قال الحريري فيه الحلق والحلقة بالسكون مثل تمر وتمرة اهـ. وفي الحرز الثمين نقلا عن الكشاف والحلق بفتح الحاء في الدرع ونحوها وبكسرها في الناس قال صاحب الكشاف ذكر الجوهري وابن الحاجب جواز الوجهين في كل من المعنيين ويمكن أن يكون تخصيص كل بما ذكر فيه لكونه فيه أشهر وأكثر منه في المعنى الآخر فتدبر، قيل ويجوز تنوين حلق ومد الف آهلة وتنوينه بمعنى عامرة والمعنى في حلق عامرة يقال للقرية الكبيرة الآهل كما في غريب أعيبد ويجوز قراءته بإضافة حلق إلى أهله باسكان الهاء اهـ. وظاهر أن صحة الوجه الأول على تقدير الظرف المتعلق به وهو به والمعنى حضور حلق آهلة به أي عامرة بالذكر وحذف المتعلق لدلالة السباق والسياق عليه. **قوله:** (**تظاهرت**) بالهاء من الظهور أي كسى بعضها بعضاً قوة في الظهور وفي نسخة بالفاء. **قوله:** (**ابن عمر**) هو علم بالغلبة على عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما وكان من فقهاء الصحابة ومفتيهم وزهادهم ولد قبل البعثة بسنة أسلم مع أبيه بمكة وهو صغير وقيل قبله ولم يشهد بدراً وكان عمره عام أحد أربع عشرة سنة فاستصغره النبي ﷺ ولم يجزه ثم في عام الخندق بلغ خمس عشرة سنة فأجازه ولم يتخلف بعده عن سرية من سرايا رسول الله ﷺ وقال ﷺ لشقيقته حفصة لما اخبرته بما رآه عبد الله في المنام وهو مشهور في البخاري وغيره إن أخاك رجل صالح لو انه يقوم الليل فما ترك قيام الليل بعد. وقال ابن مسعود إن من أملك قريش لنفسه ابن عمر، وقال جابر رضي الله عنه ما منا أحد إلا مالت به الدنيا ومال بها إلا ابن عمر وقال ابن المسيب مات يعني ابن عمر وما مات من الأرض أحد أحب إليّ إن القى الله بعمله منه، واعتزل الفتنة فلم يقاتل مع علي ولا معاوية بل ولع بالحج يومئذٍ وبعده وكان من أعلم الناس بالمناسك كثير الصدقة لاسيما بما استحسنه من ماله ولما عرفت ارقاؤه منه ذلك كانوا يقبلون على الطاعة ويلازمون المسجد فيعتقهم فقيل له إنهم

. . . .

يخدعونك فقال من يخدعنا بالله انخدعنا له وفي الإصابة للحافظ ابن حجر خرج يعني ابن عمر يوماً إلى بعضه متنزهات المدينة فحضر الغداء فمر عبد أسود راع فدعاه للطعام فقال إني صائم فقال أفي هذا اليوم الشديد الحر صيام وذلك منه على سبيل الاعتبار فقال يوم القيامة أشد حراً. فقال هل لك إن تبيعنا من هذه الشياه ما نجعله عشاء نحضره معنا فقال انها ليست لي وإنما أنا راع لها فقال ابن عمر وما يمنعك أن تبيعنا وتقول لسيدها انها ماتت فذهب العبد وهو يقول فأين الله فأينَ الله فرجع ابن عمر إلى المدينة وسأل عن سيد العبد فشراه منه وشرى الغنم وأعتقه ووهبه إياه اهـ. قال نافع اعتق ألف رقبة أو أزيد، وحج ستين حجة واعتمر ألف عمرة وحمل على ألف فرس في سبيل الله وأفتى في الإسلام ستين سنة وتوفي بمكة عن ست وثمانين سنة شهيداً بتسليط من الحجاج عليه سنة ثلاث وسبعين وأوصى أن يدفن في الحل فلم تنفذ وصيته ودفن بذي طوى مقبرة المهاجرين وقيل بفخ وقيل بسرف وقيل بالمحصب وما اشتهر عند العوام بل وبعض الخواص من كونه مدفوناً بالمعلى بالجبل المقابل للحجون الثاني لا أصل له، روي له عن النبي ﷺ ألف وستمائة وثمانون حديثاً اتفقا منها على مائة وسبعين وانفرد البخاري بثمانين ومسلم بأحد وثلاثين وأشار المصنف بتثنية الضمير في قوله رضي الله عنهما إلى ما سيذكره في كتاب الصلاة على النبي ﷺ من أنه إذا ذكر صحابي ابن صحابي يثنى الضمير في الترضي ليعمهما هذا وقد عزا الخطيب التبريزي في المشكاة وابن همام في سلاح المؤمن وابن الجوزي في الحصن والسيوطي في الجامع الصغير والكبير تخريج هذا الحديث باللفظ الذي أورده المصنف إلى قوله فإن لله سيارات من الملائكة إلخ إلى ما أخرجه الترمذي من حديث أنس زاد صاحب السلاح وقال يعني الترمذي غريب من هذا الوجه من حديث ثابت عن أنس اهـ، قال في الحرز الثمين ورواه عنه أحمد والبيهقي وأخرجه الترمذي من حديث أبي هريرة مرفوعاً بلفظ إذا مررتم برياض الجنة فارتعوا قلت وما رياض الجنة قال المساجد قلت وما الرتع يا رسول الله. قال سبحان الله والحمد لله ولا إله إلاّ الله والله أكبر قال الترمذي حديث غريب قال المنذري في الترغيب وهو مع غرابته حسن الإسناد وأخرجه الطبراني عن ابن عباس بلفظ وما رياض الجنة قال مجالس العلم اهـ، ومثله في الجامع الصغير وأخرجه في الكشاف والبيضاوي عنه ﷺ. ولفظهما من أحب أن يرتع في رياض من الجنة فليكثر من ذكر الله. قال الحافظ ابن حجر في تخريج أحاديث الكشاف رواه ابن أبي شيبة واسحاق والطبراني من حديث معاذ وفي اسناده موسى بن عبيدة وهو ضعيف وأخرجه الثعلبي في تفسير العنكبوت وابن مردويه في تفسير الواقعة اهـ، وأخرجه القشيري في الرسالة من حديث جابر بسنده إليه ولفظه عن جابر قال خرج علينا رسول الله ﷺ فقال يا أيها الناس ارتعوا في رياض الجنة قلنا وما رياض الجنة قال مجالس الذكر الحديث وسيأتي تخريجه عنه من حديث الحاكم لكن بلفظ يا أيها الناس إلخ وتتفق الروايتان على قوله اغدوا وروحوا إلى آخر الخبر. أما قوله إن لله سيارات إلخ فعزا صاحب السلاح وصاحب الحصن تخريجه إلى البخاري ومسلم والترمذي من حديث أبي هريرة قال في الحرز الثمين ولفظ البخاري إن لله ملائكة يطوفون في الطرق يلتمسون أهل الذكر فإذا وجدوا قوماً يذكرون الله عزّ وجل تنادوا هلموا إلى حاجتكم قال فيحفونهم بأجنحتهم إلى

٤ ـ قال رسول الله ﷺ: «إذا مَرَرْتُم بِرياضِ الجَنَّةِ فارتَعُوا، قالوا: وَما رِياضُ الجَنَّةِ

السماء الدنيا. الحديث بطوله ولفظ مسلم إن لله سيارة فضلا يبتغون مجالس الذكر فإذا وجدوا مجلساً فيه ذكر قعدوا معهم وحف بعضهم بعضاً بأجنحتهم حتى يملؤوا ما بينهم وبين السماء الدنيا ولفظ الترمذي إن لله ملائكة سياحين في الأرض فضلاً عن الناس اهـ، وبه يعلم إن عزوهما الحديث للثلاثة المراد به الاتحاد في المعنى لا في اللفظ وهذه عادتهم كثيراً وفي سلاح المؤمن: وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال خرج النبي ﷺ فقال يأيها الناس إن لله سرايا من الملائكة تحل وتقف على مجالس الذكر في الأرض فارتعوا في رياض الجنة قالوا وأين رياض الجنة يا رسول الله قال مجالس الذكر فاغدوا وروحوا في ذكر الله وذكروه أنفسكم من كان يحب أن يعلم منزلته من الله فلينظر كيف منزلة الله تعالى عنده فإن الله ينزل العبد من حيث أنزله من نفسه رواه الحاكم في المستدرك وقال صحيح الاسناد اهـ، ولم يعز أحد من هؤلاء الحديث إلى ابن عمر في شيء من الطرق كما رأيت ولم يذكر المصنف من خرجه عن ابن عمر لكنه إمام حافظ ثبت عدل عمدة في الفهم والنقل والله أعلم. ثم رأيت في بهجة المحافل للعامري ما لفظه وروينا في جامع الترمذي عن ابن عمر قال قال رسول الله ﷺ إذا مررتم برياض الجنة فارتعوا قالوا يا رسول الله وما رياض الجنة قال حلق الذكر وأقره عليه شارحها الأشجر وهو عجيب فقد قال الحافظ ابن حجر في تخريجه لم أجده يعني الحديث من حديث ابن عمر ولا بعضه لا في الكتب المشهورة ولا في الأجزاء المنثورة ولكن وجدته من حديث انس بلفظه مفرداً ومجموعاً ثم ساق ذلك بنحو ما أوردته وبه يعلم ما في عزو العامري الحديث إلى كتاب الترمذي فإن الحافظ إذا قال في حديث لا أعرفه أو نحو ذلك كان ذلك آية عدم وروده كما ذكره السيوطي في شرح التقريب وغيره وحينئذٍ فيبقى ما أوردته وأشرت إليه من انه لم يخرجه عن ابن عمر أحد ممن ذكر ولله الحمد على موافقتي للحافظ في ذلك والله المعين. **قوله: (برياض الجنة)** قال الجوهري الروضة من البقل والعشب والجمع روض ورياض صارت الواو ياء لكسر ما قبلها اهـ، وسميت حلق الذكر رياض الجنة إطلاقاً للمسبب على السبب كما في شرح المشكاة لابن حجر فيكون مجازاً مرسلاً ويجوز كونه استعارة علاقته التشبيه والجامع حصول الكمال في كل ويؤيده ما في «مسالك الحنفا في مشارع الصلاة على المصطفى للقسطلاني» وفي تشبيه حلق الذكر برياض الجنة خمسة معانٍ وصف الله أهل الجنة بأنهم يؤتون ما اشتهوا وكذلك حلق الذكر ففي الخبر من شغله ذكري عن مسألتي، الحديث، وتسميته الجنة بالرحمة قال تعالى: ﴿وَأَمَّا ٱلَّذِينَ ٱبْيَضَّتْ وُجُوهُهُمْ فَفِى رَحْمَةِ ٱللَّهِ﴾ [آل عمران: ١٠٧] أي جنته وزيارة الملائكة أهل الجنة قال تعالى: ﴿وَٱلْمَلَٰٓئِكَةُ يَدْخُلُونَ عَلَيْهِم مِّن كُلِّ بَابٍ ﴿٢٣﴾ سَلَٰمٌ عَلَيْكُم﴾ [الرعد: ٢٣ و ٢٤] وكذلك حلق الذكر لما في الخبر: وتنزلت عليهم الملائكة وسعادة أهل الجنة قال تعالى: ﴿وَأَمَّا ٱلَّذِينَ سُعِدُوا۟ فَفِى ٱلْجَنَّةِ﴾ [هود: ١٠٨] كذلك حلق الذكر ففي الخبر هم السعداء لا يشقى بهم جليسهم وإذا سعد بهم غيرهم فهم أولى بذلك وطيب قلوب أهل الجنة وحياتهم يقرب إلى الله تعالى قال تعالى: ﴿فَهُوَ فِى عِيشَةٍ رَّاضِيَةٍ﴾ [الحاقة: ٢١] في جنة عالية وأهل حلق الذكر كذلك قال تعالى: ﴿وَتَطْمَئِنُّ قُلُوبُهُم بِذِكْرِ ٱللَّهِ﴾ [الرعد: ٢٨] ومن طاب قلبه طاب عيشه اهـ. مع اختصار وهو من الحسن بمقدار وأجراه في الحرز الثمين على حقيقته فقال والمعنى إذا مررتم بجماعة

يا رَسُولَ اللَّهِ؟ قالَ: حِلَقُ الذِّكْرِ، فإنَّ لِلَّهِ تَعالى سَيَّارَاتٍ مِنَ المَلائِكَةِ يَطْلُبُونَ حِلَقَ الذكْرِ، فإذا أَتَوْا عَليهِمْ حَفُّوا بِهِمْ».

يذكرون فاذكروا موافقة لهم أو اسمعوا أذكارهم فإنهم في رياض الجنة حالاً أو مآلاً قال تعالى: ﴿وَلِمَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِۦ جَنَّتَانِ﴾ [الرحمٰن: ٤٦] قيل جنة في الدنيا وجنة في العقبى. **قوله**: **(فارتعوا)** الرتع الاتساع في الخصب فشبه الخوض في ذكر الله بالرتع في الخصب كذا في النهاية وعليه فهو استعارة تبعية لأنه مجاز علاقته المشابهة وقيل إن قوله فارتعوا كناية عن الأخذ بالحظ الأوفر من الذكر والمراد إذا فعلوا ما يكون سبباً لحصول الجنة من التسبيح والتحميد ونحوهما وقد جاء إن الجنة قيعان وغراسها اذكاره تعالى وعليه فوضع الرتع موضع القول لأن هذا القول سبب لنيل هذا المرام. **قوله**: **(حلق الذكر)** تقدم في أول الفصل ضبطه قال بعض العلماء حديث الباب مطلق في المكان والذكر فيحمل المطلق على المقيد في الحديث أي كما ورد في رواية أبي هريرة السابقة قلت يا رسول الله وما رياض الجنة قال المساجد قلت وما الرتع قال سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر وكما في رواية ابن عباس السابقة في مجالس العلم وقال في الحرز: الأظهر أن المطلق محمول على عمومه والمقيد محمول على الفرد الأكمل أو أريد به المثال فتأمل اهـ، وعليهما فيكون من باب قولهم ذكر بعض أفراد العام لا يخصصه: . **قوله**: **(سيارات)** بالسين المهملة والتحتية المشددة وبعد الألف تاء قال في شرح مسلم أو سياحين وأخذ من وصفهم بما ذكر أنهم غير الحفظة لأنهم لا يفارقون الإنسان وهؤلاء السيارون ليس لهم وظيفة وإنما قصدهم حلق الذكر قال ابن الجزري في مفتاح الحصن وغيره وفي كتاب السلوة لابن الجوزي أما أعمال الملائكة فأكثرهم مشغول بالتعبد كما قال سبحانه: ﴿يُسَبِّحُونَ ٱلَّيْلَ وَٱلنَّهَارَ لَا يَفْتُرُونَ﴾ [الأنبياء: ٢٠] ومنهم موكل بعمل كحملة العرش وجبريل للوحي وإسرافيل صاحب اللوح والصور وعزرائيل قابض الأرواح ومنهم موكل بالشمس ومنهم موكل بالقطر ومنهم موكل بالرياح والأشجار ومنهم كتاب على بني آدم ومنهم سياحون في الأرض يتبعون أهل الذكر ومنهم من يغرس الجنة ومنهم من يصيغ حليها اهـ، وما ذكره من أن اسم قابض الأرواح عزرائيل توقف فيه غير واحد من الحفاظ منهم الجلال في الحبائك وقال لم يرد به خبر مقبول اهـ. **قوله**: **(حفوا بهم)** بتشديد الفاء أي أحاطوا بهم وفي مفردات الراغب ﴿حَآفِّينَ مِنْ حَوْلِ ٱلْعَرْشِ﴾ [الزمر: ٧٥] أي مطيفين بحفافيه أي جانبيه ومنه تحفه الملائكة بأجنحتها اهـ، وفي الخبر على هذه الرواية إدخال الباء على المفعول الأول لحف ومثله حديث الترمذي وابن ماجة ما من قوم يذكرون الله إلاّ حفت بهم الملائكة وغشيتهم الرحمة وذكرهم الله فيمن عنده أورده في الجامع الصغير ورمز لمخرجيه برمز الترمذي وابن ماجة وبجانبه علامة الصحة وفي معظم الروايات والأحاديث يصل الفعل إلى مفعوله الأول بنفسه فمنه الخبر الآتي وحفتهم الملائكة ولفظ أبي هريرة في روايته هذا الخبر في صحيح البخاري: إن لله تعالى ملائكة يطوفون بالأرض يلتمسون أهل الذكر إلى أن قال فيحفونهم بأجنحتهم وحديثه أيضاً وما اجتمع قوم في بيت من بيوت الله يتلون كتاب الله ويتدارسونه بينهم إلاّ نزلت عليهم السكينة وغشيتهم الرحمة وحفتهم الملائكة وفي حاشية الحصن الحصين للحنفي هو من الحف من باب طلب وتعدى إلى المفعول الثاني بالباء اهـ، وقضيته بل صريحه أنه تعدى إلى الأول بنفسه وهو كذلك

٥ ـ وروينا في «صحيح مسلم» عن معاوية رضي الله عنه أنه قال: «خرج رسول الله ﷺ

وفي البيضاوي كما سيأتي وتزيده الباء مفعولاً ثانياً قال تعالى: ﴿وَحَفَفْنَٰهُمَا بِنَخْلٍ﴾ [الكهف: ٣٢] وتقدمت الروايات بمثل ذلك وحينئذٍ فحديث الباب ونحوه إما يكون فيه حذف المفعول الأول والتقدير حفوا أنفسهم بهم أو حفوهم بهم كما جاء كذلك عند البخاري فيحفونهم بأجنحتهم. قال الحافظ في الفتح والباء للتعدية وقيل للاستعانة أو الباء فيه زائدة أو ضمن فعلاً قاصراً أي حفوا محتافين بهم أو أن هذا العمل جاء قاصراً ومنه قوله تعالى: ﴿حَآفِّينَ مِنْ حَوْلِ ٱلْعَرْشِ﴾ [الزمر: ٧٥] وما ذكر من الحديث ومتعدياً ومنه ما في باقي الآيات والأحاديث ولعل هذا أقرب الوجوه وجعلها للتعدية وأن معنى حف طاف وهو فعل قاصر يتعدى بالباء يأباه ما يأتي من تفسير حفه المتعدي لنصبه هاء المفعول به بطاف به ولا يلزم من كون الفعلين بمعنى اتحادهما تعدياً وقصوراً بل كثيراً ما يخص أحد الرديفين عن رديفه في الاستعمال بشيء كالدعاء المرادف للصلاة إذا استعمل بعلى كان للشر وهي كذلك للخير وفي النهر لأبي حيان في الكلام على قوله تعالى: ﴿وَحَفَفْنَٰهُمَا بِنَخْلٍ﴾ ما لفظه حفه طاف به من جوانبه وحففته به جعلته مطيفاً به اهـ. ومثله في تفسير البيضاوي وزاد فتزيده الباء مفعولاً ثانياً كقولك غشيته وغشيته به اهـ، وفي الكشاف هو متعد إلى واحد فتزيده الباء مفعولاً ثانياً. وقال البيضاوي في قوله تعالى: ﴿حَآفِّينَ مِنْ حَوْلِ ٱلْعَرْشِ﴾ ومن مزيدة أو لابتداء الحفوف اهـ، وفي النهر أي حافين حول العرش اهـ، فاقتصر على كونها زائدة وهو مبني على جواز زيادتها في الإيجاب والمعارف وهو مذهب الأخفش.

قوله: (وروينا في صحيح مسلم إلخ) هو من رواية أبي سعيد الخدري عن معاوية وكذا رواه الترمذي والنسائي كما في سلاح المؤمن قال وزاد الترمذي فيه بعد قوله ما أجلسكم إلاَّ ذلك «قالوا والله ما أجلسنا إلاَّ ذاك» وبه يعلم أن ما يوجد في بعض النسخ من إثبات الزيادة المذكورة غير جيد لأن المصنف انما عزا الحديث لتخريج مسلم وليست فيه هذه الزيادة ولذا كانت محذوفة من الأصول المعتمدة وقد وقع لصاحب المشكاة انه عزا الحديث لتخريج مسلم وأورد هذه الزيادة وليست في صحيح مسلم كما قاله ابن همام وهو كما قال فيما رأيت. **قوله: (عن معاوية رضي الله عنه)** هو معاوية بن أبي سفيان بن صخر بن حرب القرشي العبشمي الأموي أسلم هو وأبوه وأخوه يزيد وأمه هند في فتح مكة وكان يقول انه أسلم يوم الحديبية وكتم إسلامه من أبيه وأمه شهد مع رسول الله ﷺ حنيناً فأعطاه من غنائم هوازن مائة بعير وأربعين أوقية وكان هو وأبوه من المؤلفة ثم حسن إسلامهما وكان أحد الكتاب لرسول الله ﷺ واستخلفه الصديق على عمل دمشق الشأم بعد موت أخيه يزيد فأقره عمر ثم عثمان وأسلم إليه الحسن بن علي الخلافة سنة إحدى وأربعين قال ابن سعد بقي معاوية أميراً عشرين سنة وخليفة كذلك تقريباً روي له عن رسول الله ﷺ مائة وثلاثة وستون حديثاً اتفقا منها على أربعة وانفرد البخاري بأربعة ومسلم بخمسة اتفقوا على أنه توفي بدمشق والمشهور إنه يوم خميس لثمان بقين من رجب وقيل لنصفه سنة ستين من الهجرة وهو ابن اثنتين وثمانين وقيل ست وثمانين وقيل ثمان وسبعين واقتصر عليه الذهبي في الكاشف وأوصى أن يكفن في قميص كان رسول الله ﷺ كساه أياه وأن يجعل مما يلي جسده وكان عنده قلامة أظفار رسول الله ﷺ فأوصى أن تجعل في عينيه وفمه وقال افعلوا ذلك وخلوا بيني وبين أرحم الراحمين. ولما نزل به الموت قال يا ليتني كنت رجلاً

على حَلْقة من أصحابه فقال: **ما أجْلَسَكُمْ؟** قالوا: جلسنا نذكر الله ونحمَده على ما هدانا للإسلام ومنَّ به علينا، قال: **آللَّهِ ما أجْلَسَكُمْ إلا ذَاكَ؟ أما إني لَمْ أَسْتَحْلِفْكُمْ تُهْمَةً لَكُمْ، ولكنَّهُ**

من قريش بذي طوى ولم آل من هذا الأمر شيئاً. **قوله**: **(حلقة)** هو بإسكان اللام وفي التهذيب للمصنف حلقة العلم ونحو ما بإسكان اللام هذه هي اللغة الفصيحة المشهورة ويقال بفتحهما في لغة قليلة حكاها ثعلب والجوهري اهـ، وجمعها على هذه اللغة حلق وحلقات وأما على لغة الاسكان فجمعها حلق بفتح الحاء وكسرها مع فتح اللام كما في شرح مسلم للمصنف. **قوله**: **(نذكر الله تعالى)** قال الراغب في مفرداته العلي هو الرفيع القدر وإذا وصف به تعالى نحو انه هو العلي الكبير فالمراد أنه يعلو أن يحيط به وصف الواصفين بل علم العارفين وعلى ذلك يقال تعالى نحو: ﴿وَتَعَٰلَىٰ عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾ [يونس: ١٨]. وتخصيص لفظ التعالي لمبالغة ذلك منه لا على سبيل التكلف كما يكون من البشر اهـ. **قوله**: **(ونحمده)** معطوف على نذكر من عطف الخاص على العام للاهتمام. **قوله**: **(على ما هدانا)** أي لأجل هدايته إيانا ومنه علينا فعلى فيه للتعليل بمعنى اللام قال في المغني «الرابع» أي من معاني على التعليل نحو ﴿وَلِتُكَبِّرُوا۟ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٥] أي لهدايته إياكم اهـ، وتعقبه الدماميني بأنه يحتمل التضمين كما صرح به الزمخشري أي ولتكبروا الله حامدين على ما هداكم واعترضه المصنف يعني ابن هشام في حواشي التسهيل بأن هذا التقدير يبعده قول الداعي **على** الصفا والمروة الله أكبر **على** ما هدانا والحمد لله على ما أولانا فيأتي بالحمد بعد تعديته التكبير بعلى اهـ، وإيضاحه انه لو كان وقوع على في الآية لتضمين التكبير معنى الحمد لكان في الدعاء المذكور كذلك ولو كان كذلك لعطف الجار والمجرور على مثله ولم يذكر الحمد لله في البين قال الدماميني وفيه أي الاعتراض نظر لأن المستفاد من الأول غير المستفاد من الثاني اهـ، قيل كأن مراده أن ذكر الحمد ليس لتعلق الظرف به بل لتحصيل الثواب لأنه باللفظ قال في حواشي التسهيل وأيضاً فعلى الثانية ظاهرة في التعليل فكذا نظيرتها الأولى ونازعه الدماميني بمنع ظهور شيء منها في التعليل اهـ. قال أبو حيان ثم ما قدره الزمخشري تفسير معنى لا إعراب اذ لو كان إعراباً لم تكن متعلقة بتكبروا بل بحامدين التي قدرها قال والتقدير الإعرابي أن تقول ولتحمدوا الله بالتكبير على ما هداكم اهـ، وما أشار إليه هو الأشيع في تقدير التضمين وما فعله الكشاف شائع. قال السعد التفتازاني في حواشي الكشاف في تقدير التضمين طرق أشيعها جعل الفعل المذكور حالاً مثل لتحمدوا الله مكبرين ليكون متعلق الجار والمجرور مذكوراً قصداً وعكسه مثل ولتكبروا الله حامدين وآثره يعني صاحب الكشاف لأن التعليل بالتعظيم حال الحمد وجعله مقصوداً من التعظيم أنسب من العكس لأن الحمد إنما يستحسن ويطلب لما فيه من التعظيم اهـ، قال البيضاوي وما تحتمل المصدر أو الخبر قال القاضي زكريا أي والخبر بمعنى الموصول وهو تعبير غريب والمعنى عليه ولتكبروا الله على إيتاء الذي هداكم إليه اهـ. قال السفاقسي وتجويز كونها بمعنى الذي فيه بعد للزوم حذف عائد ما أي على ما هداكموه وقدر منصوباً لا مجروراً لأن حذفه أسهل وحذف مضاف يصح به الكلام قلت كما أشار إليه شيخ الإسلام زكريا والهداية هنا بمعنى الدلالة على طريق الإيمان والإيصال إليه بالفضل والإحسان. **قوله**: **(آلله ما أجلسكم إلخ)** آلله الأول بهمزة ممدودة للاستفهام والثاني أي قولهم كما في رواية الترمذي آلله

. . . .

ما أجلسنا إلخ بلا مد ذكره المصنف في مثله من رياض الصالحين وغيره ورأيت معزواً إلى الكاشف الله بالنصب فيهما أي أتقسمون بالله فحذف الجار ثم الفعل وقولهم الله إلخ تقديره نعم نقسم بالله فوقعت الهمزة موقعها مشاكلة وتقريراً لذلك اهـ، وأعربه كذلك الطيبي وابن حجر في المشكاة وقال ابن حجر إنهم زادوا همزة الاستفهام في قولهم جواباً له آلله ما أقعدنا إلاّ ذلك مشاكلة لذكره لها لا غير اذ حملها في كلامهم على الاستفهام لا يتأتى اهـ، فجعل الهمزة استفهامية في الموضعين في الأول حقيقة وفي الثاني مشاكلة وقضية كلام المصنف أنها في الثانية همزة الجلالة لكنها قطعت أي لما سيأتي فليس في الجواب همزة استفهام وفيما ذكروه من الإعراب نظر فإنه إذا حذف حرف القسم وعوض عنه همزة الاستفهام أو نحوها مما يأتي تعين الجر قال الرضي إذا حذف حرف القسم الأصلي أي الباء قلب قال الدماميني في المنهل الصافي وظاهر كلامهم أي النحاة أن الواو كالباء في جواز الحذف اهـ، فإن لم يبدل منها فالمختار النصب بفعل القسم وتختص لفظة الله بجواز الجر مع حذف الجار بلا عوض والكوفيون يجوزون الجر في جميع ما يحذف فيه الجار من المقسم به وإن كان بلا عوض ويختص لفظة الله بتعويض ها التنبيه وهمزة الاستفهام وكذا يعوض منه قطع الهمزة منه في الدرج فكأنها حذفت ثم ردت عوضاً من الحذف، وجار الله على هذه الأحرف عوضاً من الواو ولعل ذلك لاختصاصها بلفظ الله كالباء ودليل كون هذه الثلاثة ابدالا معاقبتها حرف القسم ولزوم الجر معها دون النصب مع أن النصب بلا عوض أكثر كما تقدم ثم قال بعدما يتعلق بها التنبيه أما همزة الاستفهام فإما أن تكون للانكار كقول الحجاج في الحسن البصري آلله ليقومن عبيد من عبيدي فيقولون كذا وكذا أو للاستفهام كما قال ﷺ لعبد الله بن مسعود لما قال هذا رأس أبي جهل آلله الذي لا إله غيره فإذا دخلت همزة الاستفهام على الله فإما أن تبدل همزة الله ألفا صريحة وهو الأكثر وتسهل وهو القياس في آلرجل ونحوه ولا تحذف للبس ولا تبقى للاستثقال وأما قطع همزة الله إذا كان قبله فاء قبلها همزة استفهام نحو أفالله لقد كان كذا وكذا وهمزة الاستفهام ليست عوضاً من حرف القسم للفصل بينها وبينه بفاء العطف اهـ، وبوجوب الجر بعد التعويض صرح غير واحد قال أبو حيان في الارتشاف ولا تستعمل هذه الأعواض إلاّ في اسم الله تعالى ولا يجوز معها إلاّ الجر فلو جئت بشيء من هذه الأعواض الثلاثة فيما يقسم به من غير لفظ الله وحذف حرف الجر الموضوع للقسم لم يكن إلاّ النصب تقول آلعزيز لأفعلن اهـ، فعلم بما نقل ما في تجويز الكاشف وابن حجر النصب فضلاً عن الاقتصار عليه من النظر لتعين الجر في مثله إلاّ إن صحت به الرواية فيخرج على خروجه عنها سماعاً والقاعدة فيما يقاس عليه وكأن ما خرجوه عليه وجهه ما قاله النحاة والعبارة للخلاصة «وإن حذف فالنصب للمنجر حتماً» أي إذا حذف الجار وجب نصب المجرور لكن محل ذلك في غير ما ذكر لما ذكرنا ثم رأيت المصنف نقل في الكلام على حديث أبي البشر الذي قبيل كتاب التفسير من شرح مسلم قوله قلت آلله قال آلله الأول بهمزة ممدودة على الاستفهام والثاني بلا مد والهاء فيهما مكسورة هذا هو المشهور قال القاضي روينا بكسرها وفتحها معاً وأكمل أهل العربية لا يجيزون غير كسره اهـ. وعليه فإن صحت الرواية بالفتح فيخرج على أنه شاذ أي خارج عن قانون هذه القاعدة ويوجه بما أشار إليه في الكاشف والله أعلم. **قوله: (تهمة لكم)** قال الجلال السيوطي في الديباج بفتح الهاء وسكونها

أتانِي جِبريلُ فأخْبَرني أنَّ اللَّهَ تَعالى يُباهي بكُمُ المَلائكَةَ».

٦ ـ وروينا في «صحيح مسلم» أيضاً عن أبي سعيد الخدري وأبي هريرة رضي الله عنهما:

اهـ، وكلاهما من الوهم فالتاء بدل الواو كما في النهاية وفيها تهمة كفعلة وقد تفتح الهاء ولما كان التحليف في الغالب إنما يكون عند التهمة إذ من لا يتهم لا يحلف وقد يحلف من لا يتهم للتقرير والتأكيد فأرشد ﷺ بنفيه الاتهام عنهم بقوله ولكن أتاني جبريل إلخ أي أن تحليفهم تتأكد عندهم ما دل عليه حالهم ومباهاة الملائكة بهم من مزيد إخلاصهم وقوة يقينهم وشدة حرصهم على العبادة فهم مبرؤون من كون تحليفهم على سبيل الاتهام لهم فيما ذكره. **قوله: (أتاني جبريل)** في جبريل ثلاثة عشر لغة نظم منها ابن مالك سبع لغات فقال:

جبريل جبريل جبراءيل جبريل وجبرئيل وجبرال وجبرين

وذيل عليه السيوطي بالستة الباقية فقال:

وجبرئل وجبراءيل مع بدل جبرائل وبياء ثم جبرين

وأشار بقوله مع إبدال إلى جبرايين بإبدال الهمزة ياء واللام نونا وذكر ابن الجوزي في زاد المسير في التفسير من لغاته جبرئل بوزن جبرعل بفتح أوله وسكون ثانيه وبالهمزة بعدها لام وبها تتم اللغات أربعة عشر وقد نظمتها كذلك فقلت:

في جبرئيل أتي عشر وأربعة من اللغات بها شرح وتبين

جبريل جبريل جبرال وجبرئل وجبرئل وجبراءيل جبرين

جبرايل ثم جبرايين جبريل جبرائل ثم جبراءيل جبرين

قال الكسائي جبريل وميكائيل اسمان لم تكن العرب تعرفهما فلما جاءا عربتهما قال ابن عباس جبريل وميكائيل كقولك عبد الله وعبد الرحمن ذهب إلى إن إيل اسم الله واسم الملك جبر وميكا وفي تفسير الشيخ أبي الحسن البكري أخرج الديلمي عن أبي أمامة قال قال رسول الله ﷺ اسم جبريل عبد الله واسم ميكائيل عبد الرحمن. **قوله: (يباهي بكم الملائكة)** أي يظهر لهم فضلكم ويريهم حسن عملكم ويثني عليكم عندهم وأصل البهاء الحسن والكمال وفلان يباهي بكذا يفخر به ويتجمل على غيره ووجه المفاخرة أنهم لم يمنعهم من ذكر الله تعالى وطاعته ما قام بهم من العلائق والعوائق والدواعي القوية إلى البطالة والفتور بل أقبلوا معها إلى الطاعة وإن شقت فاستحقوا المدح لذلك اذ الطاعة وإن وقعت من الملك إلاّ أنها لكونها له كالنفس للإنسان يرتاح بها اذ لا تعب عليه ولا مشقة فيها أصلاً بخلاف النوع الإنساني فإنه لما سلط عليه من العلائق والعوائق المذكورة يشق عليه مشقة شديدة فلذا باهى بعمل الإنسان الملائكة وقال ابن الجوزي في كشف المشكل المباهاة المفاخرة ومعناها من الله عزّ وجل التفضيل لهؤلاء على الملائكة اهـ، والمشار إليه بهؤلاء عوام البشر أي الصلحاء المطيعون أرباب الفلاح فهم أفضل من عوام الملك كما تقرر في علم الكلام.

قوله: (في صحيح مسلم) وكذا رواه الترمذي وابن ماجة كما في السلاح والحصن وغيرهما

أنهما شهدا على رسول الله ﷺ أنه قال: «**لا يَقْعُدُ قَومٌ يَذكُرُونَ اللَّهَ تعالى إلا حَفَّتْهُمُ المَلائِكَةُ وَغَشِيَتْهُمُ الرَّحْمَةُ ونَزلَتْ عَلَيهِمُ السَّكِينَةُ وذكَرَهمُ اللَّهُ تعالى فِيمَن عِنْدَهُ**».

وأخرجه النسائي وأبو عوانة وابن حبان كما أشار إليه الحافظ قال وله طرق أخرى عن أبي هريرة أخرجها مسلم أثناء حديث مرفوع هو من نفَّس عن مسلم كربة من كرب الدنيا نفس الله عنه كربة من كرب الآخرة يوم القيامة فذكر الحديث وفيه ما اجتمع قوم في بيت من بيوت الله يتلون كتاب الله ويتدارسونه بينهم إلاّ نزلت عليهم السكينة وغشيتهم الرحمة وذكرهم الله فيمن عنده. **قوله**: (**عن أبي سعيد الخدري**) رضي الله عنه هو سعد بن مالك بن سنان جده الأبجر بالموحدة فالجيم هو خدرة المنسوب اليه أبو سعيد هذا من الخزرج وأبو سعيد خدري بضم الخاء المعجمة وسكون الدال المهملة وقيل إن خدرة أم الأبجر والصحيح أنه هو الابجر استصغر يوم أحد فرد وغزا بعده مع النبي ﷺ ثنتي عشرة غزوة وهو وأبوه صحابيان استشهد أبوه يوم أحد، روى لأبي سعيد عن ﷺ ألف ومائة وسبعون حديثاً اتفقا منها على ستة وأربعين وانفرد البخاري بستة عشر ومسلم باثنين وخمسين وعن حنظلة بن أبي سفيان الجمحي عن أشياخه قالوا لم يكن أحد من أحداث الصحابة أفقه من أبي سعيد وفي رواية أعلم ومناقبه كثيرة توفي بالمدينة يوم الجمعة سنة أربع وستين وقيل أربع وسبعين ودفن بالبقيع. **قوله**: (**قوم**) في مفردات الراغبين قوم جماعة الرجال في الأصل دون النساء قال تعالى: ﴿لَا يَسْخَرْ قَوْمٌ مِّن قَوْمٍ﴾ [الحجرات: ١١] الاية وقال الشاعر:

* أقــــوم آل حـــــصـــــن أم نـــــســـــاء *

وفي عامة القرآن أريدوا به والنساء جميعاً وحقيقته للرجال اهـ. وتعميمه للنساء إما من باب التغليب أو عموم المجاز أو استعمال اللفظ في حقيقته ومجازه لكن قضية قول ابن حجر الهيتمي في شرح الأربعين والقوم هم الرجال فقط أو مع النساء على ما فيه من الخلاف إن إطلاقه على النساء عند من يقول بأنه لا يعمها حقيقة ويومىء إلى ذلك قوله في شرح المشكاة قوم اسم جمع يصدق بثلاثة فأكثر يستوي فيه الذكور والاناث اهـ، وبالجملة فالمراد هنا ما يعم الفريقين لاشتراكهما في التكليف فيحصل لهن الجزاء باجتماعهن لذكر مشروع لهن من قراءة وتسبيح ونحوه لا كأذان بل يحرم رفع صوتها به بحضرة أجنبي وجاء في رواية أخرى عند مسلم «ما اجتمع قوم في بيت من بيوت الله يتلون كتاب الله ويتدارسونه بينهم إلاّ نزلت عليهم السكينة وغشيتهم الرحمة وذكرهم الله فيمن عنده» ولا يقيد إطلاق الخبر السابق في المكان والذكر بما في هذا الخبر بناء على إن المراد ببيت من بيوت الله فيه المسجد لما تقدم أن ذكر بعض أفراد العام لا يخصصه بل ما في هذا الخبر لبيان الأكمل وما في خبر الباب لبيان الأعم الأشمل على أن التقييد بالمسجد بناء على ما ذكر لكونه جرياً على الغالب انه محل الذكر لا مفهوم له. **قوله**: (**حفتهم الملائكة**) أل فيه للعهد أي الملائكة الملتمسون لذلك قاله صاحب الحرز. **قوله**: (**وغشيتهم الرحمة**) بكسر الشين المعجمة أي غطتهم من كل جهة إذ الغشيان لغة إنما يستعمل فيما يشمل المغشي من جميع أجزائه وجوانبه فتجوز به عما ذكر مبالغة فيه والرحمة صفة نفسانية يستحيل قيامها بالباري والمراد بها بالنسبة إليه تعالى غايتها من ارادة الانعام فتكون صفة ذات أو نفس الانعام فتكون صفة فعل والمراد هنا الاثر المرتب عليه إذ هو الموصوف بالغشيان فهي

فصل: الذِّكر يكون بالقلب، ويكون باللسان، والأفضل منه ما كان بالقلب واللسان جميعاً، فإن اقتصر على أحدهما فالقلب أفضل، ثم لا ينبغي أن يترك الذِّكْر باللسان مع القلب

إحسان نشأ عن إحسان الذاكر بذكره: ﴿هَلْ جَزَآءُ ٱلْإِحْسَٰنِ إِلَّا ٱلْإِحْسَٰنُ﴾ [الرحمٰن: ٦٠] ويتسبب عن هذا الغشيان تنزل السكينة على الذاكرين. قوله: (ونزلت عليهم السكينة) قال في شرح المشكاة أي المذكورة في قوله تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ ٱلسَّكِينَةَ فِى قُلُوبِ ٱلْمُؤْمِنِينَ لِيَزْدَادُوٓا۟ إِيمَٰنًا﴾ [الفتح: ٤] وهي فعيلة من السكون «قلت» وقيل إنه بتشديد الكاف للمبالغة والمراد بها هنا الحالة التي يطمئن بها القلب فلا يزعج لطارق من طوارق الدنيا لعلمه بإحاطة قدرة المذكور فيسكن ويطمئن القلب بموعود الاجر لقوة رجائه بحصوله لما وفقه للاشتغال به عن كل ما سواه ويصح أن يراد بها ما جاء في خبر مرسل أنه ﷺ كان في مجلس فرفع بصره إلى السماء ثم طأطأ بصره ثم رفعه فسئل فقال إن هؤلاء القوم كانوا يذكرون الله يعني عند مجلس إمامه فنزلت عليهم السكينة تحملها الملائكة كالقبة فلما دنت منهم تكلم رجل بباطل فرفعت عنهم وقيل السكينة اسم ملك ينزل في قلب المؤمن يأمره بالخير وقال ابن الجوزي في مفتاح الحصن السكينة أي الرحمة والوقار والسكون والخشية وقيل غير ذلك والمراد السكون تحت جري المقادير لا ضد الحركة وتفسيره لها بالرحمة تبع فيه اختيار القاضي عياض وضعف بعطفها عليه المقتضي للمغايرة بل قال ابن حجر في شرح الأربعين إنه مردود والرد منقود لأنه يحتمل أن يكون جعله من باب الإطناب تعديداً لذكر الجزاء المستطاب نعم هو ضعيف لكون التأسيس خيراً منه واختار المصنف كونها بمعنى الطمأنينة قال في الحرز ثم يجوز أن يقرأ عليهم السكينة بضم الهاء والميم وبكسرهما وبكسر فضم وهو الأشهر اهـ، وقوله وهو الأشهر يحتمل من حيث كونه رواية ومن حيث كونه أشهر لغة والثاني أظهر. قوله: (وذكرهم الله فيمن عنده) أي من الأنبياء وكرام الملائكة لقوله في الحديث القدسي ومن ذكرني في ملأ ذكرته في ملأ خير منه والعندية هنا عندية شرف ومكانة لا عندية مكان تعالى وتنزه عما يقول الظالمون والجاحدون علواً كبيراً وذكره تعالى لهم على سبيل المباهاة بهم كما تقدم والرضا بأفعالهم والله أعلم.

فائدة

نظير هذا الخبر في حصول الأربعة المذكورة خبر مسلم إن لأهل ذكر الله أربعاً تنزل عليهم السكينة وتغشاهم الرحمة وتحف بهم الملائكة ويذكرهم الرب فيمن عنده.

فصل

قوله: (الذكر يكون بالقلب) قال القاضي عياض ذكره تعالى بالقلب وهو الذكر الخفي وهو أرفع الأذكار الفكرة في عظمة الله تعالى وجلاله وجبروته وآياته في أرضيته وسماواته وفي الحديث خير الذكر الخفي وبعده ذكره بالقلب عند أوامره ونواهيه فيأتمر بما أمر وينتهي عما نهى عنه ويقف عما أشكل اهـ. قوله: (ما كان بالقلب واللسان) أي لأنه عمل جارحة اللسان مع حضور الجنان في ذكره الرحمن فالعمل فيه أكثر فحصل له أشرف أنواع الأجر. قوله: (فإن اقتصر على أحدهما فالقلب أفضل) قال المصنف في شرح مسلم نقلاً عن القاضي عياض ذكر ابن جرير الطبري وغيره أنه اختلف

خوفاً من أن يُظَن به الرياء، بل يذكر بهما جميعاً ويقصد به وجه الله تعالى، وقد قدمنا عن

السلف في ذكر اللسان والقلب أيهما أفضل قال القاضي عياض وإنما يتصور عندي الخلاف في مجرد الذكر بالقلب تسبيحاً وتهليلاً وشبههما ويدل عليه كلامهم لا أنهم اختلفوا في الذكر الخفي الذي ذكرناه أولاً فذلك لا يقاربه ذكر اللسان فكيف يفاضله والمراد بذكر اللسان مع حضور القلب، وإن كان لاهياً فلا واحتج من رجح ذكر القلب بأن عمل اليسير أفضل ومن رجح عمل اللسان قال لأن العمل فيه أكثر لأنه زاد باستعمال اللسان فاقتضى زيادة أجر قال القاضي واختلفوا هل تكتب الملائكة ذكر القلب فقيل تكتبه ويجعل الله لهم علامة يعرفونه بها وقيل لا يكتبونه لأنه لا يطلع عليه غير الله تعالى قال المصنف في شرح مسلم قلت الأصح أنهم يكتبونه وإن ذكر اللسان مع حضور القلب أفضل والله أعلم وقول القاضي وإن كان لاهياً فلا: مراده فلا خلاف في فضل الذكر بالقلب حينئذٍ وليس مراده فلا فضل فيه لأنه قال قبله وأما ذكر اللسان مجرداً فهو أضعف الأذكار وفيه فضل عظيم كما جاءت به الأحاديث اهـ، ونقله عنه المصنف في شرح مسلم وفي أمالي الشيخ عز الدين بن عبد السلام ذكر القلب أفضل من ذكر اللسان لأن ذكر القلب يثمر الأحوال بخلاف ذكر اللسان اهـ. وقال ابن حجر الهيتمي في شرح المشكاة بعد نقله أفضلية الذكر القلبي على اللسان: وخالف عياض فقال لا ثواب بالذكر بالقلب قال البلقيني وهو حق لا شك فيه اهـ، وقد يقال إن أريد الثواب من حيث اللفظ فالأصح عدمه أو من حيث المعنى واشتغال النفس به فالحق الثواب وانه أفضل من الأول نعم لا يفيد اتفاقاً بشيء مرتبة الشارع على القول حتى يتلفظ به ويسمع نفسه عند صحة السمع وانتفاء نحو اللغط اهـ، كلام شرح المشكاة ذكره في باب الذكر، وكأن ما نقله عن القاضي عياض مذكور في غير باب الدعاء والأذكار من شرحه لمسلم وإلاّ فعبارته فيه ما نقلناها وهي بمعنى عبارة الأذكار مصرحة بفضل الذكر القلبي بل بأفضليته ثم كلام المصنف مصرح بفضل الذكر باللسان وإن كان مع الغفلة وبه صرح القاضي عياض وغيره قال الغزالي حركة اللسان بالذكر مع الغفلة عنه تحصل الثواب ونفيه إنما هو بالنسبة لعمل القلب اهـ. وفي باب الذكر بعد الصلاة من شرح المشكاة لابن حجر اختلفوا في الذكر باللسان مع غفلة القلب فقال جمع لا ثواب فيه قال الجلال البلقيني وهو حق بلا شك اهـ. وفي باب مخالطة الجنب من الشرح المذكور التصريح بأفضلية الذكر اللساني على القلبي والرد على من قال الأفضل القلبي ثم اللساني بأن الأصحاب مصرحون بأن لا ثواب في الذكر القلبي المحض وكيف يفضل اللساني وفيه الثواب قطعاً والحق إن الأعلى ما جمع القلب واللسان ثم اللساني ثم القلبي ونفي الثواب فيه من حيث الذكر لا ينافي حصوله من حيث حضور القلب مع الله والمراقبة أو المشاهدة له تعالى ففيه ثواب أيّ ثواب وإنما فضل عليه اللساني لأن في الإتيان به امتثالاً لأمر الشارع من حيث الذكر بخلاف ذاك ألا ترى أن ما تعبدنا به من الذكر لا يحصل إلاّ بالتلفظ به بحيث يسمع به نفسه بخلاف ما إذا لم يسمع بأن أتى به همساً أو بقلبه فقط فإنه لا يحصل له الامتثال ويقع في لوم الترك وثواب الحضور إنما هو على جهة أخرى أجنبية عن المأمور به فتأمل ذلك اهـ. **قوله: (خوفاً من أن يظن به الرياء إلخ)** قال الإمام في المطالب من مكائد الشيطان ترك العمل خوفاً من أن يقول الناس انه مراء وهذا باطل فإن تطهر العمل من نزغات الشيطان بالكلية متعذر فلو وقفنا العمل على ذلك لتعذر

الفضيل رحمه الله: أن ترك العمل لأجل الناس رياء، ولو فتح الإنسان عليه باب ملاحظة الناس، والاحتراز من تطرق ظنونهم الباطلة لانسدَّ عليه أكثر أبواب الخير، وضيَّع على نفسه شيئاً عظيماً من مهمات الدين، وليس هذا طريقة العارفين.

٧ ـ وروينا في «صحيحي البخاري ومسلم» عن عائشة رضي اللهِ عنها قالت: نزلت هذه

الاشتغال بشيء من العبادة وذلك يوجب البطالة وهي أقصى غرض الشيطان ولقد أحسن من قال سيروا إلى الله عزّ وجل عرجاء ومكاسير ولا تنتظروا الصحة فإن انتظار الصحة بطالة اهـ، وكذا لا يتركه باللسان لغفلة الجنان ففي الرسالة القشيرية سئل أبو عثمان المغربي نذكر الله ولا نجد في قلوبنا حلاوة فقال احمدوا الله عزّ وجل أن زين جارحة من جوارحكم بطاعته اهـ. وقال ابن عطاء الله في الحكم. لا تترك الذكر لعدم حضورك فيه مع الله لأن غفلتك عن ذكره أشد من غفلتك في وجود ذكره فعسى أن يرفعك من ذكر مع وجود غفلة إلى ذكر مع وجود يقظة ومن ذكر مع وجود يقظة إلى ذكر مع وجود حضور ومن ذكر مع وجود حضور إلى ذكر مع غيبة عما سوى المذكور وما ذلك على الله بعزيز اهـ، ولا يتركه خشية العجب به بل يعمل ويستغفر الله إذا خاف نحو العجب ولا يترك العمل لذلك لما قال السهروردي إن ترك العمل لذلك من مكائد الشيطان وقد قدمنا في مبحث الاخلاص ما ينفع استحضاره هنا. قوله: (ترك العمل لأجل الناس رياء) تقدم تفسيره نقلاً عن الشعراني بأن معنى ترك العمل للناس تركه لعدم اطلاعهم عليه أي لا يحب العمل إلاّ في محل يجده فيه الناس فإن لم يجده كسل عن العمل وحينئذٍ ففي العبارة مضافان محذوفان أي لأجل عدم اطلاعهم وقضية سياق المصنف له أنه على ظاهره من ترك العمل للناس أي خشية أن يظن به نحو رياء وذلك لأن ملاحظته لهم تشعر بأنه يرجو مدحهم ويخشى قدحهم وشأن الاخلاص التنزه عن كل ذلك. قوله: (ملاحظة الناس) الملاحظة مفاعلة من اللحظ وهو النظر باللحاظ بفتح اللام فيهما يقال لحظه ولحظ إليه أي نظر إليه بمؤخر العين واللحاظ بالفتح شق العين مما يلي الصدغ أما الذي يلي الأنف فالمؤق والمأق واللحاظ بالكسر مصدر لاحظته إذا راعيته والمراد هنا انه لا يلتفت ببصره ولا بصيرته إلى شيء من الأكوان فيعتبر مدحه أو يخشى قدحه فإن ذلك سبب لفوات كثير من الخيور وجالب لأنواع الشرور مبعد للسالك عن طرق السرور.

قوله: (وروينا في صحيحي البخاري ومسلم إلخ) أخرجه البخاري في كتاب التفسير والتوحيد وأخرجه مسلم أيضاً قال السيوطي في لباب العقول في أسباب النزول بعد تخريجه خبر عائشة من حديث البخاري وأخرج ابن جرير من طرق عن ابن عباس مثله ثم رجح رواية البخاري ومسلم وغيرهما عن ابن عباس أنها نزلت في الصلاة بكونها أصح إسناداً قال وكذا رجحها النووي وغيره وقال الحافظ ابن حجر لكن يحتمل الجمع بينهما بأنها نزلت في الدعاء داخل الصلاة وقد أخرج ابن مردويه من حديث أبي هريرة قال كان رسول الله ﷺ إذا صلى عند البيت رفع صوته بالدعاء اللهم ارحمني فنزلت فأمروا ألا يخافتوا ولا يجهروا أهو في زاد المسير لابن الجوزي في سبب الآية ثلاثة أقوال أحدها انه ﷺ كان يجهر صوته بالقرآن بمكة فيسب المشركون القرآن ومن أتى به فخفض ﷺ

الآية: ﴿وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا﴾ [الإسراء: ١١٠] في الدعاء.

فصل: اعلم أن فضيلة الذِّكْر غير منحصرة في التسبيح والتهليل والتحميد والتكبير ونحوها، بل كل عامل لله تعالى بطاعة فهو ذاكر لله تعالى، كما قاله سعيد بن جبير رضي الله

صوته بعد ذلك حتى لم يسمع أصحابه فأنزل الله ﴿وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ﴾ [الإسراء: ١١٠] أي بقراءتك فيسمع المشركون فيسبوا القرآن ﴿وَلَا تُخَافِتْ بِهَا﴾ عن أصحابك فلا يسمعون قاله ابن عباس، والثاني أن الاعرابي كان يجهر في التشهد ويرفع صوته فنزلت هذا قول عائشة، والثالث انه ﷺ كان يصلي عند الصفا فجهر بالقرآن في صلاة الغداة فقال أبو جهل لا تفتر على الله فخفض النبي ﷺ صوته فقال أبو جهل ألا ترون ما فعلته بابن أبي كبشة رددته عن قراءته فنزلت قاله مقاتل اهـ، ويمكن الجمع بحمل حديث ابن عباس على أنه كانت القراءة في الصلاة فيوافق حديثه في البخاري وعند الصفا إما يراد به عند البيت من جانب الصفا فيكون عند الصفا مجازاً ليطابق حديث البخاري أو تعدد جهره بذلك قال في زاد المسير وأما تفسيرها ففي المراد بالصلاة قولان «أحدهما» الصلاة الشرعية وعليه ففي المراد ستة أقوال: لا تجهر بقراءتك ولا تخافت بها فكأنه نهى عن شدة الجهر والمخافتة قاله ابن عباس وعليه فالتعبير عن القراءة بالصلاة إما من باب المجاز المرسل من إطلاق اسم الكل أي الصلاة وإرادة الجزء أي القراءة أو من حذف المضاف أي قراءة صلاتك أو لا تصل مراءاة الناس ولا تدعها مخافة الناس قاله ابن عباس أيضاً قلت وعلى هذا فيكون من خطابه ﷺ بخطاب غيره كقوله: ﴿فَإِن كُنتَ فِي شَكٍّ مِّمَّآ أَنزَلْنَآ إِلَيْكَ﴾ [يونس: ٩٤] الآية اذ لا يتصور منه الرياء حتى ينتهي عنه، أو لا تجهر بالتشهد في صلاتك روي عن عائشة في رواية وبه قال ابن سيرين، أو لا تجهر بفعل صلاتك ظاهراً ولا تخافت بها شديد الاستتار قاله عكرمة، أو لا تحسن علانيتها وتسيء سريرتها قاله الحسن وغيره خاف أن ما سبق على القول الثاني من قولي ابن عباس يجري في هذا المكان، أو لا تجهر بصلاتك كلها ولا تخافت بجميعها فاجهر في صلاة الليل وخافت في صلاة النهار على ما أمرناك به ذكره أبو يعلى «والقول الثاني» إن المراد بالصلاة الدعاء وهو قول عائشة وأبي هريرة ومجاهد اهـ، باختصار وتغيير يسير والصلاة حقيقتها لغة الدعاء والخلاف المذكور مبني على الخلاف عند أهل الأصول في أن اللفظ إذا ورد من الشارع هل يحمل على معناه اللغوي أو الشرعي والأصح الثاني ولا يلزم من البناء الاتفاق في الترجيح. ولطول المقال في هذا المقام أخرنا ما يتعلق بفضل السيدة عائشة من الكلام.

فصل

قوله: (**بل كل عامل لله بطاعته فهو ذاكر**) أخرج الواحدي في التفسير الوسيط بسنده إلى خالد بن عمران رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من أطاع الله فقد ذكر الله وإن قلت صلاته وصيامه وصنعه للخير ومن عصى الله فقد نسيه وإن كثرت صلاته وصومه وتلاوته القرآن وصنعه للخير» وأخرج الحديث الخزرجي في كتابه التذكرة فقال حقيقة الذكر طاعة الله تعالى ودليله قوله ﷺ من أطاع الله إلخ وذكر نحوه العامري في شرح الشهاب كما رأيته معزواً إليه. ويؤخذ من كلام الخزرجي

عنه وغيره من العلماء.

أنه مقبول لاستدلاله به إلاّ أن يقال لا يلزم ذلك بل يكتفي بالضعيف في مثله كما تقدم عن الزركشي وفي شرح الأنوار السنية قال أبو عمر بن عبد البر في الاستيعاب واقد مولى النبي ﷺ روى عنه زاذان من قوله من أطاع الله فقد ذكره وإن قلت صلاته وصيامه وتلاوته القرآن ومن عصى الله فلم يذكره وإن كثرت صلاته وصيامه وتلاوته للقرآن وقال القرطبي في تفسير قوله تعالى: ﴿فَاذْكُرُونِي أَذْكُرْكُمْ﴾ [البقرة: ١٥٢] روي عن النبي ﷺ من أطاع الله فقد ذكره إلخ لكن روي بدل قوله وتلاوته للقرآن قوله وصنعه للخير ذكره ابن خويز منداد في أحكام القرآن وقال البخاري الاسكاف في فوائد الأخبار الغفلة نوم القلب والنائم لا يذكر وذكر الله تعالى إن تشهده حافظاً لك رقيباً عليك قائماً بمصالحك فمن غفل عن هذه الأحوال فليس يذكر الله وإن سبح بلسانه وهلل وكبر ومن كان متيقظاً في هذه الأوصاف فهو ذاكر وإن سكت ثم ما أشعر به كلامه من كون الطاعة حقيقة الذكر يوافقه ما فهمه الحنفي في شرح الحصن الحصين حيث قال في مثل عبارة المصنف الظاهر أن يقول وليس الذكر منحصراً في التهليل إلخ وفي شرح المشكاة لابن حجر أصل وضع الذكر ما تعبدنا الشارع بلفظه مما يتعلق بتعظيم الحق أو الثناء عليه ويطلق على كل مطلوب قولي مجازاً شرعياً سببه المشابهة اهـ، مع يسير تغيير وسبق كلامه في انتفاء حصول ثواب الذكر عن القلبي لانتفاء كونه ذكراً وهو يؤذن بأن اطلاق الذكر على ما ذكر من العبادة ليس إطلاقاً حقيقة وإنما هو مجاز سببه المشابهة لترتب الثواب على كل وفي الحرز الثمين فهو ذاكر أي حكماً فإنه حيث راعى حكمه تعالى في فعله فقد ذكره ولم يغفل أمره والحاصل أن المطيع المذكور له فضيلة الذكر وثوابه لا أنه ذاكر لغة أو اصطلاحاً وبه يندفع قول الحنفي: الظاهر أن يقول وليس الذكر منحصراً في التهليل اهـ، ثم رأيت الحافظ قال في فتح الباري ويطلق ذكر الله ويراد به المواظبة على العمل بما أوجبه أو ندب إليه كتلاوة القرآن وكقراءة الحديث ومدارسة العلم والتنفل بالصلاة وقال في آخر الكلام على حديث إن لله ملائكة يطوفون في الطرق الحديث يؤخذ من مجموع الطرق إن المراد بمجالس الذكر الواردة من تسبيح وتكبير وغيرهما وتلاوة كتاب الله والدعاء بخيري الدارين وفي دخول قراءة الحديث النبوي ومدارسة العلم الشرعي ومذاكرته والاجتماع على صلاة النافلة في هذه المجالس نظر، والأشبه اختصاص ذلك بمجالس نحو التسبيح والتلاوة حسب وإن كان قراءة الحديث ومدارسة العلم ومناظرته في جملة ما يدخل تحت ذكر الله تعالى اهـ، فأفاد أن ما ذكر يطلق عليه ذكر الله لا لفظ الذكر من غير اضافة والله أعلم. **قوله: (قال سعيد بن جبير)** سعيد كرشيد وجبير بالجيم المضمومة فالموحدة المفتوحة بعدها تحتية ساكنة وهذه المقالة نقلها عن الواحدي أيضاً فقال روي إن عبد الملك كتب إليه يسائله عن مسائل منها الذكر فقال وتسأل عن الذكر فالذكر طاعة الله فمن أطاع الله فقد ذكر الله ومن لم يطعه فليس بذاكر وإن أكثر التسبيح وتلاوة القرآن. **قوله: (وغيره)** ولعل مراده ابن عباس فإن الواحدي وابن الجوزي نقلاه عنه أيضاً فقالا قال ابن عباس وسعيد ابن جبير في قوله تعالى: ﴿فَاذْكُرُونِي أَذْكُرْكُمْ﴾ اذكروني بطاعتي أذكركم بمغفرتي ثم أورد السؤال السابق لكن يبعده أن الأنسب بالتفسير حينئذٍ قال ابن عباس وابن جبير فالظاهر إن المراد غير ابن جبير من بعض علماء التابعين ومن بعدهم.

وقال عطاء رحمه الله: مجالس الذِّكْر هي مجالس الحلال والحرام، كيف تشتري وتبيع وتصلي وتصوم وتنكح وتطلق وتحج وأشباه هذا.

فصل: قال الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلْمُسْلِمِينَ وَٱلْمُسْلِمَٰتِ﴾ إلى قوله تعالى: ﴿وَٱلذَّٰكِرِينَ ٱللَّهَ كَثِيرًا وَٱلذَّٰكِرَٰتِ أَعَدَّ ٱللَّهُ لَهُم مَّغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب: ٣٥].

٨ ـ وروينا في «صحيح مسلم» عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: **«سَبَقَ المُفَرِّدون، قالوا: وَما المُفَرِّدونَ يا رَسُولَ اللَّهِ؟ قال: «الذَّاكِرُونَ اللَّهَ كَثِيراً والذَّاكِرَاتُ»** قلت:

قوله: (**وقال عطاء إلخ**) قال الشيخ زكريا في شرح الرسالة القشيرية فإن جميع ذلك ينقل العبد من الغفلة إلى ذكر الله وطاعته ا هـ. قال ابن حجر في شرح المشكاة مجالس الذكر مجالس سائر الطاعات ومن قال هي مجالس الحلال والحرام أراد التنصيص على أخص أنواعه اهـ، ونظيره تخصيص المساجد وكلامه تعالى في روايات فهي لكونها أخص وأفضل كما تقدم وقريب من كلام عطاء ما في المفهم للقرطبي مجلس ذكر يعني مجلس علم وتذكير وهي المجالس التي يذكر فيها كلام الله وسنة رسوله وأخبار السلف الصالحين وكلام الأئمة الزهاد المتقدمين المبرأة عن التصنع والبدع والمنزهة عن المقاصد الرديئة والطمع قلت ومثل ما ذكر مجالس سائر الأذكار والطاعات ومجالس الزهاد والأخيار قال القرطبي وهذه المجالس قد انعدمت في هذا الزمان وعوض منها الكذب والبدع ومزامير الشيطان نعوذ بالله من حضورها ونسأله العافية من شرورها اهـ.

فصل

قوله: (**وروينا في صحيح مسلم إلخ**) قال الحافظ وأخرجه ابن حبان اهـ، ورواه الترمذي بلفظ قالوا يا رسول الله وما المفردون قال المستهترون في ذكر الله يضع الذكر عنهم أثقالهم فيأتون القيامة خفافاً رواه الترمذي والحاكم عن أبي هريرة والطبراني عن أبي الدرداء فهو حديث مستقل وفي مسلم والترمذي أنه ﷺ كان يسير في طريق مكة فمر على جبل يقال له جمدان فقال سيروا هذا جمدان سبق المفردون الحديث وخرجه الحافظ من حديث معاذ بن جبل ولفظه قال كنا نسير مع رسول الله ﷺ بالدف من جمدان فقال يا معاذ أين السابقون قلت مضوا وتخلف ناس قال إن السابقين الذين يهترون بذكر الله عزّ وجل من أحب أن يرتع في رياض الجنة فليكثر من ذكر الله قال الحافظ أخرجه إسحاق في مسنده وفيه راوٍ ضعيف لكنه ينجبر بحديث أبي هريرة والدف السير الخفيف أو مكان عند الجبل المذكور وقوله يهترون بكسر الفوقية معناه يديمون اهـ، وجمدان بضم الجيم وسكون الميم وبالدال المهملة جبل بين قديد وعسفان من منازل أسلم كما في المشارق للقاضي عياض والمفهم القرطبي لكن في سلاح المؤمن وشرح المشكاة لابن حجر جمدان جبل على ليلة من المدينة اهـ. قال القرطبي في المفهم ذكر النبي ﷺ هذا القول عقب قوله هذا جمدان لأن جمدان جبل منفرد بنفسه هناك ليس يحاذيه جبل مثله فذكره بهؤلاء المفردين وذكر ابن حجر الهيتمي في شرح المشكاة أوجهاً أخر. **قوله:** (**المفردون**) يروى بتشديد الراء المكسورة قال القاضي عياض ضبطناه على مشايخنا كذلك ونقله أيضاً عن متقني مشايخه قال المصنف والمشهور الذي قاله الجمهور التشديد قال ابن الجزري وكذا رويناه

روي «**المفرِّدونَ**» بتشديد الراء وتخفيفها، والمشهور الذي قاله الجمهور: التشديد.

وضبطناه عن شيوخنا قال ابن الاعرابي يقال فرد الرجل إذا تفقه واعتزل الناس وخلا بمراعاة الأمر والنهي وقال الأزهري هم المتحلون من الناس بذكر الله وقيل هم الهرمى الذين هلك أقرانهم من الناس ويذكرون الله، في كشف المشكل لابن الجوزي وقال بعضهم استولى عليهم الذكر فأفردوهم عن كل شيء إلاّ عن الله عزّ وجل فهم يفردونه بالذكر ولا يضمون إليه سواه والفارد والمفرد الثور الوحشي اهـ. قال المصنف في شرح مسلم وذكر غير القاضي أنه روي بتخفيف الراء واسكان الفاء يقال فرد الرجل وفرد بالتخفيف والتشديد وأفرد اهـ، وهل هو مع كسر الراء أو فتحها كل محتمل والأقرب أنه مع الكسر وذلك لأنه ذكره أولاً بالتشديد والكسر ثم قال وحكي بالتخفيف وسكت عن الكسر فالظاهر انسحابه مع التخفيف. وقال الحافظ والراء مفتوحة وقيل مكسورة يقال فرد الرجل مشدداً ومخففاً وانفرد الكل بمعنى اهـ. قال الحنفي رجح المصنف يعني ابن الجزري رواية التشديد على التخفيف ويؤيده ما ذكره النووي في الأذكار حيث قال روي المفردون بتشديد الراء وتخفيفها والمشهور الذي قاله الجمهور التشديد اهـ، وجزم بأنه اسم فاعل سواء كان من التفريد أو الافراد ويؤيده ما في النهاية وغيرها فرد برأيه وفرد واستفرد بمعنى انفرد به اهـ، ويؤيده كلام الحنفي، وجزمه بجزم المصنف بكونه اسم فاعل على التخفيف لعله أخذ من الاستصحاب المذكور في شرح مسلم بما ذكرناه من كسر الراء مع التشديد وسكوته عنه مع التخفيف فالظاهر انسحابه وقال التوربشتي في شرح المصابيح يروى المفردون بتشديد الراد وكسرها وبالفتح والتخفيف اهـ. قال الحنفي في شرح الحصن الحصين وهذا يدل على انه بالتشديد اسم فاعل وبالتخفيف اسم مفعول وإنما يظهر إذا كان التفريد لازماً والافراد متعدياً ويؤيده ما وقع في التاج للبيهقي حيث قال في باب التفعيل يقال فرد الرجل إذا تفقه واعتزل الناس وخلا بمراعاة الأمر والنهي وفسر الافراد بالمتعدي اهـ، ويجمع بأن أفرد جاء متعدياً وهو ما حكاه الحنفي عن صاحب التاج ولازماً وهو ما ذكره الباقون. **قوله: (وما المفردون)** أعلم أن «ما» يسأل بها عن حقيقة الشيء وعن وصفه وهو هنا من الثاني أي ما صفة المفردين حتى نتأسى بهم وقيل إنها من الأول وعبر بها دون من هم لإرادتهم تفسير اللفظ وبيان المراد منه لا تعيين المتصفين به وأشخاصهم فعدل ﷺ في الجواب عن بيان اللفظ إلى حقيقة ما يقتضيه توقيفاً للسائل بالبيان المعنوي على المعنى إيجازاً فاكتفى فيه بالاشارة المعنوية إلى ما استبهم عليه من الكناية اللفظية قال ابن حجر في شرح المشكاة والأول وإن كان قليلاً أولى من الثاني وإن سلكه كثير لأنه أورد عليه ما أجاب عنه ذلك القائل بقوله وعبر بها دون من إلخ وفيه تكلف اهـ، بالمعنى. **قوله: (والذاكرات)** قال المصنف في شرح مسلم تقديره والذاكراته فحذفت الهاء هنا كما حذفت في القرآن لمناسبة رؤوس الآي ولأنه مفعول يجوز حذفه اهـ، وحذف معمول الذاكرات مع وصفه أي والذاكرات ذكراً كثيراً اكتفاء بدلالة السياق عليه ثم في هذا الحديث إيماء إلى قوله: ﴿وَالذَّاكِرِينَ اللَّهَ كَثِيرًا وَالذَّاكِرَاتِ أَعَدَّ اللَّهُ لَهُم مَّغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب: ٣٥] حيث عطفهم عطف خاص أو عام على ما سبقه من قوله سبحانه: ﴿إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ﴾ [الأحزاب: ٣٥] الآية وقال القرطبي في المفهم الكثرة المذكورة هنا هي المأمور بها في قوله

واعلم أن هذه الآية الكريمة مما ينبغي أن يهتم بمعرفتها صاحب هذا الكتاب. وقد اختلف في ذلك فقال الإمام أبو الحسن الواحدي: قال ابن عباس رضي الله عنه: المراد: يذكرون الله في أدبار الصلوات، وغدوّاً وعشياً، وفي المضاجع، وكلما استيقظ من نومه،

سبحانه ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ ذِكۡرٗا كَثِيرٗا﴾ [الأحزاب: ٤١] وهذا السياق يدل على أن الذكر الكثير واجب وذلك أنه لم يكتف بالأمر حتى أكده بالمصدر ولم يكتف به حتى أكده بصفته وهذا لا يكون في المندوب فظهر أنه ذكر كثير واجب ولا يقول أحد بوجوب الذكر باللسان دائماً وعلى كل حال كما هو ظاهر هذا الأمر فتعين أن يكون ذكر القلب كما قاله مجاهد ولم يقل هو ولا غيره فيما علمنا بوجوب الذكر باللسان على الدوام فلزم أنه ذكر القلب وإذا ثبت فذكر القلب لله تعالى إما على جهة الإيمان به والتصديق بوجوده وصفاته وصفات كماله واسمائه فهذا يجب استدامته ذكراً وحكماً في حال الغفلة لأنه لا ينفك عنه إلاّ بنقيضه وهو كفر، وأما ما ليس راجعاً إلى الإيمان وهو ذكر الله عند الأخذ في الأفعال فيجب على كل مكلف الا يقدم على فعل حتى يعرف حكم الله فيه لإمكان أن يكون الشرع منع منه ولا ينفك المكلف عن فعل أو قول على سبيل الدوام فذكر الله واجب كذلك ولذا قال بعض السلف اذكر الله عند همك إذا هممت وحكمك إذا حكمت وقسمك إذا قسمت وما عدا هذين الذكرين لا يجب استدامته ولا كثرته والله أعلم اهـ. وما ذكر من كون الذكر اللساني لا يجب على الدوام مسلم لكن كون الحديث مثل الآية في كونه مأموراً به فيقتضي الوجوب فيه نظر ظاهر والأقرب ما سلكناه من انه نظير قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلۡمُسۡلِمِينَ وَٱلۡمُسۡلِمَٰتِ﴾ الآية في الثناء على أرباب الكمال بالقيام بمحاسن الصفات والأفعال ولا شبهة في شرف من حاز ذلك المقام والذكر شامل للسان والجنان بسائر الأقسام وقد جعله كذلك في الحرز الثمين على أن في اقتضاء الآية وجوب الذكر ما لا يخفى فمن ثم لم يذكره مشاهير المفسرين حتى تلميذه القرطبي في تفسيره الكبير بل قال في تفسير الآية أمر الله عباده بأن يذكروه ويشكروه ويكثروا من ذلك على ما انعم به وجعل ذلك عند جد ليسهل على العبد ويعظم الأجر فيه اهـ. والذكر بالمعنى المذكور مندوب فالظاهر أن التأكيد بالاهتمام بشأن المأمور به والحض على فعله والاكثار منه والله أعلم على أن ابن حجر اعترض في شرح المشكاة حمل الذكر الكثير في الآية على القلبي بأنه لا ثواب فيه من حيث الذكر وإن ثبت من جهة أخرى كما سبق نقله. **قوله**: (المراد يذكرون الله إلخ) لعله أشار به إلى مواظبة ما ورد عنه ﷺ في جميع أحواله من مقاله كذا في الحرز فظاهر سياق المصنف يخالفه اذ لو كان مراد ابن عباس ذلك لاكتفى به عن افتاء ابن الصلاح الذي نقله أو أيده بكلام ابن عباس فإنه هو إذ المراد بالمأثورة فيه المأثورة عنه ﷺ كما قيده به ابن الجزري في الحصن الحصين لكنه نقله عن العلماء وكأنه لارتضائهم له، نعم إن أريد بها أعم من ذلك ومما أثر عن صحابي وتابعي ظهر الفرق وقد قال الشيخ الإمام أبو الحسن البكري في شرح مختصر الإيضاح ويتلخص من كلام النووي أن الوارثين من الأولياء إذا خصوا ذكراً بوقت أو حال كان سنة فيه وفي مسامحة الفقهاء بذلك نظر أي فيقال في ذلك لا بأس بكذا لأن في ثبوت السنة بذلك نظراً غير أن موافقة النووي في ذلك عندي أحسن، ولم لا وهم القوم الذين ما منهم الا من أحسن، لاسيما وللذكر من الأصول العامة، ما يقتضي عدم الحجر فيه عند من

وكلما غدا أو راح من منزله ذكر الله تعالى. وقال مجاهد: لا يكون من الذاكرين الله كثيراً والذاكرات، حتى يذكر الله قائماً وقاعداً ومضطجعاً. وقال عطاء: من صلى الصلوات الخمس بحقوقها فهو داخل في قول الله تعالى: ﴿وَٱلذَّٰكِرِينَ ٱللَّهَ كَثِيرًا وَٱلذَّٰكِرَٰتِ﴾ هذا نقل الواحدي.

زكى الله افهامه اهـ، وسيأتي في اذكار المسافر مزيد لهذا المعنى إن شاء الله تعالى ثم رأيتِ ما يؤيد ما ذكرته وهو ما في فتح الإله تفسير الذكر لله كثيراً بالإتيان بالذكر الوارد في السنة في جميع الأحوال والأوقات مرادف في الحقيقة لضبطه بشغل أوقاته بالذكر لكن فيه قيد الوارد ولا بد منه اهـ، أي فهو أخص من الثاني لعموم الثاني الوارد وغيره ولو عمم أو خصص في الجانبين لكانا مترادفين وارتفع التخصيص من البين أي ولا يخالفه سياق المصنف لأن النقل عن ابن عباس إنما هو في كلام الواحدي الذي نقله المصنف بجملته غير متصرف فيه والنقل عن افتاء ابن الصلاح من المصنف وسكت عن تأييده بكلام ابن عباس إما لما ذكر من ترادفهما بناء على التعميم أو التخصيص أو اكتفاء بفهم المخاطب. **قوله**: (**في ادبار الصلوات**) أي التي يطلب فيها ذلك من المفروضات قال الحافظ زين الدين العراقي وفي قوله ﷺ **إذا صليتم فقولوا**. الحديث، ما يدل على أن الشروع في الذكر يكون عقب التسليم فإن فصل يسيراً بحيث لا يعد معرضاً عن الإتيان به أو كثيراً ناسياً فالظاهر أنه لا يضر بخلاف ما إذا تعمد فإنه لا تحصل له السنة المشروعة وإن أثيب عليه من حيث الذكر ثم قال ولا يضر طول الفصل بين التسبيح ونحوه بغيره من الواردات اهـ، وسيأتي لهذا مزيد في الذكر عقيب الصلاة.
قوله: (**وكلما غدا**) كل بالنصب فيه ظرف لقوله بعد ذكر الله، وما فيه مصدرية أي ذكر الله في كل غدو ورواح وفي مثله يكتب ما موصولة بكل وينصب ظرفاً بخلافها إذا كانت موصوفة فتفصل ويعرب كل بحسب العوامل والغدو السير أول النهار ونقيض الرواح وقد غدا يغدو غدواً كذا في النهاية.
قوله: (**وقال مجاهد لا يكون من الذاكرين الله كثيراً حتى يذكر الله قائماً الخ**) أي لا ينساه أبداً كما عبر به في تفسير الذكر الكثير فيما نقله عن ابن الجوزي في زاد المسير والمراد على حسب الطاقة البشرية قال في الحرز وكأنه أشار بقوله حتى يذكر الله إلخ إلى قوله تعالى في تفسير أولي الألباب ﴿ٱلَّذِينَ يَذْكُرُونَ ٱللَّهَ قِيَٰمًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِهِمْ﴾ [آل عمران: ١٩١] اهـ، واختلف في الذكر في الآية فقال علي وابن مسعود وابن عباس وقتادة انه الذكر في الصلاة لقوله ﷺ صلِّ قائماً فإن لم تستطع فقاعداً فإن لم تستطع فعلى جنب وقال طائفة من المفسرين الذكر في الصلاة وغيرها وقيل المراد به الخوف والمعنى يخافون الله قياماً في تصرفهم وقعوداً في دعتهم وعلى جنوبهم في منامهم اهـ. كذا في زاد المسير وحكى القرطبي عن الحسن وغيره قولاً إن المراد بالذكر الصلاة نفسها ومنه يعلم إن الذكر الكثير بالتفسير المذكور إنما يكون مما في الآية على الوجه الثاني والرابع وعليه فيفارق قول عطاء بأنه خص الذكر بالصلاة الخمس فهو مناسب لقول علي وغيره وعمم مجاهد ومجاهد هو ابن جبير ويقال ابن جبير بالتصغير أبو الحجاج المكي المخزومي مولاهم مولى عبد الله بن السائب ويقال مولى السائب ابن السائب المخزومي تابعي متفق على جلالته وإمامته توفي سنة احدى ومائة. **قوله**: (**وقال عطاء من صلى الخمس إلخ**) نقله ابن الجوزي في زاد المسير عن ابن السائب ولم يسمه قال في الحرز فكأنه نبه بالقدر الواجب على ما عداه من القرب.

٩ ـ وقد جاء في حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا أيقظَ الرَّجُلُ أهلَهُ مِنَ اللَّيلِ فَصَلَّيا ـ أو صَلَّى ـ رَكعَتينِ جَمِيعاً كُتِبَا في الذَّاكِرِينَ اللَّهَ كَثِيراً والذَّاكِرَاتِ**» هذا حديث مشهور رواه أبو داود والنسائي وابن ماجة في سننهم.

قوله: (وقد جاء في حديث أبي سعيد الخدري قال قال رسول الله ﷺ إلخ) أورد القرطبي هذا الخبر في تفسير سورة الأحزاب موقوفاً على أبي سعيد من قوله بلفظ من أيقظ أهله بالليل وصليا أربع ركعات كتبا من الذاكرين الله كثيراً والذاكرات. وهو في حكم المرفوع إذ مثله لا يقال رأياً فالمسكوت عنه في كلام القرطبي رفع لفظه وقال الحافظ بعد إخراجه من حديث أبي هريرة وأبي سعيد الخدري قالا قال رسول الله ﷺ إذا استيقظ الرجل إلخ حديث صحيح أخرجه أبو داود والنسائي وابن حبان واختلف في رفعه، وقفه علي بن الأقمر الراوي له عن الاغر عن أبي سعيد وأبي هريرة فرفعه عنه الأعمش وتابعه عليه اليماني أخرجه أبو يعلى من طريقه وخالفهما سفيان الثوري فوقفه ثم أخرجه من حديث سفيان الثوري عن علي بن الأقمر عن الاغر عن أبي سعيد قال إذا أيقظ امرأته فصليا ركعتين كتبا من الذاكرين الله كثيراً والذاكرات وقال أخرجه أبو داود والحاكم قال أبو داود رواه عبد الرحمن ابن مهدي عن سفيان وأراه ذكر فيه أبا هريرة وحديث سفيان موقوف وقال الحاكم رفعه عيسى الرازي عن سفيان اهـ. **قوله: (أو صلى)** شك من الراوي قال ابن حجر في شرح المشكاة وعليه فيحمل على أن المراد صلى منهما فساوى الرواية الأولى لكن يأباه قوله في حديث النسائي فصليا جميعاً وفي رواية ابن ماجة فصليا ركعتين إلخ من غير شك ولعل هذا الشك عند من عداه ممن ذكر من الرواة. **قوله: (كتب)** بالافراد كذا في أصل مصحح وفي المشكاة كتبا بألف التثنية وهو كذلك في أصل صحيح معتمد من سنن ابن ماجة. **قوله: (في الذاكرين الله إلخ)** أي في جملتهم اذ الصلاة تسمى ذكراً لاشتمالها عليه وفيه بشرى عظيمة إذ هذا الوصف الممدوح فاعله بقوله تعالى: ﴿وَٱلذَّٰكِرِينَ ٱللَّهَ كَثِيرًا وَٱلذَّٰكِرَٰتِ﴾ [الأحزاب: ٣٥] يحصل أدناه مع اقتضائه الدوام والاستمرار بصلاة ركعتين بعد النوم من الليل. **قوله: (مشهور)** المشهور قال شيخ الإسلام الحافظ ابن حجر وغيره ما له طرق محصورة بأكثر من اثنين ولم يبلغ حد التواتر سمي بذلك لوضوحه وسماه جماعة من الفقهاء المستفيض لانتشاره من فاض الماء يفيض فيضاً ومنهم من غاير بينهما بأن المستفيض يكون في ابتدائه وانتهائه سواء والمشهور أعم ومنهم من عكس اهـ، ثم هو صحيح وغيره، ومشهور بين أهل الحديث خاصة وبينهم وبين غيرهم من العلماء والعامة وقد يطلق المشهور ويراد به ما اشتهر على الألسنة وإن كان ليس له الا اسناد واحد بل يطلق على ما لا يوجد له اسناد أصلاً وقد صنف في هذا القسم الزركشي الدرر المنثورة ولخصه الحافظ السيوطي في الدرر المنثرة والسخاوي في المقاصد الحسنة وقال الحافظ مراد الشيخ بقوله حديث مشهور شهرته على الألسنة، لا أنه مشهور بالمعنى الاصطلاحي اذ هو من افراد علي بن الأقمر عن الاغر. **قوله: (رواه أبو داود إلخ)** ورواه ابن ماجة من حديثه وحديث أبي هريرة وكذا أخرجه من حديثهما أبو داود والنسائي كما في المشكاة قال الحافظ رواه أبو داود ومن ذكر كما قال لكنهم ذكروا أبا هريرة مع أبي سعيد فما أدري لم حذفه فإنهما عند جميع من أخرجه مرفوعاً، وأما من أفرد أبا سعيد فإنه أخرجه موقوفاً كما تقدم بيانه مبسوطاً قال المنذري في الترغيب بعد ايراده

. . . .

باللفظ الذي أورده المصنف لكن رواه عن أبي سعيد وأبي هريرة معاً أبو داود وقال رواه ابن كثير موقوفاً على أبي سعيد ولم يذكر أبا هريرة ورواه النسائي وابن حبان في صحيحه والحاكم وألفاظهم متقاربة من استيقظ من الليل وأيقظ أهله فصليا ركعتين زاد النسائي جميعاً كتبا من الذاكرين الله كثيراً والذاكرات قال الحاكم صحيح على شرط الشيخين اهـ. «وابن ماجة» هو أبو عبد الله محمد بن يزيد الحافظ القزويني بفتح القاف وسكون الزاي المعجمة وكسر الواو وسكون التحتية ثم نون نسبة لقزوين أشهر مدن عراق العجم قال العراقي الربعي مولاهم وماجة بتخفيف الميم لقب يزيد بن يزيد والدابي عبد الله قال السيوطي في مصباح الزجاجة كذا. رأيته بخط أبي الحسن بن القطان وهبة الله بن زاحان وقد يقال محمد بن يزيد بن ماجة والأول أثبت ولذا قال المصنف في باب تحريم قتل الكافر بعد قول لا إله إلاّ الله من باب الإيمان من شرحه لمسلم محمد بن يزيد بن ماجة ومحمد بن علي ابن الحنفية واسماعيل بن ابراهيم ابن علية والمقداد بن عمرو بن الأسود كل هؤلاء ليس الأب فيهم ابناً لمن بعده فيتعين أن يكتب يعني من هو في محل الجد صورة ابن بالألف وأن يعرب إعراب الابن المذكور أولاً فالحنفية زوجة علي أي وماجة لقب يزيد وهذا من المواضع التي تتوقف صحة الإعراب فيها على معرفة التاريخ اهـ، وهو إمام من أئمة المسلمين كبير متقن مقبول بالاتفاق صنف التفسير والتاريخ والسنن وتقرن سننه بالكتب الخمسة وأول من قرنه بها الحافظ أبو الفضل بن طاهر وتبعه عليه من بعده فصار أحد الكتب الستة وكان أحدها قبل الموطأ ضمه اليها ابن الأثير في جامع الأصول ورزين فأبدل ابن طاهر من الموطأ سنن ابن ماجة وجعله أحد الكتب الستة وجرى عليه أصحاب الأطراف وأسماء الرجال وعبارة الذهبي وابن خلكان وكتابه أي ابن ماجة أحد الكتب زاد أولهما التي هي أصول الحديث وأمهاته ولا ينافيه قول المصنف إنه لا يلتحق بالأصول الخمسة في الاحتجاج فإنا لا نخالف في كون رتبتها أعلى من رتبته وقدموه على غيره ممن سبقه لكثرة زوائده المرفوعة على الخمسة وجرى على ابقاء الأصول خمسة غير ضام إليها غيرها جمع منهم المصنف فقال كما تقدم عنه وهي خمسة وكذا الشافعي في آخرين واختلف في عدد أحاديثه التي تكلم فيها فعن أبي زرعة لما وقف عليه عند عرضه له عليه ليس فيه إلا نحو سبعة أحاديث وعن ابن ماجة نفسه عن أبي زرعة قال لعله لا يكون فيه تمام ثلاثين حديثاً وحمل الذهبي ذلك على الساقط مرة وإلا فضعيفه أكثر من ذلك قال وفيه أحاديث ضعيفة جداً حتى بلغني أن الحافظ المزي كان يقول مهما انفرد تخريجه فهو ضعيف غالباً وليس الأمر في ذلك على اطلاقه باستقرائي وفي الجملة ففيه أحاديث كثيرة منكرة وحمل الشمس محمد بن الحسين كلام المزي على ما انفرد به عن الخمسة اهـ. وقال الحافظ وهو ظاهر كلام شيخه لكن حمله على الرجال أولى وحمله على الأحاديث لا يصح لوجود الصحاح والحسان فيما انفرد به عن الخمسة اهـ. ولعمري إن من نظر في هذا الكتاب علم منزلة الرجل من حسن الترتيب وغزارة الأبواب وقلة الأحاديث يعني الزائدة على القصد بالتبويب وترك التكرار إلاّ نادراً جداً والمقاطيع والمراسيل والموقوف ونحوه والله أعلم، ولد ابن ماجة سنة تسع ومائتين ورحل إلى البلدان وسمع بمكة والمدينة ومصر والشام والعراق والري ونيسابور والبصرة ومن حفاظ شيوخه أبو

وسئل الشيخ الإمام أبو عمرو بن الصلاح رحمه الله عن القدر الذي يصير به من الذاكرين الله كثيراً والذاكرات، فقال: إذا واظب على الأذكار المأثورة المثبتة صباحاً ومساءً في الأوقات

زرعة الرازي الذي كان إليه المنتهى في الحفظ حتى قال فيه أحمد انه يحفظ ستمائة ألف حديث وقال الحافظ انه احفظ أهل زمانه والذهلي وسلمة بن شبيب وآخرون وشارك الشيخين في جماعة من الحفاظ منهم بندار وأبو كريب ومحمد بن المثنى وآخرون روى عنه ابن سمويه محمد بن عيسى الصفار وآخرون قال الرافعي في تاريخه والمشهور برواية السنن عنه علي بن ابراهيم القطان وسليمان ابن يزيد القزوينيان وأبو جعفر محمد بن عيسى المطوفي وأبو بكر حامد بن لينويه الابهريان وزاد الحافظ ابن حجر وسعدون وابراهيم بن دينار وأثنى عليه الأئمة بالحفظ والاتقان وكمال المعرفة بهذا الشأن فقال الخليلي انه ثقة كبير متفق عليه محتج به له معرفة بالحديث والحفظ وقال الرافعي في أماليه كان من أئمة الحديث المعتبرين الموثوق بقولهم وكتابهم وقال الذهبي في تاريخ الإسلام وتبعه ابن الصلاح كان محدث قزوين غير مدافع وقال الذهبي كان حافظاً صدوقاً ثقة في نفسه وقال ابن خلكان مما تبعه فيه اليافعي في تاريخه كان إماماً في الحديث عارفاً بعلومه وجميع ما يتعلق به وقال الكمال الدميري في مقدمة الديباجة الشيخ الإمام الحافظ العلامة المفسر المتقن الحجة ذو الرحلة الواسعة والعلوم النافعة في آخرين قال السخاوي ولم أر أحداً ذكره في طبقات الشافعية وفي قصيد أبي الحسن الهمداني ما لعله يشعر بذلك وما أظن الإمام الرافعي يغفل من تدوينه الذي لم يتيسر لي بمكة الوقوف عليه ما يستفاد الغرض منه وإن كان الميل في غالب أئمة الحديث لعدم التقليد والله المستعان قال ابن طاهر وجدت بخط صاحبه جعفر بن ادريس انه مات يعني بقزوين يوم الاثنين ودفن يوم الثلاثاء لثمان بقين من شهر رمضان سنة ثلاث وسبعين وتولى دفنه أبو بكر وأبو عبد الله أخواه وعبد الله ولده قال السخاوي وما وقع في بعض النسخ التي رأيتها من مرآة الزمان من كون عام وفاته سنة أربع وسبعين فغلط وكذا ما وقع لغيره انه سنة خمس فكونه سنة ثلاث لم يحك الجمهور غيره ولكن قول الحافظ الذهبي في تاريخه انه أصح يقتضي وجود المخالفة والله أعلم.

قوله: (**وسئل الشيخ**) في القاموس الشيخ والشيخون من استبانت فيه السن أو من خمسين أو احدى وخمسين إلى آخر عمره أو إلى الثمانين اهـ، وفيه أقوال أخر ذكرتها مع بيان جموعه في حاشيتي على شرح الشيخ خالد الأزهري على الآجرومية ويطلق الشيخ كما في الصحاح على من لم يبلغ هذا السن للتبجيل يقال شيخت الرجل أي وصفته به تبجيلا. **قوله**: (**أبو عمرو**) بالواو بعد الراء فرقا بينه وبين عمر ولذا حذفت منه في النصب لحصول التمييز بالألف وقضية العلة أن من يقف بالسكون ولا يثبت الألف يثبتها في النص لحصول الالتباس. **قوله**: (**ابن الصلاح**) بصاد مهملة مشددة ولام مخففة مفتوحتين ثم حاء مهملة اختصار من لقب أبيه اذ هو حافظ العصر تقي الدين أبو عمرو عثمان ابن الإمام الزاهد العابد صلاح الدين عبد الرحمن الشهرزوري ثم الدمشقي الشافعي ولد سنة سبع وسبعين وخمسمائة وتوفي بدمشق في ربيع الآخر سنة ثلاث وأربعين وستمائة قال ابن خلكان بلغني انه درس جميع المذهب قبل أن يطلع شاربه اهـ، وكان أحد فضلاء عصره تفسيراً وحديثاً وفقهاً وأسماء رجال ومتعلق علم الحديث. له مشاركة في فنون كثيرة مع عبادة وورع وتعبد وملازمة للخير على طريق السلف له التآليف العديدة المفيدة. **قوله**: (**المأثورة**) بالمثلثة أي ما أثر من الذكر عن الشارع ﷺ وتقدم

والأحوال المختلفة ليلاً نهاراً ـ وهي مبينة في كتاب عمل اليوم والليلة ـ كان من الذاكرين الله كثيراً والذاكرات، والله أعلم.

فصل: أجمع العلماء على جواز الذِّكْر بالقلب واللسان للمحْدِث والجنب والحائض والنفساء، وذلك في التسبيح والتحميد والتهليل والتكبير والصلاة على رسول الله ﷺ والدعاء وغير ذلك، ولكن قراءة القرآن حرام على الجنب والحائض والنفساء، سواء قرأ قليلاً أو كثيراً،

عند التعارض الأصح إسناداً أي أو نزل منزلته كالآتي عن الصحابة فإنه نزل منزلة ما جاء عنه ﷺ في أذكار الطواف ففضل الاشتغال به فيه على الاشتغال بالقرآن فيه وكما تقدم إن صنيع المصنف يقتضي أن ما جاء من الوارد من الذكر في مكان يسن الإتيان به وسبق ما فيه. **قوله:** (**مثبتة في كتاب عمل اليوم والليلة**) الظاهر أن المراد من الاضافة العموم أي مثبتة في عمل اليوم والليلة أي في الكتب المصنفة في ذلك ويحتمل إن يراد به كتاب معهود وهو بعيد والمراد ما يعمل فيهما من الأعمال الشامل للأقوال والأفعال وما أحسن ما أنشده الشيخ العلامة أبو البركات السبكي من. **قوله:**

الـلـيـل يـعـمـل والـنـهـار كـلاهـمـا　　يـا ذا الـبـصـيـرة فـيـك فـاعـمـل فـيـهـمـا

وهـمـا جـمـيـعـاً يـغـنـيـانـك فـاجـتـهـد　　بـصـنـائـع الـمـعـروف أن تـغـنـيـهـمـا

وهو عقد لقول إمامنا الأعظم الشافعي رضي الله عنه الوقت سيف إن لم تقطعه قطعك، ومثبتة يصح قراءته بالمثلثة فالموحدة مخففة أو مشددة فالمثناة الفوقية اسم مفعول من أثبت أو ثبت ويصح قراءته بالموحدة فالتحتية المشددة فالنون الا أن يصح فيه ضبط عن المصنف فيرجع إليه.

فصل

قوله: (**على جواز الذكر إلخ**) المراد من جوازه باللسان والقلب بالنسبة للمحدث حال الحدث عدم الامتناع والحرمة لكراهته حينئذٍ بل يكره سائر الكلام بلا عذر وبالنسبة إليه بعد انقضائه الإباحة خارج محل قضاء الحاجة ويكره فيه ولو بعد انقضائه ويكره الأذان والإقامة للمحدث وكراهتها أشد من كراهته لقربها من الصلاة، وكراهتها من ذي الحدث الأكبر كالحيض والمتوسط أشد منها من ذي الحدث الأصغر لغلظ الحدث. **قوله:** (**ولكن قراءة القرآن حرام على الجنب والحائض والنفساء**) وكذا على ذات الولادة وكأنه سكت عنه لملازمة النفاس له غالباً فاكتفى بذكره عنه أي يحرم على من ذكر قراءته باللفظ بحيث يسمع نفسه إن اعتدل سمعه ولا عارض يمنعه من لغط ونحوه واشارة أخرس وتحريك لسانه كقراءة الناطق باللفظ وهل تحرم قراءة على الصبي الجنب بناه في التحفة على الخلاف في إباحة مسه وحمله المصحف لحاجة التعلم أي والأصح جواز ذلك فكذا هو ومن بحث حرمته عليه نبني على حرمة المس على الصبي الجنب وقد علمت ضعفه وقد كنت بحثت عن ذلك قبل الوقوف عليه وظهر لي الجواز واستدللت له بأنه لو حرمت عليه القراءة حينئذٍ لم يكن في جواز حمله ومسه القرآن فائدة وكأنهم سكتوا عنه لفهمه مما ذكروه لأنه إذا ابيح له المس الذي هو آكد منها لحرمته على ذي الحدث الأصغر بخلافها فإباحتها إن لم تكن بالأولى فبالمساوى ثم رأيته كذلك في

حتى بعض آية، ويجوز لهم إجراء القرآن على القلب من غير لفظ، وكذلك النظر في المصحف، وإمراره على القلب. قال أصحابنا: ويجوز للجنب والحائض أن يقولا عند المصيبة: ﴿إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّآ إِلَيْهِ رَٰجِعُونَ﴾، وعند ركوب الدابة: ﴿سُبْحَٰنَ ٱلَّذِى سَخَّرَ لَنَا هَٰذَا وَمَا كُنَّا لَهُۥ مُقْرِنِينَ﴾، وعند الدعاء: ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار، إذا لم

التحفة فلله الحمد والمنة وإنما حرم للحديث الحسن لا يقرأ الجنب والحائض شيئاً من القرآن، ويقرأ بكسر الهمزة نهى وبضمها خبر بمعناه ثم حسن الخبر المذكور لغيره وإلا فهو ضعيف في ذاته لكن له متابعات جبرت ضعفه، وممن حسنه المنذري وسيأتي أن الجنب وما في معناه إذا كان فاقد الطهورين تجوز بل تجب عليه قراءة الفاتحة في الصلاة لتوقف صحتها عليه ثم في شرح العمدة للفاكهاني أن مشهور مذهب مالك جوازها للحائض اهـ، ثم تحريم ما ذكر على المسلم أما الكافر كذلك فلا يمنع من القراءة إن رجي إسلامه ولم يكن معانداً وإنما منع من المصحف لأن حرمته آكد كما سبق من تحريم مسه وحمله على ذي الحدث الأصغر وجواز القراءة له. **قوله**: (**حتى بعض آية**) أي أو حرفاً منه كما في التحفة قال ابن قاسم وظاهره ولو بقصد ألا يزيد عليه وهو الظاهر ا هـ. قال في الامداد ولا ينافيه قول ابن عبد السلام لا ثواب في قراءة جزء حمله لأن نطقه بحرف بقصد القراءة شروع في المعصية فالتحريم لذلك لا لكونه يسمى قارئاً اهـ، وبه يعلم أنه لا بد من تقييد حرمة نحو الحرف عليه بقصد القراءة وكان السكوت عنه للعلم به من محله. **قوله**: (**ويجوز لهم إجراء القرآن على القلب إلخ**) وكذا يجوز الهمس به من غير إسماع نفسه مع اعتدال السمع والسلامة من مانعه لأنها ليست بقراءة فلا يشملها النهي وقياس الزركشي له على ما لو حلف لا يكلم زيداً فكلمه بحيث لا يسمع نفسه مدخول. **قوله**: (**وكذا النظر في المصحف وإمراره**) أي يجوز اجراء القرآن على القلب بانفراده وبانضمام النظر في المصحف إليه حيث خلا عن القراءة فالواو للمعية لبيان جواز الهيئة الاجتماعية. **قوله**: (**ويجوز للجنب والحائض**) وفي معناهما النفساء وذات الولادة واكتفى عن الأولى بالحيض إذا النفاس دم حيض مجتمع وعن الثانية بالجنابة إذ الولد مني منعقد ومن ثم أوجب الغسل وإن خلا عن البلل بالمرة. **قوله**: (**إنا لله وإنا إليه راجعون**) أي فلا يجزع لأن المتصرف وهو الله تصرف في ملكه والكل راجع إليه ﴿أَلَآ إِلَى ٱللَّهِ تَصِيرُ ٱلْأُمُورُ﴾ [الشورى: ٥٣] ومن شهد ذلك سلم من الجزع بل فاز بالرضا وصار من جمله أرباب الارتضا وما أحسن قول من قال:

يا أيها الراضي بأحكامنا ... لا بد أن تحمد عقبى الرضا
فوض الينا وابق مستسلما ... فالراحة العظمى لمن فوضا
لا ينعم المرء بمحبوبه ... حتى يرى الراحة فيما قضى

وسيأتي في باب التعزية مزيد كلام في هذا المقام. **قوله**: (**وعند**) ركوب الدابة أي عند أخذه في الركوب وينبغي إذا فاته الذكر أوله يأتي به أثناءه نظير ما في الوضوء ثم ظاهر التقييد بالدابة انه لا يقوله عند ركوبه لآدمي ولعل وجهه أن من شأن الدواب الإباء لولا التسخير بخلاف الآدمي ويحتمل أنه يقوله والقيد لكونه جرياً على الغالب من كون الدابة محل الركوب لا مفهوم له وهذا الثاني كما قال

يقصدا به القرآن، ولهما أن يقولا: بسم الله والحمد لله، إذا لم يقصدا القرآن، سواء قصدا الذكر أو لم يكن لهما قصد، ولا يأثمان إلا إذا قصدا القرآن، ويجوز لهما قراءة ما نسخت تلاوته كـ «الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما». وأما إذا قالا لإنسان: خذ الكتاب بقوة، أو قالا: ادخلوها بسلام آمنين، ونحو ذلك، فإن قصدا غير القرآن لم يحرم، وإذا لم يجدا الماء تيمماً وجاز لهما القراءة، فإن أحدث بعد ذلك لم تحرم عليه القراءة كما لو اغتسل ثم أحدث، ثم لا فرق بين أن يكون تيممه لعدم الماء في الحضر أو في السفر، فله أن يقرأ القرآن بعده وإن أحدث. وقال بعض أصحابنا: إن كان في الحضر صلى به وقرأ به في الصلاة، ولا يجوز أن

بعض المتأخرين غير بعيد ولا نسلم ما ذكر فإن من شأن الآدمي الإباء عن مثل هذا أيضاً فكان في تسخيره نعمة أي نعمة وتعميمه الدابة يقتضي استحباب الذكر عند ركوب الدابة ولو مغصوبة قال ابن حجر وهو الأظهر وهل يقول الذكر عند حمله عليها المتاع أولا ظاهر كلامه الثاني وسيأتي لهذا مزيد في باب اذكار المسافر. **قوله**: ﴿سُبْحَٰنَ ٱلَّذِى سَخَّرَ لَنَا هَٰذَا﴾ [الزخرف: ١٣] إلخ، مقرنين أي مطيقين ويضم إليها الآية الأخرى ﴿وَإِنَّآ إِلَىٰ رَبِّنَا لَمُنقَلِبُونَ﴾ [الزخرف: ١٤] أي مبعوثون وناسب ما قبله لأن الركوب قد يتولد منه الموت بنحو تعثر الدابة فكان من حقه وقد اتصل بسبب من أسباب التلف أن لا ينسى موته وأنه هالك لا محالة منقلب إلى الله ليحمله ذلك على الاستعداد للقاء بإصلاح حاله قبل أن تنفلت نفسه بغتة. **قوله**: **(أقصدا الذكر)** الهمزة فيه للاستفهام أي سواء أقصد الذكر أي وحده أما إذا قصده والقرآن فيحرم، وتسوية المصنف بين الإذكار والدعوات والمواعظ وغيرها كما في المجموع وأشار هنا إلى بعضه صريحة أنه لا فرق في حل ذلك لمن ذكر عند عدم قصد القرآن بين ما يختص نظمه بالقرآن كالإخلاص وغيره وذهب جمع إلى تحريم ما لا يوجد نظمه في غير القرآن، قال ابن حجر وهو متجه مدركاً لكن تسوية المصنف بين الذكر وغيره صريحة في جواز كله بلا قصد قراءة واعتمده غير واحد اهـ. **قوله**: **(أو لم يكن لهما قصد)** قال في التحفة لأن القرآن أي عند وجود قرينة تقتضي صرفه عن موضوعه كالجنابة لا يكون قرآناً إلاّ بالقصد اهـ، أي فلا ينافي ما سبق من أن هذا اللفظ لا يكون إلاّ عبادة فيحصل ثوابه وإن لم ينو القراءة لأن ذلك عند عدم الصارف وما هنا مع وجوده. **قوله**: **(إلاّ إذا قصدا القرآن)** أي ولو مع قصد الذكر كما تقدم. **قوله**: **(ويجوز لهما قراءة ما نسخت تلاوته)** أي سواء نسخ حكمه أيضاً كحديث عائشة كانت الرضعات المحرمات في كتاب الله عشراً فنسخت بخمس فنسخ حكمها ولفظها، أم بقي الحكم كقوله تعالى: **(الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة)** إذ هي في المحصن وحكم المدلول عليه بها وهو الرجم باقٍ لم ينسخ وإن نسخ لفظها، أما ما لم ينسخ لفظه فيحرم مسه على ذي الحدث الأصغر وقراءته على الجنب سواء نسخ حكمه كقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا وَصِيَّةً لِّأَزْوَٰجِهِم مَّتَٰعًا إِلَى ٱلْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ﴾ [البقرة: ٢٤٠] فإنه منسوخ بتربص أربعة أشهر وعشر، أم لا، ومثل منسوخ التلاوة في إباحته للجنب الحديث القدسي ونحو التوراة. **قوله**: **(فإن أحدث بعد ذلك لم تحرم عليه القراءة إلخ)** وكذا الجلوس في المسجد فيحل له ذلك كما يحل لذي الحدث الأصغر قال المصنف ولا يعرف جنب تباح له القراءة والمكث في المسجد دون نحو الصلاة ومس المصحف غيره وفي التبيان له وهذا مما

يقرأ خارج الصلاة، والصحيح جوازه كما قدمناه، لأن تيممه قام مقام الغسل. ولو تيمم الجنب ثم رأى ماءً يلزمه استعماله فإنه يحرم عليه القراءة وجميع ما يحرم على الجنب حتى يغتسل، ولو تيمم وصلى وقرأ ثم أراد التيمم لحدث أو لفريضة أخرى أو لغير ذلك، لم تحرم عليه القراءة.

هذا هو المذهب الصحيح المختار، وفيه وجه لبعض أصحابنا أنه يحرم، وهو ضعيف.

أما إذا لم يجد الجنب ماءً ولا تراباً فإنه يصلي لحرمة الوقت على حسب حاله، وتحرم عليه القراءة خارج الصلاة، ويحرم عليه أن يقرأ في الصلاة ما زاد على الفاتحة.

وهل تحرم الفاتحة؟ فيه وجهان. أصحهما: لا تحرم بل تجب، فإن الصلاة لا تصح إلا بها، وكما جازت الصلاة للضرورة تجوز القراءة، والثاني: تحرم بل يأتي بالأذكار التي يأتي بها من لا يحسن شيئاً من القرآن. وهذه فروع رأيت إثباتها هنا لتعلقها بما ذكرته فذكرتها مختصرة، وإلا فلها تتمات وأدلة مستوفاة في كتب الفقه، والله أعلم.

فصل: ينبغي أن يكون الذاكر على أكمل الصفات، فإن كان جالساً في موضع استقبل

يسأل عنه فيقال حدث بمنع الصلاة ولا يمنع قراءة القرآن والجلوس في المسجد من غير ضرورة وهذا صورته اهـ. **قوله**: (**ثم رأى ماء يلزمه استعماله**) أي لفقد المانع الحسي والشرعي من استعماله. **قوله**: (**فإنه يحرم عليه القراءة**) أي وما في معناها من الجلوس في المسجد لبطلان تيممه الذي استباح به ما ذكر. **قوله**: (**وصلى**) أي فرضاً وإنما لم تحرم القراءة حينئذٍ لبقاء طهره ولذا يتنفل به وإذا جازت مع صلاة الفرض فمع النفل أولى نعم إن كانت القراءة منذورة وقد صلى بتيممه فرضاً امتنعت بناء على أنه يسلك بالنذر مسلك واجب الشرع لئلا يؤدي فرضان بتيمم واحد وقد صرح جمع بتحريم الجمع بين خطبة الجمعة وصلاتها بتيمم واحد مع أن خطبتها فرض كفاية والممنوع الجمع به بين فرضي عين لكن لما جرى قول إنها بمثابة ركعتين ألحقت بالفرض العيني وإن لم يستبح صلاة الجمعة بنية استباحتها نظراً لكونها فرض كفاية والحاصل أن لها شبهاً متأصلاً بالعيني فروعي فيه منع جمعها مع عيني آخر بتيمم واحد كما روعي كونها فرض كفاية فيما ذكر احتياطاً فيهما. **قوله**: (**لأن الصلاة لا تصح إلاّ بها**) فوجبت قراءتها للضرورة لتوقف الصحة عليها قال في الإمداد ومنه يؤخذ أن مثلها في ذلك قراءة آية الخطبة وقراءة سورة منذورة إن نذرها في وقت يفقد الطهورين فيه وهو قريب ويحتمل خلافه في الثانية لأن النذر قد يسلك به مسلك جائز الشرع اهـ.

فصل

قوله: (**فإن كان جالساً إلخ**) في فروع الفقيه محمد بن أبي بكر الأشجعي اليمني أفضل الجلسات التورك وهو جلوس التشهد الأخير لأنه جلوس فرض ثم الافتراش لأنه مطلوب في الصلاة اهـ. وقال في الحرز أفضل أحواله إما على ركبتيه أم بصفة التربيع بحسب اختلاف المشايخ اهـ، ومختار أشياخنا الأول لأنه أكمل في الأدب وأقرب إلى حضور القلب ولا ينافيه ما نقل القاضي عياض في شرح صحيح مسلم إن أكثر جلوسه ﷺ الاحتباء أي فيقتضي إكثاره من ذلك أفضليته على

. . . .

سواه لما قال عمي وشيخي الشيخ الاوحد «أحمد بن ابراهيم بن علان» الصديقي سلمه الله تعالى إن القوم إنما فضلوا ما سبق لأنه أقرب إلى الحضور ففضلوه لذلك والنبي ﷺ لا تطرقه الغفلة في آن حتى يتوصل بالجلسة أو نحوها إلى ذلك الشان وهو جواب حسن في غاية الإحسان، وفي بهجة المحافل للعامري وأقرب الجلسات إلى التواضع جلسة الجاثي على ركبتيه كهيئة المتشهد وفي حديث جبريل حين سأل النبي ﷺ أنه أسند ركبتيه إلى ركبتيه أي كالمتشهد، وفيها أي البهجة: الإنصاف جواز استعمال الجلسات الواردة عنه ﷺ لا يكره جلسة من الجلسات في حال من الأحوال فقد ورد أنه جلس غالبها إلاّ ما دل عليه الدليل ويغلب ما كان غالب أحواله، وكره قوم الاحتباء في مجالس الحديث والعلم وحال الاذان ومنهم الصوفية في حال السماع ولا أعلم له دليلا من النقل ولا مقبحاً من العقل وكره جمع منهم الاحتباء يوم الجمعة والإمام يخطب للنهي عنه في حديث الترمذي وأبي داود، وقال الخطابي وإنما نهى عنه في ذلك الوقت لأنه يجلب النوم ويعرض الطهارة للانتقاض فيفوت استماع الخطبة ويخاف انتقاض الوضوء ففسر النهي بذلك، وقد تتبعت الكلام عليه فلم أجد للنهي فائدة سوى ذلك وهو اللائق الموافق فلم يكن النبي ﷺ يلازم ما يكره أو يقبح أو ما هو خلاف الأولى أو الأدب وكأن مدار من كرهها على الاستحسان العرفي الذي يختلف الأمر فيه باختلاف البلدان والأزمان ولا يعول عليه، وعن أبي سعيد الخدري كان رسول الله ﷺ إذا جلس في المجلس احتبى بيديه وكذلك كان أكثر جلوسه فربما احتبى بيديه وربما احتبى بثوبه وبه يندفع ما قيل إن فعله ﷺ لبيان الجواز اهـ، وأما عدول الصوفية عنه فتقدم أن مرادهم ومراميهم ما يعين على حضور القلب والاقبال على الرب وملازمة الأدب وتلك الجلسة لذلك أقرب فقدموها مع جواز غيرها، وفي البهجة للعامري في صفة جلوسه ﷺ فذكر حديث سعد السابق ثم حديث قيلة بنت مخرمة رأيت النبي ﷺ وهو قاعد القرفصاء الحديث وحديث جابر بن سمرة أنه ﷺ تربع قال أهل اللغة الحبوة بضم الحاء وكسرها وقد تبدل الواو ياء هو أن يعقد على مجموع ظهره وركبتيه ثوباً وربما احتبى ﷺ بيديه والقرفصاء بضم القاف والفاء مع المد وبكسرهما مع القصر وفسرها البخاري بالاحتباء باليد والتربع إن يخالف قدميه بين يديه ويجلس على وركه متوطئاً «قلت» وقال التلمساني في شرح الشفاء القرفصاء أن يجلس ملصقاً فخذيه ببطنه ويجمع يديه على ركبتيه والتربع أن يجمع قدميه ويضع إحداهما تحت الأخرى اهـ. وقال ابن الجوزي في كتاب مناقب الإمام أحمد بن حنبل ـ وقد نقل عن محمد بن ابراهيم البوسنجي أنه ما رأى أحمد جالساً إلاّ القرفصاء إلاّ أن يكون في صلاة ـ ما لفظه: هي الجلسة التي تحكيها قيلة في حديثها أني رأيت النبي ﷺ جالساً جلسة المتخشع في صلاته القرفصاء وهي أولى الجلسات بالخشوع والقرفصاء جلوس الرجل على أليتيه رافعاً ركبتيه إلى صدره مفضياً بأخمص قدميه إلى الأرض وربما احتبس بيده ولا جلسه أخشع منها اهـ. قال العامري فكان ﷺ ربما استند إلى جدار أو سارية وربما اتكأ على إحدى جانبيه ودل مجموع هذه الأحاديث على أنه ﷺ كان يجلس كيفما اتفق وإن اكثر جلوسه الاحتباء فدل على انه من أمثل الجلسات المختارة في الوحدة والجماعات وكذا اختارها أصحابه ﷺ عند حديثهم عنه اهـ، ومن الجلسات الاقعاء وهو قسمان مكروه في الصلاة

القبلة وجلس متذللاً متخشعاً بسكينة ووقار مطرقاً رأسه، ولو ذكر على غير هذه الأحوال جاز ولا كراهة في حقه، لكن إن كان بغير عذر كان تاركاً للأفضل، والدليل على عدم الكراهة قول

وهو الجلوس على وركيه ناصباً ركبتيه زاد أبو عبيدة مع وضع يديه بالأرض قيل ولعله شرط تسميته إقعاء لغة لا شرعاً ومستحب في الجلوس للأكل وكره فيها لما فيه من التشبه بالكلاب والقردة كما في رواية لا في الأكل لما فيه من التشبه بالارقاء ففيه غاية التواضع وقضية الفرق عدم كراهته خارج الصلاة لأنه أقرب للتواضع ومسنون في الجلوس بين السجدتين لأنه صح عنه ﷺ فعله فيه وإن كان الافتراش فيه أفضل منه وهو أن ينصب ساقيه ويجلس على عقبيه أي بأن يضع أطراف أصابع قدميه وركبتيه على الأرض ويضع أليتيه على عقبيه وقيل أن يجعل ظهر قدميه على الأرض ويجلس على كعبيه والاستيفاز الجلوس على هيئته مريداً للقيام قال التلمساني يقال اقعنفز وقعفز يكون جالساً كأنه يريد أن يتورى للقيام وهو الاستيفاز وهو جلوس المشتمل اهـ. **قوله: (استقبل القبلة)** لأنها أفضل الجهات وفي الخبر خير المجالس ما استقبل به القبلة قال في الحرز ولا شبهة أن المراد بالمجالس الأمكنة اهـ، وكما يندب الاستقبال في حال الذكر للجالس فكذا يندب لغيره من قائم ومضطجع ومستلق وكأن التقييد بالجلوس جرى على الغالب من أحوال الذاكر وأما قوله «في موضع» فلمجرد التأكيد. **قوله: (متخشعاً)** أي ذا خشوع في الباطن ولو بتكلفه كما يومئ إليه صيغة التفعل فمن جاهد شاهد والخشوع والتخشع والاختشاع التذلل كذا في المطلع للبعلي وعليه فيكون قوله متذللاً حال مؤكدة ويمكن جعلها مؤسسة بأن يراد بقوله متخشعاً في الباطن وبقوله متذللاً أي ذا خضوع في الظاهر وعليه جرى في الحرز في شرح عبارة الحصن وهي عبارة هذا الكتاب وقيل الخشوع في الجوارح والخضوع في القلب وسيأتي لهذا مزيد في باب صلاة الاستسقاء. **قوله: (بسكينة ووقار)** قيل هو من عطف الرديف عطف على رديفه تأكيداً وقيل بل من عطف المغاير فالسكينة في الحركات واجتناب العبث ونحوه والوقار في الهيبة وغض البصر وخفض الصوت والإقبال على طريقه بغير التفات ونحوه. **قوله: (مطرقاً رأسه)** أي اظهاراً لعظيم الذلة ومزيد الافتقار ولخجل ما اقتحمه من الذنوب والأوزار على أنه أجمع للقلب وأمنع من الاشتغال بالاغيار ولذا فضل نظر المصلي إلى محل سجوده صوناً لنظره عما يلهي القلب أو يحصل له به نوع حجب. **قوله: (ولا كراهة في حقه)** لكن هو لغير عذر خلاف الأفضل وإن كان من الفضل بمحل قال في المجموع اجماع المسلمين على جواز قراءة القرآن للمحدث والأفضل أن يتطهر لها قال إمام الحرمين والغزالي في البسيط ولا نقول قراءة المحدث مكروهة وقد صح أن النبي ﷺ كان يقرأ مع الحدث اهـ، ومن ثم سن الذكر للإنسان وإن كان محدثاً ففي صحيح مسلم كان ﷺ يذكر الله على كل أحيانه ولا يعارضه خبر كان رسول الله ﷺ يذكر الله على كل أحيانه إلاّ الجنابة وخبر كرهت أن أذكر الله إلاّ على طهر أو قال طهارة لإمكان حملهما وحمل ما في معناهما على بيان الحال الأفضل وحمل الأول على التشريع وجواز ذلك بل طلبه «والحاصل» إن الذكر في ذاته مطلوب ويطلب له الآداب السابقة ولا يلزم من فقدها زوال طلبه وبيان إن الجنب كغيره في الإذكار قول الفقهاء يستحب للآكل ونحوه أن يسمي الله تعالى ولم يفصلوا بين الجنب وغيره واستحبوا إجابة المؤذن لمن سمعه قالوا ولو حائضاً ونفساء خلافاً للسبكي أو يحمل

الله تعالى: ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافِ الَّيْلِ وَالنَّهَارِ لَآيَاتٍ لِّأُولِي الْأَلْبَابِ ﴿١٩٠﴾ الَّذِينَ يَذْكُرُونَ اللَّهَ قِيَامًا وَقُعُودًا وَعَلَى جُنُوبِهِمْ وَيَتَفَكَّرُونَ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ [آل عمران: ١٩٠- ١٩١].

على ما إذا لم تتيسر الطهارة والأخيران على ما إذا تيسرت كذا قيل وفيه بعد لاقتضائه عدم استحباب الذكر للمحدث عند تيسر الطهر والظاهر خلافه، وفي شعب الإيمان للبيهقي عن عبد الله بن سلام قال قال موسى يا رب ما الشكر الذي ينبغي لك فأوحى الله عزّ وجل إليه ألا يزال لسانك رطباً من ذكري قال: يا رب أكون على حال أجلك إن أذكرك فيها قال: وما هي؟ قال: أكون جنباً أو على الغائط أو إذا بلت فقال: وإن كان فقال: يا رب وما أقول؟ قال: تقول سبحانك وبحمدك جنبني الأذى سبحانك وبحمدك نقني الأذى، وفي شرح السنة للبغوي عن محمد بن سيرين أن عمر بن الخطاب كان في قوم وهو يقرأ فقام لحاجته ثم رجع وهو يقرأ فقال له رجل لم تتوضأ فقال عمر من أفتاك بهذا مسيلمة وسيأتي في اذكار الخلاء مزيد تحقيق. **قوله**: (**والدليل على عدم الكراهة قوله تعالى**: ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ قال الجلال السيوطي في الاكليل فيه استحباب الذكر على كل حال كما قال مجاهد وقال ابن مسعود هذا في الصلاة إن لم تستطع قاعداً فعلى جنب أخرجه الطبراني وغيره اهـ، وكأن الدليل مجموع الآية والحديث وإلا فالآية غير نص في الذكر اللساني لاختلاف المفسرين في المراد بالذكر فيها فقيل الصلاة وقيل الخوف وقيل الذكر والأول قال به علي وابن مسعود وابن عباس وقتادة وأوردوا بمعناه حديث عمران بن الحصين ومن ثم قال البيضاوي فهو حجة للشافعي أن المريض يصلي مضطجعاً على جنبه الأيمن مستقبلاً بمقاديم بدنه إلاّ أن يقال لما كان مطلق الذكر هو ظاهر الآية ولذا يبدأ بنقله في تفسيرها أكثر المفسرين ثم يذكرون ما عداه بصيغة قيل الموضوعة للتضعيف كان احتمالها لغيره لبعده عن ظاهر اللفظ غير قادح في الاستدلال على أنه لا منافاة بين حمله على الصلاة وحمله على الذكر لما سبق أن الذكر يطلق ويراد ما يعمها من سائر الأعمال الصالحة وحينئذٍ فالصلاة من افراده والاحتجاج في جواز الاضطجاع في الصلاة بخبر عمران ابن الحصين وهو «صل قائماً فإن لم تستطع فقاعداً» وإن احتملت عبارة القاضي البيضاوي أنه بالآية فهي ظاهرة فيما قلناه وقد أحسن المصنف في شرح المهذب حيث قال ولا يقال قراءة المحدث مكروهة لأنه ﷺ كان يقرأ مع الحدث اهـ، فإذا أتى بالقرآن وهو أشرف الإذكار مع الحدث دل على جواز غيره منها بالأولى وحمله على أنه كان يأتي به لبيان الجواز يمنعه الإتيان بكان الدالة على الدوام على قول وهل هي عرفاً أو لغة فيه خلاف يأتي تحقيقه وقال فيه أيضاً وأجمع المسلمون على جواز التسبيح وغيره من الإذكار وما سوى القرآن للجنب والحائض ودلائله مع الإجماع في الأحاديث الصحيحة مشهورة فسكت فيه عن الاستدلال لذلك بالآي القرآنية لصراحة الأحاديث الصحيحة كما سبق في جواز الذكر على كل حال بخلافها لاحتمالها على ما سبق فيه. **قوله**: (﴿الَّذِينَ يَذْكُرُونَ اللَّهَ﴾ إلخ) «الذين» نعت لما قبله أو بدل منه «يذكرون الله» العظيم ذكراً يستغرقون به عن غيره ولذا قال ﴿قِيَامًا وَقُعُودًا وَعَلَى جُنُوبِهِمْ﴾ أي مضطجعين والمراد في سائر أحوالهم وفي الكشاف لا يخلون بالذكر في أغلب أحوالهم وعن ابن عمر وعروة بن الزبير وجماعة أنهم خرجوا يوم العيد إلى المصلى فجعلوا يذكرون الله فقال بعضهم ما قال لعلي أتذكرون الله قياماً وقعوداً فقاموا يذكرون الله تعالى على أقدامهم

١٠ ـ وثبت في «الصحيحين» عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كان رسول الله ﷺ يتكىء في حجري وأنا حائض فيقرأ القرآن» رواه البخاري ومسلم، وفي رواية: «ورأسه في حجري

وعن النبي ﷺ من أحب أن يرتع في رياض الجنة فليكثر ذكر الله وقيل معناه يصلون في هذه الأحوال على استطاعتهم اهـ. والحديث الذي أورده في الكشاف. قال الحافظ ابن حجر في تخريجه رواه ابن أبي شيبة واسحاق والطبراني من حديث معاذ وفي اسناده موسى بن عبيدة وهو ضعيف وأخرجه الثعلبي في تفسير العنكبوت وابن مردويه في تفسير الواقعة اهـ.

قوله: (**في الصحيح**) أي في الحديث الصحيح وحذف الموصوف وإبقاء الصفة جائز إذا علم جنس المنعوت إما لاختصاصه به نحو مررت بكاتب أو بمصاحبة ما يعينه نحو أن عمل سابغات وصلح النعت لمباشرة العامل إلاّ إن كان المنعوت بعض ما قبله مجروراً بمن نحو وإن من أهل الكتاب الا ليؤمنن به أي وإن أحد من أهل الكتاب فإن لم يكن كذلك لم يقم مقامه إلاّ في الضرورة كقوله:

* لكم قبضة من بين أثرى وأقترا *

قال الحافظ بعد تخريج اللفظين الحديث صحيح أخرجه البخاري من وجهين باللفظين المذكورين أحدهما في كتاب الطهارة والآخر في كتاب التوحيد وأخرجه مسلم ورواه النسائي بنحو الأول وقد رواه بذكر الرأس في الحديث عنها القاسم بن محمد قال قالت كان رسول الله ﷺ يضع رأسه في حجري وأنا حائض فيقرأ القرآن أخرجه أحمد وابن حبان ا هـ. **قوله**: (**عن عائشة رضي الله عنها**) هي عائشة بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنه التميمية تكنى أم عبد الله بابن أختها عبد الله بن الزبير تكنت به بإذنه ﷺ وقيل بسقط لها من النبي ﷺ ولم يصح وسيأتي فيه مزيد في كتاب الأسماء وتزوجها النبي ﷺ وهي بنت ست وقيل سبع وبنى بها بالمدينة وهي بنت تسع وتوفي عنها وهي ابنة ثمان عشرة وماتت بالمدينة سنة ست وقيل ثمان وخمسين عن خمس وستين سنة ودفنت بالبقيع ليلاً صلى عليها أبو هريرة وكانت أفقه النساء مطلقاً وأحب أزواجه إليه ﷺ وأفضلهن ما عدا خديجة على الصحيح وسيأتي تفصيل في التفضيل بينها وبين خديجة ونساء أخر في باب استحباب التبشير والتهنئة أوائل الربع الثالث في حديث تبشير خديجة ببيت في الجنة من قصب لا صخب فيه ولا نصب، ولم يتزوج ﷺ بكراً غيرها ونزل عذرها وبراءتها من الله فهي براءة قطعية لو يشك فيها المسلم كفر بالإجماع وتوفي النبي ﷺ في نوبتها ويومها وفاضت روحه الكريمة وهو في حجرها وبين حاقنتها وذاقنتها ودفن في بيتها وجمع الله بين ريقها وريقه في آخر جزء من حياته، وغير مدافع أنه كان لها عليه من البسط والإدلال ما ليس لأحد من نسائه ولما كبرت سودة وفهمت رغبة النبي ﷺ عنها وهبت نوبتها من القسم لعائشة تبتغي بذلك مرضاة رسول الله ﷺ فكان النبي ﷺ يقسم لعائشة نوبتين ومناقبها عديدة روي لها عن النبي ﷺ الفا حديث ومائتان وعشرة اتفقا على مائة وأربعة وتسعين وانفرد البخاري بأربعة وخمسين ومسلم بثمانية وستين روى عنها الجم الغفير والعدد الكثير منهم عروة بن الزبير وابن أبي مليكة وعطاء في آخرين. **قوله**: (**في حجري**) بفتح الحاء وكسرها ما دون الابط إلى الكشح كذا في المعرب والكشح الخصر كما في النهاية وفي المشارق للقاضي عياض أجلسته في

وأنا حائض»، وجاء عن عائشة رضي الله عنها أيضاً قالت: «إني لأقرأ حزبي وأنا مضطجعة على السرير».

فصل: وينبغي أن يكون الموضع الذي يذكر فيه خالياً نظيفاً، فإنه أعظم في احترام الذكر والمذكور، ولهذا مدح الذكر في المساجد والمواضع الشريفة، وجاء عن الإمام الجليل أبي ميسرة رضي الله عنه قال: «لا يذكر الله تعالى إلا في مكان طيب»، وينبغي أيضاً أن يكون فمه نظيفاً، فإن كان فيه تغيُّرٌ أزاله بالسواك، وإن كان فيه نجاسة أزالها بالغسل بالماء، فلو ذكر ولم يغسلها فهو مكروه ولا يحرم، ولو قرأ القرآن وفمه نجس كره، وفي تحريمه وجهان لأصحابنا.

حجري هو بكسر الحاء وفتحها وسكون الجيم وهو الحضن والثوب اهـ. **قوله: (فيقرأ القرآن)** رواه في المشكاة بثم بدل الفاء وفي شرحها لابن حجر فيه التصريح بأن حجر الحائض لا يشبه موضع النجاسة وإلا لكرهت القراءة فيه واحتمال انه يشبهه وإن فعله لبيان الجواز خلاف الأظهر لأن النجاسة في الباطن دون الظاهر وحينئذٍ فلا يتضح إلحاقه بمحل النجاسة اهـ. **قوله: (حزبي)** هو بالمهملة المكسورة ثم الزاي الساكنة ثم الموحدة وهو شيء يفرضه الإنسان على نفسه من الأوراد يأتي به كل يوم قرآناً كان أو غيره.

فصل

قوله: (خالياً) أي عن كل ما يشغل البال ويحصل من وجوه الاشتغال والوسواس. **قوله: (نظيفاً)** أي طاهراً من سائر الأدناس فضلاً عن الأنجاس وفيه تنبيه على أن القلب الذي هو محل نظر الرب ينبغي أن يكون خالياً عن سكون الأغيار المسماة بالسوى نظيفاً طاهراً من حب نجاسة الدنيا ليكون قلبه سليماً فلا يزال في الفيض مقيماً. **قوله: (ولهذا مدح الذكر في المساجد)** قال في التبيان لكونه جامعاً للنظافة وشرف البقعة ومحصلاً لفضيلة أخرى وهي الاعتكاف. **قوله: (والمواضع الشريفة)** أي وإن لم تكن مساجد وشرفها إما بكونها من مآثره ﷺ كغار حراء ونحوه وإما بكونها من محال الإجابة وإما بسلامتها عما يشغل البال ويمنع الكمال. **قوله: (أبي ميسرة)** بفتح الميم وسكون التحتية وكسر المهملة وبالراء آخره هاء. **قوله: (لا يذكر الله إلاّ في مكان طيب)** أي خالٍ عن الشبهة فضلاً عن الحرام نظيفاً عن الأدناس المشوشة قلب الذاكر فضلاً عن الآثام ثم «يذكر» بالبناء للمفعول مرفوعاً. في أكثر النسخ على أنه نفي بمعنى النهي ومجزوماً في نسخة على النهي. **قوله: (فمه نظيفاً)** قال في الحرز أي طاهراً من النجاسات الحقيقية وكذا من الحكمية كالغيبة وسائر الأقوال الدنية اهـ، وكذا من الأوساخ الظاهرة كالقلح وتغير الفم فيزيل ذلك بالسواك فإن الملائكة تتأذى مما يتأذى منه بنو آدم ومن ثم تأكد السواك عند الصلاة لحضور الملك فيها مع المصلي على قربه منه حتى يضع فاه على في القارىء ورد ذلك في حديث في مسند البزار. **قوله: (أزالها بالغسل بالماء)** أي فإن توقف إزالتها على غير الماء كالسواك فيما إذا أكل ميتة فعلقت دسومتها بفيه وجب السواك عند إرادة القيام إلى نحو الصلاة وإذا تعدى بأكلها فإن النجاسة انما تجب ازالتها فوراً عند ذلك فيحمل على ذلك إطلاق وجوب السواك عند توقف الإزالة عليه. **قوله: (وفي تحريمه وجهان لأصحابنا)** في التبيان

أصحهما: لا يحرم.

فصل: اعلم أن الذكر محبوب في جميع الأحوال إلا في أحوال ورد الشرع باستثنائها نذكر منها هنا طرفاً إشارة إلى ما سواه مما سيأتي في أبوابه إن شاء الله تعالى، فمن ذلك: أنه يكره الذكر حالة الجلوس على قضاء الحاجة، وفي حالة الجماع؛ وفي حالة الخطبة لمن يسمع

وهل يحرم قال الروياني من أصحاب الشافعي عن والده يحتمل وجهين زاد في المجموع أحدهما يحرم كمس المصحف بيده النجسة والثاني لا يحرم كقراءة المحدث كذا اطلق الوجهين والصحيح انه لا يحرم وهو مقتضى كلام الجمهور واطلاقهم إن غير الجنب والحائض والنفساء لا يحرم عليه القراءة اهـ.

فصل

قوله: (إن الذكر إلخ) المراد الذكر باللسان إذ هو الذي يطلب تركه في المواضع الآتية إما بالقلب فيطلب حتى فيما يأتي قال أصحابنا إذا عطس قاضي الحاجة أو المجامع حمد الله بقلبه وفي الحرز الثمين ٦٢ الذكر عند نفس قضاء الحاجة أو الجماع لا يكره بالقلب بالإجماع وأما الذكر باللسان حالتئذٍ فليس مما شرع لنا ولا ندبنا إليه ﷺ ولا نقل عن أحد من الصحابة بل يكفي في هذه الحالة الحياء والمراقبة وذكر نعمة الله تعالى بتسهيل اخراج هذا المؤذي الذي لو لم يخرج لقتل صاحبه وهذا من أعظم الذكر ولو لم يقل باللسان اهـ. **قوله: (حالة الجلوس على قضاء الحاجة)** صرح بمثله في المجموع وهو شامل للقراءة لكن قال ابن كج بحرمتها حال خروجه واختاره الأذرعي بل عبارة شرح المنهاج لابن حجر توهم اختيار تحريمها في محل قضاء الحاجة وإن لم يكن وقت خروجها وهو غير مراد والصحيح ما ذكره المصنف من كراهتها حال خروجه لا حرمتها ومثل القراءة في الكراهة حال خروج الحدث سائر الكلام المباح لما صح من قوله ﷺ لا يأتي الرجلان يضربان الغائط كاشفين عن عورتهما يتحدثان فإن الله يمقت على ذلك كذا في الإمداد، وفي المجموع للمصنف هذا حديث حسن رواه أحمد وأبو داود وغيرهما بإسناد حسن ورواه الحاكم في المستدرك وقال هو حديث صحيح ومعنى يضربان الغائط يأتيانه قال أهل اللغة يقال ضربت الأرض إذا أتيت الخلاء وضربت في الأرض إذا سافرت والمقت البغض وقيل أشده وقيل يعيب فاعل ذلك وترتب المقت على المجموع لا ينافي كراهة بعض أفراده قال في المجموع إذ لا شك في كراهة ما كان بعض موجب المقت اهـ. أما الكلام الواجب كإنذار أعمى عن بئر خشي وقوعه فيها ونحوه فلا يكره. **قوله: (وفي حالة الخطبة)** لقوله تعالى ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟﴾ [الأعراف: ٢٠٤] قالوا نزلت في الخطبة وسميت قرآناً من تسمية الكل باسم جزئه وعموم كلامه متناول لمن لم يسمع الخطبة لكن في المجموع والتبيان وكذا في حالة الخطبة لمن لم يسمعها فيحمل اطلاقه هنا على ذلك والحاصل أن الإنصات عن الكلام سنة وإن لم يسمع الخطبة خروجاً من الخلاف والأولى لمن لم يسمع الاشتغال بالتلاوة والذكر سراً لئلا يشوش على غيره ويسن تشميت العاطس والرد عليه فيأتي به حال الخطبة فإن سببه قهري قال ابن حجر في التحفة وظاهر كلامهم أن الخبر والنهي الغير الواجبين لا يسنان ولو قيل

صوت الخطيب، وفي القيام في الصلاة، بل يشتغل بالقراءة، وفي حالة النعاس، ولا يكره في الطريق ولا في الحمام، والله أعلم.

بسنيتهما إن حصلا بكلام يسير لم يبعد كتشميت العاطس بالأولى اهـ، ويسن رفع الصوت من غير مبالغة بالصلاة والسلام عليه ﷺ عند ذكر الخطيب له وصلاة ركعتين لا أكثر بنية التحية أو وسنة الجمعة القبلية إن لم يكن صلاها فإن أراد الاقتصار في النية فعلى نية التحية ويلزمه الاقتصار فيهما على أقل مجزىء ولا ينعقد ما زاد على ركعتين حينئذٍ لا طواف وسجدة شكر وتلاوة فينعقد أخذاً من تعليل عدم انعقاد الصلاة حينئذٍ بان فيها إعراضاً عن الخطيب. **قوله**: (**وفي القيام في الصلاة**) أي فلا يأتي فيه بغير القراءة وما يشرع قبلها من دعاء الافتتاح والتعوذ نعم يستثني صلاة التسبيح فيأتي فيها بالإذكار في القيام بعد التوجه قبل القراءة وبعدها أو بعدها فقط على اختلاف الروايات في ذلك وظاهر أن المراد الصلاة الشرعية ذات الركوع والسجود فلا ترد صلاة الجنازة المطلوب في قيامها إذكار غير القراءة اذ ليست صلاة شرعية لعدم صدق تعريفها عليها وإن ألحقت بالصلاة في الأحكام.
قوله: (**وفي حالة النعاس**) قال في شرح المهذب قال الشافعي والأصحاب الفرق بين النوم والنعاس أن النوم فيه غلبة على العقل وسقوط حاسة البصر وغيبتها والنعاس لا يغلب على العقل وإنما يفتر فيه الحواس بغير سقوط قال القاضي حسين والمتولي حد النوم ما يزول به الاستشعار من القلب مع استرخاء المفاصل قال إمام الحرمين النعاس يغشى الرأس فيسكن به القوى الدماغية وهي مجمع الحواس ومنبت الأعضاء فإذا فترت فترت الحركات الإرادية وابتداؤه من أبخرة تتصعد فتوافي إعياء في قوى الدماغ فيبدو فتور في الحواس فهذا نعاس وسنة فإذا تمّ انغمار القوة الباصرة فهذا أول النوم ثم يترتب عليه فتور الأعضاء واسترخاؤها وذلك غمرة النوم هذا كلام إمام الحرمين قال أصحابنا ومن علامات النعاس سماع كلام من عنده وإن لم يفهم معناه اهـ. وفي شرح البردة لابن الصائغ والنوم والنعاس والسنة الفاظ متقاربة سمعت من الشيخ زين الدين الكناني أنها تفترق باعتبار محالها فمحل السنة العين ومحل النعاس الرأس ومحل النوم القلب فاعترضت بقوله ﷺ تنام عيني ولا ينام قلبي فأجابني بأن ذلك قيل على سبيل المشاكلة والازدواج اهـ، وإنما كان الذكر حال النعاس مكروهاً لحديث الشيخين عن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله ﷺ إذا نعس أحدكم وهو يصلي فليرقد حتى يذهب عنه النوم فإن أحدكم إذا صلى وهو ناعس لا يدري لعله يستغفر فيسب نفسه.
قوله: (**ولا يكره في الطريق**) ظاهره انتفاء الكراهة مطلقاً وفي المجموع والتبيان لا تكره القراءة في الطريق ماراً إذا لم يلته وروي نحو هذا عن أبي الدرداء وعمر بن عبد العزيز وعن مالك كراهتها قال في التبيان فإن التهى عنها كرهته كما كره ﷺ القراءة للنعاس مخافة الغلط اهـ، وهل يقيد الذكر بذلك لمشاركته القرآن في معظم الآداب أو يفرق بالاحتياط لها كل محتمل ولعل الأول أقرب ثم التقييد بالمرور الظاهر أنه جرى على الغالب اذ لا يكره الذكر لمن جلس بها بل عموم عبارته هنا تقتضي استحبابه له وهو ظاهر. **قوله**: (**ولا في الحمام**) قال في المجموع لا تكره قراءة القرآن في الحمام نقله صاحب العدة والبيان وغيرهما من أصحابنا وبه قال محمد بن الحسن ونقله ابن المنذر عن ابراهيم النخعي قلت ونقله عن البغوي في شرح السنة فقال وقال ابراهيم لا بأس بالقراءة في الحمام اهـ. ونقله

فصل: المراد من الذكر حضور القلب، فينبغي أن يكون هو مقصود الذاكر فيحرص على تحصيله، ويتدبر ما يذكر، ويتعقل معناه. فالتدبر في الذكر مطلوب كما هو مطلوب في القراءة لاشتراكهما في المعنى المقصود، ولهذا كان المذهب الصحيح المختار استحباب مدِّ الذاكر قول: لا إله إلا الله، لما فيه من التدبر، وأقوال السلف وأئمة الخلف في هذا مشهورة، والله أعلم.

ابن المنذر عن مالك أيضاً ونقل عن أبي وائل شفيق بن سلمة التابعي الجليل وشعبة ومكحول والحسن وقبيصة بن ذؤيب كراهته وحكاه أصحابنا عن أبي حنيفة ورويناه في مسند الدارمي عن ابراهيم النخعي فيكون عنه خلاف، دليلنا أنه لم يرد الشرع بكراهته فلم يكره كسائر المواضع اهـ، وفي التهذيب للمصنف الحمام بالتشديد معروف قال الأزهري قال الليث الحميم الماء الحار والحمام مشتق من الحميم تذكره العرب قال ويقال طاب حميمك وحمتك للذي يخرج من الحمام أي طاب عرقك اهـ. وفي كتاب أدب دخول الحمام لابن العماد الحمام عربي مذكر لا مؤنث كما نقله الأزهري في تهذيب اللغة عن العرب وجمعه حمامات ويسمى بالديماس أيضاً وأول من اتخذه نبي الله سليمان صلى الله على نبينا وعليه وعلى سائر النبيين وروى الحافظ أبو نعيم في تاريخ أصبهان عن أبي موسى الأشعري عن النبي ﷺ قال أول من صنعت له النورة ودخل الحمام سليمان بن داود فلما دخله وجد حره وغمه فقال أوه من عذاب الله أوه أوه قبل ألا يكون أوه اهـ.

فصل

قوله: (فيحرص) بالنصب عطفاً على يكون وبكسر الراء ويجوز فتحها ففي القاموس انه من باب ضرب وسمع وإنما طلب منه ليفوز بأعظم أنواع الذكر وهو الجامع للقلب واللسان. **قوله: (ويتدبر ما يذكر)** بصيغة الفاعل أي يتأمل ألفاظ ذكره ومعناه. **قوله: (ويتعقل معناه)** أي في ذلك لتكمل فائدة الذكر وجدواه فقد سبق أن ثواب الذكر موقوف على معرفته ولو بوجه بخلاف القرآن قال السنوسي في شرح عقيدته أم البراهين وقد نص العلماء على انه لا بد من فهم معناها أي التهليلة وإلاّ لم ينتفع بها صاحبها في الإنقاذ من الخلود في النار اهـ، ومثله باقي الإذكار لا بد في حصول ثوابه من معرفته ولو بوجه قال ابن الجزري في الحصن الحصين فإن جهل شيئاً أي مما يتعلق بلغته أو إعرابه تبين معناه ولا يحرص على تحصيل الكثرة بالعجلة اهـ، أي فإنه يؤدي إلى اداء الذكر مع الغفلة وهو خلاف المطلوب لأن القصد من الذكر هو الحضور مع المحبوب وفيه تنبيه على أن قليل الذكر مع الحضور خير من الكثير منه مع الجهل والفتور. **قوله: (ولهذا)** أي ما ذكر من الحرص على الحضور وتدبر المبنى وتعقل المعنى. **قوله: (كان المذهب الصحيح المختار)** أي عند المشايخ والعلماء الأخيار وفي شرح العقيدة السنوسية عن بعض الصحابة رضي الله عنهم من قال لا إله إلاّ الله خالصاً من قلبه ومدها بالتعظيم غفر له أربعة آلاف ذنب من الكبائر قيل فإن لم تكن هذه الذنوب قال غفر له من ذنوب أبويه وأهله وجيرانه اهـ، ومثله لا يقال من قبل الرأي فله حكم المرفوع. **قوله: (مد قول لا إله إلاّ الله)** قال في الحرز الثمين المراد أن يمد في موضع يجوز مده كألف لا ولا يزيد على قدر خمس ألفات فإنه أكثر ما ثبت عنه ﷺ عند القراءة مع تجويز القصر في الاداء وأما مد «إله» فلحن لا يجوز زيادة على قدر ألف يسمى مداً طبيعياً وكذلك في لفظ الجلالة وصلاً وأما وقفاً فيجوز طوله

فصل: ينبغي لمن كان له وظيفة من الذكر في وقت من ليل أو نهار، أو عقيب صلاة أو حالة من الأحوال ففاتته، أن يتداركها ويأتي بها إذا تمكن منها ولا يهملها، فإنه إذا اعتاد الملازمة عليها لم يعرِّضها للتفويت، وإذا تساهل في قضائها سهل عليه تضييعها في وقتها.

١١ ـ وقد ثبت في «صحيح مسلم» عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«من نامَ عَنْ حِزبِهِ أو عَن شيءٍ مِنْهُ فَقَرَأهُ ما بَينَ صَلاةِ الفَجْرِ وصَلاةِ الظُّهرِ كُتِبَ**

وتوسطه وقصره والأول أولى لكنه قدر ثلاث ألفات ويجب أن تقطع همزة إله وكثيراً ما يلحن فيه بعض العامة فيبدلونها ياء ولا يجوز الوقف على إله لأنه يوهم الكفر قال بعض: بعض الكلمة الطيبة كفر وبعضها إيمان وليلاحظ في النفي نفي ما سواه من سائر الأكوان والأحوال وفي الاستثناء شهود الإله فالكلمة الشريفة جامعة بين التخلية والتحلية بالمعجمة ثم بالمهملة والتقدير لا إله موجود أو معبود أو مطلوب أو مشهود إلاّ الله بحسب مقامات أهل الذكر وحالات ذوي الفكر ثم لا يلزم من مد الذكر الرفع فإنه قد ينهى عنه بأن شوش على مصل أو نائم.

فصل

قوله: (**عقب صلاة**) بحذف الياء من عقب على الأفصح وإثباتها لغة ضعيفة حكاها المصنف في تحرير التنبيه وهو مجرور عطفاً على المجرور بمن قبله وهو كذلك في أصل صحيح مضبوط عندي ويصح نصبه على الظرفية وقد عبر بهذه العبارة صاحب الحصن الحصين فقال شارحه هو مجرور في النسخ المعتمدة وفي نسخة بالنصب على الظرفية وظاهر جريان الوجهين في قول المصنف «أو حالة من الأحوال» وتأنيث لفظ الحال خلاف الأفصح اذ الأفصح تذكير لفظه وتأنيث معناه فيقال حال حسنة ويضعف حالة حسنة أو حال حسن والمراد بالأحوال الأحوال المتعلقة بالأوقات لا المتعلقة بالأسباب كالذكر عند رؤية الهلال وسماع الوعد ونحو ذلك فلا يندب تداركه عند فوات سببه وهذا وإن لم أر من ذكره فقد صرح الفقهاء بما يؤخذ منه ذلك وهو قولهم الصلاة ذات السبب كالتحية لا يندب قضاؤها عند فوات سببها بخلاف ذات الوقت. **قوله**: (**ففاتته**) معطوف على كان ولا فرق في استحباب التدارك بين ما فات من الورد لعذر وغيره. **قوله**: (**أن يتداركها**) أن مدخولها فاعل ينبغي أي معموله على سبيل الفاعلية. **قوله**: (**ويأتي بها**) معطوف على يتداركها عطفاً تفسيرياً إذ تدارك الوظيفة الإتيان بها. **قوله**: (**ولا يهملها**) بالنصب عطفاً على مدخول أن أي ينبغي التدارك وعدم الإهمال فإن الاهمال سبب لترك الأعمال وفي نسخة ولا يملاها بالجزم على الاستئناف ولا فيه ناهية وينبغي له ألا يتساهل في القضاء كما في الحصن. **قوله**: (**الملازمة عليها**) أي المداومة والمحافظة على الوظيفة.

قوله: (**وقد ثبت في صحيح مسلم**) وكذا رواه أصحاب السنن الأربعة وابن خزيمة في صحيحه كما في الترغيب المنذري زاد الحافظ وأخرجه أحمد وفي سند الحديث من اللطائف رواية الأقران فإن الزهري رواه عن السائب بن يزيد وعبيد الله بن عبد الله والجميع تابعيون وأنهما يرويانه عن عبد الرحمن بن عبد الله وهو معدود في صغار الصحابة وهو يرويه عن عمر رضي الله تعالى عنه. **قوله**: (**حزبه إلخ**) في كشف المشكل لابن الجوزي الحزب بكسر الحاء المهملة والزاي الساكنة قال ابن

لَهُ كأنمَا قَرأهُ مِنَ اللَّيلِ».

قتيبة الحزب من القرآن الورد وهو شيء يفرضه الإنسان على نفسه يقرؤه كل يوم وقال ابن جرير الطبري يعنى بحزبه جماعة السور التي كان يقرؤها في صلاته بالليل اهـ، والمراد هنا ما يرتبه الإنسان على نفسه من ذكر أو قراءة أو صلاة، قال القاضي عياض وأصل الحزب النوبة من ورد الماء ثم نقل إلى ما يجعله الإنسان على نفسه من صلاة وقراءة وغيرهما وقال البيضاوي في شرح المصابيح وأصل الحزب الجماعة ثم هو هكذا في رواية الترمذي قال السيوطي هو عند ابن ماجة بجيم مضمومة وهمزة مكان الموحدة وعند النسائي جزئه أو حزبه بالشك من بعض رواته قال العراقي وهل المراد به صلاة الليل أو قراءة القرآن في صلاة أو غيرها كل محتمل اهـ. قال البيضاوي قوله في الخبر «فقرأه الخ» يحتمل أن يكون أي الاقتصار عليها لكون القراءة أفضل الذكر فمثلها سائر الإذكار وأن يكون لاختصاصه بالثواب المذكور في. **قوله: (كتب له كأنما قرأه من الليل)** وأن يكون على سبيل المثال فمثله كل ورد من قول أو فعل وعليه جرى العاقولي في شرح المصابيح فقال أي من فاته ورده من الليل فتداركه في هذا الوقت الذي من شأن الناس فيه الغفلة عن العبادة اثبت أجره إثباتاً مثل إثباته عند قراءته له من الليل اهـ. قال المصنف في الخبر دلالة على استحباب المحافظة على الاوراد إذا فاتت.

قوله: (فيما بين صلاة الفجر والظهر) قيل وجه التخصيص بهذا الوقت أنه ملحق بالليل دون ما بعده، قال ابن الجوزي في كشف المشكل العرب يقولون كيف كنت الليلة إلى وقت الزوال وكان عليه الصلاة والسلام إذا صلى الغداة يقول في بعض الأيام هل رأى أحد منكم الليلة رؤيا وقد بنى أبو حنيفة على هذا فقال لو نوى صوم الفرض قبل الزوال فكأنه نوى في آخر الليل اهـ، وتقدم في كلام العاقولي وجه آخر وهو كونه يغفل فيه الناس عادة، وعلى كل فليس التخصيص بالوقت المذكور لعدم طلب القضاء في غير هذا الوقت بل لكونه فيه أفضل كما يعلم من كلام أئمتنا والمعنى الذي شرع له القضاء يدل على ذلك وقال القرطبي هذا تفضل من الله تعالى، وهذه الفضيلة إنما تحصل لمن غلبه نوم أو عذر منعه من القيام مع إن نيته القيام قال وظاهره أن له أجره مكملاً مضاعفاً وذلك لحسن نيته وصدق تلهفه وتأسفه وهو قول بعض شيوخنا وقال بعضهم يحتمل أن يكون غير مضاعف إذ التي يصليها ليلاً أكمل وأفضل والظاهر الأول اهـ، وقوله «وهذه الفضيلة الخ» يبعده أن فيه قصر العام على بعض أفراده فلا بد له من دليل فليبين والله أعلم، وفي المشكاة عن عائشة أن النبي ﷺ كان إذا غلبه نوم أو وجع عن قيام الليل صلى من النهار اثنتي عشرة ركعة رواه مسلم من جملة حديث، وروى هذه الجملة الترمذي في الشمائل من حديث عائشة ولفظه عنها كان إذا لم يصل بالليل منعه من ذلك النوم أو غلبته عيناه صلى من النهار اثنتي عشرة ركعة لكن حمله ابن حجر في شرح المشكاة على أنه جبر عن فضيلة قيام الليل لا قضاء له إذ ليست صلاة الليل منه ﷺ في العدد كذلك والقضاء لا يزيد على عدد الأداء ثم أورد في مشروعية القضاء مطلقاً حديث أبي داود ـ قال وسنده حسن خلافاً لتضعيف الترمذي ـ من نام عن وتره أو نسيه فليصل إذا ذكره اهـ. وحمله العاقولي على قضاء الاوراد فقال في شرحه وفيه دليل على استحباب الاوراد وأنها إذا فاتت قضيت اهـ. وما اشتهر على ألسنة العوام من أن صاحب الورد ملعون وتارك الورد ملعون فلا أصل له فيما قال العارفون وبفرض ثبوته فقيل وارد في

فصل: في أحوال تعرض للذاكر يستحب له قطع الذكر بسببها ثم يعود إليه بعد زوالها:

منها: إذا سُلِّمَ عليه ردَّ السلام ثم عاد إلى الذكر، وكذا إذا عطس عنده عاطس شمَّته ثم عاد إلى الذكر، وكذا إذا سمع الخطيب وكذا إذا سمع المؤذن أجابه في كلمات الأذان والإقامة ثم عاد إلى الذكر، وكذا إذا رأى منكراً أزاله، أو معروفاً أرشد إليه، أو مسترشداً أجابه ثم عاد إلى الذكر، وكذا إذا غلبه النعاس أو نحوه، وأما أشبه هذا كله.

حق كافر أخبر ﷺ إنه ذو ورد فقال صاحب الورد ملعون ثم لما بلغ ذلك الكافر ما قاله ﷺ ترك الورد فقال ﷺ فيه تارك الورد ملعون وبفرض تعميمه في المؤمن فالمراد من الأول من أقيم في أمر المؤمنين وتنفيذ قضاياهم واشتغل عنهم بالورد ملعون أي مبعد عن الخير الكثير العظيم ومن الثاني من ترك الاوراد بعد اعتيادها لحديث يا عبد الله لا تكن مثل ثلاث كان يقوم الليل ثم تركه متفق عليه.

فصل

قوله: (**إذا سلم عليه رد السلام إلخ**) محله في غير المؤذن أما هو إذا سلم عليه فالسنة له تأخير الرد إلى تمام الاذان وكذا يسن له تأخير تشميت العاطس إلى تمامه وإن طال كما اقتضاه إطلاقهم ويوجه بأنه لعذره سومح له في التدارك مع طوله لعدم تقصيره بوجه فإن لم يؤخره للفراغ فخلاف السنة كالتكلم ولو لمصلحة كذا في الامداد، وفي حاشيته على الايضاح وإذا سلم عليه يعني الملبي رد السلام باللفظ أي يسن له ذلك وإن كره السلام عليه كما قالوه في السير وتأخيره إلى فراغها أحب كما في المؤذن، ويفرق بين عدم وجوب الرد عليهما ووجوبه على القارىء بتفويته لشعارهما بخلافه، وبين الندب للملبي وعدمه للمؤذن بأنه قد يخل بالإعلام المؤدي إلى لبس بخلافه هنا. قوله: (**عطس**) بفتح الطاء في الماضي وكسرها وضمها في المضارع كما في شرح الجامع الصغير للعلقمي وشرح عدة الحصن لابن جمعان وما في بعض نسخ مرقاة الصعود وبعض أصول الحصن الحصين أنه بكسر الطاء من تغيير الكتاب. قوله: (**وكذا إذا سمع الخطيب**) أي فيترك الذكر ويتوجه إلى استماع الخطبة نعم بسن تشميته العاطس والرد عليه لأن سببه قهري وسبق ما يلحق به ومحل كون ترك الذكر حينئذٍ مندوباً إن لم يكن أحد من تنعقد بهم الجمعة من الأربعين وإلا فإن كان الاشتغال بالذكر يمنعه من سماع بعض أركان الخطبة وجب الإنصات وحرم الاشتغال بما يمنع من السماع. قوله: (**وكذا إذا سمع المؤذن إلخ**) عبارة الامداد وتسن أي الإجابة للقارىء والذاكر والطائف والمشتغل بالعلم فيقطع ما هو فيه لها اهـ. قوله: (**أرشد إليه**) أي وإن لم يسترشد بذلا للنصيحة. قوله: (**أجابه ثم عاد إلى الذكر الخ**) لاخفاء أنه لا يضر القطع لما ذكر لوجود المقتضي لكن هل يحصل له ثواب الذكر لكونه تركه لعذر أو المندفع عنه إنما هو محذور القطع، قضية ما قرروه في صلاة الجماعة من زوال الحرج بتلك الأسباب لا حضور فضيلة الجماعة إن الحاصل هنا دفع المحذور والكلام في ثواب الذكر المتروك تلك المدة أما ثواب ما اشتغل به من الأعمال فلا يخطر عدم حصوله ببال. قوله: (**أو نحوه**) مما يشغل القلب أو يمنع من كمال التوجه إلى الحضور مع الرب ثم لا تكرار في ذكر كراهة الحالات

فصل: اعلم أن الأذكار المشروعة في الصلاة وغيرها، واجبةً كانت أو مستحبة، لا يحسب شيء منها ولا يعتد به حتى يتلفظ به بحيث يسمع نفسه إذا كان صحيح السمع لا عارض له.

المذكورة في الفصلين لأنها ذكرت أولاً لبيان أنها من الحالات المكروه فيها الذكر أي الشروع فيه حينئذٍ وثانياً لبيان أنها إذا عرضت للذاكر ترك الذكر مدتها حتى يزول عنه. **قوله: (وما أشبه ذلك)** أي من كل أمر مهم عرض والاشتغال به يمنع من الذكر والأهمية فيه إما لكونه يفوت أو لعظيم فائدته وكثرة مصلحته كالأمر بالمعروف ونحوه على أن القصد من الذكر إنما هو عمارة الجنان بذكر الرحمن والقائم بأوامره من أرباب هذا المقام قال الجنيد الصادق يتقلب في اليوم أربعين مرة والمرائي يثبت على حالة واحدة أربعين سنة قال المصنف في شرح المهذب معناه إن الصادق يدور مع الحق حيثما دار فإن كان الفضل الشرعي في الصلاة مثلاً صلى وإن كان في مجالسة العلماء والصالحين والضيفان والعيال وقضاء حاجة مسلم وجبر قلب مكسور ونحو ذلك فعل الأفضل وترك عادته وكذلك الصوم والقراءة والذكر والأكل والشرب والخلطة والعزلة والتنعم والابتذال والمرائي بضد ذلك ولا يترك عادته فهو مع نفسه لامع الحق اهـ. وقال في كتابه بستان العارفين الذي جمعه قال في الرقائق وتوفي قبل إكمال معناه إن الصادق يدور مع الحق كيف كان فإذا كان الفضل في أمر عمل به وإن خالف ما كان عليه وخالف عادته وإذا عارض أهم منه في الشرع ولا يمكن الجمع بينها انتقل إلى الأفضل ولا يزال هكذا وربما كان في اليوم الواحد عمل مائة حال أو الف أو أكثر على حسب تمكنه من المعارف وظهور الدقائق واللطائف قال وأما المرائي فيلزم حالة واحدة بحيث لو عرض له مهم يرجحه الشرع عليها في بعض الأحوال لم يأت بهذا المهم بل يحافظ على حالته لأنه يراعي بعبادته وحالته المخلوقين فيخاف من التغيير ذهاب محبتهم إياه فيحافظ على بقائها والصادق يريد بعبادته وجه الله تعالى فحيث رجح الشرع حالاً صار إليه ولا يعرج على المخلوقين اهـ، وقريب من عبارة الجنيد هذه في وصف العارف ما جاء عنه انه سئل عن العارف فقال لون الماء لون الاناء أي إن يكون في كل حال بما هو أولى به فيختلف حاله باختلاف الأحوال كاختلاف لون الماء لاختلاف لون الاناء وقد بسط ذلك القونوي في شرح التعرف.

باب الإذكار المشروع

أي الأذكار التي طلب الشارع من الإنسان الإتيان بها باللسان من التكبير والتحميد وقراءة القرآن. **قوله: (واجبة كانت)** كقراءة الفاتحة في الصلاة ومنها البسملة عندنا والتشهد. **قوله: (أو مستحبة)** وسواء كانت مؤكدة أي واظب عليها ﷺ في معظم الأوقات حضراً وسفراً كقراءة السورة في الركعتين الأولتين أو غير مؤكدة. **قوله: (ولا يعتد به)** عطف على لا يحسب عطف تفسير وهما مبنيان للمفعول أي لا يعتبر شيء من ذلك إلاّ بالتلفظ به مع السماع والمراد لا يعتد به ذكراً أي لا يخرج به عن عهدة المأمور به من الذكر باللسان فلا ينافي إثباته على الذكر القلبي لأنه من جهة أخرى كما سبق وليس المراد أن من ذكر بقلبه من غير تلفظ بلسانه لا يكون معتداً به شرعاً لأن مداومة الذكر لا تتصور بدون اعتباره بل هو أفضل أنواعه، أخرج أبو يعلى الموصلي في مسنده عن عائشة رضي الله عنها

فصل: اعلم أنه قد صنَّف في عمل اليوم والليلة جماعة من الأئمة كتباً نفيسة، رووا فيها ما ذكروه بأسانيدهم المتصلة وطرّقوها من طرق كثيرة، ومن أحسنها: «عمل اليوم والليلة» للإمام أبي عبد الرحمن النسائي، وأحسن منه وأنفس وأكثر فوائد كتاب: «عمل اليوم والليلة» لصاحبه الإمام أبي بكر أحمد بن محمد بن إسحاق السنّي رضي الله عنهم. وقد سمعت أنا

قالت قال رسول الله ﷺ لفضل الذكر الخفي الذي لا يسمعه الحفظة سبعون ضعفاً إذا كان يوم القيامة جمع الله الخلائق لحسابهم وجاءت الحفظة بما حفظوا وكتبوا قال لهم انظروا هل بقي له من شيء فيقولون ما تركنا شيئاً مما علمناه وحفظناه إلاّ وقد أحصيناه وكتبناه فيقول الله إن لك عندي حسناً لا تعلمه وأنا أجزيك به وهو الذكر الخفي أورده السيوطي في «البدور السافرة في أحوال الآخرة» وفي الجامع الصغير له خير الذكر الخفي وخير الرزق ما يكفي رواه أحمد وابن حبان والبيهقي عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه. **قوله:** (**بحيث يُسمع نفسه**) الظرف في محل المفعول المطلق صفة للمصدر المحذوف أي حتى يتلفظ به تلفظاً بحيث إلخ ثم هذا الاسماع أقل الاخفاء عند الجمهور قال في الحرز وفي مذهبنا هو القول المشهور وهو عندنا حد السر وأقل الجهر أن يسمع من بجانبه ومن هنا استشكل التوسط بينهما في قولهم يتوسط بين الجهر والاسرار في نفل الليل المطلق ثم حملوه على إن المراد الجهر تارة والإسرار أخرى وحمله ابن الملقن على أدنى درجات الجهر قال وبه يرتفع الخلاف نقله عنه ابن المزجد في التجريد وقيل أقل الإخفاء تصحيح الحروف وهو مجرد التلفظ من غير أن يكون هناك صوت يسمع ويسمى بالهمس قال أصحابنا ولا يحرم على الجنب تحريك لسانه بالقرآن وهمسه بحيث لا يسمع نفسه لأنها ليست بقراءة قرآن، لكن قال الراغب في مفرداته الخمس الصوت الخفي وهمس الأقدام أخفى ما يكون من صوتها قال تعالى: ﴿فَلَا تَسْمَعُ إِلَّا هَمْسًا﴾ [طه: ١٠٨] اهـ، وهو يقتضي إن الهمس فيه صوت مسموع إلاّ أنه في غاية الخفاء ويجمع بين الكلامين بأن مراد الفقهاء لا يسمع نفسه أي السماع المعتد به بأن يسمع مع الصوت الحروف أما لو سمع الصوت من غير سماعه للحرف فلا اعتبار به.

فصل

قوله: (**في عمل اليوم والليلة**) أي فيما يعمل فيها من أقوال وأفعال. **قوله:** (**وطرقوها**) بتشديد الراء أي جعلوا لها طرقاً متعددة لتعدد طرقهم في تلك الأحاديث. **قوله:** (**كثيرة**) وصف الكثرة باعتبار المجموع وإلا فبعضها ليس له إلا طريقان أو طريق واحد. **قوله:** (**وأنفس**) من النفاسة والنفيس الخيار المرغوب فيه وحذف قوله منه اكتفاء بدلالة ذكره فيما قبله اختصاراً. **قوله:** (**لصاحبه الإمام أبي بكر بن محمد بن اسحاق السني**) بضم السين المهملة وتشديد النون بعدها ياء النسبة وهو الإمام الجليل أبو بكر أحمد بن محمد بن إسحاق بن ابراهيم بن اسباط بن بديح بصيغة التصغير البديحي بالموحدة فالدال المهملة فالمثناة التحتية فالحاء المهملة منسوب إلى جده بديح القرشي الهاشمي مولاهم الدينوري المعروف بابن السني الحافظ، وبديح جده مولى عبد الله بن جعفر بن أبي

جميع كتاب ابن السني على شيخنا الإمام الحافظ أبي البقاء خالد بن يوسف بن سعد بن الحسن رضي الله عنه، قال: أخبرنا الإمام العلامة أبو اليمن زيد بن الحسن بن زيد بن الحسن الكندي سنة اثنتين وستمائة، قال: أخبرنا الشيخ الإمام أبو الحسن سعد الخير بن محمد بن سهل الأنصاري، قال: أخبرنا الشيخ الإمام أبو محمد عبد الرحمن بن أحمد بن الحسن الدوني، قال: أخبرنا القاضي أبو نصر أحمد بن الحسين بن محمد بن الكسار الدينوري، قال: أخبرنا الشيخ أبو بكر أحمد بن محمد بن إسحاق السني رضي الله عنه.

وإنما ذكرت هذا الإسناد هنا لأني سأنقل من كتاب ابن السني إن شاء الله تعالى جُملاً، فأحببت تقديم إسناد الكتاب، وهذا مستحسن عند أئمة الحديث وغيرهم، وإنما خصصت ذكر إسناد هذا الكتاب لكونه أجمع الكتب في هذا الفن، وإلا فجميع ما أذكره فيه لي به روايات صحيحة بسماعات متصلة بحمد الله تعالى إلا الشاذّ النادر، فمن ذلك ما أنقله من الكتب

طالب، يكنى أبا بكر أحد الحفاظ المشهورين الثقات المأمونين ولي قضاء القضاة بالري ثم انفصل وتركه ونفذ حكمه إلى العراق والحجاز ومصر وفي شيوخه كثرة منهم أبو يعلى الموصلي البغوي وأبو الحسين بن جوصا وأبو عبد الرحمن وأبو عرفة الكراني وجماعة روى عنه القاضي أحمد بن عبيد الله ابن علي بن شاذان وأبو نصر أحمد بن الحسين بن الكسار الدينوريان وجماعة غيرهما توفي سنة أربع وستين ثلاثمائة وستين وذكر الخليلي أنه توفي سنة أربع وخمسين وثلاثمائة والقول والأصح والله أعلم مات عن بضع وثمانين سنة قال القاضي أبو زرعة روح بن محمد سبط ابن السني سمعت عمي علي بن أحمد يقول كان أبي يكتب الحديث فوضع القلم في انبوبة المحبرة ورفع يديه يدعو الله فمات كذا في تاريخ اليافعي وغيره. **قوله**: (**أبو محمد عبد الرحمن بن حمد**) أي بفتح الحاء وسكون الميم: (**ابن الحسن الرومي**) كذا في نسخة وفي نسخة صحيحة «الدوني» قال الصديق الأهدل نسبة إلى دون بلدة بعراق العجم اهـ، وفي لب اللباب مختصر مختصر كتاب السمعاني الدوني أي بضم الدال المشددة وسكون الواو وكسر النون بعدها ياء النسب نسبة إلى دون من قرى دينور اهـ، وكذا رأيته في أصل صحيح مضبوط عندي من كتاب ابن السني وفي ظهره رواية أبي محمد عبد الرحمن بن حمد بن الحسن الدوني رواية أبي نصر أحمد بن الحسين الدينوري وكذلك هو في طبقات السماع المكتوبة بآخره من الأشياخ. **قوله**: (**الكسار**) بفتح الكاف وتشديد السين وبالراء المهملتين. **قوله**: (**الدينوري**) هو في الأصول المصححة مضبوط بكسر المهملة واسكان التحتية وفتح النون والواو وكسر الراء المهملة بعدها ياء النسب. **قوله**: (الا الشاذ النادر) يحتمل أن يكون مستثنى من قوله سماعات فيكون اتصاله فيها بغير السماع من طرق التحمل من إجازة أو نحوها ويحتمل أن يكون مستثنى من قوله «لي به روايات صحيحة» فيكون الشاذ النادر خارجاً من ذلك فيكون دليلاً على جواز رواية ما لم يكن للراوي فيه تحمل وقال الحافظ ابن جبير يمتنع ذلك ونقل فيه الإجماع سواء أكان النقل للرواية أم للعمل للاحتجاج وضعف، والعمل على خلافه من جواز النقل من الكتب المعتمدة التي صحت واشتهرت نسبتها لمصنفها إذا نقل من أصل صحيح مأمون من تغييره وتبديله.

الخمسة التي هي أصول الإسلام، وهي: «الصحيحان» للبخاري ومسلم، و«سنن أبي داود» و«الترمذي» و«النسائي».

ومن ذلك ما هو من كتب «المسانيد» و«السنن» «كموطأ الإمام مالك»، و«مسند الإمام

قوله: (كموطأ الإمام مالك إلخ) في العبارة لف ونشر مشوش إذا الموطأ من كتب السنن كسنن ابن ماجه والدارقطني فلو روعي اللف والنشر المرتب لقيل كمسند أحمد وأبي عوانة وموطأ مالك لكن ترك ذلك نظراً لتقدم الإمام مالك في السن والرتبة وشرف الدرجة وعادة المحدثين تقديم ما كان كذلك، وفي تنوير الحوالك للسيوطي عن أبي عبد الله محمد بن ابراهيم الأصبهاني «قلت» لأبي حاتم الرازي موطأ مالك بن أنس لم سمي موطأ، فقال شيء صنفه ووطأه للناس حتى قيل موطأ مالك كما قيل جامع سفيان، وفيه عن مالك عرضت كتابي هذا على ستين فقيهاً من فقهاء الامصار فكلهم واطأني عليه فسميته الموطأ قال ابن فهر لم يسبق مالكاً أحد إلى هذه التسمية فإن من ألف في زمانه بعضهم سمي الجامع وبعضهم بالمصنف وبعضهم بألمؤلف ولفظة الموطأ بمعنى المنقح «قلت» وفي القاموس وطأه هيأه ودمثه وسهله ورجل موطأ الأكناف سهل دمث كريم مضياف أو يتمكن في ناحيته صاحبه غير مؤذي ولا ناب به موضعه وموطأ العقب سلطان يتبع وهذه المعاني كلها تصلح لهذا الاسم على طريق الاستعارة، وجملة ما في الموطأ من الآثار عن النبي ﷺ وعن الصحابة والتابعين الف وسبعمائة وعشرون حديثاً المسند منها ستمائة والمرسل مائتان واثنان وعشرون حديثاً والموقوف ستمائة وثلاثة عشر والمقطوع أي الوارد عن التابعين مائتان وخمسة وثمانون وقيل غير ذلك، وعن الشافعي أصح الكتب بعد كتاب الله موطأ مالك وروي بغير هذا اللفظ وحمل على أنه قبل ظهور الصحيحين فلما ظهرا تقدما عليه وأول من ضم الموطأ إلى الكتب الخمسة فجعل أصول الإسلام ستة الإمام الشهير المجد أبو السعادات ابن الأثير في كتابه جامع الأصول وتبعه عليه رزين السرقسطي وغيرهما واستمر كذلك حتى أخرجه منها وأبدله بسنن ابن ماجه الحافظ أبو الفضل بن طاهر وعليه طريق معظم المتأخرين كما سبق بيان ذلك «والإمام مالك» هو الإمام الكبير نجم السنة الشهير مالك ابن أنس بن أبي عامر بن عمرو أبو الحارث ينتهي نسبه إلى يعرب بن يشجب بن قحطان الأصبحي، جده أبو عامر صحابي جليل شهد المغازي كلها مع رسول الله ﷺ خلا بدراً وابنه أنس من كبار التابعين وعلمائهم وهو أحد الأربعة الذين حملوا عثمان ليلاً إلى قبره وأما مالك الإمام فذكره ابن سعد في طبقاته في الطبقة السادسة من تابعي أهل المدينة أي من تابعي التابعين كما صرح به الأئمة وذكر بعضهم انه من التابعين وانه لقي من الصحابة أبا الطفيل وعائشة بنت سعد بن أبي وقاص وصحبتها ثابتة، نقله العامري في شرح الموطأ من رواية محمد بن الحسن ولد سنة ثلاث وسبعين وقيل سنة سبعين وقيل غير ذلك.

وفي شرح المشكاة لابن حجر ولد سنة ثلاث ومائة على الأشهر أو احدى أو اثنتين أو أربع أو خمس أو ست أو سبع أو سنة تسع وثمانين وهو أغربها أو سنة تسعين مكث حملا في بطن أمه ثلاث سنين وقيل أكثر وقيل سنتين اهـ، أخذ عن ثلاثمائة تابعي وأربعمائة من تابعيهم كذا في شرح المشكاة لابن حجر وفي التهذيب للمصنف أخذ عن تسعمائة شيخ ـ بتقديم التاء ـ منهم ثلاثمائة من التابعين

أحمد بن حنبل»، و«أبي عوانة»، و«سنن ابن ماجه»، و«الدارقطني»، و«البيهقي» وغيرها من

وستمائة من تابعيهم ممن رضيه ووثق بدينه نقله عن الدولعي وأخذ عنه أئمة لا يحصون ولا يعرف عن أحد من الأئمة رواة في الكثرة كرواته وأجلهم الشافعي على الاطلاق بإجماع أهل الحديث وإنما لم يخرج أصحاب الأصول حديث مالك من جهة الشافعي لطلبهم العلو المقدم عند المحدثين على ما عداه من الاعراض وإكثار أحمد من اخراج حديث مالك من غير طريق الشافعي حمل على احتمال انه جمع المسند قبل اجتماعه به وقد اجتمع طوائف الأئمة العلماء على جلالة الإمام مالك وعظم سيادته والاذعان له في الحفظ والتثبت وتعظيم حديث الرسول ﷺ قال البخاري إمام الصنعة أصح الأسانيد مالك عن نافع عن ابن عمر وفي هذه المسألة خلاف منتشر جمع منه الحافظ ستة عشر قولاً ورتب الأحاديث المروية بها وسماه تقريب الأسانيد وترتيب المسانيد وعلى مذهب البخاري المذكور فأصحها عن مالك الشافعي لما سبق قال أحمد سمعت الموطأ على سبعة عشر رجلاً من حفاظ أصحاب مالك ثم على الشافعي لأني وجدته أقومهم به وأصحها عن الشافعي أحمد قال الشافعي خرجت من بغداد وما خلفت بها أفقه ولا أزهد ولا أورع ولا أعلم منه ولاجتماع الأئمة الثلاثة في هذه السلسلة قيل لها سلسلة الذهب وقال الشافعي إذا جاء الحديث فمالك النجم وما أحد آمن علي من مالك وقال: مالك وابن عيينة القرينان لولاهما لذهب علم الحجاز ومالك معلمي وعنه أخذت العلم وقال وهب بن خالد ما بين المشرق والمغرب رجل آمن على حديث رسول الله ﷺ من مالك وفي الحديث الصحيح يوشك أن يضرب الناس أكباد الابل وفي رواية آباط المطي يطلبون العلم فلا يجدون أحداً أعلم من عالم المدينة خرجه أحمد والترمذي وحسنه والنسائي والحاكم في المستدرك وصححه من حديث أبي هريرة مرفوعاً قال سفيان بن عيينة هو مالك بن أنس وكذا قال عبد الرزاق وكان مبالغاً في تعظيم الحديث النبوي ولذا قال ما قال وكان يرى النبي ﷺ كل ليلة ذكره أبو نعيم في الحلية ورؤيت له مراء تدل على شرف مقداره ذكر المصنف منها جملة في التهذيب ومرض يوم الأحد فأقام مريضاً اثنين وعشرين يوماً وتوفي بالمدينة يوم الأحد لعشر خلون وقيل لأربع عشرة خلت من شهر ربيع الأول سنة سبع وسبعين ومائة وصلى عليه عبد الله بن محمد بن ابراهيم بن محمد بن علي ابن عبد الله بن عباس وهو يومئذٍ والٍ على المدينة ودفن بالبقيع ومدفنه بهامشور، بجانبه في بيت آخر نافع شيخ القراء وعن عبد الله بن نافع قال توفي مالك وهو ابن سبع وثمانين سنة وأقام مفتياً بالمدينة بين أظهرهم ستين سنة وترك من الأولاد يحيى ومحمداً وحماداً وأم أبيها قال القاضي عياض في المدارك رأى عمر بن سعد الأنصاري ليلة مات مالك قائلاً يقول:

لقد أصبح الإسلام زعزع ركنه * غداة ثوى الهادي لديّ ملحد القبر
إمام الهدى ما زال للعلم صائناً * عليه سلام الله في آخر الدهر

قوله: (ومسند الإمام أحمد بن حنبل) قال المصنف في الارشاد كتب المسانيد كمسند أبي داود الطيالسي وعبيد الله بن موسى وأحمد بن حنبل واسحاق بن راهويه وأشباهها لا تلتحق بالكتب الخمسة وهي الصحيحان وسنن أبي داود والترمذي والنسائي وما جرى مجراها في الاحتجاج بها والركون إلى ما فيها لأن عادتهم في هذه المسانيد أن يخرجوا في مسند كل صحابي ما رووه من

الكتب، ومن الأجزاء مما ستراه إن شاء الله تعالى.

حديثه صحيحاً كان أو ضعيفاً ولا يعتنون فيها بالصحيح بخلاف أصحاب الكتب المصنفة على الأبواب اهـ، وهو تابع ذلك لابن الصلاح وقد انتقد تفضيله السنن على مسند أحمد بأنه ليس كما ذكر فإنه أكبر المسانيد وأحسنها ولم يدخل إلاّ ما يحتج به مع كونه انتقاه من أكثر من سبعمائة ألف حديث وقال ما اختلف المسلمون فيه من حديث رسول الله ﷺ فارجعوا فيه إلى المسند فإن وجدتموه وإلاّ فليس بحجة ومن ثم بالغ بعضهم فأطلق الصحة على كل ما فيه والحق إن فيه أحاديث كثيرة ضعيفة وبعضها أشد في الضعف من بعض حتى إن ابن الجوزي أدخل كثيراً منها في الموضوعات لكن تعقبه في بعضها بعضهم وفي سائرها شيخ الإسلام الحافظ ابن حجر وحقق في الوضع عن جميع أحاديثه وانه أحسن انتقاءً وتحريراً من الكتب التي لم يلتزم مؤلفوها الصحة في جميعها كالسنن الأربعة قال وليست الأحاديث الزائدة فيها على الصحيحين بأكثر ضعفاً من الأحاديث الزائدة في سنن أبي داود والترمذي عليهما وبالجملة فالسبيل واحد لمن أراد الاحتجاج بحديث من السنن لاسيما سنن ابن ماجة ومصنف ابن أبي شيبة مما الأمر فيه أشد أو حديث من المسانيد لأن الجميع لم يشترط مؤلفوها الصحة ولا الحسن وتلك السبيل إن كان المحتج أهلاً للتصحيح والنقد فليس له أن يحتج بشيء من القسمين حتى يحيط به وإن لم يكن أهلا لذلك فإن وجد أهلا لتصحيح أو تحسين قلده وإلاّ فلا يقدم على الاحتجاج به فيكون كحاطب ليل فلعله يحتج بالباطل وهو لا يشعر قال الزركشي قال الحافظ عبد القادر الرهاوي فيه أربعون ألف حديث إلاّ أربعين أو ثلاثين وعن ابن المنادي فيه ثلاثون ألف حديث ولعله أراد بإسقاط المكرر أو خالياً عن زيادة ابنه وقد ذكر ابن دحية فيه أربعين ألفاً بزيادة ابنه وهو يجمع الأقوال اهـ. والإمام أحمد هو أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال الشيباني المروزي ثم البغدادي الإمام البارع المجمع على إمامته وجلالته وورعه وزهادته وحفظه ووفور علمه وسيادته أخذ عن ابن عيينة وأقرانه وروى عنه جماعة من شيوخه وخلائق آخرون لا يحصون منهم البخاري فروى عنه حديثاً واحداً في آخر كتاب الصدقات تعليقاً وروى عن أحمد بن الحسين الترمذي عنه حديثاً آخر وروى عنه مسلم وأبو داود وأبو زرعة الرازي وقال كان أحمد يحفظ ألف ألف حديث فقيل له وما يدريك به فقال ذاكرته فأخذت عليه الأبواب وابراهيم الحربي وقال رأيت ثلاثة لم ير مثلهم أبداً وذكره منهم ثم قال كان الله جمع له علم الأولين والآخرين من كل صنف يقول ما شاء ويمسك ما شاء وقال اسحاق بن راهويه هو حجة بين الله وبين عبيده قال قتيبة وأبو حاتم إذا رأيت الرجل يحب أحمد فاعلم انه صاحب سنة وقال إمامنا الشافعي رضي الله عنه خرجت من بغداد وما خلفت بها أتقى ولا أفقه ولا أزهد ولا أورع ولا أعلم منه وقال ميمون بن الأصبع كنت ببغداد فسمعت ضجة امتحان أحمد فدخلت فلما ضرب سوطاً قال بسم الله فلما ضرب الثاني قال لا حول ولا قوة إلاّ بالله فضرب الثالث فقال القرآن كلام الله غير مخلوق فضرب الرابع فقال قل لن يصيبنا إلاّ ما كتب الله لنا فضرب عشرين سوطاً وكانت تكة لباسه حاشية ثوب فانقطعت فنزل السروال إلى عانته فدعا فعاد ولم ينزل ودخلت عليه بعد سبعة أيام فقلت يا أبا عبد الله رأيتك تحرك شفتيك فأي شيء قلت قال قلت اللهم اني أسألك باسمك الذي ملأت به العرش إن كنت تعلم اني على الصواب فلا

. . . .

تهتك لي ستراً ورُوي انه كان كلما ضرب سوطاً أبرأ ذمة المعتصم فسئل فقال كرهت إن آتي يوم القيامة فيقال هذا غريم ابن عم النبي ﷺ أو رجل من أهل بيت النبي ﷺ وقيل لبشر الحافي لما ضرب أحمد في محنة القول بخلق القرآن لو قمت وتكلمت بمثل ما تكلم فقال لا أقوى عليه إن أحمد قام مقام الأنبياء قال ابن حجر في شرح المشكاة ومن ثمة أرسل إليه الشافعي إلى بغداد يطلب قميصه الذي ضرب فيه فأرسله إليه فغسله وشرب ماءه وهذه من أجل مناقبه اهـ. وتبعه عليه القاري في المرقاة على المشكاة لكن في شرح حاشية العقائد للشيخ ابن أبي شريف امتحن المأمون الناس بالقول بخلق القرآن سنة مائتين واثني عشر بعد وفاة الشافعي بنحو سبع سنين فأجاب أكثر من دعي إلى ذلك كرهاً وأبى بعضهم ثم لما ولي أخوه المعتصم وهو أبو اسحاق محمد بن هارون الرشيد اشتدت المحنة وقرب الإمام أحمد ثم ولي بعده ابنه الواثق هارون فبالغ في المحنة بإشارة القاضي أحمد بن دؤاد بهمزة مفتوحة ممدودة بعد الدال المهملة المضمومة ويقال إن الواثق تاب في آخر عمره عن ذلك ثم لما ولي المتوكل جعفر بن المعتصم أواخر سنة اثنين وثلاثين ومائتين رفع المحنة وقمع البدعة وأكرم الإمام أحمد رضي الله عنه اهـ، وهو لا يلائم ما نقله الشيخ ابن حجر من طلب الشافعي قميص أحمد الذي ضرب فيه لأنه وقع بعده وفي طبقات السبكي إن ابتداء دعاء المأمون إلى القول بخلق القرآن سنة ثنتي عشرة وقوة ذلك في سنة ثمان عشرة وضرب أحمد إنما كان بعد موت المأمون في خلافة المعتصم وفي تاريخ اليافعي ودعي يعني ابن حنبل بعد وفاة الشافعي بست عشرة سنة إلى القول بخلق القرآن فلم يجب وضرب فصبر مصراً على الامتناع وكان ضربه في العشر الأخير من شهر رمضان سنة عشرين ومائتين اهـ، ثم رأيت الشيخ ابن حجر تنبه لذلك فضرب على هذه المقالة في نسخته المسودة التي بخطه والله أعلم ومناقب أحمد كثيرة ولد في شهر ربيع الأول سنة أربع وستين ومائة ومرض تسعة أيام وتوفي سنة احدى وأربعين ومائتين على الصحيح ليلة الجمعة وصلى عليه بعد العصر ثاني عشر ربيع الآخر أو لثلاث عشرة بقين منه وقيل غير ذلك وقبره ظاهر ببغداد يزار ويتبرك به قال أبو زرعة بلغني أن المتوكل أمر أن يمسح الموضع الذي وقف الناس فيه للصلاة على الإمام أحمد فبلغ مقام ألفي ألف وخمسمائة ألف وأسلم يوم وفاته عشرون ألفاً وكشف قبره بعد موته بمائتين وثلاثين سنة لموت بعض الأشراف ودفنه بجانبه فوجد كفنه صحيحاً لم يبل وجثته لم تتغير. **قوله: (وأبي عوانة)** هو بفتح العين المهملة وتخفيف الواو والنون بعد الألف وآخره هاء غير منصرف لما تقرر في وجه منع أبي هريرة، وأبو عوانة هو الاسفراييني وهو يعقوب بن اسحاق بن ابراهيم بن يزيد النيسابوري الحافظ الكبير الجليل صاحب المسند الصحيح المخرج على كتاب مسلم سمع بخراسان والعراق والحجاز واليمن والشام والثغور وبجزيرة فارس وأصبهان ومصر وهو أول من أدخل مذهب الشافعي إلى اسفراين أخذه عن المزني والربيع سمع محمد بن يحيى ومسلم بن الحجاج ويونس بن عبد الأعلى وخلفا سواهم روى عنه أحمد بن علي الرازي الحافظ وأبو يعلى النيسابوري والطبراني وخلق آخرهم ابن ابن أخيه أبو نعيم عبد الملك بن الحسن الاسفراييني قال الحاكم أبو عوانة من علماء الحديث وأنباتهم ومن الرجال في أقطار الأرض لطلب الحديث سمعت محمد ابنه يقول انه

. . . .

توفي سنة ست عشرة قال السبكي في طبقاته وذكر عبد الغافر بن اسماعيل انه توفي سنة ثلاث عشرة والصحيح الأول وعلى قبر أبي عوانة مشهد بإسفراين يزار قيل وهو بداخل البلد اهـ، وفي تاريخ اليافعي وحج خمس حجج وقال كتب إلى أخي محمد بن اسحاق.

فإن نحن التقينا قبل موت * شفينا النفس من مضض العتاب

وإن سبقت بنا أيدي المنايا * فكم من عاتب تحت التراب

قوله: (والدارقطني) بفتح الراء واسكانها وضم القاف واسكان الطاء المهملة بعدها نون نسبة لدار القطن محلة كانت كبيرة ببغداد وهو الإمام أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي الدارقطني البغدادي الشافعي الإمام الجليل الحافظ إمام عصره وحافظ دهره صاحب السنن والعلل وغيرهما إليه انتهى علم الأثر والمعرفة بعلل الحديث وأسماء الرجال وأحوال الرواة مع الصدق والأمانة والثقة والعدالة وصحة الاعتقاد والتضلع بعلوم شتى سمع أبا القاسم البغوي وآخرين وروى عنه أئمة كأبي نعيم والحاكم أبي عبد الله والشيخ أبي حامد الاسفراييني والقاضي أبي الطيب الطبري وخلق كثير قال رجاء بن محمد العدل قلت للدارقطني رأيت مثل نفسك فقال قال الله تعالى: ﴿فَلَا تُزَكُّوٓاْ أَنفُسَكُمۡ﴾ [النجم: ٣٢] فألححت عليه فقال لم أر من جمع ما جمعت وقال أبو ذر عبد بن أحمد قلت للحاكم بن البيع هل رأيت مثل الدارقطني فقال هو لم ير مثل نفسه فكيف أنا وقال القاضي أبو الطيب الدارقطني أمير المؤمنين في الحديث ومن عجيب حفظه ما ذكره ابن السبكي وغيره انه حضر في حداثته مجلس اسماعيل الصفار فجلس ينسخ جزءاً والصفار يملي فقال رجل لا يصح سماعك وأنت تكتب فقال الدارقطني فهمي للإملاء خلاف فهمك تحفظ كم أملى الشيخ قال لا قال أملى ثمانية عشر حديثاً الحديث الأول عن فلان ومتنه كذا ثم مر في ذلك حتى أتى على الأحاديث كلها فعجب الناس منه وقال الحافظ عبد الغني أحسن الناس كلاماً على حديث رسول الله ﷺ ثلاثة علي ابن المديني في وقته وموسى بن هارون في وقته وعلي بن عمر الدارقطني في وقته ولد في ذي القعدة سنة ست وثلاثمائة وتوفي في ثامن ذي القعدة سنة خمس وثمانين وثلاثمائة قال أبو نصر بن ماكولا رأيت في المنام كأني أسأل عن حال الدارقطني في الآخرة فقيل لي ذاك يدعى في الجنة الإمام ذكره السبكي في طبقاته. قوله: (وَالبيهقيّ) هو بفتح الموحدة وسكون التحتية وفتح الهاء بعدها قاف ثم ياء نسبة لبيهق وهي قرى مجتمعة بنواحي نيسابور على عشرين فرسخاً منها وكان قصبتها خسروجرد بضم الخاء المعجمة وسكون السين وفَتح الراء المهملتين في آخرها الدال المهملة وهو الإمام الكبير أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي بن عبدالله بن موسى البيهقي النيسابوري الحافظ أحد أئمة المسلمين وهداة المؤمنين والداعي إلى حبل الله المتين ناصر السنة الفقيه الأصولي الزاهد الورع القائم بنصرة مذهب الشافعي وإن لم يحتج مع الله إلى نصير لا ينثني عنه أبداً وما ذب إلاّ عن بيضة الدين ولد في شعبان سنة أربع وثمانين وثلاثمائة وسمع من الكبير أبي الحسن العلوي وهو أكبر شيخ له ومن الحاكم وهو أجل أصحاب الحاكم ومن آخرين وبلغ شيوخه أكثر من مائة ولم يقع له الترمذي ولا النسائي ولا ابن ماجة ثم اشتغل بالتصنيف بعد أن صار أوحد زمانه وفارس ميدانه فألف ما لم يسبق إلى مثله ولا

وكل هذه المذكورات أرويها ـ بحمد الله ـ بالأسانيد المتصلة الصحيحة إلى مؤلفيها، والله أعلم.

فصل: اعلم أن ما أذكره في هذا الكتاب من الأحاديث أضيفه إلى الكتب المشهورة وغيرها مما قدمته، ثم ما كان في صحيحي البخاري ومسلم أو في أحدهما، أقتصر على إضافته إليهما لحصول الغرض وهو صحته، فإن جميع ما فيهما صحيح، وأما ما كان في

رقي غيره إلى رفعة محله الكتاب السنن الكبير قال السبكي وما صنف مثله في علم الحديث تهذيباً وترتيباً وجودة وكتاب المبسوط في نصوص الشافعي وغير ذلك وكان على سيرة العلماء قانعاً من الدنيا باليسير متحملاً في زهده وورعه صائماً الدهر قبل موته بثلاثين سنة ومن أجل أن له اليد الطولى في المذهب والذب قال إمام الحرمين وناهيك بها شهادة من هذا الإمام ما من شافعي إلاّ وللشافعي في عنقه منة إلاّ البيهقي فإن له على الشافعي منة لتصانيفه في نصرة مذهبه وأقاويله ورؤيت له مراء عن الشافعي تدل على مزيد عنايته به توفي بنيسابور في عاشر جمادى الأولى سنة ثمان وخمسين وأربعمائة وحمل تابوته إلى خسروجر قرية من ناحية بيهق. **قوله:** (**وغيرهما**) أي المسانيد والسنن وثني الضمير لكونهما نوعين ولو جاء بضمير الغائبة لصح باعتبار جماعة الكتب المؤلفة.

فصل

قوله: (**أقْتصرُ على إضَافَتِهِ اليهما**) أي وسكت عن اضافته إلى باقي مخرجيه إن كان له طريق آخر. **قوله:** (**فإنَّ جَميع ما فيهما صحيحٌ**) المراد جميع ما فيهما من الأحاديث المسندة المتصلة الأسانيد دون التعاليق والتراجم ونحو ذلك وهذا مراد البخاري بقوله ما أدخلت في كتابي إلاّ ما صح ومراد العلماء بقولهم جميع ما فيهما صحيح وعدم الحنث لمن حلف بالطلاق على صحته وانه قاله رسول الله ﷺ وهو مراد المصنف هنا وفيما سبق عنه من قوله في الجواب عن حال الأصول الخمسة أما الصحيحان فأحاديثهما صحيحة اهـ، فجميع أحاديثهما صحيحة بل أصح الصحيح إذ أصحه ما اتفقا على تخريجه ثم ما رواه البخاري ثم ما خرجه مسلم ثم ما كان على شرطهما ثم ما على شرط البخاري ثم ما على شرط مسلم بل يفيد العلم النظري ثم قال المصنف في الارشاد قال الشيخ يعني ابن الصلاح ما اتفقا عليه أو انفرد به أحدهما مقطوع بصحته والعلم اليقيني حاصل به لأن الأمة أجمعت عليه وهي معصومة في اجماعها من الخطأ خلافاً لمن قال لا يفيد إلاّ الظن وإنما تلقته الأمة بالقبول لأنه يجب عليها العمل بالظن وهذا الذي اختاره الشيخ خلاف الذي اختاره المحققون والأكثرون وبمعناها عبر في التقريب وناقش الحافظ ابن حجر المصنف بأن ما قاله من جهة الأكثرين مسلم وأما المحققون فلا قال والتحقيق إن الخلاف لفظي لأن من جوز اطلاق لفظ العلم قيده بكونه نظرياً وهو الحاصل عن الاستدلال ومن أبى الاطلاق خص لفظ العلم يعني الضروري عنده بالتواتر وما عداه ظني لكنه لا ينفي إن ما احتف بالقرائن أرجح مما خلا منها ثم ذكر من المحتف بها ما أخرجاه أي اجتماعاً أو انفراداً وذكره في شرح النخبة قال فيفيد العلم فإنه احتف به قرائن منها جلالتهما في هذا الشأن وتقدمهما في تمييز الصحيح على غيره وتلقي كتابيهما بالقبول إلاّ انه مختص

غيرهما فأضيفه إلى كتب السنن وشبهها مبيناً صحته وحسنه، أو ضعفه إن كان فيه ضعف في غالب المواضع، وقد أغفل عن صحته وحسنه وضعفه.

واعلم أن «سنن أبي داود» من أكثر ما أنقل منه، وقد روينا عنه أنه قال: «ذكرت في كتابي الصحيح وما يشبهه ويقاربه، وما كان فيه ضعف شديد بَيَّنْتُهُ، وما لم أذكر فيه شيئاً فهو

بما لم ينقده أحد من الحفاظ ولم يقع التجاذب بين مدلوليه بلا مرجح لأحدهما على الآخر أي وبعد تجويز امكان الائتلاف بينهما وما عداه فالاجماع حاصل على تسليم صحته اهـ . ونقل السراج البلقيني مثل مقالة ابن الصلاح من أئمة المذاهب الأربعة وكثير عن جمع كثير من المتكلمين الأشعرية وأهل الحديث قاطبة ومذهب السلف عامة قال ابن كثير وأنا مع ابن الصلاح فيما عول عليه وأرشد إليه قال الجلال السيوطي في شرح التقريب وهو الذي اختاره ولا أعتقد سواء اهـ، وعلى هذا فيفرق بين المتواتر وآحادها بأن العلم في ذاك ضروري يشترك فيه العالم وغيره وفي هذا نظري لا يحصل إلاّ للعالم بالحديث المتبحر فيه العارف بأحوال الرواة المطلع على العلل وكون غيره لا يحصل له العلم بصدق ذلك لقصوره لا يبقى حصوله له. **قوله: (مبيناً صحته)** مبين بوزن اسم الفاعل حال من فاعل أضيف وصحته مفعوله وبوزن اسم المفعول حال من المفعول في اضيفه وصحته نائب الفاعل له لكن يقوي الأول تذكير مبيناً إذ الأفصح على الثاني تأنيثه لكون فاعله مؤنثاً وإن جاز تذكيره لكون تأنيثه مجازياً. **قوله: (وقدْ أَغفُلُ عَنْ صِحَّته إلخ)** أي عن بيان صحته فهو على تقدير المضاف كما يدل عليه سياق كلامه أو عن تصحيحه إلخ، من استعمال اسم المصدر محل المصدر والأول أظهر. **قوله: (ومَا يشبههُ ويقارِبهُ)** قال المصنف في الارشاد وفي رواية عنه ما معناه انه يذكر في كل باب أصح ما عرفه فيه بحيث يخرج الضعيف ثم ظاهر كلامه إن الأقسام ثلاثة الصحيح قسم وما يشبهه ويقاربه قسم وما فيه ضعف شديد قسم وعليه جرى غير واحد منهم ابن الصلاح ولكن قال ابن الجزري في الهداية إن عبارة أبي داود تفهم إن الحديث أربعة أقسام صحيح وما يشبهه وهو الحسن وما يقاربه وهو الصالح وما فيه ضعف شديد فيصير الصالح على هذا قسماً مستقلاً وعلى الأول مندرج في شبه الصحيح محتمل للصحة والحسن. **قوله: (ضعفٌ شَدِيدٌ)** عبر في الارشاد والتقريب بقوله وهن شديد. **قوله: (بينته)** قال الحافظ ابن حجر هل البيان عقب كل حديث على حدته حتى لو تكرر ذلك الاسناد ببينه مثلاً أعاد البيان أو يكتفي به في موضع ويكون فيما عداه كأنه أبينه الظاهر الثاني ونظر فيه تلميذه السخاوي في شرح التقريب بأنه لا يلزم من تعليل الحديث براو اطراده في سائر أحاديثه لوجود شاهد أو متابع في بعضها دون بعض أو لكونه في أحد الموضعين من صحيح حديث المختلط والمدلس دون الآخر أو لكون أحدهما في الفضائل ونحوها والآخر في الاحكام ونحوها. **قوله: (ومَا لَم أذكرْ فيهِ شَيْئاً إلخ)** أي ما سكت عن بيان حاله فهو صالح قال السخاوي ومما ينبه عليه إن سنن أبي داود تعددت رواتها عن مصنفها ولكل أصل وبينها تفاوت حتى في وقوع البيان في بعضها دون بعض سيما رواية أبي الحسن بن العبد ففيها من كلامه أشياء زائدة على رواية غيره وحينئذٍ فلا يسوغ اطلاق السكوت إلاّ بعد النظر فيها كما قيل به فيما ينقل

صالح، وبعضها أصحُّ من بعض»، هذا كلام أبي داود، وفيه فائدة حسنة يحتاج إليها صاحب هذا الكتاب وغيره، وهي أن ما رواه أبو داود في «سننه» ولم يذكر ضعفه فهو عنده صحيح أو حسن، وكلاهما يحتجّ به في الأحكام، فكيف بالفضائل.

فإذا تقرَّر هذا، فمتى رأيت هنا حديثاً من رواية أبي داود وليس فيه تضعيف، فاعلم أنه لم يضعفه، والله أعلم.

من حكم الترمذي على الأحاديث. قوله: (مَا رَواه أبو داود في سننه ولم يذكر ضعفه إلخ) ظاهر كلام المصنف إن الاعتبار ببيان حال الحديث أو السكوت عنه بما في السنن فقط وقد تردد في ذلك بعضهم فقال هل المعتبر البيان في السنن فقط بحيث لو كان له في غيره من تصانيفه أو فيما دون عنه كلام فيها لعله سكت عنه فيها لا يلاحظ، الظاهر نعم مع تعين ملاحظته فيما يحتمل الرجوع أو نحوه. قوله: (فَهوَ عِنْدَهُ صحيحٌ أو حسنٌ) قال في الارشاد ففي هذا ما وجدناه في كتابه مطلقاً ولم ينص على صحته أحد ممن يميز بين الحسن والصحيح زاد في التقريب ولا ضعفه حكمنا بأنه من الحسن عند أبي داود وقد يكون في بعضه ما ليس حسناً عند غيره ولا داخلاً في حد غير الحسن وما عبر به هنا من قوله فهو حسن أو صحيح أحسن من قوله فيهما تبعاً لابن الصلاح «حكمنا بأنه من الحسن الخ» لأن ابن رشيد اعترض عليه بأنه يجوز أن يكون صحيحاً عند أبي داود فلا يظهر وجه الجزم بالحكم وإن أجيب عنه بأن الصالح الذي عبر به أبو داود اي الصالح للاحتجاج لا يخرج عن الصحة والحسن لكن لا نرقيه إلى الصحة إلاّ بنص فالتحسين أحوط فقد اعترض بأن في كلام ابن الصلاح ما يشعر بتحتم كونه حسناً عند أبي داود وليس بجيد فلذا قيل لو قال إن لم يكن من قبيل الصحيح فهو من قبيل الحسن كما سلكه في مستدرك الحاكم كان أنسب قيل وقد لا يتأتى ذلك هنا لاقتضاء كلام أبي داود السكوت عن الضعيف اليسير اهـ، وفيه نظر لأن الضعف اليسير لا ينافي الحسن كما تقدم انه ضعيف بالنسبة لمرتبة الصحيح وقول المصنف فيما يأتي فمتى رأيت حديثاً من رواية أبي داود وليس فيه تضعيف فاعلم انه لم يضعفه اهـ، وحذف قوله فيهما «ولم ينص على صحته أحد الخ» لأن الحكم بالصحة حينئذٍ مستفاد من ذلك النص لا من صنيع أبي داود والكلام فيهما يقتضيه صنيعه المذكور بالنسبة لغير المتأهل للتصحيح وغيره وأما هو فيحكم بما يليق والأحوط لغير المتأهل إن يعبر في السكوت عنه بما عبر به هو من قوله صالح والصلاحية إما للاحتجاج أو الاعتبار فما ارتقى من أحاديثه إلى الصحة أو الحسن فهو بالمعنى الأول وما عداهما فبالمعنى الثاني وما قصر عن ذلك فهو للشديد الوهن الملتزم بيانه كذا قيل وفي جعل ذي الضعف اليسير المسكوت عنه خارجاً من وصف القبول مخالفة لكلام المصنف الآتي كما قدمته أيضاً. قوله: (وكلاهُما يَحْتَجُ بِهِ) وفي نسخة بها وفي أخرى بحذف الواو من كلاهما الواو استئنافية يجوز اثباتها وحذفها وكلا مفرد اللفظ مثنى المعنى فيجوز في الضمير العائد إليه الإفراد نظراً للفظ والتثنية نظراً للمعنى والأفصح الأول قال تعالى: ﴿كِلْتَا ٱلْجَنَّتَيْنِ ءَاتَتْ أُكُلَهَا﴾ [الكهف: ٣٣]. قوله: (فاعلم أنه لَمْ يضعفهُ) أي تضعيفاً شديداً بحيث يخرج به عن القبول والا فقضية كلامه السكوت عن الضعف اليسير وقدمنا انه لا يقدح في كون الخبر مقبولا.

وقد رأيت أن أقدِّم في أوَّل الكتاب باباً في فضيلة الذكر مطلقاً أذكر فيه أطرافاً يسيرة توطئة لما بعدها، ثم أذكر مقصود الكتاب في أبوابه، وأختم الكتاب إن شاء الله تعالى بباب الاستغفار تفاؤلاً بأن يختم الله لنا به، والله الموفق، وبه الثقة، وعليه التوكل والاعتماد، وإليه التفويض والاستناد.

باب مختصر في أُحرف مما جاء في فضل الذكر غير مقيد بوقت

قال الله تعالى: ﴿وَلَذِكْرُ ٱللَّهِ أَكْبَرُ﴾ [العنكبوت: ٤٥] وقال تعالى: ﴿فَٱذْكُرُونِىٓ أَذْكُرْكُمْ﴾ [البقرة: ١٥٢] وقال تعالى: ﴿فَلَوْلَآ أَنَّهُۥ كَانَ مِنَ ٱلْمُسَبِّحِينَ ﴿١٤٣﴾ لَلَبِثَ فِى بَطْنِهِۦٓ إِلَىٰ يَوْمِ يُبْعَثُونَ﴾ [الصافات: ١٤٣، ١٤٤] وقال تعالى: ﴿يُسَبِّحُونَ ٱلَّيْلَ وَٱلنَّهَارَ لَا يَفْتُرُونَ﴾ [الأنبياء: ٢٠].

قوله: (تَوطِئةً) في النهاية التوطئة التمهيد والتذليل اهـ. **قوله**: (تفاؤلاً) هو مهموز ممدود أو مقصور مصدر تفاعل أو تفعل. **قوله**: (الثِقة) بكسر المثلثة بعدها قاف مصدر وثق بحذف فإنه كما هو القياس فيه.

باب مختصر في أُحرف مما جاء في فضل الذكر غير مقيد بوقت

قوله: (في أَحْرُف) يصح أن يكون حالاً من باب بناء على كونه خبر المبتدأ محذوف وجاز مجيء الحال منه مع كونه نكرة محضة لتخصيصه بالوصف ويصح أن يكون خبراً بعد خبر للمحذوف ويصح جعل باب مبتدأ وصح الابتداء به لما ذكر من تخصيصه بالوصف وقوله في أحرف هذا متعلق بمحذوف خبر عنه و. **قوله**: (غير مقيَّد) بالنصب حال إما من فضل وإما من الذكر وجاز لكون المضاف بمنزلة بعض المضاف إليه ثم لو حذف قوله بوقت لكان أعم لشموله الأحوال والأمكنة والأفعال قوله: ﴿وَلَذِكْرُ ٱللَّهِ أَكْبَرُ﴾ [العنكبوت: ٤٥] المصدر إما مضاف إلى المفعول والفاعل محذوف والمعنى ذكر العبد الله أكبر من كل ما سواه وأفضل منه قال قتادة ليس شيء أفضل من ذكر الله تعالى وقال الفراء وابن قتيبة ولذكر الله وهو التسبيح والتهليل أكبر وأحرى بأن ينهى عن الفحشاء والمنكر أو مضاف إلى للفاعل والمعنى ذكر الله اياك أكبر من ذكرك اياه وعلى هذا الأخير حمله ابن عباس كما نقله الواحدي وفي الآية فضل الذكر، أما على الأول فباعتبار ذاته وعلى الثاني باعتبار ثمراته اذ ذكر الله العبد جزاء الذكر له ففي الحديث القدسي إذا ذكرني في نفسه ذكرته في نفسي وإذا ذكرني في ملأ ذكرته في ملأ خير منه. **قوله**: ﴿فَلَوْلَآ أَنَّهُۥ كَانَ مِنَ ٱلْمُسَبِّحِينَ﴾ [الصافات: ١٤٣] قال الواحدي «فلولا انه كان» قبل التقام الحوت اياه ﴿مِنَ ٱلْمُسَبِّحِينَ﴾ أي المصلين وكان كثير الصلاة ﴿لَلَبِثَ فِى بَطْنِهِۦٓ إِلَىٰ يَوْمِ يُبْعَثُونَ﴾ [الصافات: ١٤٤] لصار بطن الحوت قبراً له إلى يوم القيامة قال سعيد بن جبير شكر الله قدسه وقال الضحاك بن قيس اذكروا الله في الرخاء يذكركم في الشدة فإن يونس كان عبداً صالحاً ذكر الله تعالى، فلما وقع في بطن الحوت قال الله تعالى: ﴿فَلَوْلَآ أَنَّهُۥ كَانَ مِنَ ٱلْمُسَبِّحِينَ﴾ الآية وإن فرعون كان عبداً طاغياً ناسياً ذكر الله تعالى، ﴿حَتَّىٰٓ إِذَآ أَدْرَكَهُ ٱلْغَرَقُ قَالَ ءَامَنتُ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا ٱلَّذِىٓ ءَامَنَتْ بِهِۦ بَنُوٓا۟ إِسْرَٰٓءِيلَ﴾ [يونس: ٩٠] قال الله تعالى له: ﴿ءَآلْـَٰٔنَ وَقَدْ عَصَيْتَ﴾ [يونس: ٩١] اهـ، قلت وفي حديث ابن عباس تعرف إلى الله في الرخاء يعرفك في الشدة وفي الحصن الحصين من

وروينا في صحيحي إمامي المحدثين: أبي عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري الجعفي مولاهم، وأبي الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري رضي الله عنهما بأسانيدهما عن أبي هريرة رضي الله عنه، واسمه عبد الرحمن بن

حديث أبي هريرة من أحب أن يستجاب له في الشدائد والكرب فليكثر من الدعاء في الرخاء رواه الترمذي ما يؤيد ذلك. ثم وجه ايراد الآية في فضل الذكر جعل التسبيح على أحد أنواع الذكر أي على قول سبحان الله ونحوه فقد حكى الله تعالى أن نجاة يونس بكلمة التوحيد قال تعالى حكاية عنه ﴿فَنَادَىٰ فِي ٱلظُّلُمَٰتِ أَن لَّآ إِلَٰهَ إِلَّآ أَنتَ سُبۡحَٰنَكَ إِنِّي كُنتُ مِنَ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿٨٧﴾ فَٱسۡتَجَبۡنَا لَهُۥ وَنَجَّيۡنَٰهُ مِنَ ٱلۡغَمِّۚ وَكَذَٰلِكَ نُـۨجِي ٱلۡمُؤۡمِنِينَ﴾ [الأنبياء: ٨٧ ، ٨٨] المؤمنين أما إذا جعل على بيان ما كان قد أتى به قبل التقام الحوت من الصلاة فتقدم أن فضل الذكر غير منحصر في نحو التهليل بل هو شامل لسائر الطاعات ويكون في الآية فضل الذكر بهذا المعنى أي طاعة الله تعالى، الشامل للذكر الحقيقي شرعاً أي قول سيق لثناء على الله تعالى إلخ. قوله: ﴿مَّا كَانُواْ يَفۡتَرُونَ﴾ [آل عمران: ٢٤] أي لا يضعفون ولا يملون قال الزجاج يجري مجرى التسبيح منهم وغيره من سائر الطاعات مجرى النفس مناولاً بشغلنا عن النفس شيء وكذا تسبيحهم لا يشغلهم عنه شيء وكذا فضل عمل الإنسان لكونه مشقاً على النفس على عمل الملك.

قوله: (وَرَوَيْنَا فِي صَحِيحَيْ إمامي المحدثين إلخ) وأخرجه أحمد والترمذي والنسائي وابن ماجة وابن حبان وقال الترمذي حديث صحيح غريب ووجه الغرابة انه لم يروه عن النبي ﷺ إلاّ أبو هريرة ولا عن أبي هريرة إلاّ أبو زرعة أي هرم البجلي ولا عن أبي زرعة إلاّ عمارة بن القعقاع الضبي ولا عن عمارة بن القعقاع إلاّ محمد بن فضيل بن غزوان الضبي وعنه انتشر الحديث فأخرجه البخاري عن أحمد بن اشكاب عنه في آخر صحيحه وأخرجه عن أبي خيثمة زهير بن حرب وعنه في الدعوات وكذا أخرجه مسلم وأخرجه البخاري أيضاً عن قتيبة بن سعيد عنه في الايمان والنذور أخرجه مسلم في الدعوات عن أبي كريب محمد بن العلا المروزي ومحمد بن ظريف ومحمد بن عبد الله بن نمير ثلاثتهم عنه وأخرجه ابن ماجة في سننه في باب التسبيح عن أبي بكر بن أبي شيبة وعلي بن محمد الطنافسي عنه وأخرجه غيرهم عنه ممن يعسر حصرهم كذا أشار إليه الحافظ في التسبيح وأوضحه الأنصاري في ختم البخاري المسمى بالدر اللامع في ختم الجامع. قوله: (مولاهم) أي مولى حلف وفي شرح المشكاة لابن حجر ولاء الإسلام على مذهب من يرى أن من أسلم على يد شخص كان ولاؤه له وذلك لأن جده المغيرة كان مجوسياً فأسلم على يد اليمان الجعفري والي بخارى نسبة لجعفي بن سعد العشيرة أبي قبيلة من اليمن ووهم من قال انه اسم بلد فكأنه توهمه من قول ياقوت الحموي في كتابه معجم البلدان انه مخلاف باليمن ينسب إلى قبيلة من مذحج بينه وبين صنعاء أربعون فرسخاً اهـ، وأصله للعاقولي في شرح المصابيح وعلى قول ياقوت فيحتمل أن يكون جعفي مشتركاً لفظياً بين أبي القبيلة والمكان ويحتمل انه حقيقة في الأول وسمي المكان به من تسمية المحل باسم الحال وكلامه إلى الثاني أقرب. قوله: (عَنْ أَبي هُرَيْرَة) اختلف في صرفه ومنعه فمنهم من قال بصرفه لأنه جزء علم وقال آخرون بمنع صرفه كما هو الشائع على ألسنة المحدثين وغيرهم لأن الكل صار

صخر على الأصحِّ من نحو ثلاثين قولاً، وهو أكثر الصحابة حديثاً، قال:

١٢ ـ قال رسول الله ﷺ: **«كَلِمَتَانِ خَفِيفَتَانِ على اللِّسانِ ثَقِيلَتَانِ فِي المِيزَانِ، حَبِيبَتَانِ إلى الرَّحْمٰنِ: سُبْحانَ اللَّهِ وبِحَمْدِهِ، سُبْحَانَ اللَّهِ العَظِيمِ»** وهذا الحديث آخر شيء في صحيح البخاري.

كالكلمة الواحدة واعترض بأنه يلزم عليه رعاية الأصل والحال معاً في كلمة بل لفظة هريرة إذا وقعت فاعلاً مثلاً فإنه تعرب اعراب المضاف إليه نظراً إلى الأصل وتمنع الصرف نظراً للحال ونظره خفى وأجيب بأن الممتنع رعايتهما من جهة واحدة لا من جهتين كما هنا وكأن الحامل عليه الخفة واشتهار هذه الكنية حتى نسي الاسم الأصلي بحيث اختلفوا فيه اختلافاً كثيراً كما نقله المصنف. **قوله**: (**نحو ثلاثين قوْلاً**) قال في شرح مسلم اختلف في اسمه واسم أبيه على خمسة وثلاثين قولاً اهـ، وبه يعلم إن قوله هنا نحو ثلاثين قولاً بالنسبة إلى اسمه واسم أبيه ثم كان حق هذا التقرير أن يذكر عند أول ذكر أبي هريرة وهو في مقدمة الكتاب وكأن التأخير إلى هذا المحل لأنه أول محل ذكر فيه من مقصود الكتاب بالأصالة. **قوله**: (كَلِمَتَانِ) ابهمهما ثم بينهما ليزداد تطلع النفس اليهما فيكون أوقع في النفس وسببا لرسوخهما فيها والمراد بالكلمة هنا العرفية أو اللغوية لا النحوية. **قوله**: (خفِيفَتَانِ) أي لقلة الفاظهما ورشاقتهما شبه حصولهما بمتاع يسهل حمله فاستعار له لفظ خفيفتان استعارة تبعية وفي التعبير بذلك ايماء إلى إن في معظم التأليف ثقلا على النفس لمزاولة الأعمال ومن ثم سمي تكليفاً إذ هو الزام ما فيه كلفة كذا هو عند البخاري في الدعوات وفي الايمان والنذور ورواه البخاري في آخر صحيحه وختم به بتقديم حبيبتان إلى الرحمن على ما قبله. **قوله**: (ثقِيلَتَانِ فِي المِيزَانِ) به مع سابقه حصل الطباق والسجع المستعذب وسئل بعض السلف عن سبب ثقل الحسنة وخفة السيئة فقال إن الحسنة حضرت مرارتها وغابت حلاوتها فثقلت فلا يحملنك ثقلها على تركها فإنها ثقيلة في الميزان والسيئة العكس فلا يحملنك خفتها على ارتكابها وفي الحديث اثبات الميزان وهو مما يجب الايمان به. **قوله**: (حَبِيبَتَانِ إِلَى الرَّحْمنِ) لما لهما من المزية فباعتبارهما وصفتا بذلك وإلاّ فجميع الذكر محبوب إلى الرحمن تعالى وفي التعبير بالرحمن ايماء إلى إن الثواب من رحمة الرحمن وانه لا يجب عليه اثابة مطيع ولا تعذيب عاص. **قوله**: (سُبْحانَ الله وَبِحمْدِهِ) معنى سبحان الله تنزيهه عما لا يليق به من كل نقص وسبحان منصوب على انه واقع موقع المصدر لفعل محذوف تقديره سبحت الله ولا يستعمل غالباً إلاّ مضافاً وهو مضاف إلى المفعول أي سبحت الله ويجوز أن يكون مضافاً إلى الفاعل أي نزه الله نفسه والمشهور الأول وقد جاء غير مضاف في الشعر كقوله:

* سبحانه ثم سبحانا انزهه *

وقوله الآخر:

* سبحان من علقمة الفاخر *

ثم لا منافاة بين اضافته وكونه علما للتسبيح لأنه ينكر ثم يضاف كما في قول الشاعر:

* علا زيدنا يوم اللقا رأس زيدكم *

١٣ - وروينا في «صحيح مسلم» عن أبي ذرّ رضي الله عنه قال: قال لي رسول الله ﷺ:

أشار إليه الكرماني والواو في وبحمده للحال ومتعلق الظرف محذوف أي اسبحه متلبساً بحمدي له من أجل توفيقه لي وقيل عاطفة لجملة على جملة أي انزهه وألتبس بحمده وقيل زائدة أي أسبحه مع ملابسة حمدي له وسيأتي زيادة إيضاح في اعرابه وقدم التسبيح على التحميد لأنه تنزيه عن صفات النقص والحمد ثناء بصفات الكمال والتخلية مقدمة على التحلية قال الكرماني التسبيح اشارة إلى الصفات السلبية والحمد اشارة إلى الصفات الوجودية، ثم قيل سبحان الله إلخ مبتدأ خبره مقدم عليه هو كلمتان إلخ وما بينهما صفة الخبر وقدم الخبر لما تقدمت الاشارة إليه من تشويق السامع إلى المبتدأ كقول الشاعر:

ثلاثة تشرق الدنيا ببهجتها شمس الضحا وأبو إسحاق والقمر

وبعضهم جعل كلمتان مبتدأ وسبحان الله إلخ خبره قال لأن سبحان يلزم الاضافة إلى مفرد فيجري مجرى الظروف وهي لا تقع إلاّ خبراً ورجحه المحقق ابن الهمام قال لأنه مؤخر لفظاً والأصل عدم مخالفة وضع الشيء محله بلا موجب ولأن سبحان الله إلخ محط الفائدة بنفسه بخلاف كلمتان فإنهما إنما يكونان محطا لها بواسطة صفاتها اهـ. قال الشيخ زكريا في شرح البخاري وللنظر في بعضه مجال والله أعلم. **قوله**: (آخر شيءٍ في صَحِيح البخَارِي) قال الحافظ وكذا ذكره البخاري أيضاً في الدعوات وفي الايمان والنذور اهـ. وختم البخاري بهذا الحديث لأن التسبيح مشروع في الختام وقال تعالى: ﴿فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَٱسْتَغْفِرْهُ﴾ [النصر: ٣] وأخرج الترمذي والحاكم عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ من جلس في مجلس فكثر فيه لغطه فقال قبل أن يقوم من مجلسه سبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا إله إلاّ أنت أستغفرك وأتوب إليك غفر له ما كان في مجلسه ذلك وأيضاً ففي الحديث المذكور ما تقدم من أن الثواب من محض الإحسان ففيه إيماء إلى أن المدار على رحمة الرحمن فينبغي للعبد الاعتماد عليها في كل شأن، مع اداء التكليف الشرعية قدر الإمكان.

قوله: (وَرَوَينَا فِي صَحِيح مسلم إلخ) ورواه كذلك الترمذي والنسائي والحاكم قال الحافظ ووهم في استدراكه فإن مسلماً أخرجه ولعله قصد الزيادة التي في طريقه ولفظه فيها عن أبي ذر قلت يا رسول الله اخبرني أي الكلام أحب عند الله بأبي أنت وأمي قال ما اصطفى الله لعباده سبحان ربي وبحمده سبحان ربي وبحمده هكذا ورد في طريق عبد الوهاب الحجبي الذي رواه الحاكم من طريقه اهـ، بمعناه. **قوله**: (عَنْ أَبي ذر) هو الغفاري واسمه جندب بضم الجيم والدال وبفتح ابن جنادة بضم الجيم على المشهور وقيل جندب بن عبد الله وقيل ابن السكن وقيل اسمه بربر بموحدتين وراءين مهملتين بوزن هدهد الغفاري وسيأتي في كتاب السلام من هذا الكتاب انه برير مصغر البر الغفاري الحجازي من السابقين إلى الاسلام وأقام بمكة ثلاثين بين يوم وليلة وأسلم وهو رابع أربعة وقيل خامس أربعة ثم رجع إلى بلاد قومه بإذن النبي ﷺ ثم هاجر إلى النبي ﷺ وصحبه حتى توفي ﷺ روي له عن النبي ﷺ مائتا حديث وأحد وثمانون حديثاً انفقا منها على اثني عشر وانفرد البخاري بحديثين ومسلم بسبعة عشر روى عنه ابن عباس وآخرون توفي بالربذة بالراء ثم الموحدة ثم الذال المعجمة سنة اثنتين وثلاثين قال المدائني وصلى عليه ابن مسعود ثم قدم ابن مسعود المدينة فأقام

«**أَلا أُخْبِرُكَ بِأَحبِّ الكَلامِ إلى اللَّهِ تَعالى؟ إنَّ أَحَبَّ الكَلاَمِ إلى اللَّهِ: سُبْحَانَ اللَّهِ وبِحَمْدِهِ**» وفي رواية: «سُئِل رسول الله ﷺ: أيّ الكلام أفضلُ؟ **قالَ: مَا اصْطَفَى اللَّهُ لِمَلاَئِكَتِهِ أوْ لعبادِهِ**:

عشرة أيام ثم توفي رضي الله تعالى عنهما. قوله: (أَلاَ أُخْبِرُكَ بأَحَبِّ الكَلاَمِ إِلَى الله إلخ) في الرواية الثانية سئل رسول الله ﷺ أي الكلام أفضل إلخ قال المصنف في شرح مسلم هذا محمول على كلام الآدمي والا فالقرآن أفضل وقراءة القرآن أفضل من التسبيح والتهليل المطلق أما المأثور في وقت أو نحو ذلك فالاشتغال به أفضل اهـ. قال الطيبي ثم هذا الحديث معارض بحديث «أفضل الذكر لا إله إلاّ الله الخ» ويمكن أن يقال قول سبحان الله وبحمده مختصراً من الكلمات الأربع سبحان الله والحمد لله إلخ لأن معنى سبحان الله تنزيهه عما لا يليق بجلاله فيندرج فيه معنى لا إله إلاّ الله وقوله وبحمده صريح في معنى الحمد لله لأن اضافته بمعنى اللام ويستلزم ذلك معنى الله أكبر لأنه إذا كان كل فضل وافضال منه فلا أكبر منه ومع ذلك فليس التسبيح المدلول عليه بسبحان الله مثلاً أفضل من التهليل لأن التهليل صريح في التوحيد والتسبيح متضمن له ولأن منطوق لا إله إلاّ الله توحيد ومفهومه تنزيه وسبحان الله بالعكس فيكون لا إله إلاّ الله أفضل لأنه يفيد التوحيد الذي عليه المدار بالتصريح والتوحيد أصل التنزيه ينشأ عنه اهـ، وجمع القرطبي بأن هذه الأحاديث إذا أطلق في بعضها انه أفضل الكلام أو أحب الكلام فالمراد إذا انضمت إلى اخواتها الأربع بدليل حديث سمرة أحب الكلام أربع لا يضرك بأيهن بدأت الحديث ويحتمل أنه يجمع بأن من مضمرة في قوله أفضل الكلام لا إله إلاّ الله وفي قوله أحب الكلام سبحان الله بناء على تساوي لفظي أحب وأفضل ومع ذلك فالظاهر تفضيل لا إله إلاّ الله لأنها ذكرت بانفرادها بالأفضلية الصريحة ومع اخوانها بالأحبية فحصل لها الأفضلية صريحاً والأحبية انضماماً كذا في لفظ اللآلي والدرر من شرح البخاري لابن حجر للشيخ ابن العز الحجازي وفيما نقله عن القرطبي ما لا يخفى إذ لا يلزم من الحكم بالأفضلية للمجموع تساوي الأفراد فيها بل يكون مع التفاوت وهذا كما يقال أفضل العلماء فلان وفلان ويكون احدهما أفضل من المذكور معه فيكون ما في الخبرين من ذلك ولعل الجمع إن اختلاف الوصف بالأفضلية باعتبار الملاحظة فأفضلية لا إله إلاّ الله لدلالتها على اثبات الوحدانية صريحاً وعلى ذلك المدار ولذا وصفت به صريحاً وأفضلية سبحان الله وبحمده لدخول معاني الكلمات الأربع تحته إما بالتصريح أو بالاستلزام على ما تقدم وبه يعلم انه لا يحتاج إلى تقدير من لما تقرر والله أعلم وألا بفتح الهمزة وتخفيف اللام اداة استفتاح وسيأتي الكلام عليها في حديث الا أخبركم بخير أعمالكم. قوله: (وفِي رِواية لمسلم) ورواه الترمذي ولفظه كما سيأتي سبحان ربي وبحمده سبحان ربي وبحمده وسبق انه كذلك عند الحجبي الذي روى الحاكم الحديث من طريقه ثم الحديث على هذه الرواية من حديث أبي ذر أيضاً. قوله: (مَا اصْطَفَى) أي ما اصطفاه الله فالعائد محذوف وفي نسخة اصطفاه بإثباتها ويجوز كون ما مصدرية أي مصطفى الله أي مختاره من الذكر لمن ذكر. قوله: (لِمَلاَئِكَتِهِ أوْ لِعِبادِهِ) ووقع في المشكاة اسقاط أو لعباده والاقتصار على «لملائكته» وعزاه لمسلم والذي فيه كما عزاه المصنف لملائكته أو لعباده قال ابن حجر في شرح المشكاة ومن ثم افتخروا به على آدم فقالوا: ﴿أَتَجْعَلُ فِيهَا مَن يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ ٱلدِّمَآءَ وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ﴾ [البقرة: ٣٠] اهـ. قال العاقولي في شرح المصابيح وإنما كان أفضل

سُبْحَانَ اللَّهِ وبِحَمْدِهِ».

١٤ ـ وروينا في «صحيح مسلم» أيضاً عن سمرة بن جندب قال: قال رسول الله ﷺ: **«أحَبُّ الكلامِ إلى اللَّهِ تَعالى أرْبَعٌ: سُبْحَانَ اللَّهِ، والحَمْدُ لِلَّهِ، ولا إلٰهَ إلا اللَّهُ، وَاللَّهُ أكْبَرُ، لا**

الكلام لأنه متضمن للتنزيه ومنه نفى الشريك فيكون متضمناً لكلمة التوحيد اهـ.

قوله: (وَرَوَيْنا فِي صَحِيح مسلم) قال في شرح سلاح المؤمن بعد ايراده ما لفظه مختصراً خرجه مسلم والنسائي وابن ماجة زاد النسائي وهو من القرآن اهـ. قال ابن حجر في شرح المشكاة أفراد الكلمات الثلاث الأول في القرآن اهـ، وحينئذٍ فمعنى قوله وهو من القرآن البعض باللفظ والمعنى والبعض بالمعنى ثم الذي في الإذكار والسلاح وغيرهما من رواية مسلم أحب الكلام إلخ فقط ثم قال بعد سوق الروايتين كما ذكر رواه مسلم ثم أشار الحافظ إلى أن في سند الحديث عند مسلم لطيفة توالى ثلاثة من التابعين منصور أي ابن المعتمر عن هلال بن يسار عن الربيع بن عميلة وأشار أيضاً إلى أن الحديث أخرجه الإمام أحمد وأخرجه الطبراني في كتاب الدعاء من طريق أخرى بمثله لكن قال سبحان الله والحمد لله ولا إله إلاّ الله والله أكبر قال الحافظ وقد صحح ابن حبان الروايتين أي التي في الأصل وهذه والله أعلم. **قوله**: (عَنْ سَمُرَةَ بن جُنْدَب) بضم الجيم وفي دال جندب الفتح والكسر وهو الصحابي الفزاري توفي أبوه وهو صغير فقدمت به أمه المدينة فتزوجها أنصاري وكان في حجره حتى كبر قيل اجازه النبي ﷺ في المقاتلة يوم أحد وغزا مع النبي ﷺ وسلم غزوات ثم سكن البصرة وكان زياد يستخلفه عليها إذا سار إلى الكوفة وعلى الكوفة إذا سار إلى البصرة وكان شديداً على الخوارج ولذا تبغضه الحرورية روي له عن رسول الله ﷺ مائة وثلاثة وعشرون حديثاً اتفقا منها على حديثين وانفرد البخاري بحديثين ومسلم بأربعة توفي بالبصرة سنة تسع وقيل ثمان وخمسين وقيل غير ذلك وفي الصحيحين عن سمرة قال لقد كنت على عهد رسول الله ﷺ غلاماً فكنت احفظ عنه فما يمنعني من القول الا إن ها هنا رجالاً هم أسن مني. ثم اعلم إن الحديث كما خرجه عن سمرة من ذكر أولا خرج من حديث أبي هريرة أيضاً رواه النسائي وابن حبان كما في الترغيب للمنذري. **قوله**: (أحَبَّ الكلاَمِ إلَى الله أَرْبَعٌ) لا معارضة بين هذا الخبر وبين ما قبله لأن ما في هذا الحديث بين الكلمات مندرج في تلك الكلمة سبحان الله والحمد لله بالتصريح ولا إله إلاّ الله والله أكبر بطريق الالتزام ولا يلزم منه أفضلية سبحان الله وبحمده على لا إله إلاّ الله لما سبق إن مفاد لا إله إلاّ الله صريح التوحيد الذي عليه المدار وسبحان الله مستلزمة وما أفاد بالمقصود الصريح أبلغ مما أفاد بالمفهوم، نعم سبحان الله أبلغ في الدلالة عن التنزيه من لا إله إلاّ الله لأنها وإن دلت عليه إذ يلزم من اثبات الألوهية انتفاء سائر النقائص وهو معنى التسبيح إلاّ انه بطريق الالتزام وسبحان الله يدل عليه بالتصريح التام وسيأتي في شرح حديث أبي مالك بيان أفضل هذه الكلمات. **قوله**: (والحمدُ لله) أي كل حمد أو حقيقة الحمد أو الحمد المعهود أي الذي حمد به نفسه وحمده به أنبياؤه وأولياؤه مملوك أو مستحق له وقرن باسم الذات اعلاماً بأنه مستحقه للذات قال بعضهم وهو أفضل من التسبيح لأن فيه اثبات سائر صفات الكمال وفي التسبيح تنزيهه عن سائر النقائص ولاثبات أكمل اهـ. وعلى هذا فقدم التسبيح على الحمد لأنه من باب التخلية والحمد من باب التحلية ولأول مقدم كما تقدم

يَضُركَ بأيِّهِنَّ بَدأتَ».

١٥ ـ وروينا في «صحيح مسلم» عن أبي مالك الأشعري رضي الله عنه قال: قال

والله أعلم. قوله: (ولا إله إلاّ الله) وتقدم معناها وهي أفضل الذكر ففي الحديث لا إله إلاّ الله أفضل الذكر وفي حديث البطاقة المشهور عند أحمد والنسائي والترمذي إن لا إله إلاّ الله لا يقوم لها شيء في الميزان وعند أحمد لو إن السموات السبع وعامرهن والأرضين السبع في كفة ولا إله إلاّ الله في كفة مالت بهن ولا يحصل الايمان للقادر على النطق إلاّ بالتلفظ مع التصديق الجناني وقيل يحصل بالتصديق فقط وهو عاص بترك اللفظ وضعف وقد نقل المصنف الاجماع على عدم نفع التصديق الجناني لمن تمكن من النطق بالشهادتين ولم يأتِ بهما ومات كذلك. قوله: (والله أكبر) أي أجل وأعظم من كل ما عداه وحذف العمول للتعميم ولتلاشي الأكوان في مقام ذكره. قوله: (لا يضرك بأيّهن بدأتَ) لحصول أصل المعنى المقصود مع البداءة بهن لاستقلال كل منها وأما كماله فإنما يحصل بترتيبها كما ذكرت في الخبر، كان اللائق بالذكر أولاً نفي النقائص عن ذاته المدلول عليه بسبحان الله ثم اثبات الكمالات مع التنبيه على معنى الفضل والافضال من الصفات الذاتية والاضافية المدلول عليه بالحمد ثم اثبات الالوهية له تعالى ونفيها عما سواه ففيه توحيد الذات ونفي الضد والند والتبرىء من الحول والقوة والاثبات المذكور مدلول عليه بكلمة التوحيد ثم اثبات الكبرياء له تعالى والاعتراف بالعجز عن القيام بما يليق به من الثناء لعجز سائر الخلق عن ذلك قال سيدنا رسول الله ﷺ سبحانك لا أحصي ثناء عليك انت كما اثنيت على نفسك وكل من هذه المدلولات لازم رعايته لِما قبله، وقال ابن مالك المعنى إن بدأ بأي شيء منها جاز وهذا يدل على إن كلا منها جملة مستقلة ولا يجب ذكرها على نمطها المذكور لكن مراعاته أولى لأن المتدرج في المعارف يعرفه أولاً بنعوت جلاله وتنزيهاته عما يوجب نقصاً ثم بصفات كماله وهي الصفات الثبوتية التي بها يستحق الحمد ثم يعلم إن من هذا صفته لا مماثل له ولا يستحق الألوهية غيره فيكشف له من ذلك انه أكبر اذ كل شيء هالك الا وجهه وهو كلام حسن المبدأ والمنتهى اهـ، وهذه الكلمات الأربع هي الباقيات الصالحات المذكورة في الآية كما رواه النسائي من جملة حديث والحاكم عن أبي هريرة وفي السلاح عن أبي سعيد الخدري إن رسول الله ﷺ قال استكثروا من الباقيات الصالحات قيل وما هن قال التكبير والتهليل والتسبيح والحمد لله ولا حول ولا قوة إلاّ بالله اهـ. أي لما تقرر من جمعها للمعارف الالهية والمقامات السلوكية من سلب النقائص المستلزم اثبات الكمالات المستلزم اثبات التوحيد المستلزم اثبات الكبرياء المستلزم الاعتراف بالعجز وزاد بعضهم عليها لا حول ولا قوة إلاّ بالله لدال على الاعتراف بالعجز والتبري من الحول والقوة. وقد وردت في حديث أبي سعيد وحكمة تسميتها الباقيات مع بقاء جميع أعمال الآخرة مقابلتها للفانيات الفاسدات في قوله تعالى: ﴿وَٱضْرِبْ لَهُم مَّثَلَ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا﴾ [الكهف: ٤٥] من المال والبنين ولذا قال تعالى: ﴿وَٱلْبَٰقِيَٰتُ ٱلصَّٰلِحَٰتُ خَيْرٌ عِندَ رَبِّكَ ثَوَابًا وَخَيْرٌ أَمَلًا﴾ [الكهف: ٤٦].

قوله: (وروينا في صحيح مسلم) واللفظ له ورواه الترمذي أيضاً وفي رواية له والتسبيح نصف الميزان والحمد لله تملؤه والتكبير يملأ ما بين السماء والأرض والصوم نصف الصبر وزاد في رواية

رسول الله ﷺ: «**الطُّهورُ شَطْرُ الإيمَانِ، والحمْدُ لِلَّهِ تَمْلأُ المِيزَانَ، وَسُبْحَانَ اللَّهِ والحَمْدُ للَّهِ**

أخرى ولا إله إلاّ الله ليس لها دون الله حجاب حتى تخلص إليه كذا في السلاح ثم ما أورده المصنف بعض حديث مسلم، وباقيه والصلاة نور والصدقة برهان والصبر ضياء والقرآن حجة لك أو عليك كل الناس يغدو فبائع نفسه فمعتقها أو موبقها، وأخرج الحديث أحمد والنسائي ووقع عند ابن ماجة وابن حبان إلى قوله والصبر ضياء دون ما بعده وقالا سبحان الله بدل لا إله إلاّ الله قال الحافظ وقع في رواية جميع من تقدم عن أبي مالك الأشعري إلا الترمذي فوقع في روايته عن الحارث بن الحارث الاشعري فإن كان محفوظاً فالحديث من سند الحارث وهو يكنى ابا مالك وفي الصحابة من الأشعريين ممن يكنى أبا مالك كعب بن عاصم وآخر اسمه عبيد وآخر مشهور بكنيته وقد جعل صاحب الأطراف هذا الحديث من روايته وما وقع عند الترمذي يأبى ذلك اهـ، وسيأتي لهذا مزيد في باب ما يقول الرجل اذا دخل بيته إن شاء الله تعالى. قوله: (**عن أبي مالك الأشعري**) اختلف في اسمه على عشرة أقوال فقيل كعب بن مالك وقيل كعب وقيل عاصم وقيل عبيد وقيل عمر وقيل الحارث قدم في السفينة مع الأشعريين على النبي ﷺ يعد في الشاميين توفي في خلافة عمر رضي الله عنه بطعن هو ومعاذ وأبو عبيدة وشرحبيل في يوم واحد روي له عن رسول الله ﷺ سبعة وعشرون حديثاً روى عنه مسلم حديثين هذا احدهما والثاني أربع من أمر الجاهلية وروى البخاري عنه على الشك فقال عن أبي مالك أو أبي عامر وروى عنه أصحاب الأربعة. قوله: (**الطّهور شطرالإيمان**) الطهور بالضم على المختار وهو قول الأكثر كما قاله المصنف وبه يندفع قول القرطبي لم يرو إلاّ بالفتح، وبالفتح للمبالغة أو اسم الآلة التي يتطهر بها ويمكن حمله على ما يوافق رواية الضم إما انهما مصدران بمعنى واحد وعليه الخليل أو انه مراد به غير معناه المذكور من المبالغة واسم الآلة بل المراد به ما يوافق معنى المضموم من الاستعمال فيتحد معنى الروايتين أو إن فيه على رواية الفتح مضافاً أي استعمال الطهور والمراد به الفعل وهو كالطهارة مصدران من طهر بفتح هائه وضمها يطهر بالضم لا غير لغة النزاهة وشرعاً فعل ما يترتب عليه اباحة أو ثواب مجرد فالأول كالوضوء عن الحدث والثاني كالوضوء المجدد والمراد بالإيمان هنا حقيقته المركب من التصديق الجناني والإقرار اللساني والعمل الاركاني وهو كذلك وإن كثرت خصاله إلاّ انها منحصرة فيما ينبغي التنزه عنه وهو كل منهي عنه ويطلب التلبس به وهو كل مأمور به فهو شطران والطهارة بالمعنى اللغوي شاملة لجميع الشطر الأول فالخبر نظير خبر الايمان نصفان نصف شكر ونصف صبر أو الصلاة كما في قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَـٰنَكُمْ﴾ [البقرة: ١٤٣] أي صلاتكم لبيت المقدس والمراد بالطهور فيه الوضوء وهو لافتقار الصلاة اليه لكونه شرطها فكان لها كالشطر قال المصنف وهذا أقرب الأقوال واعترض بأن الشرط ليس بشطر لغة ولا اصطلاحاً ورد بأنه لم يدع أن الشرط شطر إنما قال انه كالشطر وهو وإن لزم عليه إن فيه تجوزاً في قصر الايمان على الصلاة واخراج الشطر عن حقيقته إلى معنى المماثل للشطر لا يبعد اختياره لتعذر الحقيقة باعتبار القواعد والاستقراء وبه يجاب عما قيل انه من قصر العام على بعض أفراده وهو لا يجوز إلاّ بدليل واستعمال الشطر في غير النصف الحقيقي شائع وحكمة التعبير به الاشارة إلى الفخامة والشرف والطهر حقيق بذلك اذ طهر الظاهر، برفع الحدث والخبث حتى يتأهل

تَمْلآنِ ـ أَو تَمْلأُ ـ ما بَيْنَ السَّمٰواتِ والأرضِ».

العبد للوقوف بين يدي الله تعالى والشروع في مناجاته، مؤذن غالباً بطهر الباطن من خبائث ذنوبه بالتوبة المؤذنة بفتح باب السلوك إلى الله تعالى ومن ثم مدح الله تعالى كلا منهما واثبت له محبة مخصوصة بقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ وَيُحِبُّ ٱلْمُتَطَهِّرِينَ﴾ [البقرة: ٢٢٢] ولا يشكل على ما ذكر من اخراج الشطر عن معنى النصف حديث أحمد والطهور نصف الايمان لأن النصف يأتي أيضاً بمعنى الصنف ومنه عند جماعة حديث تعلموا الفرائض فإنها نصف العلم كقول الشاعر:

اذا مت كان الناس نصفان شامت وآخر مثن بالذي كنت أفعل

وأما حمل بعضهم الخبر على أن المراد الطهور كالايمان في تكفير ما فعل من العصيان فمردود بأنه حينئذٍ مثله لا شطره على أن الصلاة ونحوها مثله في ذلك فلا خصوصية له. **قوله: (والحمد لله تملأ الميزان)** بالتحتية والفوقية أي يملأ ثوابها لو قدر جسماً أو هي لو جسمت باعتبار ثوابها أي ثواب التلفظ بها مع استحضار معناها أي من الثناء بالجميل الاختياري إلخ والإذعان له والميزان الذي يقع به وزن الأعمال إما بأن يجسم أو توزن صحف الأعمال فتطيش بالسيئة وتثقل بالحسنة حقيقة يوم القيامة دل عليه الكتاب والسنة قال تعالى: ﴿وَنَضَعُ ٱلْمَوَٰزِينَ ٱلْقِسْطَ لِيَوْمِ ٱلْقِيَٰمَةِ﴾ [الأنبياء: ٤٧] والآيات والسنة كثيرة فيما ذكره ومخالفة المعتزلة في اثبات حقيقة الميزان وحمله على أنه مجاز عن اقامة العدل في الحساب كنظائره نشأ عن تحكيم عقولهم الفاسدة ونظرهم لأنظارهم الكاسدة وإنما ملأ ثواب هذه الجملة كفة الميزان مع سعتها المفرطة لأن حمده تعالى فيه اثبات لسائر صفات كماله فبسبب ذلك عظم ثوابه حتى ملأ الميزان ثم هل الثواب المذكور على خصوص هذه الجملة لأنها أفضل صيغ الحمد ولذا وردت في الكتاب والسنة أو المراد هي وما ماثلها مما أفاد الحمد تردد فيه بعض المحققين وظاهر كلامه الميل إلى الثاني وزعم إن المراد بالحمد لله هو سورة الفاتحة مردود بدليل السياق. **قوله: (وسبحان الله والحمد لله تملآن أو تملأ)** شك من الراوي هل هو بضمير التثنية لتعدد الجملتين أو بالإفراد باعتبار الجملة أو المذكور ثم كل منهما بالفوقية باعتبار الجملة وبالتحتية فالأولى باعتبار انهما جملتان والثانية باعتبار اللفظ أي هذا اللفظ المشتمل على الجملتين واقتصر العاقولي على قوله تروى بالمثناة الفوقية. **قوله: (ما بين السموات والأرض)** كذا هو في الكتب الحديثية السموات بالجمع ورأيته في سلاح المؤمن السماء بالافراد وعزاه إلى رواية مسلم والترمذي والذي في أصلي من مسلم كما في كثير من الكتب الحديثية بالجمع والأرض في هذا الخبر مروي به بالافراد والمراد به الجمع أي الأرضين جرياً على وزان الآيات القرآنية وحكمته الاشارة إلى شرف السماء على الأرض كما هو الأصح عند الجمهور لعدم العصيان فيها أبداً بناء على إباء ابليس من السجود كان في الأرض أو غالباً بناء على مقابله، وملأ ثواب ما ذكر ما بين السموات والأرض التي لا يحيط بسعتها إلاّ خالقها سبحانه لأن العبد إذا حمد الله مستحضراً معنى الحمد امتلأت ميزانه فإذا أضاف إليه سبحان الله الذي هو تنزيه الله أي اعتقاد تنزهه عما لا يليق به من الأوصاف ملأت حسناته ثوابه وزيادة على ذلك ما بين السماء والأرض إذ الميزان مملوء بثواب التحميد فهذه الزيادة ثواب التسبيح وثواب الحمد من ملئه للميزان باقٍ بحاله على كل من اللفظين المشكوك فيهما وهل المراد انهما معاً يملآن ما

١٦ ـ وروينا فيه أيضاً عن جُوَيرِيةَ أم المؤمنين رضي الله عنها: «أن النبي ﷺ خرج من

بينهما أو كل منهما يملؤه هذا محتمل كذا في شرح الأربعين لابن حجر وفي شرحه على المشكاة وفي ملئهما لهذه الاجرام أظهر دلالة على عظم فضلهما وعلى إن الحمد لله أفضل من سبحان الله لأنها خصت بملء الميزان ثم شوركت مع سبحان الله في ملء ما ذكر أيضاً اهـ، وبه يعلم إن قوله فهذه الزيادة ثواب التسبيح أي مع الحمد لا على الانفراد كما يوهمه كلامه الأول ثم قد تضمنت الأحاديث فضل الكلمات الأربع سبحان الله والحمد لله ولا إله إلاّ الله والله أكبر قال ابن حجر في شرح الأربعين فأما الحمد فقد اتفقت الروايات على انها تملأ الميزان فهو أفضل من التسبيح وسره إن في الحمد اثبات سائر صفات الكمال وفي التسبيح تنزيهه عن صفات النقص والاثبات أكمل من السلب واعلم أن الميزان أوسع مما بين السماء والأرض فما يملؤه أكثر مما يملؤهما وبه يعلم إن الحمد لله أكثر ثواباً من لا إله إلاّ الله لما تقرر إن الحمد يملأ الميزان وانه أكثر مما يملأ السماء والأرض ومع ذلك لا إله إلاّ الله لا تملؤه إلاّ مع ضم الله أكبر اليها وقد حكى ابن عبد البر وغيره خلافاً في ذلك قال ابن عبد البر قال النخعي إن الحمد لله أكثر الكلام تضعيفاً وقال الثوري ليس يضاعف من الكلام مثل الحمد لله وروى أحمد إن الله اصطفى من الكلام أربعاً سبحان الله والحمد لله ولا إله إلاّ الله والله أكبر وإن في كل من الثلاثة عشرين حسنة وحط عشرين سيئة وفي الحمد لله ثلاثين حسنة اهـ، وأشار بقوله ولا إله إلاّ الله لا تملؤه إلاّ بضم والله أكبر اليها إلى حديث ولا إله إلاّ الله والله أكبر ملء السموات والأرض وما بينهن وإلى حديث آخر كلمتان احداهما من قالها لم يكن لها نهاية دون العرش والأخرى تملأ ما بين السماء والأرض لا إله إلاّ الله والله أكبر وفي شرح المشكاة في حديث الترمذي وابن ماجة أفضل الذكر لا إله إلاّ الله وأفضل الدعاء الحمد لله قيل الحمد لله أفضل لأنه جعلها أفضل العبادة وتلك إنما جعلت أفضل الذكر الذي هو نوع منها وأيضاً في حديث إن الحمد لله بثلاثين حسنة ولا إله إلاّ الله بعشر حسنات وهو صريح في أفضلية الحمد لله وقيل الأفضل كلمة لا إله إلاّ الله لأنها كلمة النجاة المتكفلة بكل خير ديني ودنيوي وأيضاً هي أصل العبادات القولية والفعلية والأمر المبني عليها غيرها وهذا هو الصحيح الذي لا محيد عنه فيتعين أن يكون المراد من حديث وأفضل الدعاء ما ندب الشارع إلى بدئه وختمه به وهو الحمد لله وأفضل الدعاء أي العبادة لا إله إلاّ الله الحمد لله وكونها بثلاثين حسنة لا يدل على أفضليتها لأن لا إله إلاّ الله فيها من الفضائل والخصائص غير الحسنات ما ليس في الحمد لله اهـ. وقال الطيبي لا إله إلاّ الله وهي الكلمة العليا وهي القطب الذي يدور عليها رحى الاسلام والقاعدة التي بنى عليها أركان الدين وهو أعلى شعب الإيمان ثم قال ولا مر ما نجد العارفين وأرباب القلوب يستأثرونها على سائر الأذكار لما رأوا فيها من خواص ليس الطريق إلى معرفتها إلاّ الذوق والوجدان اهـ. وزعم الزمخشري إن التسبيح أفضل ورد بأن التفضيل أمر شرعي ولم يثبت في ذلك شيء وبأن التسبيح أمر سلبي والذكر أمر ثبوتي والوجود أشرف من العدم ولا يشكل على قوله ولم يثبت إلخ حديث لا إله إلاّ الله بعشر حسنات وسبحان الله بثلاثين حسنة لما تقدم والله أعلم.

قوله: (وروينا فيه أيضاً) اعلم أن حديث جويرية رواه ما عدا البخاري من أصحاب الكتب الستة

عندها بكرة حين صلى الصبح، وهي في مسجدها، ثم رجع بعد أن أضحى، وهي جالسة فيه،

كما قاله في السلاح وأخرجه الطبراني في كتاب الدعاء بنحوه كما أشار إليه الحافظ، وكلما أيضاً لا تستعمل إلاّ مع شيئين بينهما توافق ويمكن استغناء كل منهما عن الآخر وهو مفعول مطلق حذف عامله وجوباً سماعاً أو حال حذف عاملها وصاحبها والتقدير على الأول أرجع إلى الرواية عنه رجوعاً وعلى الثاني أروى بما تقدم راجعاً إلى الرواية عنه ثانياً قال الجلال السيوطي توقف ابن هشام في عربيتها وظن انها مولدة من استعمال الفقهاء وليس كما ظن فقد ثبت في الكلام الفصيح روى أحمد في مسنده عن أبي هريرة إن عمر وهو يخطب يوم الجمعة جاء رجل فقال عمر له تحبسون عن الصلاة فقال الرجل ما هو إلاّ إن سمعت النداء فتوضأت فقال أيضاً وفي لفظ الوضوء أيضاً وهو في الصحيح من حديث ابن عمر عن عمر اهـ. قلت في صحيح البخاري عن عمر والوضوء أيضاً أخرجه في باب غسل الجمعة وقد ظفرت بأنه ﷺ تكلم بذلك في الصحيحين وأخرج البخاري في كتاب الجهاد في باب بيعة الرضوان حديث سلمة بن الأكوع قال بايعت النبي ﷺ ثم عدلت إلى ظل الشجرة فلما خف الناس قال يا بن الأكوع ألا تبايع قلت قد بايعت رسول الله ﷺ قال وأيضاً الحديث وأخرج البخاري في كتاب الفضائل في فضل هند بنت عتبة بن ربيعة زوج أبي سفيان وأخرجه في غير كتاب الفضائل أيضاً ومسلم في صحيحه عن عائشة قالت جاءت هند بنت عتبة فقالت يا رسول الله ما كان على ظهر الأرض من خباء أحب إليّ أن يذلوا من أهل خبائك ثم ما أصبح اليوم على ظهر الأرض أهل خباء أحب إليّ أن يعزوا من أهل خبائك فقال لها ﷺ وأيضاً والذي نفسي بيده أي ليزيد الايمان في قلبك وترسخ المحبة عندك أيضاً اهـ. **قوله**: (عن جويرية) بالجيم المضمومة فالواو المفتوحة ثم التحتية الساكنة ثم الراء المهملة ثم ياء تحتية مشددة ثم هاء. **قوله**: (أم المؤمنين) وهي بنت الحارث بن أبي ضرار الخزاعية المصطلقية سباها رسول الله ﷺ يوم المريسيع وهي غزوة بني المصطلق في السنة الخامسة وقيل السادسة من الهجرة وكانت جويرية تحت صفوان ذي الشعرين فقتل يوم المريسيع وفي صحيح مسلم كان اسمها برة فحوله النبي ﷺ جويرية وكان يكره إن يقال خرج من عند برة كما سيأتي في كتاب الأسماء ذكر ابن سعد انها توفيت في شهر ربيع الأول سنة ست وخمسين في خلافة معاوية وصلى عليها مروان بن الحكم وهو يومئذٍ والي المدينة وكان سنها لما تزوجها ﷺ عشرين سنة وتوفيت عن خمس وستين سنة كذا أخرجه ابن سعد عن مولاة جويرية عنها وخبر تزوجه بها مذكور في التهذيب للمصنف وغيره حاصله عن عائشة انها استعانته في كتابتها مع من وقعت في سهمه وهو ثابت بن قيس وكانت امرأة ملاحة فقال أو خير من ذلك أؤدي عنك كتابتك وأتزوجك قالت نعم ففعل فبلغ الناس ذلك فقالوا اصهار رسول الله ﷺ فأرسلوا ما كان في أيديهم من بني المصطلق فلقد اعتق بها مائة بيت من بني المصطلق قالت عائشة فما اعلم امرأة كانت أعظم بركة على قومها منها وروى عنها ابن عباس ومولاه كريب وآخرون روي لها عن رسول الله ﷺ سبعة أحاديث انفرد البخاري منها بحديث واحد ومسلم بحديثين. **قوله**: (بُكرةً) بالتنوين لأن المراد منه بكرة يوم من الأيام والبكرة أول النهار من الفجر على الصحيح من قبل طلوع الشمس. **قوله**: (حين صلّى الصُّبح) أي حين أراد صلاة الصبح. **قوله**: (في مَسجدِها) قال العاقولي أي موضعها المعد للصلاة من بيتها اهـ. قال ابن حجر

فقالَ: **ما زِلْتِ اليَوْمَ على الحالَةِ الّتي فارَقْتُكِ علَيْها؟** قالت: نعم، فقال النبيُّ ﷺ: **لقَدْ قُلْتُ بَعْدَكِ أربَعَ كَلماتٍ ثلاثَ مرَّاتٍ لو وُزِنَت بِما قُلْتِ مُنْذُ اليَوْم لَوَزَنَتْهُنَّ: سُبْحَانَ اللَّهِ وبِحَمْدِهِ عَدَدَ**

وهو بفتح الجيم مصلاها وغلب السجود لأنه أشرف الأركان مطلقاً وبعد القيام. **قوله**: (**أَضْحَى**) أي دخل في الضحا فالفعل تام والضحا ما بين طلوع الشمس وارتفاعها قدر رمح ووقع عند الطبراني ثم رجع بعد ما ارتفع وانتصف النهار وهي كذلك. **قوله**: (**بعدكِ**) أي بعد مفارقتك. **قوله**: (**أَربَعَ كَلِمَاتٍ**) قال العاقولي نصب على المصدر أي تكلمت يعني إن معنى قلت تكلمت فهو معنوي أي عامله من معناه لا من لفظه كقمت وقوفاً ويحتمل انه جعله لفظياً بناءً على القول بأن العامل في المذكور محذوف ويكون قلت وتكلمت أربع كلمات. **قوله**: (**منذُ اليوم**) بضم الميم وتكسر وهي هنا من حروف الجر أي في الوقت الحاضر هذا هو المختار ويجوز رفعه. **قوله**: (**لَوَزَنَتْهُنَّ**) أي عادلنهن كما هو المتبادر أو غلبتهن وزادت عليهن في الوزن كما يقال حاججته أي غلبته في الحجة ويؤيده أنه ورد عن الطبراني انه ﷺ قال لقد قلت بعدك كلمات ثلاث مرات هن أكثر وأرجح مما قلت وأعاد الضمير مجموعاً عليهن باعتبار معنى ما في قلت اذ هي واقعة على اذكار كثيرة جداً كما يدل عليه تحديدها الوقت المشغول جميعه بالذكر وفي حواشي سنن أبي داود للسيوطي «سئل» الشيخ عز الدين ابن عبد السلام عمن يأتي في التسبيح بلفظ يفيد عدداً كثيراً كقوله سبحان الله عدد خلقه أو عدد هذا الحصى وهو ألف هل يستوي أجره في ذلك وأجر من كرر التسبيح قدر ذلك العدد «فأجاب» قد يكون بعض الأذكار أفضل من بعض لعمومها وشمولها واشتمالها على جميع الأوصاف السلبية والذاتية والفعلية فتكون السلبية من هذا النوع أفضل من الكثير من غيره كما جاء في قوله ﷺ سبحان الله عدد خلقه اهـ، وصريحه أن أجر التكرار إذا اتحد النوع أفضل ولا إشكال فيه بل غيره لا يظهر لئلا يلزم مساواة العمل القليل للعمل الأكثر مع التساوي في سائر الأوصاف وذلك مما يأباه قواعد الشرع الشريف وفي فتاوى الحافظ ابن حجر العسقلاني «سأل» المحقق الجلال المحلي عما ورد من نحو هذا الخبر من حديث صفية، فقال ما المراد منه حتى يرتفع فضل التسبيح الأقل زمناً على الأكثر زمناً «فأجاب» قد قيل في الجواب إن لألفاظ الخبر سراً يفضل به على لفظ غيره فمن ثم أطلق على اللفظ القليل انه يشتمل على عدد لا يمكن حصره فما كان منها من الذكر بالنسبة إلى عدد ما ذكر في الخبر قليل جداً فكان أفضل من هذه الحيثية والله أعلم وفي شرح الحصن الحصين للحنفي واعلم إن قول سبحان الله وبحمده إذا كان مطلقاً محمول على أول مرتبة وهي الوحدة وإذا قيد بقولنا عدد خلقه كان هذا المجمل قائماً مقام المفصل فيقاربه ويساويه وكذا الحال في باقي الأحاديث «وسئل» الشيخ الإمام أحمد بن عبد العزيز النويري بما صورته هل الأفضل الإتيان بسبحان الله عشر مرات أو بقوله سبحان الله عدد خلقه مرة فأجاب الظاهر إن قوله سبحان الله عدد خلقه مرة أفضل ثم ساق أحاديث تشهد بذلك منها حديث الباب وما في معناه ثم قال وقد يكون العمل القليل أفضل من العمل الكثير كقصر الصلاة في السفر أي إذا زاد على ثلاث مراحل أفضل من الاتمام مع كون الاتمام أكثر عملاً لكن لو نذر انسان أن يقول سبحان الله عشر مرات فقال سبحان الله عدد خلقه مرة فإنه لا يخرج عن عهدة نذره لأن العدد هنا مقصود وقد صرح إمام الحرمين انه لو نذر أن يصلي ألف صلاة لا يخرج عن

خَلْقِهِ، وَرِضَى نَفْسِهِ، وَزِنَةَ عَرشِهِ، ومِدَادَ كَلِماتِهِ» وفي رواية: «**سُبْحانَ اللَّهِ عَدَدَ خَلْقِهِ،**

عهدة نذره بصلاة واحدة في الحرم المكي وإن كانت تعدلها من حيث الثواب ومثله ما في معناه من الاخبار كخبر سورة الاخلاص تعدل ثلث القرآن فلا يخرج عن عهدة نذره قراءته وفي الدر المنضود في الصلاة على صاحب المقام المحمود ﷺ لابن حجر الهيتمي إن ابا المتطرف «سئل» عن كيفية قوله ﷺ من صلى عليّ في يوم خمسين مرة صافحته يوم القيامة «فقال» إن صلى على سيدنا محمد خمسين مرة أجزأه ذلك إن شاء الله تعالى وإن كرر ذلك بقدر العدد فهو أحسن اهـ، لكن توقف ابن عرفة المالكي في حصول الثواب بعدة ما ذكر وقال انه يحصل له ثواب أكثر ممن صلى مرة لا ثواب ذلك العدد قال ويشهد لما ذكر حديث من قال سبحان الله عدد خلقه من حيث إن للتسبيح بهذا اللفظ مزية وإلاّ لم تكن له فائدة وقد شهد لإثابته بقدر ذلك العدد من طلق ثلاثا فإنه يلزمه الاعداد الثلاثة نقله عنه تلميذه المحقق الابي المالكي شارح صحيح مسلم وأنت خبير بأن خبر الباب شاهد بإثابته بقدر ذلك. **قوله**: (سُبْحانَ الله وبحمده) قال ابن هشام في المغني اختلف فيه فقيل جملة واحدة على أن الواو زائدة وقيل جملتان على انها عاطفة ومتعلق الباء محذوف أي وبحمده سبحته وعلى كل من القولين يأتي الخلاف المتقدم في ﴿وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ﴾ [طه: ١٣٠] من إن الباء للمصاحبة والحمد مضاف إلى المفعول أو للاستعانة والحمد مضاف إلى الفاعل اهـ، والمراد من الحمد لازمه مجازاً أي ما يوجب الحمد من التوفيق والهداية ويكون هذا من التعبير بالمسبب وهو الحمد عن السبب وهو التوفيق والهداية والاعانة ويجوز أن يكون الحمد مضافاً للمفعول ويكون معناه وسبحت بحمدي اياه قاله الكرماني. **قوله**: (عَدَدَ خَلقِهِ) أي قدره فهو وما بعده منصوب على الظرفية قال الجلال السيوطي في حاشية سنن أبي داود ما لفظه «سئلت» قديماً عن اعراب هذه الألفاظ ووجه النصب فيها فأجبت بأنها منصوبة على الظرف بتقدير قدر وقد نص سيبويه على إن من المصادر التي تنصب على الظرف قولهم زنة الجبل ووزن الجبل اهـ، وألف فيه الجلال جزءاً لطيفاً سماه «رفع السنة عن نصب الزنة» وقيل بل على المصدرية وعليها فقدره بعضهم أعد تسبيحه وبحمده بعدد خلقه وبمقدار ما يرضاه إلخ، وقدره آخرون سبحته تسبيحاً يساوي خلقه عند التعداد وزنه عرشه ومداد كلماته في المقدار وموجب رضا نفسه قال ابن حجر في شرح المشكاة والأول أوضح اهـ، وفيه أن ما يناسب القول بأن النصب على نزع الخافض الذي بدأ به في المرقاة وقدره الشيخ اكمل الدين في شرح المشارق عدداً كعدد خلقه اهـ. قال العاقولي وذكر العدد مجاز للمبالغة لأنها لا تحصر بعد اهـ، وسيأتي له مزيد. **قوله**: (وَرِضَا نفسِهِ) أي ذاته المقدس لتعاليه تعالى عن النفس وقوله تعالى: ﴿وَلَآ أَعْلَمُ مَا فِى نَفْسِكَۚ﴾ [المائدة: ١١٦] من باب المقابلة والمشاكلة لاستحالة النفس عليه تعالى كذا في شرح المشكاة لابن حجر وصريحه منع اطلاقها عليه تعالى في غير المشاكلة واجازه آخرون لوجوده مع فقد المشاكلة كما في خبر الباب وخبر سبحانك لا أحصي ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك وفي الحرز لعل وجه المنع انه مأخوذ من النفس وهو تعالى منزه عنه والأظهر انه مأخوذ من النفس فيجوز اطلاقه عليه بهذا المعنى اهـ، وهذا بناء على مذهب الباقلاني من جواز ما صح وصفه به مما لا يوهم نقصاً وإن لم يأت به توقيف والصحيح امتناعه قبله ولو استدل لجواز الاطلاق بوروده لا على سبيل المشاكلة فيما ذكر من الخبر

سُبْحَانَ اللَّهِ رِضَى نَفْسِهِ، سُبْحَانَ اللَّهِ زِنَةَ عَرْشِهِ، سُبْحَانَ اللَّهِ مِدَادَ كَلِمَاتِهِ».

الصحيح وأمثاله لكان أولى والله أعلم، وما ورد من اطلاق لفظ النفس عليه تعالى فالمراد بها فيه الذات قال الراغب في مفرداته في قوله: ﴿وَيُحَذِّرُكُمُ ٱللَّهُ نَفْسَهُۥ﴾ [آل عمران: ٢٨] أي ذاته وقال ابن الجوزي والنفس تطلق بمعنى الذات وهو المراد في الحديث أي حديث من ذكرني في نفسه الحديث وفي تفسير القاضي وقوله في نفسك للمشاكلة وقيل المراد به الذات وفي «فتح الرحمن في كشف ما يلبس من القرآن» للشيخ زكريا الأنصاري «إن قيل» كيف قال عيسى ذلك مع إن كل ذي نفس جسم فهو ذو جسم لأن النفس جوهر قائم بذاته متعلق بالجسم تعلق التدبير والله منزه عن ذلك «قلت» النفس كما تطلق على ذلك تطلق على ذات الشيء وحقيقته كما يقال نفس الذهب والفضة محبوبة أي ذاتهما والمراد هنا الثاني اهـ، فتحصل من ذلك حمل ما ورد من النفس في حقه تعالى على معنى الذات لكن قال ابن اللبان الشاذلي في كتابه «ازالة الشبهات» في الآية المذكورة قد أولها العلماء بتأويلات منها إن النفس عبّر بها عن الذات والهوية وهذا وإن كان سائغاً في اللغة ولكن تعدى الفعل اليها بواسطة في المفيدة للظرفية محال لأن الظرفية يلزمها التركيب في ذاته وأولها بعضهم بالغيب أي ولا أعلم ما في غيبك وسرك وهذا أحسن لقوله آخر الآية: ﴿أَنتَ عَلَّٰمُ ٱلْغُيُوبِ﴾ [المائدة: ١١٦] اهـ، وأنت خبير إن صرفها عن معنى الذات لما ذكر في الآية إنما يجري فيما أشبهه قال ابن حجر في شرح المشكاة وكان القياس ورضاه فذكر النفس المراد بها الذات تأكيداً أي يقتضي التسبيح والحمد، أي كل منهما لكماله والاخلاص فيه، رضا ذاته أو يكون بما يرتضيه لنفسه أو بمقدار ما يرضاه ولا يرضى إلاّ بما هو خالص لوجهه وعليه ففي ذكر النفس الاشارة إلى الاخلاص وانه لا يحصل ثواب الذكر بل سائر الأعمال إلاّ ما ابتغى بها وجه الله سبحانه وتعالى اهـ. قوله: (وَزِنَةَ عَرْشه) في كشف المشكل لابن الجوزي هو من الوزن والمقابلة بالثقل وكون كل من التسبيح والحمد ليس له وزانة والعرش جسم له ثقل يجاب بأن الخبر يحتمل أمرين احدهما إن تكون الاشارة إلى إن الصحف التي يكتب فيها التسبيح والتحميد تجمع حتى توازن العرش والثاني إن يراد بذلك الكثرة والعظمة فشبهت بأعظم المخلوقات اهـ. قوله: (ومِدَادَ كَلِمَاته) المداد بكسر الميم كالمد مصدر بمعنى المدد وهو ما كثرت به الشيء يقال مددت الشيء أمده ويحتمل أن يكون جمع مد بالضم مكيال معروف فإنه يجمع على مداد، وكلمات الله تعالى قيل كلامه القديم المنزه عن أوصاف الكلام الحادث قال تعالى: ﴿قُل لَّوْ كَانَ ٱلْبَحْرُ مِدَادًا لِّكَلِمَٰتِ رَبِّى﴾ [الكهف: ١٠٩] الآية وقيل علمه وقيل القرآن، ومعناه قيل مثلها في العدد وقيل مثلها في عدم التقدير وقيل في الكثرة أي يكون كل من التسبيح والتحميد مثلها بمقدار هذه وقيل عددها لو فرض حصرها فذكر القدر أو العدد فيها مجاز مبالغة في الكثرة وإلاّ فهي لا تعد ولا تحصى ولذا ختم بها اشارة إلى أن تسبيحه وحمده لا يحدان بعدد ولا مقدار قال ابن حجر في شرح المشكاة ولعل هذا مراد النووي بقوله فيه ترق لكن لا يتم ذلك في الكل لأن رضا نفسه أبلغ من زنة عرشه كما هو ظاهر اهـ، والمراد المبالغة في الكثرة لأنه ذكر ما لا يحصره العد الكثير من عد الخلق ثم زنة العرش ثم ارتقى إلى ما هو أعظم من ذلك وعبّر بقوله ومداد كلماته أي مما لا يحصيه عدد كما لا تحصى كلمات الله وصرح في الأولى بالعدد وفي الثانية بالزنة ولم يصرح بواحد منهما في الثانية

١٧ ـ وروينا في «كتاب الترمذي» ولفظه: **«ألا أعلِّمُكِ كلماتٍ تَقُولينها: سُبْحَانَ اللَّهِ عَدَدَ خَلْقِهِ، سُبْحَانَ اللَّهِ عدَدَ خَلْقِهِ، سبْحانَ اللَّهِ عَدَدَ خَلْقِهِ، سُبْحَانَ اللَّهِ رِضَى نَفْسِهِ، سُبْحَانَ اللَّهِ رِضَى نَفْسِهِ، سُبْحَانَ اللَّهِ رِضَى نَفْسِهِ، سُبْحَانَ اللَّهِ زِنَةَ عَرْشِهِ، سُبْحَانَ اللَّهِ زِنَةَ عَرْشِهِ، سُبْحَانَ اللَّهِ زِنَةَ عَرْشِهِ، سُبْحَانَ اللَّهِ مِدَادَ كَلِمَاتِهِ، سُبْحَانَ اللَّهِ مِدَادَ كَلِمَاتِهِ، سُبْحَانَ اللَّهِ مِدَادَ كَلِمَاتِهِ»**.

١٨ ـ وروينا في «صحيح مسلم» أيضاً عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«لأنْ أقُولَ: سُبْحَانَ اللَّهِ والحَمْدُ لِلَّهِ، وَلا إلَهَ إلا اللَّهُ، واللَّهُ أكبرُ أَحَبُّ إليَّ مِما طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ»**.

والرابعة ايذاناً بأنهما لا يدخلان في جنس المعدود والموزون ولا يحصر بهما المقدار لا حقيقة ولا مجازاً فيحصل الترقي من عدد الخلق إلى رضا النفس ومن زنة العرش إلى مداد الكلمات وقال القرطبي في المفهم إنما ذكر ﷺ هذه الأمور على جهة الاعياء والكثرة التي لا تنحصر منبهاً على إن الذاكر لله تعالى بهذه الكلمات ينبغي له أن يكون بحيث لو تمكن من تسبيح الله وتحميده وتعظيمه عدداً لا يتناهى ولا ينحصر لفعل ذلك فيحصل له من الثواب ما لا يدخل في حساب اهـ. **قوله**: (**وفي رواية**) هي لمسلم أيضاً كما في السلاح واستغنى المصنف عن التعيين لأنه لم يخرج الحديث إلاّ من طريقه وسبق منه أول الكتاب في الفصول انه إذا كان الحديث في الصحيحين أو احدهما اكتفى بالعزو اليهما عن باقي المخرجين ورواه بلفظ هذه رواية النسائي وزاد في آخره والحمد لله كذلك وفي رواية النسائي سبحان الله وبحمده ولا إله إلاّ الله والله أكبر عدد خلقه ورضا نفسه وزنة عرشه ومداد كلماته.

قوله: (**ورويناه في كتاب الترمذي إلخ**) ولفظه إن النبي ﷺ مر عليها وهي في مسجدها ثم مر بها في المسجد قريب نصف النهار وقال لها ما زلت على حالك فقالت نعم فقال ﷺ ألا اعلمك إلخ، يؤخذ تثليث الذكر المذكور من خبر جويرية برواياته لأن زيادة الثقة مقبولة قال الحافظ وللحديث شاهد من حديثي سعد بن أبي وقاص ذكره الشيخ فيما يأتي.

قوله: (**وروينا في صحيح مسلم أيضاً**) ورواه النسائي أيضاً في السنن الكبرى قال في المرقاة ورواه الترمذي وابن أبي شيبة وأبو عوانة اهـ. **قوله**: (**أَحَبُّ إليَّ مِمَا طلعت عليه الشمس**) أي هذه الكلمات باعتبار ثوابها أحب إليّ من الدنيا بأسرها لزوالها وفنائها قال القرطبي يحتمل أن يكون هذا على جهة الاعياء على طريقة العرب في ذلك ويحتمل أن يكون معناه أن تلك الأذكار أحب إليه من أن يكون له الدنيا فينفقها في وجوه البر والخير وإلاّ فالدنيا من حيث هي دنيا لا تعدل عند الله جناح بعوضة وكذا عند أنبيائه واصفيائه فكيف يتوهم كونها أحب من الذكر حتى ينص على خلافه اهـ، بالمعنى وقال في باب الجهاد في قوله ﷺ لغدوة أو روحة في سبيل الله تعالى خير من الدنيا وما فيها أي الثواب الحاصل على ذلك خير لصاحبه من الدنيا كلها لو جمعت له وهذا منه ﷺ كقوله في الحديث الآخر وموضع قوس احدكم أو سوطه في الجنة خير من الدنيا وما فيها باعتبار ما استقر في النفوس من تعظيم ملك الدنيا وأما على التحقيق فلا تدخل الجنة مع الدنيا باعتبار ذلك تحت افعل الا

١٩ ـ وروينا في «صحيحي البخاري ومسلم» عن أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: **«مَنْ قالَ لا إِلٰهَ إِلا اللَّهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ، لَهُ المُلْكُ وَلَهُ الحَمْدُ وَهُوَ عَلى كُل**

كما يقال العسل أحلى من الخل اهـ. وفي شرح المشكاة وهذا نحو حديث ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها فخير وأحب ليس المراد بهما حقيقتهما اهـ.

قوله: (**وروينا في صحيحي البُخارِي ومسلم**) ورواه الترمذي والنسائي أيضاً كما في السلاح وأخرجه ابن ماجة أيضاً كما قال الحافظ وقال المنذري في الترغيب وقالا يعني النسائي والطبراني كن له عدل عشر رقاب أو ورقبة على الشك وقال الطبراني في بعض ألفاظه كن له كعدل عشر رقاب من ولد اسماعيل من غير شك اهـ. **قوله**: (**عن أبي أيوب الأنصاري**) الخزرجي البخاري المدني الصحابي شهد العقبة وبدراً وأحداً والخندق وبيعة الرضوان وشهد المشاهد مع رسول الله ﷺ ونزل عليه رسول الله ﷺ حين قدم المدينة مهاجراً وأقام عنده شهراً حتى بنيت مساكنه ومسجده روي له عن رسول الله ﷺ مائة وخمسون حديثاً اتفقا منها على سبعة وانفرد البخاري بحديث ومسلم بخمسة روى عنه البراء بن عازب وجابر بن سمرة وآخرون توفي بأرض الروم غازياً في سنة خمسين وقيل احدى وقيل اثنتين وخمسين وقبره بالقسطنطينية. **قوله**: (**من قال لا إله إلاَّ الله إلخ**) من فيه من ألفاظ العموم تقع في اللغة على الذكر والأنثى ويحتمل أن تكون من شرطية فيكون مبتدأ وخبر قال وجواب الشرط قوله كان كمن اعتق إلخ، وقال فعل ماض لفظاً مستقبل معنى ويحتمل أن تكون من موصولة وصلتها قال وما بعده وقوله كان كمن اعتق إلخ، خبر المبتدأ وقال معناه الاستقبال أيضاً والمعنى الذي يقول ذلك إلخ، وعلى الشرطية من يقل إلخ، كذا في شرح الأنوار السنية ثم ظاهر اطلاق الحديث كما قال المصنف في شرح مسلم انه يحصل هذا الاجر المذكور في الحديث لمن قال هذا التهليل مائة مرة في يومه سواء قالها متوالية أم متفرقة في مجالس ام بعضها في أول النهار وبعضها في آخره لكن الأفضل انه يأتي بها متوالية في أول النهار ليكون حرزاً له في جميع نهاره اهـ، وظاهر إن ما ذكره في المائة جار في العشرة التي في هذا الحديث. **قوله**: (**وحده**) حال مؤكدة وكذا قوله لا شريك له أي هو في ذاته منفرد في صفاته وأفعاله فوحده لتوحيد الذات وما بعده تأكيد لتوحيد الأفعال أي ليس له معين ولا ظهير ففيه الرد على نحو المعتزلة وقال في الحرز هو من باب التأسيس والمراد من قوله وحده أي منفرداً بالذات ومن قوله لا شريك له أي في كمال الصفات وما اختاره الحنفي من كون كل منهما تأكيداً خلاف الأولى مع امكان التأسيس على ما لا يخفى اهـ. وقال ابن العربي اتى به للاشارة إلى نفي الإعانة فإن العرب كانت تقول لبيك لا شريك لك إلا شريكاً هو لك تملكه وما ملك اهـ، ثم وحده وإن كان معرفة لفظاً هو نكرة معنى اذ هو بمعنى منفرداً فلذا وقع حالا وفي تحفة القاري على صحيح البخاري للشيخ زكريا الأنصاري في باب الدين النصيحة من كتاب الايمان وحده حال بتأويله بنكرة أي واحداً أو مصدر وحد يحد كوجد يجد اهـ. **قوله**: (**له الملك**) أي الملك المطلق الحقيقي الدائم الذي لا انتهاء لوجوده له لا لغيره كما يؤذن به تقديم الظرف المؤخر رتبة لكونه معمول الخبر والميم في الملك مثلثة بمعنى واحد على ما رواه بعض البغداديين كذا في شرح العمدة للقلقشندي. **قوله**: (**وله الحمد**) أي الثناء باللسان على الجميل الاختياري على جهة التعظيم له لا لغيره وما وجد

شَيءٍ قَديرٌ عشر مرات، كان كمن أَعتقَ أربعة أنفسٍ من ولد إسماعيل».

منه لغيره فبطريق المجاز اذ لا نعمة بالحقيقة لغيره أصلاً كذا في فتح الإله وفيه إن الحمد لا يختص بالنعمة بل قد يكون لافى مقابلتها الا إن يقال وحمل ذلك على ما في مقابل النعمة ولا يخفى ما فيه. **قوله:** ﴿وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ [التغابن: ١] قال في شرح المشكاة على كل شيء شاءه قدير فخرج المحال لذاته فإنه لا يتعلق به الارادة فلا تتعلق به القدر وحاصله أن شيئاً هنا بمعنى مشيء اسم مفعول من شاء أي مراد وجوده فلا استثناء لأن الممتنع والواجب لا يحتملهما الشيء بهذا المعنى فلا حاجة إلى استثنائهما منه وقد أوضح هذا المقام القاضي البيضاوي فقال في سورة البقرة من تفسيره الشيء يختص بالموجود لأنه في الأصل مصدر شاء أطلق بمعنى شاء تاره أي مريد اسم فاعل وحينئذٍ فيتناول الباري تعالى كما قال تعالى: ﴿قُلْ أَيُّ شَيْءٍ أَكْبَرُ شَهَٰدَةً قُلِ ٱللَّهُ﴾ [الأنعام: ١٩] وبمعنى مشيء أي اسم مفعول أي مشيء وجوده وما شاء الله وجوده فهو موجود في الجملة وعليه قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ [البقرة: ٢٠] ﴿ٱللَّهُ خَٰلِقُ كُلِّ شَيْءٍ﴾ [الرعد: ١٦] فهما على عمومهما بلا مثنوية أي استثناء والمعتزلة لما قالوا الشيء ما يصح إن يوجد وهو يعم الواجب والممكن أو ما يصح إن يعلم ويخبر عنه فيعم الممتنع أيضاً لزمهم التخصيص بالممكن في الموضعين بدليل العقل اهـ، أي لأن الواجب والمستحيل لا تتعلق بهما القدرة اذ لو تعلقت بهما لانقلبا من الممكنات وقد فرض خلافه هذا خلف والقدرة التمكن من ايجاد الشيء وقيل صفة تقتضي التمكن وقيل قدرة العبد هيئة بها يتمكن من الفعل وقدرة الله تعالى عبارة عن نفي العجز عنه والقادر هو الذي إن شاء فعل وإن شاء لم يفعل والقدير الفعال لما يشاء ولذا قل ما يوصف به غير البارئ تعالى قاله البيضاوي وقال الكواشي قدير أي فاعل لما يشاء على قدر ما تقتضيه الحكمة لا زائد ولا ناقص ولذا يمتنع وصف غير الله بالقدير ومقتدر قريب منه لكونه لا يوصف بالشيء واشتقاق القدرة من القدر لأن القادر يوقع الفعل على مقدار قوته أو على ما تقتضيه مشيئته وفي قوله وهو على كل شيء قدير دليل على أن الممكن حال حدوثه وحال بقائه مقدوران وإن مقدور العبد مقدور لله تعالى لأنه شيء وكل شيء مقدور على كل شيء متعلق بقدير وموضعه نصب وجاز تقديمه مع أن معمول الصفة المشبهة لا يقدم عليها لكونه ظرفاً ومحل منع تقدمه إذا كان فاعلاً في المعنى قاله البدر بن مالك وغيره وعلى هذا التفصيل يحمل إطلاق قول والده وسبق ما تعمل فيه مجتنب. **قوله: (عشر مرات)** قال في الحرز هو أقل العدد الذي يجاوز عن حد الآحاد اهـ. **قوله: (كان كمن أعتق أربعة من ولد إسماعيل)** أي كان من قال الذكر المذكور كمن أعتق العدد المحصور من المذكور وولد يحتمل إن يكون بفتحتين أو بضمة فسكون واسماعيل ويقال اسماعين بالنون محل اللام اسم اعجمي غير منصرف وجميع أسماء الأنبياء غير منصرفة إلا سبعة نظمتها في قولي:

منعوا أسامي الأنبياء جميعها ... صرفاً سوى أسما أتاك نظامها

فمحمد وشعيب هود صالح ... وعزيز نوح ثم لوط تمامها

وجميعها أعجمية قال أبو منصور الجواليقي إلاّ أربعة آدم وصالح وشعيب ومحمد ﷺ وقد

. . . .

نظمتها أيضاً في قولي:

جميع أسامي الأنبيا أعجمية عليهم صلاة الله ثم سلامه
سوى صالح مع آدم ومحمد كذاك شعيب فاحفظا ذا تمامه

وفي شرح كشف المشكل لابن الجوزي وجه التخصيص بولد اسماعيل كونه أشرف العرب وهم أشرف من غيرهم وكذا قال ابن الجوزي في مفتاح الحصن قال في الحرز ولأنهم مشتركون معه في النسب والحسب اهـ، والمشاركة في النسب مسلمة وفي الحسب ممنوعة للأحاديث الصريحة وأين حسب بني هاشم في باقي قريش فضلاً عن باقي العرب ومن ثم صرحوا إن بني هاشم لا يكافئهم غيرهم من قريش سوى بني المطلب قال الحنفي ووجه التخصيص بالأربع لا يعلم إلاّ منه ﷺ قيل ولعله أن فيه في الذكر المذكور اثبات أربع صفات ثبوت الإلٰهية في لا إله إلاّ الله والملك في. **قوله: (له الملك)** وسائر الثناء في **قوله: (وله الحمد والقدرة)** في **قوله: (وهو على كل شيء قدير)** وهذه وإن كان بعضها يلزم بعضاً إلاّ أن المقام للإطناب والمراد أن لمن أتى بها الذكر من الثواب كثواب من أعتق أربعاً من الرقاب لكن في أصل الثواب لا في كماله المتضاعف لما علم من تشوف الشارع إلى العتق أكثر منه إلى غيره ويؤيده قاعدة النفع المتعدي والعمل الأشق على النفس الأصل والغالب بهما أن يكونا أفضل من غيرهما والعتق متعد وأشق بكثير فليكن له من مزية الزيادة في الثواب ما ليس لغيره وعلى هذا كما قال غير واحد يحمل ما ورد من اشباهه وهو كثير كحديث سورة الاخلاص تعدل ثلث القرآن بناء على أن المراد به أن يحصل لقارئها من الثواب ثواب قارئ الثلث غير مضاعف بخلاف قارئ الثلث فتضاعف له الحسنة بعشر أمثالها إلى ما لا يعلمه إلاّ الله وسيأتي لهذا المقام مزيد في كتاب تلاوة القرآن ثم في خبر الصحيحين كمن اعتق أربعة من ولد اسماعيل وفي رواية للطبراني وقد سبقت كن له كعدل عشر رقاب من ولد اسماعيل وفي أخرى للطبراني ورواتها محتج بهم من حديث أبي أيوب من قال ذلك كان له كعدل محرر أو محررين وروى أحمد وابن حبان ومن قال لا إله إلاّ الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير فهو كعتق نسمة كذا في الترغيب وزاد في عدة الحصن فعزى الحديث الأخير أيضاً إلى تخريج الحاكم في المستدرك ولا منافاة لاحتمال أن التفاوت في الثواب على حسب تفاوت حال الذاكر حضوراً وغيبة فمنهم من يثاب على ذلك كعتق عشرين من الرقاب ومنهم كثواب عتق أربع ومنهم كثواب أقل أو إن ذلك للجميع لكنه ﷺ أخبر أولاً بأن فيه كعتق واحد أو اثنين أو أربع فأخبر به ثم أخبر بأنه كعدل عشر رقاب فأخبر به هذا كله بناء على اعتقاد مفهوم العدد والأصح عند الأصوليين عدمه وإن ذكر الأقل لا ينافي الأكثر ثم في هذا الخبر وما أشبهه جواز استرقاق كفار العرب قال المصنف في شرح مسلم في أول كتاب الجهاد في غزوة بني المصطلق وفيه جواز استرقاق العرب لأن بني المصطلق عرب من خزاعة وهذا قول الشافعي في الجديد وهو الصحيح وبه قال مالك وجمهور أصحابه وأبو حنيفة والأوزاعي وجمهور العلماء وقال جماعة من العلماء لا يسترقون وهو قول الشافعي في القديم اهـ.

٢٠ ـ ورويْنا في «صحيحيهما» عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: **«من قال: لا إلٰه إلا الله وحده لا شريك له، له الملك، وله الحمد، وهو على كل شيءٍ قدير في يَوم مائَةَ مَرَّةٍ كانَتْ لَهُ عِدْلَ عَشْرِ رِقابٍ، وكُتِبَتْ لَهُ مِائةُ حَسَنَةٍ، ومُحِيَتْ عَنْهُ مائَةُ سَيِّئَةٍ، وكانَتْ لَهُ حِرزاً مِنَ الشَّيْطَانِ يَومَهُ ذلكَ حَتَّى يُمْسِيَ، ولَمْ يأتِ أحَدٌ بأفضَلَ مِمَّا جاءَ بِهِ إلا رَجُلٌ عَمِلَ أكْثَرَ**

قوله: (وروينا في صحيحيهما عن أبي هريرة) قال الحافظ بعد تخريجه جملة الحديث كما أورده المصنف أخرجه البخاري ومسلم والترمذي وابن ماجة وأفرد البخاري الحديث الثاني أي ومن قال سبحان الله إلخ، من رواية مالك مصرحاً برفعه قال وقد وقع عن شيخ مالك أي سمي مولى أبي بكر فذكره بلفظ من قال حين يصبح سبحان الله وبحمده مائة مرة فإذا امسى قال مثل ذلك لم يأت أحد بمثل ما أتى به أخرجه أبو داود والنسائي في الكبيري اهـ. قوله: (في يوم) قال الأبي اليوم اسم لكمال الدورة لا للنهار فسواء قال ذلك في ليل أو نهار اهـ، وفيه أن ما ذكرَه في اليوم قول بعض علماء الهيئة إن النهار هو الدورة من نصف نهار إلى نهار يليه وقال بعضهم من نصف ليلة إلى نصف ليلة تليها والأقرب إن المراد باليوم فيه الشرعي من طلوع الفجر إلى غروب الشمس حملا للفظ الشرعي على المتعارف عنده والله أعلم. قوله: (مائةُ مرة) قال الشيخ خالد الأزهري في شرح جمع الجوامع كان القياس في همزة مائة إن ترسم ياء لكسر ما قبلها ولكنها رسمت الفاً لئلا يلتبس بصورة منه إذا لم ينقط وأصلها مئي حذفت لامها وعوض منها هاء التأنيث اهـ. قوله: (كَانت) أي تلك الكلمات وفي بعض نسخ المشكاة كان بالتذكير وهو باعتبار ما ذكر. قوله: (عدل عشرِ رقابٍ) في النهاية العدل بالكسر والفتح وهما بمعنى المثل قال في السلاح هذا قول البصريين وقيل هو بالفتح ما عاد له من جنسه وبالكسر ما ليس من جنسه وقيل بالعكس اهـ. قال القرطبي يعني إن ثواب هذه الكلمة بمنزلة ثواب من أعتق عشر رقاب وتقدم في العتق أن من أعتق رقبة واحدة أعتق الله بكل عضو منها عضواً منه من النار ثم يزاد ثواب ما زاد على ذلك مما اشتمل الحديث على ذكره اهـ. قوله: (وَمحيت عنهُ مائَةُ سَيِّئة) قال الأبي هذه صغائر لأن شرط محو الكبائر التوبة منها مع جواز العفو عنها هذا مذهب أهل السنة ومثله في شرح المشكاة وغيره وأصل سيئة كما في النهاية سيوئة فأعل كإعلال سيد. **قوله**: (حِرْزا من الشيطان) الحرز بكسر الحاء وسكون الراء المهملتين في آخره زاي الموضع الحصين يقال حرز حريز ويسمى التعويذ حرزاً ذكره الجوهري وفي النهاية اللهم اجعلنا في حرز حارز أي كهف منيع وهذا كما يقال شعر شاعر فأجري اسم الفاعل صفة لشعر وإنما هو لقائله والقياس محرز أو حريز لأن الفعل منه أحرز ولكن كذا روي ولعله لغة اهـ، والشيطان هو المارد من الجن الكثير الشر وفي مفردات الراغب الشيطان النون فيه اصلية وهو من شطن أي تباعد وقيل بل النون فيه زائدة من شاط يشيط احترق غضباً والشيطان مخلوق من قوة النار كما دل عليه قوله تعالى: ﴿وَخَلَقَ ٱلْجَآنَّ مِن مَّارِجٍ مِّن نَّارٍ﴾ [الرحمٰن: ١٥] ولكونه من ذلك اختص بفرط القوة الغضبية والحمية الذميمة قال أبو عبيدة الشيطان اسم نكل عاد من الجن والانس والحيوانات اهـ، ثم ذكره في مادة شيط وكذا فعل في القاموس ذكره في المادتين للاختلاف في اصله ومادته قال القرطبي والمراد إن الله تعالى يحفظ قائل هذا الذكر يومه ذلك فلا تقع منه زلة ولا وسوسة ببركة هذا الذكر قوله حتى يمسي ظاهر

. . . .

التقابل انه إذا قال في الليل كانت له حرزاً من الشيطان حتى يصبح فيحتمل أن يكون اختصاراً من الراوي أو ترك لوضوح المقابلة وتخصيص النهار لأنه أحوج فيه إلى الحفظ والله أعلم قوله ولم يأت أحد بأفضل مما جاء به إلخ، قال القاضي عياض ذكر هذا العدد من المائة وهذا الحصر لهذه الأذكار أولاً دليل على انها غاية وحد لهذه الأجور ثم نبه ﷺ بقوله ولم يأت أحد إلخ، على انه يجوز أن يزاد على هذا العدد فيكون لقائله من الفضل بحسب ذلك لئلا يظن انها من الحدود التي نهي عن اعتدائها وانه لا فضل للزيادة عليها كالزيادة على ركعات السنن المحدودة واعداد الطهارة وقد قيل يحتمل أن هذه الزيادة من غير هذا الباب أي إن لا يزيد أعمالاً اخر من البر غيرها فيزيد له أجره عليها اهـ، وفي المحكي بقيل بعد لا يخفى وبالغ آخرون فقالوا الثواب الموعود به موقوف على العدد المذكور فلو زاد عليه لم يحصل له ما وعد عليه فإن للعدد المعين سراً وخاصية يترتب عليه ما ذكر ولو زاد تبطل الخاصية قال ابن الجوزي وهذا غلط ظاهر وقوله لا يلتفت بل الصواب انه كما قال الشاعر ومن زاد زاد الله في حسناته. ثم لا ينافي هذه الفضيلة أن المحو هنا من السيئات مائة وفي حديث التسبيح مثل زبد البحر لأن هذا لم يجعل ذلك الممحو جزاءه فقط بل ضم إليه عتق عشر رقاب وكتابة مائة حسنة والحرز من الشيطان ذلك اليوم وهذه الثلاث أعظم من محو مثل زبد البحر نعم ينافيها حديث سبحان الله وبحمده مائة مرة فإنه قال في آخره أيضاً ولم يأت أحد بأفضل مما جاء به إلاّ من قاله إلخ، ويقال بأن المراد ثم ولم يأت أحد بأفضل مما جاء به من التسبيح والتكبير وهنا بأفضل مما جاء به من التهليل والتفضيل بين التهليل المخصوص والتسبيح كذلك مسكوت عنه في الاخبار اذ ليس في واحد منها ما يدل على إن احدها أفضل من الآخر فيجوز تساويهما وأفضلية أحدهما على الآخر وظاهر سياقهما أن هذا أفضل لأنه ذكر له من أفضليته على غيره ثواباً جزيلاً متنوعاً به ظهرت أفضليته وأما ذاك فلم يذكر فيه إلاّ أفضليته من غير بيان لسببها ثم رأيت القاضي عياضاً صرح بذلك فقال التهليل أفضل لأن ما فيه من زيادة الحسنات ومحو السيئات وفضل عتق الرقاب وكونه حرزاً من الشيطان زائد على ما في ذلك من تكفير الخطايا ثم قال وقد جاء في الحديث هنا نصاً أفضل الذكر التهليل وانه أفضل ما قاله ﷺ والنبيون من قبله وانه اسم الله الأعظم وهي كلمة الاخلاص وتقدم إن معنى التسبيح تنزيه الله عما لا يليق به جَلَّ جلاله وذلك في ضمن لا إله إلاّ الله اهـ. قال في المختار قوله ﷺ من قال لا إله إلاّ الله وحده إلخ، أفضل كلام قاله النبي ﷺ والنبيون قبله وإنما كان كذلك لما جمع من المعاني فإن لا إله إلاّ الله نفي لكل إله سواه وقوله وحده تأكيد للنفي وقوله لا شريك له إشارة إلى نفي أن يكون معه معين أو ظهير وقوله له الملك بيان إن له الخلق والأمر والتصريف والتكليف والهداية وقوله وله الحمد بيان إن النعم كلها منه والحمد كله راجع إليه وقوله وهو على كل شيء قدير أي ليست قدرته فيما ظهر خاصة بل هو قادر على ما ظهر وما بطن وما وجد وما لم يوجد اهـ. نقله شارح الأنوار السنية.

فائدة

نقل القاضي عياض في أواخر شرح مسلم وابن الملقن في شرح البخاري عن بعضهم انه قال هذه الفضائل التي جاءت عن رسول الله ﷺ إنما هي لأهل الشرف في الدين والكمال والطهارة من

مِنْهُ» وقال: «**مَنْ قَالَ سُبْحَانَ اللَّهِ وبِحمْدِهِ في يوم مائة مَرَّةٍ، حُطَّتْ خَطاياهُ وإنْ كانَتْ مِثْلَ زَبَدِ البَحْرِ**».

٢١ ـ وروينا في «كتاب الترمذي وابن ماجه» عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال:

الكبائر والجرائم ولا يظن إن من فعل هذا وأصر على ما شاء من شهواته يلحق السابقين المتطهرين وينال منزلتهم في ذلك بحكاية أحرف ليس معها تقي ولا اخلاص ولا عمل، ما أظلم من تناول دين الله على هواه اهـ. وسكت عليه ابن الملقن ونظر فيه القاضي عياض بأن الأخبار عامة فلو قال لمن قالها معظماً لربه مخلصاً من قلبه بنية صادقة مطابقة لقوله لكان أولى وفي شرح الأنوار السنية قال الإمام أبو اسحاق الشاطبي كل مندرب اليد فمرتب الحكم بعد الواجب فلا نظر فيه شرعاً إلاّ بعد تقرر الواجب كالنوافل إنما جاءت مرتبة بعد الفرائض، والحاجيات إنما جاءت مرتبة على ما هو ضروري والتحسينات إنما جاءت مرتبة على ما فوقها مما تقتضيه مكارم الأخلاق ومحاسن العادات أن يكون محسناً فإذا ثبت هذا الدليل الشرعي منتهض بأن المندوبات إنما تعتبر بعد اداء المفروضات وبالنسبة إلى ذلك جاء فيها من الترغيب ما جاء وبحسبه يرد مورد الرضا والقبول وفي كتاب الغرور للغزالي من هذا الباب ما يحصل الثقة بالنسبة لما نحن فيه وقال ابن أبي جمرة في شرح البخاري والاجماع منعقد على أن لا شيء أفضل من أفعال البر أفضل من الفرائض فيخصص عموم اللفظ ويبقى هذا خاصاً بأنه أفضل المندوبات ولم يأخذ القوم في هذه المندوبات حتى أكملوا فروضهم اهـ، كلام شارح الأنوار السنية وهو مبين إن الاشتغال بفضائل الأعمال إنما يطلب لمن قام بما عليه من الفروض وإلا فالأهم المقدم هو الفرض والله أعلم ثم تارة يكون الاشتغال بغيره حراماً لتعين الوقت للفرض وتارة خلاف الأولى كما إذا كان الوقت متسعاً والظاهر حصول الثواب على الذكر في الحالة الأخيرة بخلافه في الأولى لأنه إثم به لتعين الوقت للاشتغال بالفرض لضيقه ويحتمل اثابته على الذكر لأن سبب الاثم من ضيق الوقت المقتضي لتعين صرفه للجواب خارج عن نفس الذكر فيكون كالوضوء بماء مغصوب والله أعلم. **قوله**: (**وقالَ**) أي أبو هريرة عنه ﷺ أو قال أي هو أي النبي ﷺ وهذه القطعة قال المنذري بعد ايرادها حديثاً مستقلاً رواها مسلم ورواها أيضاً الترمذي والنسائي في آخر حديث وفي رواية للنسائي ومن قال سبحان الله وبحمده حط الله عنه ذنوبه وإن كانت أكثر من زبد البحر ثم لم يقل في هذه في يوم ولم يقل مائة مرة وإسنادهما متصل ورواتهما ثقات اهـ، وسبق في كلام الحافظ أن البخاري أفرد هذا الحديث من رواية مالك وصرح برفعه. **قوله**: (**في يوم**) تقدم المراد باليوم قال السفاقسي في اعراب القرآن لم يجيء ما فاؤه ياء وعينه واو الا يوم قيل ويوح اسم للشمس وقيل بوح بالموحدة من أسفل. **قوله**: (**حطتْ عنه خطاياهُ**) أي الصغائر المتعلقة بحقوق الله تعالى فإن لم يكن ذنب رفعت منزلته وإن لم يكن له صغائر وله كبائر رجي أن يخفف منها قدر ما كان كفر من الصغائر قاله المصنف وله بسط يأتي. **قوله**: (**زبدِ البَحْر**) في الصحاح الزبد زبد الماء وبحر زبد أي مالح يقذف بالزبد اهـ. وقيل زبد البحر رغوة مائة عند تموجه واضطرابه قال المحقق الطيبي هذا وأمثاله نحو ما طلعت عليه الشمس كنايات عن الكثرة عرفا اهـ، ومثله في شرح العاقولي.

قوله: (**روينا في كتابي الترمذي وابن ماجة**) كتاب بالافراد في نسخة اكتفاء بالعموم الحاصل

سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**أفضَلُ الذِّكْرِ لا إلهَ إلا اللَّهُ**» قال الترمذي: حديث حسن.

بالاضافة وفي نسخة «كتابي» بالتثنية ثم الحديث المذكور هنا بعض حديث تتمته «وأفضل الدعاء الحمد لله» وقد رواه أيضاً النسائي أي في الكبرى كما قال الحافظ وابن حبان والحاكم كما عزاه إلى تخريجهم السيوطي في الجامع الصغير واعترض الحافظ تحسين الحديث الذي قاله الترمذي وتصحيح غيره بما سيأتي عند قول المصنف قال الترمذي حديث حسن. **قوله: (عن جابر بن عبد الله رَضي الله عنْهما)** عبد الله والده هو ابن حرام بالمهملتين المفتوحتين أوله وكذا ضبطه حيثما جاء في أسماء الأنصار بخلافه في أسماء قريش فإنه بالمهملة المكسورة وبالزاي أشار إليه المصنف وغيره وجابر هذا أنصاري خزرجي سلمى بفتح اللام نسبة إلى سلمة بن سعد روي عن جابر «غزوت مع رسول الله ﷺ تسع عشرة غزوة ولم أشهد بدراً ولا أحداً منعني أبي فلما قتل أبي لم أتخلف عن رسول الله ﷺ في غزوة قط» وعنه قال أنا وأبي وخالي من أصحاب العقبة وكان أبوه يومئذٍ أحد النقباء وكان جابر من أصغر الصحابة سناً وآخرهم موتاً وكان من ساداتهم وفضلائهم المتحفين بحب رسول الله ﷺ استشهد أبوه يوم أحد وأخبر عنه ﷺ إن الله أحياه وكلمه كفاحاً وسأله أن يتمنى عليه فتمنى الرجعة إلى الدنيا ليستشهد مرة أخرى على يد جابر وبسببه معجزات طاهرة باهرة لرسول الله ﷺ كقصة أبيه وخبر بعيره وقصة الداجن يوم الخندق حيث كفتهن والشطر الشعير جميع أهل الخندق ببركته ﷺ وبقيت بقية روي له عن رسول الله ﷺ ألف حديث وخمسمائة وأربعون حديثاً اتفقا منها على ستين وانفرد البخاري بستة عشر ومسلم بمائة وستة وعشرين روى عنه بنوه وغيرهم توفي بالمدينة بعد أن كف بصره سنة ثلاث وسبعين وهو ابن أربع وتسعين سنة وصلى عليه ابان بن عثمان وكان والي المدينة وجابر آخر الصحابة موتاً بالمدينة رضي الله عنهم أجمعين. **قوله: (أَفْضَلُ الذكر لا إله إلاّ الله)** إن اريد بالذكر المصدر كان التقدير قول لا إله إلاّ الله وإن اريد به الألفاظ التي وضعت للذكر لم يحتج لتقدير قال المظهري وإنما كانت أفضل الذكر لأن الايمان لا يصح إلاّ بها وقال زين العرب أو بما في معناها والجمهور على الأول ولأنها كلمة التوحيد وكلمة الحق وكلمة الاخلاص كما سيأتي قال تعالى ﴿فَٱعۡلَمۡ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا ٱللَّهُ﴾ [محمد: ١٩] أي دم على علم ذلك قال الرازي في اسرار التنزيل وقد ذكر الله تعالى كلمة التوحيد في سبعة وثلاثين موضعاً في التنزيل اهـ، ولأنها تؤثر تأثيراً بيناً في تطهير القلب عن كل وصف ذميم راسخ في باطن الذاكر وسببه أن لا إله نفي لجميع أفراد الآلهة وإلا الله اثبات للواحد الحق الواجب الوجود لذاته المنزه عن كل ما لا يليق بجلاله فبإدمان الذاكر لهذه ينعكس الذكر من لسان الذاكر إلى باطنه حتى يتمكن فيه فيصيبه ويصلحه ثم يضيء ويصلح سائر الجوارح ولذا أمر المريد وغيره بإكثارها والدوام عليها قال القرطبي في تفسير سورة الاسراء قال ابو الجوزي ليس شيء أطرد للشيطان من القلب من قول لا إله إلاّ الله ثم تلا: ﴿وَإِذَا ذَكَرۡتَ رَبَّكَ فِي ٱلۡقُرۡءَانِ وَحۡدَهُۥ وَلَّوۡاْ عَلَىٰٓ أَدۡبَٰرِهِمۡ نُفُورٗا﴾ [الإسراء: ٤٦] اهـ، ثم الاسم الكريم بالرفع إما بدلاً مما قبل الا أي لا إله لنا أو في الوجود إلاّ الله قال الفاكهاني في باب التيمم من شرح عمدة الأحكام انكر بعض المتكلمين على النحاة في تقديرهم في الوجود وقال إن نفي الحقيقة مطلقة أعم من نفيها مقيدة وانها إذا نفيت مقيدة كان ذلك على سلب الماهية مع القيد وإذا نفيت غير مقيدة كان نفياً للحقيقة وإذا انتفت الحقيقة انتفت

. . . .

مع كل قيد وإذا نفيت مع قيد مخصوص لم يلزم نفيها مع قيد آخر وفي هذا الانكار عندي نظر فإن قولنا لا إله في الوجود إلاّ الله يستلزم نفي كل إله غير الله قطعاً فهو في الحقيقة نفي للحقيقة مطلقة لا مقيدة وقد قدره ابن عطية لا إله معبود أو موجود إلاّ الله وهو قريب مما تقدم أو هو من حيث المعنى فلا معنى لهذا الانكار وليت شعري ما معنى الانكار وتقدير الخبر لا بد منه وإلا لأدى إلى خرم قاعدة عربية مجمع عليها اهـ، والمبدل منه قيل هو اسم لا باعتبار المحل اذ هو مبتدأ واعتبار لفظه متعذر لأن عمل لا انما هو بسبب معنى النفي وقد أبطله كلمة الا قال المحقق ابن كمال باشا في حاشيته على التلويح الاستثناء الواقع في كلمة التوحيد لا يجوز أن يكون مرفوعاً بأن يكون الخبر المحذوف عاماً كموجود أو في الوجود ويكون إلاّ الله واقعاً موقعه كما وقع الا زيد موقع الفاعل في نحو ما جاءني الا زيد لأن المعنى على نفي الوجود عن إله سوى الله تعالى وهو إنما يحصل إذا جعل الاستثناء بدلاً من اسم لا على المحل اذ حينئذٍ يقع الاستثناء موقع اسم لا فيكون خبراً له فينتفي الوجود عن إله سوى الله سبحانه كما هو المطلوب لا على نفي مغايرة الله تعالى عن كل إله وهو الذي يفيده الاستثناء المفرغ لأنه لما قام مقام الخبر كان القصد إلى نفيه كالخبر فيفيد نفي مغايرته تعالى عن كل إله ويحصل به التوحيد كما لا يخفى اهـ. وقيل هو الضمير المستكن في الخبر المقدر وقرب بان فيه الابدال من الأقرب وهو أولى من الأبعد وبأنه لا داعية إلى الاتباع باعتبار المحل مع امكانه باعتبار اللفظ وأما خبراً مبتدؤه اسم لا واستظهره ناظر الجيش ونقله عن جماعة لكن ضعف بأنه يلزم عمل لا في المعارف لكون الاسم الكريم اعرف المعارف خبرها واتحاد المستثنى والمستثنى منه وذلك ممنوع لفقد المقصود بالاستثناء معه وبالاخبار بالاسم الخاص وهو الاسم الكريم عن العام والخاص لا يكون خبراً عن العام لا يقال الحيوان انسان وأجيب بأن جعله خبراً عن المبتدأ مبني على مذهب سيبويه انه لا عمل للا في الخبر حال تركب لا مع اسمها بل الخبر مرفوع بما كان مرفوعاً به قبل دخولها وعلله بأنها ضعفت حين ركبت وصارت كجزء كلمة وجزء الكلمة لا عمل له ومقتضى هذا بطلان عملها في الاسم أيضاً لكن أبقي في أقرب المعمولين لقربه وجعلت مع معمولها بمنزلة المبتدأ والخبر بعدها على ما كان عليه قبل دخول لا فلا يلزم عملها في المعارف ودعوى اتحاد المستثنى والمستثنى منه مبنية على كون المستثنى منه اسم لا ونحن نمنع ذلك بل نقول الاسم الكريم خبر والمستثنى منه محذوف لأنه استثناء مفرغ والاستثناء المفرغ يكون المستثنى منه محذوفاً نعم الاستثناء من شيء مقدر لصحة المعنى ولا اعتبار بذلك المقدر لفظاً ولا خلاف يعلم في نحو ما جاءني الا زيد إن زيداً فاعل مع انه مستثنى من مقدر في المعنى والتقدير ما جاءني أحد الا زيد فلا منافاة بين كونه خبراً ومستثنى من مقدر اذ جعله خبراً منظور فيه للفظ ومستثنى منظور فيه للمعنى قال بعض المحققين في قوله لا خلاف يعلم إلخ، نظر ظاهر فقد صرح غير واحد منهم ابن هشام بأن اطلاق الفاعل على ما بعد الا في نحو ما ذكر مجاز والصواب إن الفاعل هو المحذوف وإن ما بعد الا بدل منه فلذا كان الأرجح تذكير الفعل إذا كان الفاعل مؤنثاً حقيقياً واقعاً بعد إلا قال لأن الفاعل مذكر محذوف وما بعد الا بدل منه اهـ، وكون الاخبار بخاص عن عام لا يجوز مسلم لكن ما نحن فيه لم يخبر بخاص عن

. . . .

عام لأن العام منفي والكلام إنما سيق لنفي العموم وتخصيص الخبر المذكور بواحد من افراد ما دل عليه اللفظ العام وأما جعل الجرجاني لا فيه بمعنى ليس أي وإله مرفوع والا صفة بمعنى غير هي مع الاسم بعدها صفة لاسم لا باعتبار لفظه فيمنعه من جهة الصناعة إن لا بمعنى ليس لا تعمل في المعارف على الصحيح وأما قول الشاعر:

وحلت سواد القلب لا أنا باغيا سواها ولا في حبها متراخيا

فمؤول بأن الأصل لا أراني فحذف العامل فانفصل الضمير وقول المتنبي:

اذا المال لم يكسب جميلا من الثنا فلا الحمد مكسوبا ولا المال باقيا

لحن وبما ذكر يعلم ما في قول ناظر الجيش في شرح التسهيل انه ليس مانع يمنعه من جهة العربية وإنما يمتنع من جهة المعني وذلك لأن المقصود من هذا الكلام نفي الالهية عن غير الله تعالى أو اثباتها له ولا يفيده التركيب حينئذٍ نعم يفيده بالمفهوم واين هو من المنطوق على إن هذا المفهوم إن كان لقباً فهو غير حجة خلافاً للدقاق وبعض الحنابلة أو صفة ففي حجيته خلاف وأعرب لا إله في موضع الخبر وإلاّ الله في موضع المبتدأ وعزى للزمخشري وضعف بأنه يلزمه إن خبر لا النافية للجنس يبني معها وهي لا يبني معها الا اسمها ولو كان كذلك لما جاز نصبه وأعربه بعضهم فجعل إلاّ الله فاعلا لا له مغن عن الخبر كما يرفع بالصفة نحو أقائم زيد وضعف بأنه لو كان كذلك لوجب نصب اسم لا وتنوينه لكونه شبيهاً بالمضاف والجواب عنه بأن بعض النحاة يجيز حذف التنوين في مثله وجعل منه نحو قوله تعالى: ﴿لَا غَالِبَ لَكُمُ ٱلْيَوْمَ﴾ [الأنفال: ٤٨] نظر فيه بأن الذي يجيز حذف التنوين في مثل ذلك يجيز اثباته ولا يعلم أحد اجاز التنوين في لا إله إلاّ الله وجوز بعضهم في الاسم الكريم النصب وخرجه على وجوه معترضة وسيأتي باب التشهد تلخيص ما هنا مع زيادة عليه.

فائدة

قال بعض العلماء لهذه الكلمة أسماء الأول كلمة التوحيد فإنها تدل على نفي الشريك على الاطلاق لأن لا لنفي الجنس نصاً ومعها يذهب احتمال وجود إله آخر بخلاف الإله واحد فإنه ليس في العبارة ما ينفي احتمال خطور إله آخر بالبال والثاني كلمة الاخلاص كان معروف الكرخي يقول يا نفس أخلصي لتخلصي ثم التحقيق فيه أن كل شيء متصور أن يشوبه غيره إذا صفا يسمى خالصاً وفي الحرز كلمة الاخلاص مجموع الشهادتين وسميت بذلك لكونها لا يكون سبباً للخلاص إلاّ مع الاخلاص اهـ، والثالث كلمة الاحسان قال تعالى: ﴿هَلْ جَزَآءُ ٱلْإِحْسَٰنِ إِلَّا ٱلْإِحْسَٰنُ﴾ [الرحمٰن: ٦٠] قال المفسرون هل جزاء الايمان أي وذلك انما يكون بالكلمة المذكورة لمن تمكن من النطق الرابع دعوة الحق وقال ابن عباس هو قول لا إله إلاّ الله الخامس كلمة العدل قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُ بِٱلْعَدْلِ﴾ [النحل: ٩٠] قال ابن عباس العدل شهادة إن لا إله إلاّ الله السادس الطيب من القول قال تعالى: ﴿وَهُدُوٓاْ إِلَى ٱلطَّيِّبِ﴾ [الحج: ٢٤] السابع الكلمة الطيبة قال تعالى: ﴿مَثَلًا كَلِمَةً طَيِّبَةً﴾ [إبراهيم: ٢٤] الآية الثامن الكلمة الثابتة قال تعالى: ﴿يُثَبِّتُ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ بِٱلْقَوْلِ ٱلثَّابِتِ﴾ [إبراهيم: ٢٧] التاسع

٢٢ ـ وروينا في «صحيح البخاري» عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه عن النبي ﷺ:

كلمة التقوى قال تعالى: ﴿وَأَلْزَمَهُمْ كَلِمَةَ التَّقْوَىٰ﴾ [الفتح: ٢٦] العاشر الكلمة الباقية قال تعالى: ﴿وَجَعَلَهَا كَلِمَةً بَاقِيَةً فِي عَقِبِهِ﴾ [الزخرف: ٢٨] أي قول لا إله إلاّ الله الحادي عشر كلمة الله العليا الثاني عشر المثل الأعلى الثالث عشر كلمة السواء قال تعالى: ﴿تَعَالَوْا إِلَىٰ كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ﴾ [آل عمران: ٦٤] الآية الرابع عشر كلمة النجاة الخامس عشر العهد قال تعالى: ﴿لَا يَمْلِكُونَ الشَّفَاعَةَ إِلَّا مَنِ اتَّخَذَ عِندَ الرَّحْمَٰنِ عَهْدًا﴾ [مريم: ٨٧] السادس عشر كلمة الاستقامة السابع عشر مقاليد السموات والأرض الثامن عشر القول السديد التاسع عشر البر العشرون الدين قال تعالى: ﴿أَلَا لِلَّهِ الدِّينُ الْخَالِصُ﴾ [الزمر: ٣] الحادي والعشرون الصراط المستقيم الثاني والعشرون كلمة الحق قال تعالى: ﴿وَلَا يَمْلِكُ الَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِهِ الشَّفَاعَةَ إِلَّا مَن شَهِدَ بِالْحَقِّ﴾ [الزخرف: ٨٦] يعني قول لا إله إلاّ الله الثالث والعشرون العروة الوثقى ﴿فَمَن يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِن بِاللَّهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَىٰ﴾ [البقرة: ٢٥٦] أي بلا إله إلاّ الله التي هي حصن الحق الرابع والعشرون كلمة الصدق قال تعالى: ﴿وَالَّذِي جَاءَ بِالصِّدْقِ﴾ [الزمر: ٣٣] أي قول لا إله إلاّ الله ﴿وَصَدَّقَ بِهِ﴾ [الزمر: ٣٣] اهـ. **قوله: (قَالَ الترمذي حديث حسن إلخ)** عبارته حديث حسن غريب لا نعرفه إلاّ من حديث موسى يعني ابن ابراهيم المدني وقد روى علي بن المديني هذا الحديث عن موسى قال الحافظ وذكرت جماعة من رواه عنه ولم أقف في موسى على تجريح ولا تعديل إلاّ إن ابن حبان ذكره في الثقات وقال يخطىء وهذا عجب منه لأن موسى مقل فإذا كان يخطىء مع قلة روايته كيف يوثق ويصحح حديثه ولعل من صححه أو حسنه تسمح لكونه في فضائل الأعمال اهـ. **قوله: (في صَحيح البخاري)** كذا اقتصر المصنف على عزو تخريجه إلى البخاري فقط وقد عزاه إلى تخريج الصحيحين غير واحد منهم صاحب المشكاة والحسن وغيرهما والأحسن ما فعله المصنف لأن الحديث بهذا اللفظ لم يخرجه إلا البخاري وأما مسلم فلفظ روايته البيت الذي يذكر الله فيه والبيت الذي لا يذكر الله فيه مثل الحي والميت وقد أحسن صاحب السلاح حيث نبه على ذلك بقوله بعد ايراده متفق عليه ولفظ مسلم البيت الخ اهـ، فنبه على إن الاتفاق على رواية هذا المعنى لا بخصوص هذا المبنى وقال الحافظ بعد ايراده باللفظ الذي عند مسلم من طرق ما لفظه اتفق من ذكرنا على أن التمثيل وقع بالبيت إلاّ البخاري فإن لفظه مثل الذي يذكر الله ربه إلخ، وكأن لهذا اقتصر المصنف على عزو الحديث للبخاري والذي أظن انه حديث واحد وإن البخاري كتبه من حفظه فأقام الحال مقام المحل والعلم عند الله والله أعلم. **قوله: (عن أبي موسى الأشعري)** هو عبدالله بن قيس بن سليم الأشعري قدم أبو موسى على النبي ﷺ بمكة قبل الهجرة فأسلم ثم هاجر وقدم مع النبي جعفر وأصحاب السفينة بعد خيبر وأسهم لهم النبي ﷺ منها كمن حضرها وقال لهم لكم أصحاب السفينة هجرتان وكان لأبي موسى ثلاث هجر إلى مكة ثم إلى الحبشة ثم إلى المدينة واستعمله النبي ﷺ على زبيد وعدن وساحل اليمن كما استعمل معاذ بن جبل على الجند وجبالها وخالد بن سعيد على صنعاء والمهاجر بن أمية على كندة وزياد بن امية على حضرموت وكان النبي ﷺ يكرمه ويبجله وقال له أوتيت مزماراً من مزامير آل داود ولاه الولايات وله الأثر العظيم في يوم اوطاس وافتتح الاهواز واصبهان وعدة امصار في خلافة عمر ومضت أحواله من

«مَثَلُ الَّذِي يَذْكُرُ رَبَّهُ والذي لا يَذْكُرُهُ، مَثَلُ الحَيِّ والمَيِّتِ».

أولها إلى آخرها على الاستقامة ولما قرب موته زاد اجتهاده فقيل له في ذلك فقال الخيل اذا قاربت رأس مجراها اخرجت جميع ما عندها والذي معي من أجلي أقل من ذلك روي لأبي موسى عن رسول الله ﷺ ثلاثمائة وستون حديث اتفقا منها على تسعة وأربعين وانفرد البخاري بأربعة ومسلم بخمسة عشر روى عنه جميع أهل المسانيد والسنن توفي بمكة وقيل بالكوفة سنة اثنتين أو أربع وثلاثين عن ستين سنة. قوله: (مثلُ الذِي يذْكرُ رَبَّهُ إلخ) مثل الشيء صفته ذكره الجوهري وهو المراد هنا والقصد من ضرب الأمثال التقريب إلى ذهن السامع وقد شبه ﷺ الذاكر بالحي الذي ظاهره مزين بنور الحياة الحسية والتصرف التام في مراده وباطنه منور بنور المعرفة وغير الذاكر بالميت في فساد ظاهره وكونه عرضة للهوام وباطنه بتعطله عن الادراك والافهام فالذاكر ظاهره مزين بحلية الشريعة وباطنه محلى بعقود الحقيقة وغير الذاكر عاطل الجيد خال عن كل حسن مجيد وقيل شبه بالحي في نفع من يواليه وإضرار من يعاديه والميت في خلوه من ذلك. قوله: (في صحيح مسلم) أورده كذلك المنذري في الترغيب ثم قال وزاد من حديث أبي مالك الأشجعي وعافني وفي رواية قال فإن هؤلاء تجمع لك دنياك وآخرتك رواه مسلم وفاعل زاد مسلم وجاز عود الضمير عليه وإن تأخر لفظه لتقدم مرتبته وأوضح ذلك في المشكاة فأورده من تخريج مسلم بقوله اللهم اغفر لي وارحمني وارزقني وعافني شك الراوي في عافني قال شارحها ابن حجر أي شك هل هو كلام النبي ﷺ أو لا فيؤتى به احتياطاً رعاية احتمال انه ﷺ قاله اهـ، وفي السلاح بعد ذكره وعافني قال ابن نمير قال موسى أما عافني فأنا أتوهم وما أدري اهـ، لكن ظاهر صنيع المنذري انه زاد هذا اللفظ من حديث مالك من غير شك فيه إلاّ انه انفرد بإلحاقه بالخبر أبو مالك وظاهر كلام المشكاة خلافه ثم راجعت صحيح مسلم فرأيته موافقاً لما فيها فإنه أورد لفظ وعافني في الخبر مجزوماً به من طريقين منتهيين إلى أبي مالك الأشجعي الأولى لفظها عن أبي مالك الأشجعي عن أبيه كان الرجل إذا أسلم علمه النبي ﷺ الصلاة ثم أمره أن يدعو بهؤلاء الكلمات اللهم اغفر لي وارحمني واهدني وعافني وارزقني والثانية لفظها انه أي اياه سمع النبي ﷺ وأتاه رجل فقال يا رسول الله كيف أقول حين أسأل ربي قال قل اللهم اغفر لي وارحمني وعافني وارزقني ويجمع أصابعه إلاّ الابهام قال فإن هؤلاء تجمع لك خير دنياك وآخرتك وسيأتي الحديث بهذين اللفظين في باب جامع الدعوات وعلى هاتين الروايتين يحمل كلام المنذري ويعلم إن راوي فإن هؤلاء إلخ، هو أبو مالك وأورده من حديث سعد بن أبي وقاص كما أورده المصنف هنا ثم قال قال موسى يعني الجهني أما عافني فأنا اتوهم وما أدري وعلى هذا يحمل كلام المشكاة والسلاح والله أعلم وسيأتي حديث سعد هذا وحديث طارق المذكور قبله في باب جامع الدعوات قال الحافظ ووقع لي من وجه آخر عن موسى الجهني اثباتها فساقه وفيه وعافني ثم قال الطبراني هذا لفظ يحيى القطان يعني أحد الرواة عن موسى والآخرون نحوه قال الحافظ والقطان من جبال الحفظ فكأن موسى جزم بها لما حدثه وتردد فيها لما حدث ابن نمير وحذفها لما حدث غيرهما والله أعلم وقال السخاوي رواه عن موسى بدون قوله وعافني أبو نعيم في المستخرج من حديث جعفر ابن عون عنه وأخرجه البيهقي في الدعوات من طريق جعفر بن عون ويعلى كلاهما عن موسى بإثباتها

٢٣ - وروينا في «صحيح مسلم» عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال: «جاءَ أعرابيٌّ

وقد روى حديث سعد أبو عوانة وأبو نعيم في المستخرج اهـ، وهذا الاختلاف على موسى بأنها في حديث سعد رضي الله عنه لأنه رواه عن مصعب بن سعد عن أبيه قال الحافظ ووقع عند مسلم اختلاف في ثبوتها وحذفها في حديث أبي مالك الأشجعي عن أبيه ثم أخرجه الحافظ بسنده إلى أبي مالك واسمه سعد بن طارق عن أبيه واسمه طارق بن اشيم قال سمع النبي ﷺ يقول إذ أتاه انسان فقال علمني ما أقول قال قل اللهم اغفر لي وارحمني واهدني وارزقني ويقول بأصابعه الأربع وقبض كفه غير الابهام ويقول هؤلاء يجمعن لك دنياك وآخرتك قال الحافظ حديث صحيح أخرجه مسلم هكذا في رواية وقال في أخرى عافني بدل ارزقني وأثبت الخمسة في رواية قلت وكأن نسخ مسلم مختلفة قال الحافظ ولأصل الحديث شاهد من حديث عبد الله بن أبي أوفى وفيه ذكر وعافني وهو حديث حسن أخرجه أبو داود وأخرجه عنه من طرق أخرى النسائي وابن خزيمة والدارقطني والحاكم بأسانيد متعددة مدارها على ابراهيم السكسكي يعني الراوي عن ابن أبي أوفى قال النسائي وليس بالقوي قال الحافظ فكأنهم صححوه لشواهد اهـ. قوله: (عَنْ سَعْدِ بنِ أَبي وقاصٍ رَضي الله عنهُ) اسم أبي وقاص مالك وسعد هذا هو سعد بن مالك بن أبي وقاص بن أهيب بن عبد مناف بن زهرة بن كلاب القرشي الزهري المكي كان رابعاً أو ثالثاً في الاسلام وسبب اسلامه ما رآه من القمر وسبقه إليه أبو بكر وعلي وزيد بن حارثة فلما استيقظ أسلم وأسلم اخواه لأبويه عامر وعمير وكان من المهاجرين الأولين وشهد بدرا وما بعدها وكان يقال له فارس الاسلام وهو أحد العشرة المبشرة بالجنة وأحد السبعة السابقين وأحد الستة أصحاب الشورى وكان يحرس النبي ﷺ في مغازيه وجمع له النبي ﷺ أبويه فقال فداك أبي وأمي أيها الغلام الحزور اللهم سدد رميته وأجب دعوته ثم قال هذا خالي فليأت كل رجل بخاله وفي الصحيحين عن علي رضي الله تعالى عنه ما سمعت رسول الله ﷺ جمع أبويه لأحد إلاّ لسعد بن مالك سمعته يقول له يوم أحد ارم فداك أبي وأمي وفي صحيح مسلم عن الزبير قال أما والله لقد جمع لي رسول الله ﷺ يومئذٍ أي يوم الخندق أبويه فقال فداك أبي وأمي قال القرطبي في المفهم وهذا يدل على إن النبي ﷺ جمع أبويه لغير سعد بن أبي وقاص وحينئذٍ يشكل بما رواه الترمذي من قول علي إن رسول الله ﷺ ما جمع أبويه لأحد إلاّ لسعد قال له يوم أحد ارم فداك أبي وأمي ويرتفع الاشكال بأن يقال إن علياً أخبر بما في علمه ويحتمل إن يريد انه لم يقل ذلك في يوم أحد لأحد غيره اهـ، وفيه أمور «الأول» تخريجه الحديث عن الترمذي مع انه من أحاديث الصحيح كما تقدم «الثاني» قوله في الاحتمال انه لم يقله في أحد لأحد غيره يعارضه ما رواه ابن ماجة عن عبد الله بن الزبير عن الزبير رضي الله عنه قال لقد جمع لي رسول الله ﷺ أبويه يوم أحد «لا يقال» حديث الصحيح إن الجمع للزبير إنما كان يوم الخندق فيقدم على حديث ابن ماجة فيتم الاحتمال «لأنا نقول» إنما يعدل إلى التقديم عند التعارض عند عدم امكان الجمع وإلاّ كما هنا فيعمل به ووجه الجمع امكان تعدد الجمع له أي جمع النبي ﷺ أبويه للزبير رضي الله عنه فمرة بأحد وهو ما في ابن ماجة ومرة بالخندق وهو ما في مسلم ومنه يعلم أن على جوابه الأول المعول والله أعلم، وفي فتح الباري أخرج ابن أبي عاصم من حديث ابن عمران النبي ﷺ قال لفاطمة فداك أبوك وأخرج من حديث ابن مسعود أن النبي ﷺ

إلى رسول الله ﷺ فقال: علمني كلاماً أقوله، قالَ: **قُلْ: لا إِلٰهَ إلا اللّهُ وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ، اللّهُ أَكْبَرُ كَبِيراً، والحَمْدُ لِلّهِ كَثِيراً، وَسُبْحَانَ اللّهِ رَبِّ العالمِينَ، لا حَوْلَ وَلا قُوَّةَ إلاَّ بِاللّهِ العَزِيزِ**

قال لأصحابه فداكم أبي وأمي ومن حديث انس انه قال مثل ذلك للانصار اهـ، ومنه يعلم أن ما تقدم عن علي رضي الله عنه بحسب علمه كما يدل عليه قوله ما سمعت إلخ، ودعا له النبي ﷺ بالشفاء من جرح به فشفي وشهد له بالجنة وبالشهادة وهو أول من أراق دماً في الاسلام وأول من رمى بسهم في سبيل الله شهد فتح مدائن كسرى بالعراق في خلافة عمر وبنى الكوفة ووليها فشكاه أهلها فعزله عنهم وبعث رجالاً يسألونهم فانتدب لشكواه أبو سعد وقال انه لا يسير بالسرية ولا يعدل في القضية ولا يقسم بالسوية والقصة ذكرها المصنف في باب جواز دعاء المظلوم على ظالمه وقال عمر رضي الله عنه إن أصابت الامارة سعداً فذاك والا فليستعن به أيكم ما أمر فإني لم أعزله عن عجز ولا خيانة واعتزل الفتن بعد موت عثمان ونزل فيه وبسببه آيات من القرآن منها قوله تعالى: ﴿وَإِن جَٰهَدَاكَ عَلَىٰٓ أَن تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا﴾ [لقمان: ١٥] وهو من الجماعة الذين نزل في شأنهم: ﴿وَلَا تَطْرُدِ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُم بِٱلْغَدَوٰةِ وَٱلْعَشِيِّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُۥ﴾ [الأنعام: ٥٢] واخباره في الشجاعة والشدة في دين الله واتباع السنة والزهد والورع واجابة الدعوة والصدق والتواضع كثيرة روي له مائتان وسبعون حديثاً انفقا منها على خمسة عشر وانفرد البخاري بخمسة عشر ومسلم بثمانية عشر روى عنه ابنا عمر وعباس وجابر بن سمرة وآخرون توفي في قصره بالعقيق على تسعة أميال من المدينة وحمل على أعناق الرجال إلى المدينة وصلى عليه والي المدينة مروان بن الحكم وأزواجه ﷺ قيل وكان آخر المهاجرين موتاً بالمدينة وقيل آخرهم موتاً بها جابر بن عبد الله ولما حضرته الوفاة دعا بخلق جبة له من صوف فقال كفنوني فيها فإني كنت لقيت المشركين فيها يوم بدر وكنت أخبؤها لهذا اليوم وكانت وفاته سنة ثمان أو خمس وخمسين وله بضع وستون أو وسبعون أو وثمانون أو وتسعون سنة. **قوله: (اعرابي)** منسوب إلى الأعراب سكان البادية وسيأتي في باب المساجد مزيد كلام في الاعرابي وتحقيق الفرق بينه وبين العربي. **قوله: (عَلِّمْني كلاماً)** فيه اطلاق الكلام على الذكر وعدم حنث من حلف لا يتكلم فذكر لأن مبني الايمان على العرف وهم لا يعدون منه الذكر. **قوله: (كَبيراً)** قال القاضي عياض ينصب عند النحاة بفعل مضمر دل عليه ما قبله كأنه قيل كبرت أو ذكرت كبيراً أو نحو ذلك وقيل على التمييز وقيل على القطع اهـ، واقتصر القرطبي على نقل كونه مفعولاً مطلقاً وزاد ابن حجر في شرح المشكاة كونه حالاً مؤكدة نحو زيد أبوك عطوفاً وعلى كونه حالاً أو تمييزاً فالعامل افعل التفضيل وعلى كونه مفعولاً فالعامل فعل مدلول عليه بأفعل. **قوله: (رَب العالمين)** في النهاية الرب يطلق في اللغة على المالك والسيد والمدبر والمربي والمتمم والمنعم ولا يطلق غير مضاف إلاّ على الله تعالى وإذا أطلق على غيره أضيف فيقال رب كذا وقد جاء في الشعر مطلقاً على غير الله تعالى وليس بالكثير اهـ، وفي الفتح المبين وقول الجاهلية للملك من الناس الرب من كفرهم ويطلق أيضاً على الصاحب والثابت ثم قيل هو صفة فعلية وزنه فعل وقيل فاعل أي رأيت وحذفت ألفه لكثرة الاستعمال ورد بأنه خلاف الأصل وقيل هو مصدر بمعنى فاعل كعدل وظاهر أن المعاني المذكورة تتأتى في هذا المقام والعالمين بفتح اللام اسم جمع لعالم على الصحيح لا جمع له لعموم المفرد اذ

الحكيمِ، قال: فهؤلاء لربي فما لي؟ **قال: قُلِ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لي وَارحَمني وَاهْدِني وَارْزُقني**».

هو اسم لما سوى الله تعالى من سائر الأجناس فيخرج صفات ذاته اذ هي ليست غيره نظراً لاستحالة الانفكاك ولا عينه نظراً للمفهوم وخصوص العالمين اذ هو مخصوص بذي العقل من انس وملك وجن والمفرد منه مع الجمع لا يكون كذلك ولذا منع سيبويه كون الاعراب الخاص بسكان البادية جمعا لعرب الشامل له ولسكان الحاضرة لئلا يكون المفرد أوسع دلالة من الجمع وهو ممنوع وقد اختلف في عدة العوالم على أقوال عديدة: ﴿وَمَا يَعْلَمُ جُنُودَ رَبِّكَ إِلَّا هُوَۚ﴾ [المدثر: ٣١] وأل في العالمين للاستغراق ثم قيل العالم مشتق من العلم فيختص بذويه كما سبق وقيل من العلامة لأنه علامة على موجده وانه متصف بصفات الكمال. قوله: (**العزيز الحكيم**) هذان الاسمان هما الواردان في ختم الحوقلة دون ما اشتهر في ألسنة كثير من ختمها بالعلي العظيم لكن في بعض نسخ الحصن الحصين رواية ختمها بالعلي العظيم فلعله رواية أخرى قاله ابن حجر في شرح خطبة كتابه المشكاة وكلامه في الحوقلة من حيث هي وأما حديث سعد المذكور فإنه من أفراد مسلم كما صرح به صاحب السلاح ويؤخذ من اقتصار المنذري على عزو تخريجه إليه وليس فيه إلاّ ختمها بالعزيز الحكيم، والختم بها انسب لأن العزيز من لا يغالب أمره ولا حول ولا قوة معه ومع ذلك فهو حكيم يضع الشيء موضعه على مقتضى الحكمة بمحض الفضل والإحسان وفي شرح هذا الحديث من المشكاة ما لفظه وختم الحوقلة بهما لوروده في هذه الرواية الصحيحة سيما رواية مسلم أولى من ختمها بالعلي العظيم وإن كان قد اشتهر لكن قوله لاسيما فيه ايهام إن الحديث روي عند غير مسلم وليس بمسلم لما تقدم نعم في المرقاة في الكلام على هذا الحديث ما لفظه وجاء في رواية البزار بلفظ العلي العظيم قال الحافظ ورواه البزار من حديث موسى الجهني يعني الراوي لحديث مسلم عن مصعب بن سعد عن أبيه رضي الله عنه اهـ. قال في المرقاة وإن لم يرد في الصحيح قال الطيبي لم يرد ذلك في أكثر الروايات إلاّ عن الإمام أحمد فانه أردفها بقوله العلي العظيم اهـ، ومراد السلاح بكونه من إفراد مسلم بالنسبة لباقي الستة وقول ابن حجر فلعله رواية أخرى هو كذلك فقد روى الترمذي والنسائي وقال الترمذي واللفظ له حديث حسن عن ابن عمر قال قال رسول الله ﷺ ما على وجه الأرض أحد يقول لا إله إلاّ الله والله أكبر ولا حول ولا قوة إلاّ بالله العلي العظيم إلاّ كفرت عنه خطاياه ولو كانت مثل زبد البحر، كذا في السلاح وفي الترغيب للمنذري عن أبي هريرة رضي الله عنه قال انه سمع النبي ﷺ يقول من قال سبحان الله والحمد لله ولا إله إلاّ الله والله أكبر ولا حول ولا قوة إلاّ بالله العلي العظيم قال الله تعالى اسلم عبدي واستسلم، رواه الحاكم وقال صحيح الاسناد. قوله: (**فَهَؤُلاء لربي**) أي حق له تعالى اذ هي موضوعة للدلالة على أوصافه الأزلية الأبدية من صفات الجلال ونعوت الكمال والتنزه عن النقص بحال. قوله: (**فَمَا لي**) أي ما الذي اذكره مما أرجو حصول مدلوله لي. **قوله**: (**اللهمَّ**) قال ابن السيد لا خلاف إن المراد باللهم يا الله وإن الميم زائدة ليست بأصل الكلمة ثم اختلفوا بعد ذلك في هذه الميم على ثلاثة مذاهب فذهب سيبويه والبصريون إلى انها زيدت في الآخر عوضاً عن حرف النداء ولهذا لا يجمع بينهما لما فيه من الجمع بين العوض والمعوض وشذ قول الشاعر:

* إنـــي إذا مـــا حـــدث ألـــمـــا * أقـــول يـــا لـــلـــهـــم يـــا لـــلـــهـــمـــا *

. . . .

والمنع من الجمع بين حرف النداء والميم انما هو على مذهب من ذكر كما صرح به أبو حيان في النهر، وذهب الكوفيون إلى إن الميم عوض عن جملة محذوفة والتقدير يا الله أمنا بخير أي اقصدنا ثم حذف للاختصار ولكثرة الاستعمال قال القاضي البيضاوي فخفف بحذف حرف النداء ومتعلقات الفعل وهمزته اهـ، ورد بعدم اطراد هذا القدر في أكثر المواضع في قوله تعالى: ﴿وَإِذْ قَالُواْ ٱللَّهُمَّ إِن كَانَ هَٰذَا هُوَ ٱلْحَقَّ مِنْ عِندِكَ﴾ [الأنفال: ٣٢] الآية ولو كان الميم من أمنا لما احتاج الشرط إلى جواب لأن الفعل حينئذٍ وهو أمنا يكون الجواب تاليا إن وذهب آخرون إلى إن الميم زائدة للتعظيم والتفخيم لدلالتها على معنى الجمع كما زيدت في زرقم لشدة الزرقة وابنم في الابن قال ابن السيد وهذا غير خارج عن مذهب سيبويه لأنه لا يمنع أن يكون للتعظيم وإن كانت عوضاً من حرف النداء كما إن التاء في قولنا تالله بدل من الباء وفيها زيادة معنى التعجب قال وهذا القول أحسن الأقوال، وذكر ابن ظفر في شرح المقامات إن الله اسم للذات والميم للصفات التسعة والتسعين فجمع بينهما ايذاناً بالسؤال بجميع أسمائه وصفاته وقواه بعضهم واحتج بقول الحسن البصري: اللهم مجمع الدعاء، وقول النضر بن شميل من قال اللهم فقد دعا الله بجميع اسمائه وصفاته وكأنه قال يا الله الذي له الأسماء الحسنى ولذا قيل له انه الاسم الأعظم كذا في شرح الزركشي على جمع الجوامع ووجه بعضهم كلام ابن ظفر أيضاً بأن الميم هنا بمنزلة الواو الدالة على الجمع فإنها من مخرجها فكأن الداعي يقول يا الله الذي اجتمعت له الأسماء الحسنى والصفات العلا قال ولذا شددت لتكون عوضاً عن علامتي الجمع الواو والنون في مسلمون ونحوه واختير الإتيان به في الأدعية كثيراً بل لم يأت التنزيل إلاّ به عن الاتيان بالجلالة مقروناً بيا لأن يا موضوعة للبعيد وهو سبحانه أقرب للانسان من حبل الوريد قرب علم لا قرب مسافة وتحديد قال ابن عطية اجمعوا على انها يعني اللهم مضمومة الهاء مشددة الميم مفتوحة وانها منادى قال ابو حيان في النهر وما نقله من الاجماع على تشديد الميم قد نقل الفراء تخفيفها في بعض اللغات قال وانشدني عليه بعضهم:

* كحلقة من أبي رياح * * يسمعها اللهم الكبار *

قال الراد عليه وتخفيف الميم خطأ فاحش عند الفراء لأنها عنده هي التي في أمنا وهي التي لا تحتمل التخفيف قال والرواية الصحيحة لاهة كبار اهـ، وإن صح هذا البيت كان فيه شذوذ آخر من حيث استعماله في غير النداء اذ هو فيه فاعل بالفعل قبله اهـ، كلام النهر، وفي شرح الخلاصة للمرادي شذ حذف أل منه كقوله:

لا هم إن كنت قبلت حجج

وهو في الشعر كثير ولا يستعمل الا في النداء وشذ استعماله في غير النداء كما في الارتشاف وفي جواز وصفه خلاف منعه سيبويه والخليل وأجازه المبرد والزجاج وفي النهاية تستعمل اللهم على ثلاثة أنحاء إن يراد بها النداء المحض نحو اللهم توفنا مسلمين وإن يذكره المجيب تمكيناً للجواب في نفس السامع يقول لك القائل ازيد قائم فتقول اللهم نعم وإن يؤتى به للدلالة على الندرة وقلة وقوع المذكور نحو أنا لا أزورك اللهم إذا لم تدعني اذ وقوع الزيارة مقروناً بعدم الدعاء قليل اهـ. **قوله:**

٢٤ ـ وروينا في «صحيح مسلم» عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال: كنا عند رسول الله ﷺ فقال: «**أَيَعْجِزُ أَحَدُكُمْ أَنْ يَكْسِبَ في كُلِّ يَوْمٍ أَلْفَ حَسَنَةٍ**؟ فسأله سائل من

(**اغفرْ لي**) أي جميع الذنوب فالكريم وهاب وليس هذا من باب التكفير بصالح الأعمال فيقيد بالصغائر بل من السؤال فالمسؤول تكفير كل ذنوبه صغيرة وكبيرة ويشهد للتعميم حذف المعمول. **قوله**: (**وارْحَمني**) أي بتوالي نعمك. **قوله**: (**وَاهدني**) بالدلالة والإيصال لما فيه الصلاح والنجاح في الحال والمآل. **قوله**: (**وارْزقني**) أي ارزقني ما استعين به على القيام بالتكاليف المطلوبة مني وأستغني به عن سواك وأنفق منه في طرق رضاك وما أحسن قول إمامنا الشافعي رضي الله عنه:

يا لهف قلبي على مال أفرقه * على المقلين من أهل المروءآت

ان اعتذاري إلى من جاء يسألني * ما ليس عندي من أجلى المصيبات

وفي الحديث إن سؤال ما يقيم الحال ويغني عن الغير من الرزق الحلال لا ذم فيه بحال.

قوله: (**وروينا في صحيح مُسْلم**) ورواه الترمذي والنسائي وابن حبان أيضاً وقال الترمذي حسن صحيح وروايتهم وتحط بالواو من غير ألف قبلها كما في الترغيب للمنذري والسلاح وقال الحافظ رواية شعبة عن أحمد والنسائي بالواو كما قال البرقاني إن شعبة وغيره رووه عن موسى الجهني بالواو وهو عند أحمد عن عبدالله بن نمير ويعلى بن عبيد ويحيى القطان في موضعين احدهما بلفظ ويمحى عنه ألف سيئة والثاني باللفظ الذي ذكره مسلم اهـ. **قوله**: (**أيَعجِزُ أحدكم**) بكسر الجيم وتفتح من العجز وهو الضعف والفعل كضرب وسمع على ما في القاموس قيل اقتصار ابن الجوزي في مفتاح الحصن في حديث «لا يعجزوا في الدعاء» على قوله بكسر الجيم في المستقبل وفتحها في الماضي مبني على الرواية وهي لا تنافي جواز الفتح لغة أو على كونه أفصح لوروده في قوله تعالى: ﴿يَٰوَيْلَتَىٰٓ أَعَجَزْتُ أَنْ أَكُونَ مِثْلَ هَٰذَا ٱلْغُرَابِ﴾ [المائدة: ٣١] قال القاضي عياض في المشارق وقد قيل في الماضي بكسر الجيم والفتح اعرف اهـ، وفي أوائل شرح مسلم للمصنف يقال عجز بفتح الجيم يعجز بكسرها هذه هي اللغة الفصحى المشهورة وبها جاء القرآن العزيز في قوله تعالى: ﴿يَٰوَيْلَتَىٰٓ أَعَجَزْتُ﴾ ويقال عجز يعجز بكسرها في الماضي وفتحها في المضارع حكاه الاصمعي وغيره والعجز في كلام العرب الا يقدر على ما يريد وانا عاجز وعجز اهـ، وأحد هنا بمعنى واحد لا بمعنى احد التي للعموم لأن ذلك انما يستعمل في النفي نحو لا احد في الدار أصله وحد قلبت واوه المفتوحة همزة على غير قياس بخلاف المضمومة كوجوه وأجوه فإنه قياسي والمكسورة كوسادة وإسادة قيل سماعي وقيل قيامي. **قوله**: (**فَيكتب لَهُ ألفُ حَسنةَ**) هذا أقل مراتب المضاعفة قال تعالى: ﴿مَن جَآءَ بِٱلْحَسَنَةِ فَلَهُۥ عَشْرُ أَمْثَالِهَا﴾ [الأنعام: ١٦٠] وأما نهاية المضاعفة فلا يعلمها إلاّ واهبها قال تعالى: ﴿إِنَّمَا يُوَفَّى ٱلصَّٰبِرُونَ أَجْرَهُم بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾ [الزمر: ١٠] وقال تعالى: ﴿وَٱللَّهُ يُضَٰعِفُ لِمَن يَشَآءُ﴾ [البقرة: ٢٦١]. **قوله**: (**الحُمَيْدِيّ**) بحاء مضمومة فميم مفتوحة فتحتية ساكنة فدال مهملة بعدها ياء النسب منسوب لجده حميد الأعلى والحميدي صاحب الجمع بين الصحيحين وغيره ومن شعره:

لقاء الناس ليس يفيد شيئاً * سوى الاكثار من قيل وقال

جلسائه: كيفَ يكسب ألف حسنة؟ **قال: يُسَبِّحُ مائَةَ تَسْبِيحَةٍ فَتُكْتَبُ لَهُ أَلْفُ حَسَنَةٍ، أَوْ تُحَطُّ عَنْهُ أَلْفُ خَطِيئَةٍ**». قال الإمام الحافظ أبو عبد الله الحميدي: كذا هو في كتاب مسلم في جميع

فـأقـلـل مـن لـقـاء الـنـاس الا * لأخـذ الـعـلـم أو اصـلاح حـال

قوله: (من جَميع الروايات) أي من جميع رواة كتاب مسلم أي إن رواة صحيح مسلم عنه لم يختلفوا في هذا الحرف وجميع نسخ مسلم متفقة. **قوله: (قالَ البِرْقاني)** بكسر الموحدة وفتحها وسكون الراء وبالقاف ثم نون بعد الألف كذا ضبطه بالوجهين السبكي في الطبقات وغيره قال صاحب لب اللباب نسبة إلى قرية من قرى كانت بنواحي خوارزم خربت والمشهور منها الإمام أبو بكر أحمد ابن محمد بن أحمد بن غالب البرقاني الخوارزمي الفقيه المحدث الأديب الصالح وقال السبكي في طبقاته هو الحافظ الكبير تفقه في حداثته وصنف في الفقه ثم اشتغل بالحديث فصار فيه إماماً قال الخطيب واستوطن بغداد وحدث فكتبنا عنه وكان ثقة ورعاً متقناً فهما لم ير في شيوخنا احفظ منه حافظاً للقرآن عارفاً بالفقه له حظ من علم العربية كثير الحديث حسن الفهم والبصيرة صنف مسنداً ضمنه ما اشتمل عليه الصحيحان ولد آخر سنة ست وثلاثين وثلاثمائة ومات أول يوم من آخر سنة خمس وعشرين واربعمائة ببغداد اهـ. **قوله: (ويحط بغير ألف)** وتقدم إن الترمذي والنسائي وابن حبان رووه كذلك وفي فتاوى الحافظ ابن حجر العسقلاني هو كما قال الحميدي والبرقاني لكن وجدته في مسند أحمد من طريق شعبة وغيره بالواو تارة وتارة بأو وكان أحمد شديد الحرص على تحرير ألفاظ الرواة وبيان اختلافهم ومن تأمل مسنده وجد من ذلك ما يتعجب منه اهـ، وحاصل الكلام أن موسى الراوي اضطرب في الحديث فرواه تارة بأو وهي التي صحت عند مسلم وجاءت عن شعبة عند أحمد وتارة بالواو وهي التي جاءت عن شعبة عند أحمد وغيره وعن القطان وغيرهما والمتبادر من أو احد الامرين لا هما ومن الواو معاً فالروايتان متعارضتان فيطلب الترجيح من خارج ومقتضى ما قرره في الثواب من العمل بالأكثر ثواباً وفضلاً عند التعارض لعمل برواية الواو فيكون ﷺ أخبر بالالف وحدها أولاً لأنها واقعة مطلقاً بخلاف حط السيئات فإنه قد لا يوجد لكون القائل لا سيئات له وإن وجد بدله من زيادة الدرجات أخذاً مما قالوه في نحو صوم يوم عرفة يكفر ذنوب سنتين ومما يؤيد الأخذ برواية الواو أن رواية أو فيها اشكال اذ الجزم بحصول الالف أول الحديث ينافي ما في آخره اذ الحاصل هي أو الحط عن الابهام هذا بناء على ما استظهره ابن حجر في شرح المشكاة من الاضطراب المبني على التعارض بالتقرير المذكور في معنى الحرفين وقال الطيبي يختلف معنى الواو وأو إذا أريد به أحد الأمرين وأما إذا أريد به التنويع فهما سيان في القصد اهـ، ونظر فيه ابن حجر بما تقدم من تبادر معنى الحرفين إلى ما ذكره ثم قال «فإن قلت» ضرورة الجمع توجب حمل الواو على التنويع لتوافق أو فيتحد الروايتان «قلت» الأمر كذلك لولا بعد هذا الحمل وخروجه عن السياق كما يعلم مما تقرر اهـ، وقد سبق الطيبي إلى ما جنح إليه من الجمع الإمام القرطبي فقال في المفهم إن صحت رواية أو فتحمل على المذهب الكوفي من كون أو فيه بمعنى الواو اهـ، وقال في المرقاة وقد تأتي الواو بمعنى أو فلا منافاة بين الروايتين وكان المعنى إن من قالها يكتب له الف حسنة إن لم تكن عليه خطيئة وقدم بمقتضى حسن الظن أو يحط عنه الف خطيئة إن كانت عليه وإلاّ فيحط بعض

الروايات: «أو تُحَطُّ» قال البرقاني: ورواه شعبة وأبو عوانة ويحيى القطان عن موسى الذي رواه مسلم من جهته، فقالوا: «**وتُحَط**» بغير ألف.

٢٥ ـ وروينا في «صحيح مسلم» عن أبي ذر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**يُصْبِحُ على كُلِّ سُلامَى مِنْ أحَدِكُمْ صَدَقَةٌ، فَكُلُّ تَسْبِيحَةٍ صَدَقَةٌ، وكُلُّ تحْمِيدَةٍ صَدَقَةٌ، وكُلُّ تَهْلِيلَةٍ**

ويكتب بعض ويمكن أن تكون أو بمعنى الواو أو بمعنى بل فحينئذٍ يجمع له بينهما وفضل الله أوسع من ذلك اهـ، وما ذكروه من الجمع هو الظاهر وإن قيل انه خلاف المتبادر لما فيه من اعمال سائر الروايات وهو خير من إهمال بعضها سيما والمعنى المحمول عليه هو من جملة معاني ذلك الحرف وورد له الشاهد من كلام العرب مع ما فيه من الجري على القول بالاضطراب على الوجه المذكور من تقديم رواية غير الصحيح المقدم على غيره ولا ضرورة إليه وبه يعلم إن الاضطراب في الحديث غايته حصل الشك في اللفظ الوارد مع توافق المعنى فلا يضر التخالف اليسير في المبنى والله أعلم.

قوله: (روينا في صحيح مسلم) قال الحافظ بعد تخريجه أخرجه مسلم وابن حبان وأخرجه أبو داود والنسائي وابن خزيمة وأبو عوانة من طرق وله شاهد أخضر منه من حديث بريدة وفيه تفسير السلامى أي بذكر المفصل في محلها قال الحافظ أخرجه أبو داود وابن حبان وشاهد آخر أتم منه إلاّ انه ليس فيه ذكر الضحى من حديث عائشة أخرجه مسلم اهـ. **قوله: (صَدَقَةٌ)** هو بالرفع اسم يصبح أي يصبح على كل عظم ومفصل لابن آدم أصبح سليماً من الآفات باقياً على الهيئة التي يتم بها منافعه وأفعاله صدقة عظيمة شكراً لمن صوره ووقاه عما يضره ويؤذيه مع قدرته على ذلك وعدله لو فعله لكنه عامله بالاحسان فعفا عنه فأدام له تلك النعم الحسان على إن الصدقة تدفع البلاء فبوجودها عند اعضائه يرجى اندفاع البلاء عنها و «على» في الخبر لتأكد الندب وهو مراد من عبر بالوجوب في قوله التقدير تصبح الصدقة واجبة على كل سلامى اذ كل من الصدقات وما ناب عنها من صلاة الضحى ليس واجباً حقيقة حتى يأثم بتركه ثم ظاهر الحديث تكرر ذلك سائر الأيام وقد جاء كذلك في حديث أبي هريرة كل سلامى من الناس عليه صدقة كل يوم تطلع فيه الشمس ظاهر هذا الخبر وجوب الشكر بهذه الصدقة وهو يدل على انه يكفيه إن لا يفعل شيئاً من الشر ويلزمه القيام بجميع الواجب ومنه ترك المحرمات وهذا الشكر الواجب وهو كافٍ في شكر هذه النعمة وغيرها أما الشكر المندوب فهو الزيادة على ذلك بنوافل الطاعات القاصرة كالصلاة والمتعدية كالعدل والإعانة وهذا هو المراد من هذا الحديث وأمثاله وإن ذكر فيه بعض الواجبات كما مر أيضاً. **قوله: (فكلُّ تسبيحة صدقة)** الفاء فيه تفصيلية لإجمال الصدقة قبله وبه استغني عن تعداد المفاصل بناء على انها المراد من السلامى كما قال بعضهم وأيده بأنه روى أحمد وأبو داود عن بريدة رضي الله عنه قال سمعت رسول الله ﷺ يقول في الانسان ثلاثمائة وستون مفصلاً فعليه إن يتصدق على كل مفصل منه صدقة قالوا ومن يطيق ذلك يا نبي الله قال النخاعة في المسجد يدفنها والشيء ينحيه عن الطريق فإن لم يجد فركعتا الضحى تجزيك «قلت» وروى مسلم من حديث عائشة خلق كل انسان من بني آدم على ستين وثلاثمائة مفصل فمن كبر الله وحمد الله وهلل وسبح واستغفر وعزل حجراً عن طريق المسلمين أو عزل شوكة أو عزل

صَدَقَةٌ، وكُلُّ تَكْبِيرَةٍ صَدَقَةٌ، وَأَمْرٌ بِالمَعْرُوفِ صَدَقَةٌ، وَنَهْيٌ عَنِ المُنْكَرِ صَدَقَةٌ، وَيَجْزِىءُ مِنْ

عظما أو أمر بمعروف أو نهي عن منكر عدل تلك الستين والثلاثمائة السلامى فإنه يمشي يومئذٍ وقد زحزح عن النار قال ابن الجوزي وهذا من افراد مسلم وفي شرح الأربعين للفاكهاني قال سهل بن عبدالله التستري في الانسان ثلاثمائة وستون عرق مائة وثمانون ساكنة ومثلها متحرك فلو تحرك ساكن أو سكن متحرك لم ينم الانسان فالله المسؤول يلهمنا شكر هذه النعم الجسام وذكر علماء الطب أن جميع أعضاء البدن مائتان وثمانية وأربعون عظم سوى السمسمات وبعضهم يقول ثلاثمائة وستون عظم يظهر منها للحس مائتان وخمسة وستون عظم والبقية صغار لا تظهر تسمى السمسمانية ويؤيد هذا القول أحاديث كثيرة منها حديث البزار أنه ﷺ قال للانسان ثلاثمائة وستون عظم وستة وثلاثون سلامى عليه في كل يوم صدقة قالوا فمن لم يجد قال يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر قالوا فمن لم يستطع قال يرفع عظماً عن الطريق قالوا فمن لم يستطع قال فيكفي الناس شره وتقدم حديث مسلم وما في معناه وقوله وستة وثلاثون سلامى لعله عبر بها عن تلك العظام الصغار اذ السلامى في الأصل اسم لأصغر ما في البعير من العظام ثم عبر بها عن مطلق العظم من الآدمي وغيره. **قوله: (وأمر بمعروف إلخ)** أمر ونهي مجروران عطفاً على مدخول كل قال الكازروني في شرح الأربعين واسقط المضاف هنا اعتماداً على ما سبق اهـ. وفي شرح المشكاة لابن حجر كأن حكمة ترك ذكر كل للاشارة إلى ندرة وقوعها بالنسبة إلى ما قبلهما لاسيما من المعتزلة عن الناس أو مرفوعان عطفاً عليها وخبرها معطوف على خبرها وعليه فيكون من عطف معمولين على معمولي عاملين مختلفين أو كل منهما مبتدأ خبره ما بعده والواو لعطف الجمل أو استئنافية لأن هذا نوع غير ما قبله اذ هو فيما تعدى نفعه وما قبله نفعه قاصر وسوغ الابتداء بما ذكر مع كونه نكرة تخصيصه بالعمل في الظرف بعده ونكراً ايذاناً بأن كل فرد من أفرادهما صدقة ولو عرفا لاحتمل إن المراد الجنس أو فرد معهود منهما فلا يفيد النص في ذلك ثم سكت في الحديث عن ذكر الصدقة الحقيقية وهي اخراج بعض المال لوضوحها بخلاف ما ذكره في الخبر فإن في تسميته بالصدقة وأجزائه عن الصدقة الحقيقية المتبادر ارادتها من ظاهر الخبر خفاء فيؤخذ منه إن للصدقة اطلاقين ثم ليس المراد من الحديث حصر أنواع الصدقة بالمعنى الأعم فيما ذكر فيه بل التنبيه به على ما بقي منها ويجمعها كل ما فيه نوع نفع للنفس أو للغير. **قوله: (وَيَجزِي إلخ)** هو بضم أوله وفتحه من اجزأ وجزى أي يكفي كذا في شرح المشكاة لابن حجر وفيه اطلاق في محل التقييد يبينه قول الحافظ العراقي في شرح التقريب قوله يجزي يجوز فتح أوله بغير همز في آخره وضم أوله بهمز في آخره فالفتح من جزى يجزي أي يكفي ومنه قوله تعالى: ﴿لَّا تَجْزِى نَفْسٌ﴾ [البقرة: ١٢٣] والضم من الإجزاء وقد ضبط بالوجهين في حديث أبي ذر «ويجزي من ذلك ركعتان يركعهما من الصبح» اهـ. ثم ظاهر الخبر إجزاء ذلك ولو مع التمكن مما قبله وفي خبر أبي داود تقييد إجزاء ذلك بعدم الوجدان وجمع بأن ما في خبر أبي داود محمول على الحال الأكمل والعمل الأفضل اذ لا يبعد أن يكون الاتيان بثلاثمائة وستين صدقة أفضل من ركعتي الضحى وإن كانت الصلاة أفضل العبادات البدنية لأنه بالنسبة للمجموع لا بالنسبة للافراد قال الأصحاب لا يقال صلاة ركعتين أفضل من صوم يوم أي لكثرة العمل في الأخير إنما التفاضل مع استواء الزمان

ذلكَ رَكعَتَانِ تَرْكعُهُمَا منَ الضُّحَى» قلت: السلامى بضم السين وتخفيف اللام: وهو العضو،

المصروف للعملين وما في خبر مسلم المذكور في الكتاب فبالنسبة لمطلق الاكتفاء قال العراقي «فإن قلت» قد عد الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وهما فرضا كفاية فكيف اجزأ عنهما ركعتا الضحى وهما تطوع والتطوع لا يسقط الفرض «قلت» المراد في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر حيث قام بالفرض غيره وحصل المقصود وكان كلامه زيادة وتأكيداً أو المراد تعليم المعروف ليفعل والمنكر ليجتنب وإن لم يكن هناك من واقعه فإذا فعله كان من جملة الحسنات المعدودة من الثلاثمائة والستين وإذا تركه لم يكن عليه فيه حرج ويقوم عنه وعن غيره من الحسنات ركعتا الضحى أما إذا ترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر عند فعله حيث لم يقم به غيره فقد إثم ولا يرفع عنه الاثم ركعتا الضحى ولا غيرهما من التطوعات ولا من الواجبات اهـ. **قوله: (من ذَلك)** أي من ما ذكر من التسبيح فما بعده. **قوله: (تركَعُهما مِنَ الضُّحى)** فيه عظيم فضل صلاة الضحى لتحصيلها هذا الثواب الجزيل والشكر العظيم وانه ينبغي المداومة عليها وكره جماعة من أصحابنا تركها قال الحافظ العراقي في شرح الترمذي اشتهر بين كثير من العلماء انه من صلى الضحى ثم قطعها حصل له عمى فصار كثير من الناس لا يصلونها خوفاً من ذلك وليس لهذا أصل ألبتة من السنة ولا من قول أحد من الصحابة ولا من التابعين ومن بعدهم والظاهر أن هذا مما القاه الشيطان على ألسنة العوام لكي يتركوا صلاة الضحى دائماً فيفوتهم بذلك خير كثير من قيامها مقام سائر أنواع التسبيح الخ . اهـ. وكأن سبب قيامها مقام ذلك اشتمال الركعتين على جميع ما ذكر حق الاخيرين ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ تَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِ﴾ [العنكبوت: ٤٥] وتردد الولي العراقي في حصول ما ذكر بركعتين غير ركعتي الضحى وإن كان أفضل كركعتي الفجر أو اختصاص ذلك بركعتي الضحى واستظهر الأخير ولم يبين وجهه ولعله انها متمحضة للشكر بخلاف نحو الرواتب فانها شرعت لجبر نقص الفرائض لم يتمحض فيها القيام بشكر تلك النعم الباهرة والضحى لما لم يكن فيه ذلك تمحض للقيام لذلك مع انها مناسبة لما أشير إليه بقوله تطلع فيه الشمس من إن اليوم قد يعبر به عن المدة الطويلة المشتملة على أيام كثيرة كيوم صفين وعن مطلق الوقت كما في قوله تعالى ﴿أَلَا يَوْمَ يَأْتِيهِمْ لَيْسَ مَصْرُوفًا عَنْهُمْ﴾ [هود: ٨] فلو لم يقيد بتطلع فيه الشمس لتوهم إن المراد به أحد هذين وانه لا يطلب منه شكر تلك النعم كل يوم فقيد بذلك اعلاماً بتكرر الطلب بتكرر طلوع الشمس ودوامها فإذا تأمل الإنسان ذلك أوجد له عند شهود طلوعها تيقظاً للشكر وأفضل العبادات حينئذٍ صلاة الضحى فناسب تخصيصها بذلك دون غيرها، وفي شرح المشكاة لابن حجر وكأن سر ذلك إن النهار الحقيقي انما يدخل بطلوع الشمس كما يصرح به خبر اركع لي أربع ركعات أول النهار الحديث وما بعد الفجر اليها انما يعطي حكم النهار تبعاً وفي بعض الأحكام لا كلها ومن ثم قال جمع إن صلاة الصبح ليلية وأول صلاة تطلب بعد طلوع الشمس المشار إليه بالاصباح صلاة الضحى وصلاة الاشراق قال جمع انها من صلاة الضحى نظير ما مر من مقدمة صلاة الليل فكانت صلاة الضحى هي المقصود بالذات فلم يحصل ذلك بغيرها فتأمله اهـ. **قوله: (السلامى إلخ)** في النهاية جمع سلامية وهي الأنملة من أنامل الأصابع وقيل جمعه ومفرده واحد ويجمع على سلاميات اهـ. وقول المصنف هنا جمعه سلاميات يميل إلى الأخير. **قوله: (وهو**

وجمعه سُلاميات بفتح الميم وتخفيف الياء.

٢٦ ـ وروينا في «صحيحي البخاري ومسلم» عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال: قال لي النبي ﷺ: **«ألا أدُلُّكَ عَلى كَنزٍ مِنْ كُنُوزِ الجَنَّةِ؟ فَقلت: بلى يا رسول الله، قال: قُل: لا**

العضو) وهو بضم العين وكسرها مع اسكان الضاد قال في القاموس هو كل لحم وافر بعظمه وفي مختصر العين للزبيدي السلامى من عظام الأصابع والأكارع اهـ، ومثله في المشارق لعياض إلاّ انه قال وأصله عظام الأصابع إلخ. وفي النهاية هي التي بين كل مفصلين من أصابع الانسان وقيل كل عظم مجوف من صغار العظام، المعنى على كل عظم من عظام ابن آدم صدقة وقيل إن آخر ما يبقى فيه المخ من البعير إذا عجف السلامى والعين قال أبو عبيد هو عظم يكون في فرسن البعير اهـ، وظاهر إن المراد من السلامى في الخبر ما يعم العضو وغيره فتجوز بقوله العضو عن مطلق الجزء والعظم على طريق التجريد وفي شرح مسلم للمصنف أصله عظام الأصابع وسائر الكف ثم استعمل في سائر عظام البدن ومفاصله قال العراقي في شرح التقريب وهو المراد في الحديث اهـ، وأيده المصنف بخبر مسلم السابق خلق الانسان على ستين وثلاثمائة مفصل. **قوله: (في صحيح البخاري ومسلم)** وكذا رواه باقي الستة ورواه النسائي أيضاً من حديث أبي هريرة وزاد فيه ولا منجا من الله إلاّ إليه كذا في السلاح وقال الحافظ بعد تخريجه حديث متفق عليه أخرجه أحمد والأئمة الستة وأبو عوانة من طرق متعددة إلى أبي عثمان النهدي واسمه عبد الرحمن بن مل بتثليث الميم وتشديد اللام يعني الراوي عن أبي موسى الأشعري اهـ، وفي الترغيب للمنذري بعد ايراده من حديث أبي هريرة ولفظه «قال لي رسول الله ﷺ أكثر من قول لا حول ولا قوة إلاّ بالله فإنها كنز من كنوز الجنة قال مكحول فمن قال لا حول ولا قوة إلاّ بالله ولا منجى من الله إلاّ إليه كشف الله عنه سبعين باباً من الضر أدناهن الفقر» ما لفظه رواه الترمذي وقال هذا حديث اسناده ليس بمتصل، مكحول لم يسمع من أبي هريرة ورواه النسائي والبزار مطولاً ورفعا ولا منجى من الله إلاّ إليه ورواتهما ثقات محتج بهم ورواه الحاكم وقال صحيح ولا علة له ولفظه، إن رسول الله ﷺ قال ألا اعلمك الا ادلك على كلمة من تحت العرش من كنز الجنة تقول لا حول ولا قوة إلاّ بالله فيقول الله اسلم عبدي واستسلم، وفي رواية له وصححها أيضاً قال ﷺ، الا ادلك على كنز من كنوز الجنة قلت بلى يا رسول الله قال تقول لا حول ولا قوة إلاّ بالله ولا ملجأ ولا منجى من الله إلاّ إليه، ذكره في حديث اهـ. **قوله: (على كنز مِنْ كنُوزِ الجنةِ)** قال المصنف في شرح مسلم معنى الكنز هنا ثواب يدخر في الجنة وهو ثواب نفيس كما إن الكنز أنفس أموالكم اهـ. وقال الكرماني اي انها من نفائس ما في الجنة وما ادخر فيها للمؤمنين أو من محصلات نفائس الجنة وذخائرها اهـ. وفي شرح المشكاة لابن حجر كنز من كنوز الجنة من حيث انه يدخر لصاحبها من الثواب ما يقع له في الجنة موقع الكنز في الدنيا لأن من شأن الكانز أن يعد كنزه لخلاصه مما ينوبه والتمتع به فيما يلائمه واعلم إن هذا ليس من باب الاستعارة لذكر المشبه وهو الحوقلة والمشبه به وهو الكنز ولا من باب التشبيه الصرف لبيان الكنز بقوله من كنوز الجنة بل هو ادخال الشيء في غير جنسه وجعله احد أنواعه ادعاء فالكنز اذاً نوعان متعارف وهو المال الكثير المتراكم بعضه على بعض الذي بالغ صاحبه في حفظه وكتمه وغير متعارف وهو هذه الكلمة الجامعة للتنزه

. . . .

بالمعاني الإلٰهية كما يعلم مما تقدم اهـ. وفي شرح مسلم للمصنف وسبب كونها من كنوز الجنة انها كلمة استسلام وتفويض إلى الله تعالى واعتراف بالاذعان وأن لا صانع إلاّ الله ولا راد لأمره وإن العبد لا يملك شيئاً من الأمر أي فلا يستحق شيئاً بل إن نوقش في الحساب عذب قال الشيخ ابن حجر ولذا كانت هي الكنز العلي والعطاء الوفي ولم لا، وهي محتوية على التوحيد الخفي لأنه إذا نفيت الحيلة والاستطاعة مما من شأنه ذلك وأثبتت لله تعالى على وجه الحصر اتحاداً واستعانة وتوفيقاً لم يشذ شيء عن ملكه وملكوته اهـ، وفي أمالي الحافظ زين الدين العراقي عن المستدرك ومن خطه نقلت ما لفظه انشدكم لنفسي في هذا المعنى:

يا صاح أكثر قول لا حول ولا * قوة فهي للداء دوا

وانها كنز من الجنة يا * فوز امرىء لجنة المأوى أوى

له يقول ربنا اسلم لي * عبدي واستسلم راضيا هوا

قوله: (بلى) هي كلمة يؤتى بها في الجواب كنعم إلا انها تختص بالنفي وتفيد ابطاله سواء كان مجرداً أم مقروناً بالاستفهام حقيقياً أو توبيخياً أو تقريرياً نحو ﴿زَعَمَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ أَن لَّن يُبۡعَثُواْۚ قُلۡ بَلَىٰ وَرَبِّي﴾ [التغابن: ٧] ونحوه أليس زيد قائماً ونحو ﴿أَمۡ يَحۡسَبُونَ أَنَّا لَا نَسۡمَعُ سِرَّهُمۡ وَنَجۡوَىٰهُمۚ بَلَىٰ﴾ [الزخرف: ٨٠] ونحو ﴿أَلَسۡتُ بِرَبِّكُمۡۖ قَالُواْ بَلَىٰ﴾ [الأعراف: ١٧٢] اجري النفي مع التقرير مجرى النفي المجرد في رده ببلى ولذلك قال ابن عباس وغيره لو قالوا نعم كفروا ووجهه إن نعم تصديق للخبر بنفي أو ايجاب ولذلك قال جماعة من الفقهاء لو قال أليس لي عليك ألف فقال بلى لزمته ولو قال نعم لم تلزمه وقال آخرون يلزمه فيهما وجروا في ذلك على مقتضى العرف لا على اللغة ونازع السهيلي وجماعة في المحكي عن ابن عباس وغيره في الآية متمسكين بأن في الاستفهام التقريري خبراً موجباً ونعم بعد الايجاب تصديق له واستشكله في المغني بأن بلى لا يجاب بها الايجاب ولا يحتج بما جاء من الجواب بها عن الاستفهام المجرد كحديث البخاري أنه ﷺ قال لأصحابه أما ترضون إن تكونوا ربع أهل الجنة قالوا بلى ونحو لأنه قليل لا يتخرج على مثله التنزيل قال وتسمية الاستفهام في الآية تقريراً المراد منها انه تقرير بما بعد النفي وفي المغني بعد كلام: الحاصل إن بلى لا يأتي إلاّ بعد نفي وإن لا لا يأتي بعد ايجاب وإن نعم تأتي بعدهما وانما جاز «بلى قد جاءتك آياتي» مع انه لم يتقدم أداة نفي لأن ﴿لَوۡ أَنَّ ٱللَّهَ هَدَىٰنِي﴾ [الزمر: ٥٧] يدل على نفي الهداية ومعنى الجواب بلى قد هديتك بمجيء الآيات أي أرشدتك نحو ﴿وَأَمَّا ثَمُودُ فَهَدَيۡنَٰهُمۡ﴾ [فصلت: ١٧] وقال جماعة من المتقدمين والمتأخرين إذا كان قبل النفي استفهام فإن كان على حقيقته فجوابه كجواب النفي المجرد وإن أريد به التقرير فالأكثر أن يجاب بما يجاب به النفي رعياً للفظه ويجوز عند أمن اللبس أن يجاب بما يجاب به الايجاب رعياً لمعناه وعلى ذلك قول الانصار للنبي ﷺ وقد قال لهم ألستم ترون لهم ذلك: نعم. وقال ابن عصفور أجرت العرب التقرير في الجواب مجرى النفي المحض وإن كان ايجاباً في المعنى فإذا قيل ألم أعطك درهماً قيل في تصديقه نعم وفي تكذيبه بلى وذلك لأن المقرر قد يوافقك فيما تدعيه وقد يخالفك فإذا

حَوْلَ وَلاَ قُوَّةَ إلا باللَّهِ».

قيل نعم لم يعلم هل أراد لم تعطني باعتبار اللفظ أو أعطيتني مراعاة للمعنى فلذا أجابوه على اللفظ ولم يلتفتوا إلى المعنى قال وأما قول الانصار فجاز لجواز امن اللبس لأنه قد علم انهم يريدون نعم نعرف لهم ذلك اهـ. قال في المغني ويتحرر على هذا انه لو أجيب ألست بربكم بنعم لم يكف في الاقرار لأن الله سبحانه وتعالى أوجب في الاقرار بما يتعلق بالربوبية العبارة التي لا تحتمل غير المعنى المراد من المقر ولهذا لا يدخل في الاسلام بقوله لا إله إلاّ الله برفع إله لنفي الوحدة ولعل ابن عباس إنما قال انهم لو قالوا نعم لم يكن اقراراً كافياً وجوز الشلوبين أنه يكون مراده انهم لو قالوا نعم جواباً للملفوظ به على ما هو الأفصح لكان كفراً اذ الأصل تطابق السؤال والجواب لفظاً وفيه نظر لأن التكفير لا يكون بالاحتمال اهـ، ونازعه الدماميني في قوله ولعل ابن عباس انما قال بأنه لا وجه له فإنه معارض للنقل الثابت المشهور بمجرد احتمال عدمه من غير تثبت اهـ. **قوله: (قُلْ لاَ حَولَ وَلاَ قوَّةَ إِلاَّ بالله)** كذا رواه المصنف هنا وفي المشكاة لا حول ولا قوة إلاّ بالله بإسقاط قل ورواه في السلاح عن أبي موسى إن النبي ﷺ قال له قل لا حول ولا قوة إلاّ بالله فانها كنز من كنوز الجنة رواه الجماعة اهـ، ومثله في الترغيب للمنذري ثم راجعت صحيح مسلم فرأيته أورده فيه باللفظ الذي أورده المصنف من حديث أبي بكر بن أبي شيبة وباللفظ الذي في المشكاة من حديث أبي كامل فضل بن حسين ولم أجده فيه باللفظ المروي في السلاح والترغيب نعم هي لفظ رواية البخاري ولما كان معنى الروايات واحداً عزاها لجميع من ذكر على عادة المحدثين ومن ثم قالوا لا يجوز إن يعتمد على نحو قول البيهقي أخرجه الشيخان أو احدهما في جواز عزو الحديث لذلك لأنهم كثيراً ما يقولون ذلك ومرادهم إن أصله فيهما أو في احدهما نعم إن قال أخرجه بلفظه أو نحو ذلك اعتمد عليه وعزى إلى من نقله عنه وسبق ما يجوز فيها من الوجوه واعراب كل ذلك وأما معناها فهو لا حول عن المعاصي إلاّ بعصمة الله ولا قوة على طاعة الله إلاّ بالله قال عليه الصلاة والسلام كذلك اخبرني جبريل عن الله تعالى وفي المرقاة في شرح المشكاة، وهي المراد إذا اطلقت المرقاة، ما لفظه والأحسن ما ورد فيه عن ابن مسعود قال كنت عند رسول الله ﷺ فقلتها فقال تدري ما تفسيرها قلت الله ورسوله أعلم قال لا حول عن معصية الله ولا قوة على طاعة الله إلاّ بعون الله أخرجه البزار ولعل تخصيصه بالطاعة والمعصية لأنهما أمران مهمان في الدين اهـ، وروي عن علي في معناها أي أنا لا نملك مع الله شيئاً ولا نملك من دونه ولا نملك إلاّ ما ملكنا مما هو أملك به منا وحكى أهل اللغة إن معنى لا حول لا حيلة يقال ما للرجل حيلة ولا حول ولا محالة ولا محتال وقوله شديد المحال يعني القوة والشدة كذا في شرح العمدة لابن جمعان وفي شرح المشكاة لابن حجر وتفسير الحول بالتحول أوضح من تفسيره بالحيلة أو الحركة وإن كان المآل واحداً اهـ. وقال الهروي قال أبو الهيثم الحول الحركة يقال حال الشخص إذا تحرك وكأن القائل يقول لا حركة ولا استطاعة إلاّ بمشيئة الله وكذا قاله أبو عمر في الشرح عن أبي العباس ثعلب وآخرين وقيل لا حول عن معصية الله إلاّ بعصمته ولا قوة على طاعته إلاّ بمعونته ويحكى هذا عن عبد الله بن مسعود كذا يؤخذ من التهذيب وشرح مسلم للمصنف وقيل معناه لا تحول عن معصية الله ومخالفة أمره ولا على تدبير أمر من أمور الآخرة من طاعته وموافقته ولا قوة

٢٧ ـ وروينا في «سنن أبي داود والترمذي» عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه أنه

على طاعته إلاّ بالله «تنبيه» الخبر محتمل كون هذه الكلمة كنزاً أي أجرها مدخر لمن قالها وإن لم يتحقق بمضمونها قال شارح الأنوار السنية وهو ظاهر اهـ، ويشهد له قوله في الحديث قل وكونها خاصة بمن قالها وتحقق بذلك وتبرأ من حوله وقوته وفوض أمره إلى الله تعالى قال يحيى بن ربيع الأشعري في كتاب الحكمة البالغة ورد الأمر والنهي بالأخص لا بالأعم وهذا أقرب الوجوه إلى الحق بل هو الحق فإنها توقف على كل جهة ما يليق بها وتجعل للعبد قدرة كسبية حالية وتجعل الاسناد للرب سبحانه وتعالى عن كل شريك في ذاته وصفاته وأفعاله وتثبت الاقتدار من العبد وتثبت أحوالاً بلا واسطة وقدرة في جبر وهذا من الحكم العجيب جاءهم ليوافق قوله لا حول ولا قوة إلاّ بالله على نصها من غير تأويل والحمد لله وقال ابن بطال هذا باب جليل في الرد على القدرية وذلك أن معنى لا حول ولا قوة إلاّ بالله لا حول للعبد ولا قوة إلاّ بالله أي بخلق الله له الحول والقوة وهي القدرة على فعله للطاعة أو المعصية كما ورد عنه عليه الصلاة والسلام أن الباري تعالى خالق لحول العبد وقدرته على مقدوره وإذا كان خالقاً للقدرة فلا شك انه خالق للشيء المقدور، وفي تفسير القرطبي قوله تعالى: ﴿وَلَوْلَآ إِذْ دَخَلْتَ جَنَّتَكَ قُلْتَ مَا شَآءَ ٱللَّهُ لَا قُوَّةَ إِلَّا بِٱللَّهِ﴾ [الكهف: ٣٩] أي بالقلب وهو توبيخ ووصية من المؤمن للكافر تقديره الأمر ما شاء الله وقيل الخبر مضمر أي ما شاء الله كان لا قوة إلاّ بالله أي ما اجتمع لك من المال فهو بقدرة الله وقوته لا بقدرتك قال أشهب قال مالك ينبغي لكل من دخل منزله أن يقول هذا وروي إن من دخل منزله فقال بسم الله ما شاء الله لا قوة إلاّ بالله تنافرت عنه الشياطين من بين يديه وانزل الله عليه البركات وقال أنس من رأى شيئاً فأعجبه فقال ما شاء الله لا قوة إلاّ بالله لم يضره عين وروي أن من قال اربعاً أمن اربعاً من قال هذه أمن من الآفات ومن قال حسبنا الله ونعم الوكيل أمن من كيد الناس ومن قال افوض أمري إلى الله إن الله بصير بالعباد أمن من مكر الناس ومن قال لا إله إلاّ أنت سبحانك اني كنت من الظالمين أمن من الغم، وعن عقبة بن عامر رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله ﷺ من أنعم الله عليه نعمة فأراد بقاءها فليكثر من لا حول ولا قوة إلاّ بالله قال المنذري أي في الترغيب رواه الطبراني «خاتمة» في خبر الباب انها كنز من كنوز الجنة وأخرج أحمد والترمذي وصححه وابن حبان عن أبي أيوب إن النبي ﷺ ليلة أسري به مر على ابراهيم فقال يا محمد مر أمتك إن تكثر من غراس الجنة لا حول ولا قوة إلاّ بالله وجاء في بعض الروايات انها باب من أبواب الجنة ولعل اختلاف نتائج الاختلاف مراتب قائلها.

فائدة

سئل محمد بن اسحاق بن خزيمة عن قول النبي ﷺ تحاجت الجنة والنار فقالت الجنة يدخلني الضعفاء الحديث، من الضعيف، فقال الذي تبرأ في نفسه من الحول والقوة في اليوم عشرين أو خمسين مرة اهـ، كذا في شرح الأنوار السنية وفي العلوم الفاخرة للثعالبي قال القرطبي ومثل هذا لا يقال رأياً فيكون من قبيل المرفوع اهـ.

قوله: (في سنن أبي داود) أي واللفظ له والترمذي وكذا رواه النسائي والحاكم في مستدركه

دخل مع رسول الله ﷺ على امرأة وبين يديها نوى أو حصى تسبح به، فقال: «**ألا أخبرك بما**

وابن حبان في صحيحه كذا في السلاح وقال الحافظ بعد ذكر من ذكر ممن خرجه حديث صحيح ورجاله رجال الصحيح إلا خزيمة فلا يعرف نسبه ولا حاله ولا روى عنه إلاّ سعيد يعني ابن أبي هلال وذكره ابن حبان في الثقات كعادته فيمن لم يجرح ولم يأت بمنكر وصححه الحاكم وللحديث شاهد من حديث أبي امامة الباهلي إن النبي ﷺ مر به وهو يحرك شفتيه فقال ماذا تقول يا أبا امامة فقال اذكر ربي فقال الا أخبرك بأكثر أو بأفضل من ذكرك الليل مع النهار والنهار مع الليل تقول سبحان الله عدد ما خلق الله سبحان الله ملء ما خلق الله سبحان الله عدد ما في الأرض وما في السماء سبحان الله عدد ما احصى كتابه وسبحان الله ملء ما احصى كتابه وسبحان الله عدد كل شيء وسبحان الله ملء كل شيء وتقول الحمد لله مثل ذلك هذا حديث حسن أخرجه النسائي في الكبرى وابن حبان والطبراني في الدعاء من وجهين آخرين عن أبي امامة اهـ. قوله: (على امرأة) هو كذا مبهم في جميع الطرق وروى الترمذي والحاكم في المستدرك وكذا الطبراني كما أشار إليه الحافظ عن صفية رضي الله عنها إن النبي ﷺ دخل عليها وبين يديها أربعة آلاف نواة تسبح بهن فقال يا بنت حيي ما هذا قالت اسبح بهن قال قد سبحت منذ قمت على رأسك أكثر من هذا قالت علمني يا رسول الله قال قولي سبحان الله عدد ما خلق من شيء ورواية الترمذي عدد خلقه قال الترمذي حديث غريب لا نعرفه إلاّ من حديث صفية إلاّ من هذا الوجه من حديث هاشم بن سعيد الكوفي وليس اسناده بمعروف وقال الحافظ بعد تخريجه من طريق الطبراني حديث حسن قال وأخرجه الترمذي عن محمد بن بشار بن بندار عن عبد الصمد بن عبد الوارث عن هاشم بن سعيد عن كنانة عن صفية رضي الله عنها وقال ليس اسناده بمعروف قال الحافظ كنانة مولى صفية روى عنها وهو مدني روي عنه خمس أنفس وذكره ابن حبان في الثقات وأبو الفتح الازدي في الضعفاء وهاشم بن سعيد الراوي عنه كوفي قال فيه ابن معين ليس بشيء وقال احمد لا أعرفه وقال أبو حاتم الرازي ضعيف وقال ابن عدي لا يتابع على حديثه قال الحافظ وقد توبع على هذا الحديث ثم خرجه من رواية خديج بن معاوية عن كنانة عن صفية بنحوه وقال فيه وكان لها أربعة آلاف نواة إذا صلت الغداة أوتيت بهن فسبحت بعد ذلك قال وأخرجه الطبراني في الدعاء من وجه آخر عن صفية وبقية رجال الترمذي رجال الصحيح اهـ. قال صاحب السلاح فيحتمل أن تكون المرأة المبهمة في الحديث هي صفية أي وإن كان في حديثها المذكور اختصار عما في حديث الكتاب قال الحافظ ابن حجر ويحتمل أن تكون جويرية وقد مضى حديثها في هذا الباب قال ابن حجر في شرح المشكاة قوله دخل على امرأة أي محرم له أو كان ذلك قبل نزول الحجاب على انه لا يلزم من الدخول الخلوة فلا يحتاج إلى ذلك اهـ، وهذه الوجوه إن كانت بالنظر إلى دخوله ﷺ فلا يحتاج إليها لأن من خصائصه ﷺ كونهن معهن بمنزلة المحرم فلذا جازت له الخلوة والمنام عند من شاء منهن كما صرح به الجلال السيوطي في خصائصه وابن حجر الهيتمي في شرح الشمائل وأخذ بعض المحدثين ذلك من نومه وخلوته بأم سليم مع كونها ليست من محارمه كما حققه غير واحد خلافاً لما في شرح مسلم للمصنف من انها كانت خالته ﷺ وقد بينت ذلك فيما كتبته على بهجة المحافل للعامري نعم قضية كلام المصنف في باب الاشربة وباب الفضائل من شرح مسلم

هُوَ أَيْسَرُ عَلَيْكِ مِنْ هَذَا أو أَفْضَلُ؟ فقالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ عَدَدَ ما خَلَقَ فِي السَّمَاءِ، وسُبْحَانَ اللَّهِ عَدَدَ ما خَلَقَ فِي الأَرْضِ، وَسُبْحَانَ اللَّهِ عَدَدَ مَا بَينَ ذلكَ، وسُبْحَانَ اللَّهِ عَدَدَ ما هُوَ خَالِقٌ، واللَّهُ أَكْبَرُ مثلَ ذلكَ، والحَمْدُ لِلَّهِ مِثْلَ ذلكَ، وَلا إِلَهَ إلا اللَّهُ مثْلَ ذلكَ، وَلا حَوْلَ وَلا قُوَّةَ إلا بِاللَّهِ مِثْلَ ذلكَ» قال الترمذي: حديث حسن.

٢٨ ـ وروينا فيهما بإسناد حسن عن يسيرة، بضم الياء المثناة تحت وفتح السين المهملة،

انه ﷺ مع الأجانب كالغير في المنع مما ذكر وعليه فيحتاج إلى الجواب. **قوله: (أو أفضل)** هذا شك من سعد ويحتمل أن تكون أو فيه بمعنى الواو وقيل بمعنى بل وانما كان أفضل لأن قوله عدد ما خلق مما ذكر يكتب له ثواب بعدد المذكورات كما علم مما في قوله سبحان الله وبحمده رضا نفسه إلخ، وما تعده بالنوى أو الحصى قليل تافه بالنسبة إلى ذلك الكثير الذي لا يعلم كنهه إلاّ اللطيف الخبير وقال ابن مالك تبعاً للطيبي لأنه اعتراف بالقصور وانه لا يقدر أن يحصي ثناه وفي العد اقدام على انه قادر على الاحصاء اهـ، وتعقبا بأنه لا يلزم من هذا العد هذا الاقدام ولا يقدم على هذا المعنى إلاّ العوام الذين كالهوام بل المراد انه ﷺ أراد يرقيها من عالم كثرة الألفاظ والمباني إلى وحدة الحقائق والمعاني وهو خارج عن الاعداد بل متوقف على مداد الامداد والعد في الأذكار يجعل لها شأناً في الباب ويخطرها به في كل حال وهذا معيب عند أهل الكمال ولذا قال بعضهم لمن يذكر الله تعالى بالعدد تذكر الله بالحساب وتذنب بالجزاف وتعصيه بلا كتاب أو لأن الله تعالى لما أنعم على عبده النعمة بلا احصاء كما قال تعالى: ﴿وَإِن تَعُدُّواْ نِعْمَتَ ٱللَّهِ لَا تُحْصُوهَآ﴾ [إبراهيم: ٣٤] فينبغي حسن المقابلة في المعاملة على وجه المماثلة أن يذكر الذاكر بغير استقصاء وفيه ايماء إلى مقام المكاشفة بتسبيح جميع الأشياء ﴿وَإِن مِّن شَيْءٍ إِلَّا يُسَبِّحُ بِحَمْدِهِۦ وَلَٰكِن لَّا تَفْقَهُونَ تَسْبِيحَهُمْ﴾ [الإسراء: ٤٤]. **قوله: (ما في السماء)** أي من ذوي العلم وغيرهم إلاّ كثر فلذا غلب عليه ونظيره ﴿يُسَبِّحُ لِلَّهِ مَا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلْأَرْضِ﴾ [الجمعة: ١]. **قوله: (خالق)** قال ابن حجر في شرح المشكاة أي ما هو خالقه من بدء الخلق إلى الأبد لأن اسم الفاعل في نحو هذه الصيغة وفي نحو الله عالم قادر لا يقصد به زمن دون زمن بلا استغراق سائر الأزمنة إلاّ أن يقال مقابلته بخلق يدل على أن المراد عدد ما خلق قبل تكلمي وما هو خالق بعده إلى ما لا نهاية له وهذا أولى. **قوله: (مثلَ ذلك)** منصوب مفعول مطلق صفة للمصدر المحذوف أي والحمد لله حمداً مثل ذلك. **قوله: (قال الترمذي حديث حسن)** وفي المشكاة وقال يعني الترمذي حديث غريب ولا تخالف فإن الترمذي ذكر في الحديث كلا الوصفين فإنه قال كما نقله المنذري وصاحب السلاح حديث حسن غريب وحينئذٍ فنقل كل واحد منهما واحداً من الوصفين وغفل عن الثاني سهواً أو تركه لكونه ساقطاً من أصله فإن أصول الترمذي مختلفة النسخ في ذلك فلذا قالوا بالنسبة إلى مقابلته يتعين أن يكون على جملة من الأصول أي ليوثق بضبطه المنقول.

قوله: (وروينا فيهما) أي في سنن أبي داود والترمذي وكذا قال السيوطي في الجامع الصغير وزاد الحاكم في مستدركه قال الحافظ وأخرجه أحمد وابن حبان بنحوه والحديث حسن اهـ، وفي موجبات الرحمة للرداد أخرج أبو عبد الله الترمذي في نوادر الأصول من حديث يسيرة قالت دخل

الصحابية المهاجرة رضي الله عنها: «أن النبيَّ ﷺ أمرهنَّ أن يُراعين بالتكبير والتقديس

علينا رسول الله ﷺ ونحن نسبح بالسبح فقال ألقين أو دعن وعليكن بالأنامل تسبحن بها فإنهن مسؤولات ومستنطقات. قوله: (يسيرة بضم الياء المثناة تحتُ وهي ام ياسر إلخ) أي بصيغة التصغير ويقال أسيرة كذلك وفي التقريب لابن حجر العسقلاني ويقال اسيرة بالألف صحابية ويقال انها من المهاجرات اهـ. قال في الاستيعاب وقيل هي بنت ياسر اهـ، وكأنه مستند ابن مالك في شرح المشارق فما في المرقاة انها بنت ياسر سبق قلم ليس في محله قال الحافظ يسيرة جدة حميظة أول اسمها مثناة تحتية ثم مهملة مصغرة ويقال أسيرة بالهمزة بدل الياء ذكروها في الصحابة وكنوها أم ياسر وقال بعضهم يسيرة بنت ياسر والأكثر لم يذكر اسم أبيها وذكر بعضهم انها انصارية والذي وقع في الرواية عن أحمد وابن سعد في طبقاته عن يسيرة وكانت من المهاجرات اهـ، بمعناه قال الدبيع في تيسير الوصول مولاة لأبي بكر الصديق اهـ، وليس لها في الكتب الستة إلاّ هذا الحديث قال في الاستيعاب تكنى أم حميظة كانت من المهاجرات المبايعات اهـ، وقيل انها انصارية وعلمت ما فيه قال الحافظ وحميظة بضم المهملة ثم تحتية ثم معجمة ثم فوقية مصغرة من ثقات التابعين ويسيرة جدتها اهـ. **قوله**: (**أمرهن**) أي النساء ومرجع الضمير إما معلوم من المقام أو تقدم في الكلام ولم يذكر لعدم الحاجة إليه، وصيغة الأمر، على ما في المشكاة وقال رواه الترمذي وفي الحصن وعزا تخريجه لمصنف ابن شيبة، عليكن بالتسبيح والتقديس والتهليل ولا تغفلن فتنسين الرحمة وليس فيها ذكر التكبير والرواية التي ذكرها المصنف هنا حذف منها لفظ التسبيح وأتى فيها بالتكبير ورواها كذلك في الحصن أيضاً من حديثها فلعل في الخبر روايتين اثبت في احداهما التكبير وحذف التسبيح وفي الأخرى بالعكس وكأن وجه حذف التسبيح الاكتفاء عنه بالتقديس المفسر بما سيأتي مما يشمل معنى التسبيح ثم رأيت صاحب الحرز قال فلعل للترمذي فيه ألفاظاً إلخ، ما سيأتي بما فيه.

تنبيه

اختلف علماء الاثر في قول الصحابي أمرنا بكذا ونهينا عنه أو نحو ذلك هل هو موقوف حكماً أو لفظاً فقط ومحل ذلك ما لم يصرح بالأمر كحديث يسيرة هذا وإلا فمرفوع حكماً اتفاقاً إلاّ من شذ فقال لا يكون مرفوعاً حتى ينقل لنا لفظه قال السخاوي ولعله ممن لا يجوز الرواية بالمعنى اهـ. **قوله**: (**أن يُرَاعِينَ**) أي أمر النسوة أن يراعين بالتكبير فالنون ضمير النسوة فاعل والفعل مبني للمعلوم ومراده صاحب الحصن بلفظ كان يأمر أن يراعي التكبير إلخ، والفعل فيه مبني للمجهول والتكبير نائب الفاعل ثم على رواية الكتاب يحتمل كون الباء في التكبير زائدة في المفعول مثل ﴿وَلَا تُلْقُوا۟ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة: ١٩٥] ويقربه توافق الروايتين والسلامة من الحذف في البين ويحتمل كونها ليست كذلك والمفعول محذوف أي يراعين أنفسهن بالتكبير أي فإن لهن بالإتيان بذلك الاجر الكثير ونفع العمل الصالح يعود لفاعله ﴿مَّنْ عَمِلَ صَٰلِحًا فَلِنَفْسِهِۦ﴾ [فصلت: ٤٦]. **قوله**: (**والتَّقْديس**) أي قول سبحان الملك القدوس أو سبوح قدوس أو سبحان الله أو سبحان الله وبحمده وفي قوت المغتذي على جامع الترمذي للسيوطي قال الحكيم الترمذي في نوادره التهليل هو التوحيد والتقديس التنزيه

والتهليل، وأن يعقدن بالأنامل فإنهنَّ مسؤولات مستنطقات».

والتطهير والفرق بينه وبين التسبيح إن التسبيح للأسماء والتقديس للآلاء وكلاهما يؤديان إلى التطهير اهـ. **قوله**: (**والتهليل**) أي قول لا إله إلاّ الله يقال هلل إذا قال ذلك وهذا على عادة العرب أن الكلمتين أي فما فوق إذا تكررت على ألسنتهم اختصروها ليسهل تكررها بضم بعض حروف أحدها إلى الأخرى كالحوقلة والحولقة والبسملة. **قوله**: (**وان يَعقِدْنَ بالأنامل**) الباء إما زائدة في الاثبات على مذهب جماعة أو للاستعانة أي يعقدن عدد التسبيح مستعينات بالأنامل عند الحاجة إلى ذلك قاله ابن حجر الهيثمي وتعقبه في المرقاة بأنه وهم وانتقال من الباء إلى من وإلا فزيادة الباء في المفعول كثيرة غير مقيدة بالإثبات والنفي اتفاقاً على ما في المغني كقوله تعالى: ﴿وَهُزِّيٓ إِلَيۡكِ بِجِذۡعِ ٱلنَّخۡلَةِ﴾ [مريم: ٢٥] فليمدد بسبب إلى السماء ﴿وَمَن يُرِدۡ فِيهِ بِإِلۡحَادِۢ بِظُلۡمٖ﴾ [الحج: ٢٥] ﴿وَلَا تُلۡقُواْ بِأَيۡدِيكُمۡ إِلَى ٱلتَّهۡلُكَةِ﴾ فكفى بنا فضلاً عن غيرنا حب النبي محمد ايانا اهـ، والأنامل رؤوس الأصابع كما في الصحاح وفي القاموس الأنملة بتثليث الميم والهمزة تسع لغات التي فيها الظفر وجمعها أنامل وانملات اهـ. قال في المرقاة والظاهر إن يراد بها الأصابع من اطلاق البعض وارادة الكل عكس قوله تعالى: ﴿يَجۡعَلُونَ أَصَٰبِعَهُمۡ فِيٓ ءَاذَانِهِم﴾ [البقرة: ١٩] للمبالغة اهـ، ثم العقد المذكور يحتمل أن يراد به انه يعد بنفس الأنامل أو بجملة الأصابع قال ابن حجر في شرح المشكاة والأول أقرب اهـ، وفي الحرز والعقد بالمفاصل مشهور أن يضع ابهامه في كل ذكر على مفصل والعقد بالأصابع إن يعقدها ثم يفتحها أما العقد برؤوس الأصابع فباتكائها على ما يحاذيها من البدن على ما قرره الفقهاء في صلاة التسبيح ونحوها وأما بوضعها على الكف فماله بالعقد على الأصابع وأما بوضع الابهام على الرؤوس اهـ. وفي شرح المشكاة وظاهر كلام أئمتنا المتأخربن إن المراد بالعقد هنا ما يتعارفه الناس وقال غيره المراد عقد الحساب لا الذي يعلمه الناس الآن «قلت» وممن قال بذلك الحافظ وعبارته في التخريج معنى العقد المذكور في الحديث احصاء العدد بوضع بعض الأنامل على بعض عقد أنملة أخرى فالآحاد والعشرات باليمين والمئون والألوف باليسار اهـ. قال ابن حجر في شرح المشكاة وعلى تسليمه فالظاهر أن الأول يحصل به أصل السنة بل كمالها إذا لم يعرف غيره اهـ. قال ابن الجزري في الخبر المروي بلفظ يراعي التكبير إلخ، يريد المراعاة بالعدد كما ورد منصوصاً في الأحاديث نحو مائة مرة وثلاث وثلاثين وخمس وعشرين وغير ذلك بأن يعقد الأنامل وهي الأصابع كما هو معروف عند العرب قديماً وحديثاً لأن الأنامل مسؤولات ومستنقطات عما كان يستعملهن صاحبهن ﴿يَوۡمَ تَشۡهَدُ عَلَيۡهِمۡ أَلۡسِنَتُهُمۡ وَأَيۡدِيهِمۡ﴾ [النور: ٢٤] الآية وبينه حديث ابن عمرو الآتي ولهذا اتخذ أهل العبادة وغيرهم السبح وقال أهل العلم ينبغي إن يكون عدد التسبيح باليمين اهـ، وفي شرح المشكاة لابن حجر ويستفاد من الأمر بالعقد المذكور في الحديث ندب اتخاذ السبحة وزعم انها بدعة غير صحيح إلاّ إن يحمل على تلك الكيفيات التي اخترعها بعض السفهاء مما يمحضها للزينة أو الرياء أو اللعب اهـ، ونوزع بأن أخذ السبح بظاهره مناف لهذا الحديث لأنه يفيد العدد بالأصابع على وجه تفصيله كما أشير إليه بتعليله وجرى في الحرز على كونها بدعة قال لكنها مستحبة لما سيأتي من حديث جويرية انها كانت تسبح بنوى أو حصى وقد قررها ﷺ على فعلها والسبحة في معناها اذ لا يختلف الغرض من كونها منظومة

. . . .

أو منثورة اهـ، وما ذكره من اقرار جويرية على التسبيح بالحصى أو النوى وهم اذ التي دخل عليها ﷺ وكانت تسبح بذلك صفية في رواية وامرأة مبهمة في رواية أخرى وليس في حديث جويرية التسبيح بحصى أو نوى، ثم قوله أولاً انها بدعة يخالف نقله اقرار المصطفى ﷺ والبدعة كما في التهذيب وغيره احداث ما لم يكن في عهد رسول الله ﷺ، وهذا ليس منه لموافقته على اقراره ﷺ وصرح غير واحد من المحدثين بأن محل الخلاف في وقت أو رفع قول الصحابي كنا نفعل أو نقول كذا في عصر النبي ﷺ ما لم يصرح في الخبر باطلاعه عليه ﷺ والا فمرفوع جزماً كما ورد عن ابن عمر كنا نقول ورسول الله ﷺ حي: أفضل هذه الأمة بعد نبيها أبو بكر وعمر وعثمان فيسمع ذلك النبي ﷺ ولا ينكره رواه البخاري وما نحن فيه من هذا القبيل لما فيه من الاقرار على التسبيح بتلك النوى وصغار الأحجار بل ورد من الأخبار ما فيها التصريح برؤيته ﷺ ذلك مع الاقرار والله أعلم ثم رأيته خالف في المرقاة وسلك طريق الصواب فقال في حديث سعد السابق وهذا أصل صحيح بتجويز السبحة بتقريره ﷺ فإنه في معناها إذ لا فرق بين المنظومة والمنثورة فيما يعد به ولا يعتد بقول من عدها بدعة وقد قال المشايخ انها سوط الشيطان وروي انه رؤي مع الجنيد سبحة في يده حال انتهائه فسئل عن ذلك فقال شيء وصلنا به إلى الله كيف نتركه ولعل هذا أحد معاني قولهم النهاية الرجوع إلى البداية اهـ، وقد افردت السبحة بجزء لطيف سميته «ايقاد المصابيح لمشروعية اتخاذ المسابيح» وأوردت فيه ما يتعلق بها من الأخبار والآثار والاختلاف في تفاضل الاشتغال بها أو بعقد الأصابع في الأذكار وحاصل ذلك إن استعمالها في اعداد الأذكار الكثيرة التي يلهى الاشتغال بها عن التوجه للذكر أفضل من العقد بالأنامل ونحوه والعقد بالأنامل فيما لا يحصل فيه ذلك سيما الأذكار عقب الصلاة ونحوها أفضل والله أعلم. **قوله: (مسؤولاَتٌ مستَنطَقات)** بصيغة المجهول أي مسؤولة عن أعمال صاحبها شاهدة عليه والحديث مشير إلى قوله تعالى ﴿يَوْمَ تَشْهَدُ عَلَيْهِمْ أَلْسِنَتُهُمْ وَأَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [النور: ٢٤] الآية.

تنبيه

أورد ابن الجزري في الحصن في الحديث كان يأمر أن يراعى التكبير والتقديس والتهليل وأن يعقد بالأنامل لأنهن مسؤولات ومستنطقات ورمز لمخرجيه بقوله دت أي أبو داود والترمذي ثم أورد بعده حديث عليكن بالتسبيح والتقديس والتهليل ولا تغفلن فتنسين الرحمة ورمز لمخرجه بقوله مص أي ابن شيبة في مصنفه وصحابي الحديثين يسيرة واعترضه ميرك بأن لفظ الترمذي عن يسيرة قالت قال لي رسول الله ﷺ عليكن بالتسبيح إلخ وفي الأذكار سنده حسن فالعجب من الشيخ انه خرج لفظ الترمذي ونسبه إلى مص فقط اهـ. قال في الحرز ولعل في الترمذي ألفاظاً منها ما نقله المصنف عنه مطابقاً لرواية أبي داود ومنها ما نقله صاحب الأذكار وأما ما رواه ابن أبي شيبة فليس فيه إلاّ ما نسبه المصنف إليه ومدار الحديث عند الكل على يسيرة، فعلة الاشكال صارت يسيرة، ثم إن السيوطي في الجامع الصغير أورد لفظ الحديث كما في الأذكار ثم قال رواه الترمذي والحاكم في مستدركه ففيه استدراك على المصنف حيث لم يذكره ولم ينقله عنه اهـ. وهذا وهم من ميرك تابعه عليه في الحرز إذ

٢٩ ـ وروينا فيهما وفي «سنن النسائي» بإسناد حسن عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما

حديث عليكن بالتسبيح إلخ، لا وجود له في الأذكار بهذا اللفظ أصلاً فضلاً عن كونه بسند حسن انما فيه حديث أمرهن إن يراعين بالتكبير إلخ، وأما قول صاحب الحرز وأما ما رواه ابن أبي شيبة إلخ، فلا يندفع بالاعتراض عن صاحب الحصن لأن الذي ادعاه ميرك إن هذا الحديث بهذا اللفظ رواه الترمذي والمصنف اقتصر في عزوه على مصنف ابن أبي شيبة فإن ثبت انه في الترمذي كذلك ثبت الاستدراك عليه به وبالمستدرك ولفظ حديث الجامع الصغير كما في الرواية المعزوة إلى مص.

قوله: (وروينا فيهما وفي سُنن النسائي إلخ) قال الحافظ الحديث حسن أخرجه أبو داود وقال في آخره زاد محمد بن قدامة «بيمينه» وأخرجه الترمذي والنسائي في الكبرى وأخرجه الحاكم وقال الترمذي حسن غريب من حديث الأعمش عن عطاء بن السائب قال الحافظ رجال اسناده غالبهم كوفيون وكلهم ثقات إلاّ عطاء بن السائب فاختلط ورواية الأعمش عنه قديمة فإنه من أقرانه اهـ. **قوله: (عن عبد الله بن عمرو)** وهو عبد الله بن عمرو بن العاص الصحابي ابن الصحابي رضي الله عنهما أحد العبادلة الفقهاء الأربعة وباقيهم ابن عمر وابن الزبير وابن عباس كان أصغر من أبيه باثنتي عشرة سنة أسلم قبل أبيه وكان فاضلاً عالماً قارىء القرآن والكتب المتقدمة قال في حقه النبي ﷺ نعم أهل البيت عبد الله وأبو عبد الله وأم عبد الله أخرجه أحمد وأبو يعلى عن طلحة واستأذن النبي ﷺ في أن يكتب عنه فأذن له فقال يا رسول الله أكتب ما أسمع في الرضا والغضب قال نعم فإني لا أقول إلاّ حقاً قال أبو هريرة ما كان أحد أحفظ لحديث رسول الله ﷺ مني إلاّ عبد الله بن عمرو بن العاص فإنه كان يكتب ولا أكتب وإنما قلت الأحاديث المروية عنه بحيث لم يزد بالنسبة إلى ما في مسند تقي بن مخلد على أربعمائة حديث اتفقا منها على سبعة عشر وانفرد البخاري بثمانية ومسلم بعشرين وكثرت الأحاديث المروية عن أبي هريرة لأنه توجه أبو هريرة لنشر الحديث حتى بلغ من أخذ عنه إلى نحو ثمانمائة انسان ما بين صحابي وتابعي وتوجه عبدالله إلى التعبد أكثر من توجهه للتعليم واعتزل الناس وكان بمكة والطائف ولم يكن الرحلة اليهما من طلبة العلم كالرحلة إلى المدينة وكان أبو هريرة متصدياً فيها للفتيا والحديث حتى مات ولأن أبا هريرة اختص بدعوة النبي ﷺ الا ينسى ما يحدثه به فانتشرت روايته وقال عبد الله بن عمرو حفظت عن النبي ﷺ في الصيام والقيام وأمره ﷺ بالتخفيف مشهور مخرج في الأصول.

في أسد الغابة قال عبد الله بن عمر لخير اعمله اليوم احب إلي من مثليه مع رسول الله ﷺ لأنا كنا مع رسول الله ﷺ تهمنا الآخرة ولا تهمنا الدنيا وإنا اليوم مالت بنا الدنيا وشهد مع أبيه فتح الشام وكانت معه راية أبيه يوم اليرموك وشهد معه صفين وقاتل وندم عليه وكان يقول ما لي ولصفين ما لي ولقتال المسلمين لوددت اني مت قبله بعشرين سنة وقيل شهدها ولم يقاتل روى عنه ابن أبي مليكة أما والله ما طعنت برمح ولا ضربت بسيف ولا رميت بسهم وما كان رجل أجهد مني لم يفعل شيئاً من ذلك توفي عبد الله سنة ثلاث وقيل خمس وستين بمصر وقيل سبع وستين بمكة وقيل خمس وخمسين بالطائف وقيل ثمان وستين وقيل ثلاث وسبعين وكان عمره اثنتين وسبعين سنة وقيل وتسعين شك ابن كبير في سبعين هل هو بتقديم المثناة أو السين المهملة أخرجه الثلاثة وقال الحافظ

قال: «رأيت رسول الله ﷺ يعقد التسبيح» وفي رواية: «بيمينه».

٣٠ ـ وروينا في «سنن أبي داود» عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ

العراقي اختلف في وفاته فقال أحمد توفي ليالي في الحرة وكانت سنة ثلاث وستين وقيل ثلاث وسبعين وقيل خمس وستين وقيل سبع وقيل ثمان وستين وقيل خمس وخمسين وهو بعيد واختلف أيضاً في محل وفاته فقيل بمصر وقيل بفلسطين وقيل بمكة وقيل بالمدينة وقيل بالطائف والله أعلم اهـ. وقال ابن الجوزي في صفوة الصفوة انه مات بالشام سنة خمس وستين عن اثنتين وسبعين سنة اهـ. **قوله: (يعقِدُ التسبيح)** فهم ابن الجزري في مفتاح الحصن إن المراد بالتسبيح فيه المسبحة فقال كما سبق ولهذا اتخذ أهل العبادة غيرهم السبح اهـ. وقال في الحرز ليس المراد بالتسبيح ما سبح به من الآلة بل المراد به قول سبحان الله ونحوه من الفاظ التنزيه فالمعنى يعقد عدد ما قاله من التسبيح. **قوله: (وفي رواية بيمينه)** قال في الحرز ليس في النسائي والترمذي قول بيمينه كما ذكره ميرك وفي الجامع الصغير كان يعقد التسبيح رواه الترمذي والنسائي والحاكم والظاهر إن لفظ بيمينه مدرج من الراوي اذ ليس في الأصول مذكوراً اهـ، لكن قضية قول الرداد في موجبات الرحمة بعد ايراده كذلك أخرجه أبو داود ورواه الترمذي والنسائي ولم يقولا بيمينه أن هذا اللفظ ثابت في رواية ابي داود وكلام ميرك يومئ إليه لأنه لم ينفها إلاّ في طريقي النسائي والترمذي ولم يتعرض لأبي داود لأن صاحب الحصن إنما عزا تخريج الحديث كذلك إلى رواية النسائي وبما ذكر يندفع دعوى إن لفظ بيمينه مدرج من الراوي كما لا يخفى على اليقظ. الحاوي وقد سبق في كلام أبي داود إن محمد بن قدامة زاد ذلك وهو أحد أشياخ أبي داود في هذا الخبر فقد رواه عنه وعن عبيد الله بن محمد القواريري وآخرين كما أشار إليه الحافظ وفي شرح المشكاة لابن حجر وصح انه ﷺ كان يعقد التسبيح بيمينه وفي التصحيح ما لا يخفى لوجود النزاع في ثبوت بيمينه من حيث الرواية، هذا وحديث يسيرة السابق عقد الأنامل فيه شامل لكلا اليدين وحينئذٍ فإما أن يحمل على اليمين ليوافق حديث ابن عمرو أو يبقى على عمومه بالنسبة لحصول أصل السنة ويحمل خبر ابن عمرو على بيان الأفضل أو يحمل حديثها على ما احتيج إلى اليدين وحديثه على ما إذا كفى احدها.

قوله: (في سنن أبي داود إلخ) في عدة الحصن رمز لمخرج هذا الخبر «س. م» أي النسائي ـ قلت خرجه في السنن الكبرى ـ ومسلم، وفي الحصن لمخرجيه «س م ت مص» أي النسائي ومسلم والترمذي وابن أبي شيبة قال في السلاح رواية ابي داود وإحدى روايات النسائي من قال رضيت بالله ربا إلخ، ورواه مسلم وأبو داود والنسائي في اخرى من رضي بالله رباً وبالإسلام ديناً وبمحمد ﷺ نبياً وجبت له الجنة وحينئذٍ فكان حق المصنف أن يذكر في مخرجيه النسائي أيضاً ولا يرد عليه مسلم لأنه لم يروه بهذا اللفظ والله أعلم وقال الحافظ هذا حديث حسن وإنما لم أحكم له بالصحة مع إن رجاله رجال الصحة لاختلاف وقع على أبي هانئ يعني الراوي له عن عبدة بن سليمان عن أبي سعيد الخدري واسمه حميد بن هانئ في متنه وسنده فأخرجه مسلم والنسائي عن أبي هانئ عن أبي عبد الرحمن الحبلي عن أبي سعيد أن النبي ﷺ قال يا أبا سعيد من رضي بالله رباً الحديث على هذا المنوال وفيه قصة وحديث آخر في الجهاد مضموم اليها ولذا أخرجه مسلم في كتاب الجهاد وصحح

قال: «**مَنْ قالَ: رَضِيتُ باللَّهِ رَبّاً، وَبالإِسْلامِ دِيناً، وَبمُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَسُولاً وَجَبَتْ لَهُ الجَنَّةُ**».

٣١ ـ وروينا في «كتاب الترمذي» عن عبد الله بن بُسر، بضم الباء الموحدة وإسكان السين المهملة الصحابي رضي الله عنه، «أن رجلاً قال: يا رسول الله إن شرائع الإسلام قد كثرت عليَّ فأخبرني بشيء أتشبث به، فقال: **لا يَزَالُ لِسانُكَ رَطْباً مِنْ ذِكْرِ اللَّهِ تَعالى**» قال الترمذي: حديث حسن، قلت: أتشبث بتاء مثناة فوق ثم شين معجمة ثم باء موحدة مفتوحات ثم ثاء

ابن حبان طريقيه معاً وأخرجه الحاكم والطبراني في كتاب الدعاء قال الحافظ وسيأتي شواهد لأصل الحديث في القول عند سماع المؤذن وفي القول عند الصباح والمساء لكنها مقيدة بذلك اهـ، وسيأتي الكلام على معنى الحديث في باب الأذان إن شاء الله تعالى.

قوله: (في كتاب الترمذي إلخ) ورواه أيضاً ابن ماجة والحاكم في المستدرك وقال صحيح الاسناد وابن حبان في صحيحه قاله في السلاح زاد في الحصن وابن أبي شيبة في مصنفه وكان سبب الاقتصار على الترمذي كون اللفظ له وقال الحافظ الحديث حسن رواه الترمذي والنسائي في الكبرى والطبراني في كتاب الدعاء ولأصل الحديث شاهد من حديث معاذ أخرجه الطبراني في الدعاء عن معاذ قال سألت النبي ﷺ أي الأعمال أحب إلى الله تعالى قال إن تموت ولسانك رطب من ذكر الله قال الحافظ حديث حسن أخرجه الفريابي في الذكر له وشاهد آخر من حديث جبير بن نفير عن أبي الدرداء موقوفاً إن الذين لا تزال ألسنتهم رطبة من ذكر الله تعالى يدخلون الجنة وهم يضحكون، نفير بضم النون وفتح الفاء وسكون التحتية بعدها مهملة صحابي اهـ. **قوله: (عَنْ عبد الله بن بُسْرٍ)** قال في السلاح وغيره بضم الموحدة وسكون المهملة اهـ، وهو انصاري مازني صحب النبي ﷺ هو وأبوه وأمه وأخوه عطية وأخته الصماء انفرد كل واحد من الشيخين عنه بحديث وخرج عنه الأربعة مات بحمص سنة ثمان وثمانين عن أربع وتسعين سنة وفي أسد الغابة توفي سنة ثمان وثمانين وهو ابن أربع وتسعين سنة وقيل مات بحمص سنة ست وتسعين أيام سليمان بن عبد الملك وعمره مائة سنة وهو آخر من مات بالشام من الصحابة أخرجه الثلاثة إلاّ ابن منده قال عبد الله بن بسر السلمي المازني وهذا لا يستقم فإن سليمان أخو مازن وليس لعبد الله حلف في سليم حتى ينسب اليهم بالحلف. **قوله: (شَرائِعَ الإِسلام)** بهمزة قبل العين أي شعائره وعلاماته كالفرائض والنوافل والذكر والحمد وكل طريق جميل دال على صدق اسلام فاعله. **قوله: (كَثَرَتْ بفتح المثلثة)** أي غلبت علي لكثرتها وفي نسخة من الحصن بضمها أي تعددت وبلغت حد الكثرة التي عجزت عن عدة جميعها وتحيرت في اختيار بعضها لعدم معرفتي أفضلها. **قوله: (فأخبرني)** هذا لفظ الترمذي وفي الحصن فأنبئني والمعنى واحد. **قوله: (بشيءٍ)** أي معتبر من الشرائع وقيل بشيء عمله قليل وأجره جزيل وفيه انه لا يطابقه الجواب الجميل. **قوله: (لاَ يَزالُ لِسانُكَ)** أي بحسب القدرة والطاقة إن أريد باللسان الجارحة المعروفة وإن أريد به اللسان القلبي الملائم لقوله لا يزال فيه يتضح وإن جمع بين اللسانين فنور على نور كذا قيل وفيه انه وإن حمل على اللسان القلبي فلا بد من أن يراد إن ذلك على حسب الطاقة والاستعداد لأن دوام الذكر والمراقبة والحضور إن قلنا به كما قاله به جمع من المحققين إنما هي

مثلثة، ومعناه: أتعلق به وأستمسك.

٣٢ ـ وروينا فيه عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه: «أن رسول الله ﷺ سُئل: أيُّ العبادة أفضل درجة عند الله تعالى يوم القيامة؟ قالَ: **الذَّاكِرُونَ اللَّهَ كَثِيراً**، قُلْتُ: يا رَسُولَ اللَّهِ

للخصوص ومن كان كذلك فلا منع بالنسبة إليه من دوام الذكر لكل من اللسان والجنان أما إذا قلنا بأن ذلك تارة وتارة كما قال به آخرون أخذاً من حديث حنظلة فيتضح باعتبار هذا القيد بكل من اللسانين والله أعلم وفي طبقات الشعراني الكبرى في ترجمة أبي الدرداء كان يعني أبي الدرداء يقول إن الذين ألسنتهم رطبة من ذكر الله يدخل أحدهم الجنة وهو يضحك قلت المراد بالرطبة عدم الغفلة فإن القلب إذا غفل يبس اللسان وخرج عن كونه رطباً اهـ، وهو من الحسن بمكان. **قوله: (رطباً)** أي ليناً ملازماً قريباً للعهد من ذكر الله وقال الطيبي رطوبة اللسان حينئذٍ كناية عن سهولة جريانه كما أن يبسه كناية عن ضده ثم إن جريان اللسان حينئذٍ عبارة عن مداومة الذكر قبل ذلك كأنه قيل دوام الذكر فهو اسلوب ﴿فَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ﴾ [البقرة: ١٣٢] اهـ، أي ادمن الذكر باللسان والجنان في سائر الأحوال حتى انه لا يزال لسانك رطباً إلخ. قال في الحرز وهذا الحديث هو المعنى بقوله تعالى: ﴿ٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ ذِكْرًا كَثِيرًا﴾ [الأحزاب: ٤١] وسيأتي في الحديث بعده كلام في هذا المقام. **قوله: (قال الترمذي حديث حسن)** وفي المشكاة وقال الترمذي حديث حسن غريب وقال الحاكم كما سبق صحيح الاسناد. **قوله: (أتشبثُ إلخ)** سكت المصنف عن ضبط اعرابه وهو بالرفع صفة ووجد في بعض نسخ الحصن بالجزم على انه جواب الأمر. **قوله: (وروينا فيه)** أي في سنن الترمذي وأورده في المشكاة على ما هنا إلاّ انه رواه بإبدال قوله أي العباد بتشديد الموحدة وحذف الهاء من آخره قال جمع عابد رواه أحمد والترمذي وقال هذا حديث غريب وقد راجعت نسختي من جامع الترمذي فوجدتها كما رواه في المشكاة ولعله وقع فيه اختلاف ليحصل به الائتلاف قال الترمذي بعد تخريج الحديث هذا غريب إنما نعرفه من حديث دراج بالمهملة المفتوحة والراء المشددة المهملتين وبعد الألف جيم قيل انه لقب واسمه عبد الرحمن وكنيته أبو السمح مصري مختلف فيه فضعفه أحمد وأبو حاتم والدارقطني وغيرهم مطلقاً وأبو داود في روايته عن أبي الهيثم ووثقه ابن معين واعتمد توثيقه ابن حبان والحاكم فصححا له وأورد ابن عدي هذا الحديث في الكامل من طريق سعيد بن عفير عن ابن لهيعة عنه في جملة ما انكر عليه من الأحاديث ويزاد ضعفه بأنه لم يروه عنه إلاّ ابن لهيعة، وأبو الهيثم أي شيخ أبي السمح وهو الراوي عن أبي سعيد اسمه سليمان بن عمرو مصري تابعي ثقة اهـ. **قوله: (أيُّ العبادة أفضل)** كذا في نسخ الأذكار وعليه فيحتاج لتقدير مضاف في الجواب أي عبادة الذاكرين ليحصل التطابق بين السؤال والجواب أو يجعل من اسلوب الحكيم أي سئل عن أفضل الأعمال فأجاب بذكر أفضل العمال إعلاماً بأنهم حريون بالسؤال عما لهم من الأحوال وذكر ما يعلم منه الجواب من الثناء عليهم بأفضل الأعمال من الذكر لله المتعال ورواية المشكاة واضحة مطابقة الجواب فيها للسؤال. **قوله: (أفضل درجة عند الله)** هذا لفظ الترمذي وفي المشكاة أي العبادة أفضل وأرفع درجة عند الله وكأن زيادة أربع وقعت عند الإمام أحمد وعلى هذا تحمل زيادة والذاكرات في رواية المشكاة على رواية المصنف هنا وهي التي في الترمذي. **قوله: (الذاكرونَ الله كثيراً)** إن أريد من

ومِن الغازي في سبيل الله عزَّ وجلَّ؟ قال: لَوْ ضَرَبَ بِسَيْفِهِ فِي الكُفَّارِ والمُشْرِكِينَ حتَّى ينكسرَ سيفه ويَخْتَضِبَ دَماً لَكان الذَّاكِرُونَ اللَّهَ أَفْضَلَ مِنْهُ».

الخبر المذكور قبله ما يشمل الذكر المأثور وغيره وأريد به هنا ما يخص المأثور كان الأول أعم وإن أريد به هنا الأعم كذلك فهما متساويان. **قوله: (قُلتُ ومِنَ الغازي إلخ)** هذا لفظ الترمذي ورواه في المشكاة قيل وكأنه من رواية الإمام أحمد والواو عاطفة والمعطوف عليه مقدر أي أفضل من غير الذاكر حتى من الغازي. **قوله: (في الكفار)** وهو مفعول به وجعله مفعولاً فيه مبالغة لأن جعلهم مكاناً وظرفاً للضرب بالسيف أبلغ من جعلهم مضروبين به فقط وعطف المشركين على الكفار عطف خاص على عام إن اريد بالمشركين أهل الاوثان من مشركي العرب ومن تابعهم وبالكفار ما يعم ذلك وأهل الكتاب أي الحربيين وغيرهم أو عطف رديف إن اريد بالمشركين ما اريد بالكفار من مقابل المسلم. **قوله: (لكانَ الذَّاكرونَ لله)** أي الذاكرون مخلصين له لا لغرض سواه ذكراً كثيراً كما دل عليه السباق والسياق لفضل ويوجد في بعض النسخ الذاكرون لله كثيراً ولا وجود له في الأصول المصححة. **قوله: (أفْضل منه كذا)** هو بحذف «درجة» في نسخ الأذكار مع انها ثابتة في جامع الترمذي وقد رواها في شرح السنة وفي المشكاة قال شارحها ابن حجر يحتمل إن المراد بدرجة الوحدة أي واحدة ويحتمل إن المراد بها الجنس أي درجات متعددة ثم قضية هذا الخبر وما في معناه كالخبر الآتي بعده وخبر من قال حين يصبح أو يمسي سبحان الله وبحمده مائة مرة لم يأت أحد يوم القيامة بأفضل مما جاء به إلاّ قال مثل ما قال أو زاد عليه إن الذكر أفضل سائر الأعمال وكونه أفضل أعمال اللسان لا اشكال فيه انما الاشكال في كونه خيراً من نحو الجهاد وانفاق الذهب والورق وقضية كلام أصحابنا كما قال ابن حجر في شرح المشكاة العكس ويمكن الجمع باعتبار الحيثية وبه يندفع التنافي وذلك بأن أفضلية الذكر نظراً إلى امتلاء قلب الذاكر بشهود ربه وحضوره بين يديه والانفاق والجهاد المستلزم لدفع الشيطان وتجرده عن ساحة القلب الذي بصلاحه وطهارته يصلح ويطهر باقي البدن فالذكر من جهة تأثيره في القلب ما لا يؤثر غيره من الانفاق ونحوه أفضل والجهاد من جهة خروجه عن نفسه وماله وبذلهما لله تعالى وتعدي نفعه وكونه فرض كفاية أو عين أفضل والذكر سنة والفرض أفضل منها بالإجماع في غير ما استثني وقد جمعت منه صوراً في قولي:

الفرض أفضل من نفل وإن كثرا ... فيما عدا صورا خذها حكت دررا

بدء السلام أذان والطهارة من ... قبيل وقت مع الابرا لمن عسرا

وكلام ابن عبد السلام الآتي في الخبر بعده مبني على ظاهر الخبر غافل عن هذا النظر إلى كلام الأصحاب المذكورة كما نبه عليه ابن حجر الهيتمي وحمل زين العرب الذكر المفضل على الجهاد والانفاق على الذكر الجناني الفكري دون الذكر اللساني قال لأن ذاك له المنزلة الزائدة على بذل النفس والمال لأنه عمل نفسي وفعل قلبي أشق من عمل الجوارح بل هو الجهاد الأكبر اهـ، وظاهره كلام الشراح المذكور وما يأتي يخالفه وما في مفتاح الحصن حمل هذا وأمثاله على الذكر المضموم إلى الجهاد فالمجاهد الذاكر أفضل من الذاكر بلا جهاد ومن المجاهد الغافل والذاكر بلا جهاد أفضل من المجاهد الغافل فأفضل الذاكرين المجاهدون وأفضل المجاهدين الذاكرون وكذا الحال في سائر

. . . .

الأعمال اهـ، أي إن الذكر المجرد أفضل من جميع العبادات المجردة عنه والعمل المنضم إلى ذكر أفضل منه بلا ذكر ومن الذكر المجرد عن العمل ثم ينظر في نسبة الأعمال المتضمنة باعتبار تفاوت مراتبها وفي الحصن ما عمل آدمي عملاً أنجى له من عذاب الله من ذكر الله رواه الطبراني في الكبير وأحمد وابن أبي شيبة زاد الطبراني وابن أبي شيبة قالوا ولا الجهاد في سبيل الله الا إن يضرب بسيفه حتى ينقطع قال الحنفي الاستثناء يدل على إن الجهاد الخاص وهو إن يضرب بسيفه حتى ينقطع انجى من الذكر وهذا لا يلائم خبر الا اخبركم بخير أعمالكم قلت ومثله الحديث الذي نحن فيه، وقال ابن الجوزي قوله ولا الجهاد يعني والله أعلم الجهاد المجرد عن الذكر يبينه الحديث القدسي إن عبدي كل عبدي الذي يذكرني وهو ملاق قرنه اي بكسر القاف أي كفأه في الشجاعة حال القتال اهـ. قال في الحرز ليس مراده إن الجهاد المجرد أنجى من الذكر اذ صرح بضده حيث قال والذاكر بلا جهاد أفضل من المجاهد الغافل وانما أراد إن قوله ولا الجهاد محمول على الجهاد المجرد والمراد بالمستثنى المنضم إلى الذكر كما بينه بأنه الأفضل، والأظهر إن يراد بقولهم ولا الجهاد الأعم من المجرد والمنضم إلى الذكر ويراد بالمستثنى الأخير وبه يحصل الجمع بين الأحاديث اهـ، وصريح كلام ابن الجوزي إن الذكر المجرد أفضل من العمل المجرد عنه كما هو قضية ظاهر الأخبار لكن قضية ما ذكرناه إن فضله ليس على الاطلاق بل من حيثية ما فيه من امتلاء القلب بشهود الرب والا فالجهاد وبذل الأموال أفضل منه من كل حيثية غير الحيثية المذكورة وبذلك صرح ابن حجر في شرح المشكاة وقال أيضاً الحق انهما خير منه في حق السالك بالنظر لتطهير النفس من رذيلة البخل بالإنفاق ومن رذيلة الجبن بالجهاد والذي لا يحصل ثمرات الذكر وفضله الا بالتطهر عنهما اذ معهما ليس له كبير جدوى والذكر خير منهما بالنظر للعارف لأنه يخلو عنهما، وأمر السالك به أولا والادمان عليه حتى يصير كالطبع له ثم لغيره لا يدل على أفضليته لأنهم انما يفعلون ذلك تدريباً للنفس وأخذاً بالأسهل فالأسهل إلى أن يتأهل للأشق ولا شك انه أخف منهما بل لا أشق منهما في الحقيقة على النفس فأمروه بالأخذ بالأهون ابتداء وهو الذكر ثم بما هو أشق من الانفاق ونحوه، قال وقول الشارح «لعل أفضلية الذكر وخيريته إن سائر العبادات من الانفاق والجهاد وسائل والذكر هو المقصود الأسنى وناهيك من فضل الذكر قوله تعالى: ﴿فَاذْكُرُونِي أَذْكُرْكُمْ﴾ [البقرة: ١٥٢] وغير ذلك» اهـ، لا يخالف ما ذكرناه من التفضل فهو المقصود الأسنى ممن يطهر من ذينك دون غيره كما قررته اهـ. وقال المحقق الشهاب الرملي من جملة جواب له ومحصل ما أجاب به العلماء عن الحديثين وغيرهما مما اختلفت فيه الأجوبة بأنه أفضل الأعمال إن الجواب اختلف باختلاف أحوال السائلين بأن اعلم كلا بما يحتاج إليه أو يليق به أو له فيه رغبة أو باختلاف الأوقات بأن يكون ذلك العمل ذلك الوقت أفضل من غيره ومنه في غيره كالجهاد فقد كان أفضل الأعمال أول الاسلام لأنه الوسيلة إلى التمكن منها والقيام بأدائها ثم تظافرت النصوص على فضل الصلاة عليه وتظافرت على فضلها على الصدقة مع إن الصدقة في وقت مواساة المضطر تكون أفضل منها أو إن افعل التفضيل فيه ليس على بابه بل المراد به أصل الفعل أو انه على حذف من التبعيضية لفظاً وارادتها اهـ.

٣٣ ـ وروينا فيه وفي كتاب ابن ماجه عن أبي الدرداء رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«ألا أنبئُكُمْ بِخَيْرِ أعمالِكُمْ وأزْكاها عنْدَ مَلِيكِكُمْ وأرْفَعِها فِي دَرَجَاتِكُمْ، وخَيْرٍ**

قوله: (وروينا فيه) أي في كتاب الترمذي واللفظ له في كتاب ابن ماجة وكذا رواه مالك وأحمد كما في المشكاة قال الا إن مالكاً وقفه على أبي الدرداء اهـ، والحاكم في المستدرك وقال صحيح الاسناد كما سيأتي في كلامه رحمه الله ولا يضر وقف مالك له لأن الحكم لمن وصل على إن مثل هذا مما لا مجال للرأي فيه حكمه الرفع، وقال الحافظ هذا حديث مختلف في رفعه ووقفه وفي ارساله ووصله قال الترمذي رواه بعضهم عن عبدالله بن سعيد يعني ابن أبي هند الراوي عن زياد بن أبي زياد المخزومي عن أبي بحرية عن أبي الدرداء قال الحافظ ورواه مالك في الموطأ عن زياد بن أبي زياد قال قال أبو الدرداء فذكره موقوفاً ولم يذكر أبا بحرية في سنده قال وقد وقع لنا الحديث من وجه آخر عن أبي الدرداء موقوفاً عليه بسند رجاله ثقات فذكره وأفاد بعض تلامذة الحافظ نقلاً عنه في حال الاملاء إن الصحيح الوقف اهـ، وقد علمت إن الوقف للفظه فقط لأن مثله لا يدركه رأياً. **قوله: (عن أبي الدرداء رضي الله عنه)** واسمه عويمر بن عامر بن مالك بن زيد بن قيس من الخزرج وكان آخر أهل داره اسلاماً وحسن اسلامه وكان فقيهاً عالماً حكيماً آخى النبي ﷺ بينه وبين سلمان الفارسي وقال عليه الصلاة والسلام في حقه عويمر حكيم امتي شهد ما بعد أحد من المشاهد وعن مسروق قال شاممت اصحاب محمد ﷺ وجدت علمهم انتهى إلى عمر وعلي وعبد الله ومعاذ وأبي الدرداء وكان ابن عمر يقول حدثونا عن العاملين معاذ وأبي الدرداء ولاة عمر رضي الله عنه القضاء وكان القاضي خليفة الأمير إذا غاب، توفي في خلافة عثمان على الصحيح سنة احدى وقيل ثنتين وثلاثين وقبره وقبر زوجته ام الدرداء الصعري بباب الصغير من دمشق وقيل له مالك لا تقول الشعر وكل لبيب من الانصار قال الشعر قال وانا قلت شعراً قيل وما هو فقال:

يريد المرء أن يؤتى مناه * ويأبى الله الا ما أرادا

يقول العبد فائدتي ومالي * وتقوى الله أولى ما استفادا

روي له عن رسول الله ﷺ مائة وتسعة وسبعون حديثاً اتفقا منها على حديثين وانفرد البخاري بثلاثة ومسلم بثمانية. **قوله: (ألاَ أُنَبِّئُكم)** وفي نسخة «اخبركم» قال ابن هشام في المغني الا تكون للتنبيه فتدل على تحقق ما بعدها وتدخل على الجملتين الاسمية والفعلية ويقول المعربون فيها حرف استفتاح فيبينون مكانها ويهملون معناها وافادتها التحقيق من جهة تركبها من الهمزة «لا» وهمزة الاستفهام اذا دخلت على النفي افادت التحقيق نحو اليس ذلك بقادر، ولكونها بهذا المنصب من التحقيق لا تكاد تقع الجملة بعدها الا مصدرة بنحو ما يتلقى به القسم نحو ﴿أَلَآ إِنَّ أَوْلِيَآءَ ٱللَّهِ﴾ [يونس: ٦٢] اهـ، ومن غير الغالب الخبر المذكور لانتفاء التصدر فيه والاتيان بما يدل على شدة الاعتناء بما بعدها ليتفرغ ذهن السامع لاستماعه وفي الحرز يحتمل إن الا للتنبيه والأظهر انه مركب من لا النافية واستفهام التقرير كما يدل عليه قوله الآتي بلى. **قوله: (بِخيرِ أعمالكم)** قال الشيخ عز الدين بن عبد السلام في القواعد هذا الحديث يدل على أن الثواب لا يترتب على قدر النصب في جميع العبادات بل قد يأجر الله على قليل العمل أكثر مما يأجر على كثيره فإذاً يترتب الثواب على تفاوت

لَكُمْ مِنْ إِنْفَاقِ الذَّهَبِ وَالوَرِقِ، وخَيْرٍ لَكُم مِنْ أَنْ تَلْقَوا عَدُوَّكُمْ فَتَضْرِبُوا أَعْنَاقَهُمْ ويضربوا

الرتب في الشرف اهـ. قال في شرح المشكاة وهذا جرى على الأخذ بظاهر الحديث مع قطع النظر عن كلام الأئمة أي القائلين بأفضلية الجهاد والانفاق على الذكر اهـ. وقال العاقولي في شرح المصابيح فيه دليل على أن الثواب ليس على قدر النصب ولكن على حسب ارادته تعالى وقد يعطى على العمل القليل الأجر الجزيل وقد يعكس اهـ، أي ولا يلزم منه فضل ذي الثواب الكبير على غيره قدراً فلا يخالف كلام الأصحاب قال الحنفي ولا يناسبه يعني حديث الباب ما وقع من حديث ابن عباس سئل رسول الله ﷺ أي الأعمال أفضل فقال أحمزها أي أشدها وأقواها وهذا الحديث مذكور في الكتب الكلامية في بحث تفضيل الأنبياء على الملائكة اهـ، وهو في النهاية منسوب لابن عباس موقوفاً وضبطه بالمهملة والزاي وذكره الجلال السيوطي في الدرر المنتثرة بلفظ أفضل العبادات أشدها وقال لا يعرف أي مرفوعاً أو موقوفاً بسند معروف وعلى تقدير صحته يحمل على ما لم يكن فيه نص من الشارع وقال العاقولي أيضاً يمكن أن يكون المراد من ذكر الله المداومة عليه بالباطن والظاهر فيقتضي حينئذٍ صرف العمر كله فيه ولا شك انه إذا كان الذكر بهذه المثابة فهو أكثر من انفاق مال ينفق وجهاد يخلص منه في زمان معين لأن الصبر على مضاضة القتل ساعة واحدة والصبر على مداومة الحضور مع الذكر طويل اهـ. أي فلا يكون فيه ترتب الأجر الجزيل على العمل القليل بل على العمل الكثير والله أعلم. **قوله: (وأزكاها عند مَليكِكُم)** أزكاها أي أنماها من حيث الثواب الذي يقابلها أو أطهرها من حيث كمال ذاتها لا بالنظر للثواب ويؤيده عطف وأرفعها اذ هو على الأول تأكيد وعلى الثاني تأسيس وهو خير من التأكيد ومليك مبالغة ملك ومنه عند مليك مقتدر وهو ظرف لما قبله وما بعده معاً أو للأخير وعند في أمثال هذا السياق لشرف المرتبة وعلو المكان كما تقدم في الفصل الرابع. **قوله: (وأرْفَعها إلخ)** أي أكثرها رفعاً لدرجاتكم. **قوله: (وخيرٍ لكم)** عطف على خير عطف خاص على عام لأن الأول خير الأعمال مطلقاً وهو خير من انفاق الذهب والورق أو عطف مغاير بأن يراد بالأعمال اللسانية فيكون ضد هذا لأن بذل الأموال والنفس من الأعمال البدنية. **قوله: (إنفاقِ الذهب والوَرِقِ إلخ)** الإنفاق مصدر انفق وهو يستعمل في الخير كما إن نفق وضع في الشر وللذهب أسماء منها النضير والنضر والنضار والزبرج والسيراء والزخرف والعسجد والعقيان والتبر غير مضروب وبعضهم يقوله للفضة، وللفضة أيضاً أسماء اللجين والسبيك والغرب ويطلقان على الذهب أيضاً كذا في المطلع للبعلي وفي شرح العمد للقلقشندي نظم ابن مالك أسماء الذهب في قوله:

نضر نضير نضار زبرج سيرا ❊ زخرف عسجد عقيان الذهب

والتبر ما لم يذب وأشركوا ذهبا ❊ وفضة في سبيك هكذا الغرب

وفي النهاية الرقة يريد الفضة والدراهم المضروب منها وأصل الفضة الورق وهي الدراهم المضروبة خاصة فحذف الواو وعوض عنها الهاء وتجمع الرقة على رقات ورقين وفي الورق ثلاث لغات الورق والورق والورق اهـ . وهذه اللغات جارية فيه وفيما ماثله من كل ثلاثي على وزن فعل بكسر العين فإن كانت عينه حرف حلق جاز فيه لغة رابعة هي اتباع فإنه عينه كفخذ. **قوله: (عدوَّكم إلخ)** أي تلقوا الكفار المحاربين فيقع بينكم حرب فيحصل منكم وفيهم القتل. **قوله:**

أعناقكم! قالوا: بلى، قال: ذِكْرُ اللَّهِ تَعالى» قال الحاكم أبو عبد الله في كتابه المستدرك على الصحيحين: هذا حديث صحيح الإسناد.

(ذكرُ الله) الشامل للقرآن وهو أفضل اللسان بلا خلاف وتقدم ما في فضله على عمل البدن وأفضل أنواعه القرآن ففي الخبر وفضل كلام الله على سائر الكلام كفضل الله على سائر خلقه ففيه إيماء إلى إن ذكره بكلامه القديم خير منه بالذكر الحادث وأيضاً فالقرآن مشتمل على الذكر مع زيادة ما يقتضيه من الفكر والتأمل في لطف مبانيه وحسن معانيه والعمل بما فيه ولا شك انه أفضل من مجرد الذكر، نعم محل ذلك ما لم يرد من الشارع تخصيص لحال أو مكان أو زمان بذكر مخصوص وإلاّ فالاشتغال به فيه أفضل منه بالقرآن اتباعاً للمأثور وفي الحرز جاء في كثير من الأحاديث ما يدل على إن تعلم العلم وتعليمه أفضل من الذكر المجرد بل من سائر الطاعات والعبادات اهـ، وكلام أصحابنا مقتض لذلك قال إمامنا الشافعي الاشتغال بالعلم أفضل من الاشتغال بصلاة النافلة وإذا فضل عليها وهي أفضل الأعمال البدنية فغيرها من نوافل الأذكار أولى والله أعلم. **قوله: (قال الحاكم أبو عبد الله)** هو محمد بن عبدالله النيسابوري المعروف بابن البيع ولد بنيسابور في شهر ربيع الأول سنة احدى وعشرين وثلاثمائة وتوفي بها في يوم الأربعاء ثالث صفر سنة خمس وأربعمائة طلب العلم من الصغر باعتناء والده وخاله وأول سماعه سنة ثلاثين، وأكثر من الشيوخ أكثرهم من نيسابور وله فيها نحو ألف شيخ وفي غيرها نحو ألف شيخ أيضاً روى عنه خلق كثير من أجلهم البيهقي والدارقطني وهو من شيوخه ورحل إليه من البلاد لسعة علمه وروايته واتفاق العلماء على انه من اعلام الأمة الذين حفظ الله بهم هذا الدين وحدث عنه في حياته وكان يرجع إلى قوله حفاظ عصره كأبي بكر بن اسحاق وأبي الوليد النيسابوري وكان أبو سهل الصعلوكي وابن فورك وأمثالهما يقدمونه على أنفسهم ويراعون حق فضله ويعرفون له الحرمة الأكيدة بسبب تفرده بحفظه ومعرفته وقال محمد بن طاهر الحافظ سألت سعداً الزنجاني الحافظ بمكة فقلت له أربع من الحفاظ تعاصروا أيهم احفظ الدارقطني ببغداد وعبد الغني بمصر وابن منده بأصبهان وأبو عبد الله الحاكم بنيسابور فسكت فألحجت عليه فقال أما الدراقطني فأعلمهم بالعلل وأما عبد الغني فأعلمهم بالانساب وأما ابن منده فأكثرهم حديثاً مع معرفة تامة وأما الحاكم فأحسنهم تصنيفاً وحكي إن أبا الفضل الهمداني الأديب لما ورد نيسابور وتعصبوا له ولقب بديع الزمان اعجب بنفسه اذ كان يحفظ المائة بيت إذا أنشدت بين يديه مرة واحدة وينشدها من آخرها إلى أولها مقلوبة وانكر على الناس قولهم فلان الحافظ في الحديث ثم قال: وحفظ الحديث مما يذكر، فسمع به الحاكم ابن البيع فوجه إليه بجزء وأجله جمعة في حفظة فرد إليه الجزء بعد الجمعة وقال من يحفظ هذا محمد ابن فلان وجعفر ابن فلان أسام مختلفة وألفاظ متباينة فقال له الحاكم فاعرف نفسك واعلم إن حفظ هذا أصعب مما أنت فيه ذكره السبكي في طبقاته وروى أبو موسى المديني إن الحاكم دخل الحمام واغتسل وخرج وقال آه وقبضت روحه وهو متزر لم يلبس قميصه بعد. **قوله: (المستدرك)** بفتح الراء سمي به لأنه استدرك فيه الزائد على الصحيحين من الصحيح مما هو على شرطهما أو شرط أحدهما أو ما ليس على شرط واحد منهما معبراً عن الأول بقوله هذا حديث صحيح الاسناد وربما أورد فيه ما هو فيهما أو في احدهما سهواً وربما أورد فيه ما

٣٤ ـ وروينا في «كتاب الترمذي» عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ:

لم يصح عنده منبهاً على ذلك وهو متساهل في التصحيح قال المصنف في شرح المهذب اتفق الحافظ على إن تلميذه البيهقي أشد نحرياً منه وقد لخص الذهبي المستدرك وتعقب كثيراً منه بالضعف والنكارة وجمع جزءاً فيه الأحاديث التي هي فيه وهي موضوعة فذكر نحو مائة حديث وقال أبو سعيد الماليني طالعت المستدرك الذي صنفه الحاكم فلم ار فيه حديثاً على شرطهما قال الذهبي وهذا اسراف وغلو من الماليني وإلاّ ففيه جملة وافرة على شرطهما وجملة كثيرة على شرط أحدهما لعل مجموع ذلك نحو نصف الكتاب وفيه نحو الربع مما صح بسنده وفيه بعض شيء أورد عليه وما بقي وهو نحو الربع فهو مناكير وواهيات لا تصح وفي بعض ذلك موضوعات قال شيخ الإسلام الحافظ وإنما وقع للحاكم التساهل لأنه سرد الكتاب لينقحه فأعجلته المنية قال وقد وجدت في قريب نصف الجزء الثاني من تجزئة ستة من المستدرك «إلى هنا انتهى املاء الحاكم» قال وما عدا ذلك من الكتاب لا يؤخذ عنه إلاّ بالإجازة قال والتساهل في القدر المملي قليل جداً بالنسبة إلى ما بعده وحكم أحاديث المستدرك إن ما صححه منها ولم يوجد فيه لغيره من المتقدمين تصحيحاً ولا تضعيفاً يحكم له بالحسن اذ لم يظهر فيه علة تقتضي ضعفه قاله ابن الصلاح وتبعه المصنف وهو مبني من ابن الصلاح على انقطاع التصحيح في هذه الاعصار والجمهور على خلافه ولذا قال البدر بن جماعة الصواب انه يتتبع ويحكم عليه بما يليق بحاله من الصحة والحسن والضعف وتبعه العراقي فقال إن الحكم بالحسن فقط تحكم والمصنف كالجمهور لجواز التصحيح وكأنه سكت عن التنبيه على ذلك هنا مع خلافه في الأصل المبني عليه ذلك اكتفاء بما ذكر ثمة وبه يندفع قول بعض شراح التقريب له فالعجب من المصنف كيف وافقه هنا مع مخالفته في المسألة المبني عليها.

قوله: (وروينا في كتاب الترمذي إلخ) قال المنذري في الترغيب رواه الترمذي والطبراني في الصغير والأوسط وزاد ولا حول ولا قوة إلاّ بالله روياه عن عبد الواحد بن زياد عن عبد الرحمن بن اسحاق عن القاسم عن أبيه عن عبد الله بن مسعود وقال الترمذي حديث حسن غريب من هذا الوجه من حديث ابن مسعود قال المنذري أبو القاسم هو عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود وعبد الرحمن هذا لم يسمع من أبيه وعبد الرحمن بن اسحاق هو أبو شيبة الكوفي وآه قال الحافظ ابن حجر قال الطبراني لم يروه عن القاسم إلاّ عبد الرحمن بن اسحاق ولا عنه إلاّ عبد الواحد ولا رواه مرفوعاً عن عبد الواحد إلا سيار يعني ابن أبي حاتم اهـ، ونقل الحافظ مثله عن الدارقطني في الافراد وحسنه الترمذي لشواهده ومن ثم قيد بالغرابة وإلاّ فعبد الرحمن بن اسحاق ضعفوه وهو أبو شيبة الواسطي ومن شواهد الحديث حديث أبي أيوب الأنصاري إن رسول الله ﷺ ليلة اسري به مر على ابراهيم خليل الرحمن فقال ابراهيم يا جبريل من هذا معك قال هذا محمد فقال ابراهيم مر أمتك فليكثروا من غراس الجنة فإن تربتها طيبة وأرضها واسعة فقال النبي ﷺ وما غراس الجنة قال لا حول ولا قوة إلاّ بالله هذا حديث حسن أخرجه أحمد وابن حبان اهـ. قال الحافظ المنذري ورواه الطبراني بإسناد وآه من حديث سلمان الفارسي رضي الله عنه ولفظه قال سمعت رسول الله ﷺ يقول إن في الجنة قيعاناً فأكثروا من غراسها قالوا يا رسول الله وما غراسها قال ﷺ سبحان الله والحمد لله ولا إله إلاّ الله والله

«لَقِيتُ إِبْرَاهِيمَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيلةَ أُسْرِيَ بِي، فقالَ: يا مُحَمَّدُ أَقْرِئْ أُمَّتَكَ السَّلاَمَ

أكبر. **قوله**: (**عن ابن مسعود**) هو أبو عبد الرحمن عبد الله بن مسعود بن غافل بمعجمة وفاء الهذلي وهذيل بن مدركة كان ابن مسعود حالف في الجاهلية عبد الحارث بن زهرة، وأمه أم عبد هذلية أيضاً أسلم قديماً بمكة سادس ستة لما مر به ﷺ وهو يرعى غنماً لعقبة بن أبي معيط فقال يا غلام هل من لبن قال نعم ولكني مؤتمن قال فهل من شاة لم ينز عليها فحل فأتاه بها فمسح ضرعها فنزل لبن فحلبه في إناء فشرب منه وسقى أبا بكر ثم قال للضرع اقلص فقلص فعاد كما كان فقال يا رسول الله علمني من هذا الكلام أو من هذا القرآن فمسح رأسه وقال انك غلام معلم قال فلقد أخذت منه سبعين سورة ما نازعني فيها بشر، قال عبد الله لقد رأيتني سادس ستة ما على ظهر الأرض مسلم غيرنا وهو أول من جهر بالقرآن بمكة بعد رسول الله ﷺ هاجر إلى الحبشة ثم إلى المدينة وشهد بدراً وبيعة الرضوان والمشاهد كلها وصلى للقبلتين وكان ﷺ يكرمه ويدنيه ولا يحجبه فلذلك كان كثير الولوج عليه ﷺ ويمشي معه وأمامه ويستره إذا اغتسل ويوقظه إذا نام ويلبسه نعليه إذا قام فإذا جلس أدخلهما في ذراعيه وكان مشهوراً بين الصحابة بأنه صاحب سر رسول الله ﷺ وشراكه ونعليه وطهوره في السفر وبشره ﷺ بالجنة وقال رضيت لأمتي ما رضي لها ابن أم عبد وسخطت لها ما سخط لها ابن ام عبد وكان يشبه برسول الله ﷺ في سمته وهديه ودله وكان خفيف اللحم شديد الأدمة نحيفاً قصيراً جداً نحو ذراع ولما ضحك الصحابة من دقة رجليه قال ﷺ «لرجل عبد الله في الميزان اثقل من جبل أحد» ولي قضاء الكوفة وما لها في خلافة عمر وصدراً من خلافة عثمان ثم رجع إلى المدينة ومات بها وقيل بالكوفة سنة اثنتين وثلاثين عن بضع وستين سنة وصلى عليه الزبير ليلاً ودفنه بالبقيع بايصائه له بذلك لكونه ﷺ كان قد آخى بينهما روى له ثمانمائة حديث وثمانية وأربعون حديثاً اتفقا منها على أربعة وستين وانفرد البخاري بأحد وعشرين ومسلم بخمسة وثلاثين روى عنه الخلفاء الأربعة وكثير من الصحابة ومن بعدهم رضي الله عنه. **قوله**: (**لَيْلَةَ أُسْرِيَ بي**) أي لما اسري بي إلى بيت المقدس ثم إلى السموات العلى ثم إلى قاب قوسين أو أدنى رأيت ابراهيم بمكانه من السماء السابعة مسنداً ظهره إلى البيت المعمور ولكونه أشرف الأنبياء وأفضلهم بعد نبينا كان في أرفع السموات. **قوله**: (**أقرىء أمتك السلاَم**) قال في فتح الإله لا يبعد انه ينبغي لمن سمع ذلك أن يقول عليه السلام ورحمة الله وبركاته جزاء لما تفضل به على هذه الأمة آخراً كما تفضل عليها أولاً بسؤاله من ربه أن يبعث فيهم رسولاً من أنفسهم وهو نبينا محمد ﷺ ففي الحديث أنا دعوة أبي ابراهيم وبشارة أخي عيسى إلخ وقد جوزي عن هذا بما منه إحياء ذكره والإعلان بشكره بالصلاة عليه وعلى آله في جميع الصلاة اهـ. قال المصنف في التهذيب لفظ الأمة يطلق على معانٍ منها من صدق النبي ﷺ وآمن بما جاء به وتبعه فيه وهي الممدوحة بنحو: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ﴾ [آل عمران: ١١٠] ومنها من بعث اليهم ﷺ من مسلم وكافر ومنه حديث لا يسمع بي أحد من هذه الأمة يهودي ولا نصراني ثم يموت ولم يؤمن بالذي أرسلت به إلاّ كان من أصحاب النار رواه مسلم في كتاب الايمان اهـ، باختصار ونقل الفاكهاني في شرح الأربعين النووية عن العزيزي إن أمة على ثمانية أوجه أي بحسب مدلولها وضعا بمعنى الجماعة واتباع الأنبياء والرجل الجامع للخير يقتدي به والدين والملة نحو: ﴿إِنَّا وَجَدْنَآ ءَابَآءَنَا عَلَىٰٓ

وأَخْبِرْهُمْ أَنَّ الجَنَّةَ طَيِّبَةُ التُّرْبَةِ عَذْبَةُ المَاءِ، وأنها قِيعان، وأَنَّ غِرَاسَهَا: سُبْحَانَ اللَّهِ، والحَمْدُ للَّهِ،

أُمَّةٍ﴾ [الزخرف: ٢٢] والحين والزمان نحو واذكر بعد أمة ومن قرأ بعد أمة بفتح أوليه فالمراد به النسيان والقامة نحو هذا حسن الأمة أي القامة والرجل الأمة المنفرد بدينه لا يشركه فيه أحد قال ﷺ يبعث زيد بن عمرو بن نفيل أمة وحده والأم كهذه أمة زيد أي امه اهـ، وفي مفردات الراغب الأمة كل جماعة يجمعهم أمر ما إما دين أو زمان واحد أو مكان سواء كان الجامع تسخيراً أو اختياراً والجمع أمم وقوله: ﴿إِنَّ إِبْرَٰهِيمَ كَانَ أُمَّةً قَانِتًا لِّلَّهِ﴾ [النحل: ١٢٠] أي قائماً مقام جماعة في عبادة الله نحو قولهم فلان في نفسه قبيلة اهـ، وبه يعلم إن اطلاق الأمة على الجماعة لا بد أن يكون لهم جامع مما ذكر. **قوله: (الجنة)** هي كما في مفردات الراغب كل بستان ذي شجر يستر الأرض بأشجاره وسميت الجنة إما تشبيهاً بالجنة في الأرض وإن كان بينهما بون وإما لستره عنا نعيمها المشار إليه بقوله: ﴿فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَّآ أُخْفِىَ لَهُم مِّن قُرَّةِ أَعْيُنٍ﴾ [السجدة: ١٧] اهـ، باختصار وطيب تربها لأن تربها المسك والزعفران ولا أطيب منها. **قوله: (عذبةُ الماء)** قال تعالى: ﴿أَنْهَٰرٌ مِّن مَّآءٍ غَيْرِ ءَاسِنٍ﴾ [محمد: ١٥] أي غير متغير بملوحة ولا غيرها. **قوله: (قيعَانٌ)** في المفردات القيع والقاع المستوي من الأرض جمعه قيعان وتصغيره قويع. **قوله: (غِرَاسَها)** جمع غرس وهو ما يغرس وقيل ما يستر تراب الأرض من نحو البذر لينبت بعد ذلك وإذا كانت التربة طيبة وماؤها عذباً كان غراسها أطيب وأفضل لبلوغه النهاية في الصلاح والنمو وقد يطلق الغراس على وقت الغرس والمراد إن هذه الكلمات سبب لدخول قائلها الجنة لكثرة أشجار منزله داخل الجنة لأنه كلما ذكرها نبتت له أشجار بعددها ثم لا يشكل هذا الخبر المصرح بكون الجنة قيعاناً قابلة لغرس الأشجار بما يقتضيه نحو قوله تعالى: ﴿جَنَّٰتُ عَدْنٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ﴾ [طه: ٧٦] الآية من تكاثفها بالتفاف أغصان الأشجار اذ معنى الجنة مأخوذ من الستر على ما تقدم فيه وهي مخلوقة معدة للمتقين لأنه ليس المراد من الخبر خلوها الكلي عن القصور والأشجار بل معناها إن فيها ما هو ملتف بالأشجار وفيها ما هو واسع معد للغراس، والبذر الباقيات الصالحات ونحوها من الطاعات ويتميز الغرس الأصلي الذي بلا سبب والغرس المتسبب عن تلك الكلمات وحكمته تفاوت شكر المتمتع بذلك على ما غرسه بقوله تلك الكلمات وعلى ما لم يغرسه وانما غرس له جزاء أعماله تفاوت التذاذه بذلك اذ ما تعب الانسان في غرسه ليس كالذي يجيء له مغروساً بلا تعب قال العاقولي تقرير الكلام إن الجنة ذات قيعان لأنه ثبت أنها ذات أشجار في قوله تعالى: ﴿وَدَانِيَةً عَلَيْهِمْ ظِلَٰلُهَا وَذُلِّلَتْ قُطُوفُهَا تَذْلِيلًا﴾ [الإنسان: ١٤] فهي على هذا ذات قيعان وذات أشجار فما كان قيعاناً فغراسه سبحان الله إلخ، اهـ. وقال الطيبي الحق انها كانت قيعانا ثم إن الله تعالى أوجد بفضله وسعة رحمته فيها أشجاراً وقصوراً على حسب عمل العاملين لكل عامل ما يختص به بحسب عمله ثم إن الله تعالى لما يسره لما خلق له من العمل لينال به ذلك الثواب جعله كالغارس لتلك الأشجار على سبيل المجاز اطلاقاً للسبب على المسبب ثم قال ولما كان سبب ايجاد الله الأشجار على العاملين اسند الغراس اليهم اهـ، ونظر فيه بأن فيه تكلماً وادعاءً تجوز غير محتاج إليه والأظهر ما ذكرناه من كون أكثرها مغروساً لكونه مقابلاً للعمل الصالح غير تلك الكلمات وباقيها معداً للغراس ببذر تلك الكلمات ليمتاز ثواب هذه الكلمات لعظم فضلها كما علم ما سبق من الأحاديث عن غيرها وفي

ولا إلٰهَ إلاّ اللّهُ واللّهُ أكْبَرُ» قال الترمذي: حديث حسن.

٣٥ ـ وروينا فيه عن جابر رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «**مَنْ قالَ: سَبْحانَ اللّهِ وبِحَمْدِهِ، غُرِسَتْ لَهُ نَخْلَةٌ فِي الجَنَّةِ**» قال الترمذي: حديث حسن.

٣٦ ـ وروينا فيه عن أبي ذرّ رضي الله عنه قال: «قلت: يا رسول الله، أي الكلام أحبّ إلى الله تعالى؟ **قال: ما اصْطَفَى اللّهُ تَعالى لِمَلائِكَتِهِ: سُبْحَانَ رَبِّي وبِحَمْدِهِ، سُبْحَانَ رَبِّي وَبِحَمْدِهِ**» قال الترمذي: حديث حسن صحيح.

وهذا حين أشرع في مقصود الكتاب وأذكره على ترتيب الواقع غالباً، وأبدأ بأوّل استيقاظ الإنسان من نومه، ثم ما بعده على الترتيب إلى نومه في الليل، ثم ما بعد استيقاظاته في الليل التي ينام بعدها، وبالله التوفيق.

المرقاة ويخطر بالبال والله أعلم بالحال أن أقل أصحاب الجنة من له جنتان كما قال تعالى: ﴿وَلِمَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِۦ جَنَّتَانِ﴾ [الرحمٰن: ٤٦] فيقال جنة فيها أشجار وأنهار وحور وقصور خلقت بطريق الفضل وجنة يوجد فيها ما ذكر بسبب حدوث الأعمال والأذكار من باب العدل وهذا معنى قول بعض الصوفية في تفسير الآية جنة في الدنيا وجنة في العقبى اهـ.

قوله: (وروينا فيه) أي في كتاب الترمذي وفي السلاح بعد ايراده بهذا اللفظ إلا انه زاد العظيم فقال من قال سبحان الله العظيم وبحمده رواه الترمذي والنسائي والحاكم وابن حبان في صحيحيهما وقال الترمذي واللفظ له حسن غريب وقال الحاكم صحيح على شرط مسلم وفي رواية النسائي وإحدى روايات ابن حبان شجرة بدل نخلة اهـ، وفي الترغيب بعد ايراده باللفظ الذي في الأذكار إلاّ انه من حديث ابن عمر رواه البزار بأسانيد جيدة قلت قال في المرقاة وزاد فإنها عبادة الخلق وبها تقطع أرزاقهم أي يقين اهـ ، وأورده من حديث جابر كما في السلاح وزاد قوله ورواه الحاكم في موضعين بإسنادين قال في أحدهما على شرط مسلم وفي الآخر على شرط البخاري اهـ، ورواه ابن أبي شيبة كما في المرقاة. **قوله: (غُرِسَتْ لَهُ نَخْلَةٌ)** قال العاقولي في شرح المصابيح يحتمل أن يكون على حقيقته ويحتمل أن يكون مجازاً عن تثبيت أجره وحلاوة جناه اهـ، وعلى الأول فالمراد نخلة عظيمة لعظم مقابلها فيما مر من كونه حبيباً للرحمن ثقيلاً في الميزان.

قوله: (سبحان ربي وبحمده إلخ) كتب الصديق الأهدل بهامش نسخته وقع هذا الحديث في جامع الترمذي سبحان ربي وبحمده مكرراً مرتين وفي بعض نسخ الأذكار مكرراً ثلاثاً ولا أدري من أين أتى به اهـ. أقول لعله مكرر ثلاثاً في أصل المصنف من الترمذي والله أعلم وقد خرج الحافظ الحديث من طريق أبي نعيم في المستخرج عن أبي ذر وكرره مرتين فقط كما قال الأهدل ولم ينبه الحافظ في هذا المقام على ذلك وسيأتي في باب كيفية لباس النعل والثوب الكلام على الجمع بين وصفي الصحة والحسن في حديث واحد.

باب ما يقول إذا استيقظ من منامه

٣٧ ـ روينا في صحيحي إمامي المحدِّثين: أبي عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري وأبي الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري رضي الله عنهما عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**يَعْقِدُ الشَّيْطانُ على قافيةِ رأسِ أحَدِكُمْ إذا هُوَ نامَ**

باب ما يقول إذا استيقظ من منامه

ما فيه إما موصول اسمي والعائد ضمير منصوب محذوف أي يقوله أو موصول حرفي وهي وصلتها في تأويل مصدر بمعنى اسم المفعول أي مقوله وقت استيقاظه والأول أقرب والمنام مصدر ميمي وتقدم في الفصول تعريف النوم وعلم مما سبق إن كل ذكر ورد عن الشارع في حال مخصوص فالاشتغال به أفضل من الاشتغال بقراءة القرآن. **قوله: (وينافي صحيح البخاري ومسلم)** وكذا أورده مالك وأبو داود والنسائي وابن ماجة وقال فيصبح نشيطاً طيب النفس قد أصاب خيراً وإن لم يفعل أصبح كسلاناً خبيث النفس لم يصب خيراً وروى ابن خزيمة في صحيحه نحره وزاد في آخره فحلوا عقدة ولو بركعتين، ورواه أيضاً من حديث جابر ما من ذكر ولا انثى إلاّ على رأسه جرير معقود حين يرقد بالليل فإن استيقظ وذكر الله انحلت عقدة وإذا قام فتوضأ وصلى انحلت العقد فأصبح خفيفاً طيب النفس قد أصاب خيراً رواه ابن حبان في صحيحه والجرير الحبل كذا في الترغيب للمنذري. **قوله: (يَعقِدُ الشيطَانُ)** أي ابليس أو بعض جنده. **قوله: (على قافِيةِ رَأسِ أحَدِكم)** قال زين العرب في شرح المصابيح لعل تخصيص القافية بالعقد لأنها محل الواهمة وهي أطوع القوى للشيطان وأسرعها اجابة لدعوته بل لا يدخل الشيطان على الانسان إلاّ بواسطة ما سولته له تلك القوة فلذا خصت بالذكر وقال العاقولي في تخصيصها بالذكر اشعار بإذلال النائم عن قيام الليل وإهانته لأن الضرب عليه غاية الإهانة وفي شرح مسلم للمصنف اختلف العلماء في هذا العقد فقيل عقد حقيقي بمعنى السحر للانسان ومنعه من القيام قال تعالى: ﴿وَمِن شَرِّ ٱلنَّفَّٰثَٰتِ فِى ٱلۡعُقَدِ﴾ [الفلق: ٤] فعلى هذا هو قول يؤثر في تثبيط النائم كتأثير السحر وقيل يحتمل أن يكون فعلاً يفعله كفعل النفاثات في العقد وقيل هو من عقد القلب وتصممه فكأنه يوسوس في نفسه ويحدثه بأن عليه ليلاً طويلاً فيتأخر عن القيام وقيل هو مجاز كني به عن تثبيط الشيطان عن قيام الليل اهـ. قال العارف ابن أبي جمرة وهل العقد في القافية نفسها أو هو في شيء يجعله الشيطان على القافية الظاهر انه في شيء آخر بدليل قوله على ولو كان فيها نفسها لقال في وزاد ذلك بياناً بقوله يضرب مكان كل عقدة عليك ليل طويل لأن هذه الصفة صفة ما يفعله السحرة إذا سحروا شخصاً بما يفعلون من السحر في شيء ويعقدون فيه العقد ويسمون ما يشاؤون من أنواع سحرهم ولاحتمال آخر لأن من النائمين من ليس لهم شعر فبم يربطون وهو الغالب من الناس اهـ، وفي سنن ابن ماجة من حديث أبي هريرة عنه ﷺ يعقد الشيطان على قافية رأس أحدكم بالليل بحبل فيه ثلاث عقد الحديث وهو يؤيد ما قاله العارف، ثم هل هذا العقد عام لكل من نام أو لا، قال المازري والحافظ ابن حجر يخص منه من صلى العشاء كما نقله السيوطي في التوشيح عنهما ويخالفه ما في شرح مسلم للمصنف. اعلم إن البخاري بوّب لهذا الحديث باب عقد الشيطان

ثَلاثَ عُقَدٍ، يَضْرِبُ على كلّ عُقْدَةٍ مكانها، عليك ليل طويل فارقد، فإنْ اسْتَيقَظَ وَذَكَرَ اللَّهَ

على رأس من لم يصل فأنكره عليه المازري وقال الذي في الحديث انه يعقد على قافية رأسه وإن صلى وإنما تنحل عقده بالذكر والوضوء والصلاة وجعل من صلى وانحلت عقده كمن لم يعقد عليه لزوال أثره اهـ. وقال الحافظ يمكن أن يخص منه من قرأ آية الكرسي فقد ثبت انه يحفظ من الشيطان وقال العارف ابن أبي جمرة وأما الجواب عن الثاني وهو هل ذاك في عمومه في أهل الخصوص وغيرهم فاللفظ يعطي العموم لكن يخصصه الآيات والأحاديث كقوله تعالى: ﴿إِنَّ عِبَادِى لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَـٰنٌ﴾ [الحجر: ٤٢] وكقوله ﷺ من قرأ عند النوم سورة من القرآن كانت له حرزاً من الشيطان حتى يصبح، ومن قرأ آية الكرسي عند مسائه كانت له حرزاً من الشيطان أو كما قال ومن قال كلما أصبح أو أمسى لا إله إلاّ الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير كانت له حرزاً من الشيطان يومه ذلك حتى يمسي وليلته حين يصبح أو كما قال والأحاديث في ذلك كثيرة وقد نبه الشارع على مكائده كلها وجميع وجوه تسلطه علينا وبين المخرج منها والتحذر منه فجزاه الله خيراً فهذا يخصص عموم الحديث ومما يوضح ما ذكرناه أن بعض العباد جاء يدخل مسجداً في البرية وكان ممن أعطى شيئاً من المكاشفات فرأى شيطانين على باب المسجد فقال أحدهما للآخر ادخل اعوذ لك المصلي فقال له لا أقدر ذلك النائم يحرقني بنفسه فتعجب العابد كيف يخاف الشيطان من النائم ولا يخاف من المصلى فلما دخل أبصر النائم ابراهيم بن أدهم فانظر هل يعقد الشيطان على قافية مثل هذا السيد شيئاً وهو لا يقدر إن يقرب إليه، وكما قال ﷺ في حق عمر رضي الله عنه ما سلكت فجا الا سلك الشيطان فجاً غير فجك فإذا كان لا يقدر إن يخطر في طريقه فكيف يعقد على ناصيته، هذا محال قال العارف ابن أبي جمرة والظاهر انه إذا استيقظ وذكر وتوضأ وصلى ثم نام لا يعود العقد إليه يؤخذ ذلك من قوله أصبح نشيطاً طيب النفس. قوله: (ثلاثَ عُقَدٍ) وتكرار العقد ليثقل النوم فيطول أو ليكسل وبالعقد وتكرره يصير كالمربوط الذي لا حركة له وحكمة خصوص الثلاث إنه يثبطه على الذكر فالوضوء فالصلاة قال القرطبي حكمة ذلك إن أغلب ما يكون انتباه الانسان في السحر فإن اتفق له إن يرجع إلى النوم ثلاثاً لم تنقض النومة الثالثة إلاّ وقد ذهب الليل و «على كل عقدة» مفعول «يضرب» وضربه بيده على العقدة تأكيداً وأحكاماً لها. **قوله**: (**عَلَيْكَ لَيلٌ طَوِيلٌ**) الجملة مفعول لقول محذوف أي يلقي على كل عقدة يعقدها قوله الذي يبثه في القلب بالوسوسة التي اقدره الله عليها أو بغير ذلك مما سبق ليظهر المتمثل من غيره عند وقوع هذه الفتنة «عليك ليل طويل» وهو بالرفع في جميع طرق البخاري ورفعه على الابتداء والظرف قبله متعلق الخبر، أو على اضمار فعل أي بقي عليك ليل، قال ابن حجر الهيتمي أو عليك خبر مقدم أو اغراه أي الزم النوم فإن أمامك ليل طويل فالكلام حينئذٍ في قوة جملتين والثالثة كالتعليل للأولى وأما رواية مسلم فقال القاضي عياض رواية الأكثر عنه بالنصب وهو على الاغراء قال القرطبي والزركشي والرفع أولى من جهة المعنى لأنه أمكن في الغرور من حيث إنه يخبره بطول الليل ثم يأمره بالرقاد بقوله فارقد وإذا نصب على الاغراء لم يكن فيه إلاّ الأمر بملازمة طول الرقاد وحينئذٍ يكون قوله فارقد ضائعاً اهـ، وهو في النسخ التي وقفت عليها من الأذكار بالرفع لأن لفظ حديث الكتاب للبخاري كما ذكره المصنف قيل

تَعالى انحَلَّتْ عُقْدَةٌ، فإنْ تَوَضَّأ انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ، فإنْ صَلَّى انحَلَّتْ عُقَدُهُ كُلُّها فَأَصْبَحَ نَشِيطاً طَيِّبَ

وذكر الليل ظاهره اختصاص ما ذكر بنومه ولا يبعد أن يجيء مثله في نوم النهار كالنوم حال الابراد اهـ. **قوله**: (وَذَكَرَ الله) أي بأي ذكر كان لكن المأثور أفضل قاله المصنف في شرح مسلم. **قوله**: (فإن توضأ) أي إن كان ذا حدث أصغر فتنحل بالوضوء أما ذو الجنابة فلا تنحل إلاّ بالغسل وذكر الوضوء في الخبر جرياً على الغالب في الحدث من كونه الأصغر ووقع في رواية لمسلم «وإن توضأ انحلت عقدتان» قال المصنف في شرحه معناه تمام عقدتين أي انحلت عقدة ثانية وتم بها عقدتان وهو بمعنى قوله عز وجل ﴿أَئِنَّكُمْ لَتَكْفُرُونَ بِالَّذِي خَلَقَ الْأَرْضَ فِي يَوْمَيْنِ﴾ [فصلت: ٩] إلى قوله ﴿فِي أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ﴾ [فصلت: ١٠] أي في تمام أربعة أيام ومعناه في يومين آخرين تمت بهما الأيام أربعة ومثله في الحديث الصحيح من صلى على جنازة فله قيراط ومن اتبعها حتى توضع في القبر فقيراطان والمراد انه قيراطان بالأول ومعناه أن بالصلاة يحصل له قيراط وبالاتباع قيراط آخر تتم به الجملة قيراطين ودليل إن الجملة قيراطان خبر مسلم في صحيحه من خرج مع جنازة من بيتها ومن صلى عليها ثم تبعها حتى تدفن كان له قيراطان من الأجر كل قيراط مثل أحد ومن صلى عليها ثم رجع كان له قيراط من الأجر مثل أحد وأورد بمعناه خبر البخاري اهـ. **قوله**: (فإن صَلَّى انحلت عُقَدُهُ) هو بلفظ الجمع في البخاري بلا خلاف ورواية المصنف هي رواية البخاري في بدء الخلق وفي التوشيح أقل ما يحصل به حل عقد الشيطان ركعتان لخبر ابن خزيمة فحلوا عقد الشيطان ولو بركعتين قال العراقي ولهذا استحب افتتاح صلاة الليل بركعتين خفيفتين للأمر به في مسلم مبادرة إلى حل عقده اهـ. قال العارف ابن أبي جمرة لفظ الحديث يعطي تناول ذلك لكل مصل على أي حال كان لكن يخصصه قوله ﷺ من لم تنهه صلاته عن الفحشاء والمنكر لم يزدد من الله إلاّ بعداً فمن هو بعيد عن الله والعياذ بالله كيف لا يعقد الشيطان عليه ويلعب به كيف شاء بل هو في ذاته شيطان كما قال جلّ جلاله شياطين الانس والجن كيف حال من بات آكلا للحرا ظالماً للناس مدمناً للخمر كيف لا يعقد الشيطان على هذا ومتى تصبح نفس هذا طيبة بل هذا خبيث النفس في كل حال ولا يقع على مثل هذا مصل حقيقة لأنه في طبقة المبعودين الذين قال ﷺ فيهم من لم تنهه صلاته عن الفحشاء إلخ، ومن أجل الجهل بحقيقة هذه الأحاديث أخذها بعض الناس على ظاهرها وعملوا عليها وهم قد ضيعوا الأصول وظنوا انهم حصل لهم المقصود وهيهات هيهات والحاصل إن جميع الخيرات الواردة في الكتاب والسنة هي لأهل التوفيق، وكما إن صحة البدن البشرى بالحمية والدواء وأجمع الأطباء أن الحمية انفع من الدواء كذلك الدين حمية ودواء فالحمية فيه أنفع من الدواء ولا ينفع الدواء إلاّ بالحمية أو بأكثرها والحمية في الدين الوقوف مع الأمر والنهي افعل لا تفعل، كما إن حمية الابدان كل كذا لا تأكل كذا والدواء مثل هذا الحديث وأشباهه فإذا فعله بعد الحمية أي امتثال الأمر واجتناب النهي جاءه ما قيل له وزيادة وإذا فعله دون الحمية المذكورة طلب ذلك فلم يجده فقال له لسان الحال «قل هو من عند أنفسكم» لأنه ترك الأصل وأخذ الفرض وهو طريق غير ناجحة ولا تقول لمن ضيع الحمية لا تأخذ الدواء فلعل أخذ الدواء يجره إلى استعمال الحمية فيحصل المقصود كالذي يكون له مال غير طيب ويريد التصدق منه فتقول له صدقتك لا تقبل ولا تقول له لا تتصدق فلعله يتدرج بالخير الذي هو الصدقة إلى خير

النَّفْسِ، وإلا أَصْبَحَ خَبِيثَ النَّفْسِ كَسْلانَ» هذا لفظ رواية البخاري، ورواية مسلم بمعناه، وقافية الرأس: آخره.

٣٨ ـ وروينا في «صحيح البخاري» عن حذيفة بن اليمان رضي الله عنهما، وعن أبي ذرّ

وهو التوبة والاقلاع اهـ. ولنفاسته نقلناه برمته لكن تقدم على غير واحد أن الأولى إجراء الاخبار على عمومها والتخصيص بأرباب الامتثال يحتاج إلى دليل والله أعلم. **قوله**: (**فأَصبَحَ طَيِّبَ النفْسِ**) هو من سر صلاة الليل واتيانه بالفاء للتنبيه على تفريع هذا الأمر على مجموع الثلاث الخلال فلا يحصل بواحدة فقط منها لكن يختلف ذلك بالقلة فمن ذكر الله كان أحق ممن لم يذكره قال العارف ابن أبي جمرة وفيه دليل على إن بصحة الدين يصح البدن وينشرح الصدر اذ لا يكون نشيطاً طيب النفس إلاّ مع صحة البدن وقال ﷺ في قيام الليل انه ينفي الذنوب ويصح البدن اهـ. **قوله**: (**وَإِلاَّ**) أي وإلا يفعل ما ذكر أو شيئاً فلا يصبح كذلك بل أصبح خبيث النفس إلخ، وبه يعلم إن إن شرطية ادغمت نونها في اللام لتقاربهما في المخرج قال ابن هشام في المغني وقد تقترن يعني إن الشرطية بلا النافية فيظن من لا معرفة له انها الا الاستثنائية نحو، الا تنصروه فقد نصره الله، الا تنفروا يعذبكم، ولقد بلغني إن بعض من يدعي الفضل سأل في قوله تعالى: ﴿إِلَّا تَفْعَلُوهُ﴾ [الأنفال: ٧٣] فقال ما هذا الاستثناء أمتصل أم منقطع اهـ، وبه يعلم انه يجب أن يرسم إن ثم لا لأن الكلمة تكتب بصورة الابتداء بها والوقوف عليها ويوجد في كثير من الأصول رسمه بصورة الا الاستثنائية وفيه ما عرفت. **قوله**: (**أَصبَحَ إلخ**) دليل الجواب اذ هو محذوف وإنما أصبح خبيث النفس لتمكن الشيطان منه وأسره له بشده عليه تلك العقد استيثاقاً وتثبيطاً عن الخير إلى أن لم يبق فيه قبول له وفيه كما قال العارف ابن أبي جمرة دليل على أن الذنوب تمرض البدن اذ الغالب من خباثة النفس انها لا تكون الا مع تألم البدن ونجد ذلك مشاهداً في أهل البطالة والمعاصي غير طيبين في ابدانهم حتى يطلع النهار ويعالجون ما بهم من الكسل اهـ، ولا مخالفة بين هذا الخبر وخبر لا يقل أحدكم خبثت نفسي لأن الممنوع منه اطلاق الشخص ذلك على نفسه فيذم نفسه وأما إذا اضافه إلى غيره مما يصدق عليه فليس بممنوع، وفي الخبر دليل على عظم تسليط الشيطان على بني آدم وما جعل الله له من القدرة على ذلك يؤخذ ذلك من كونه يعقد في شيء ويؤثر عقده في بني آدم وفيه دليل على حرمة الطاعة وحرمة من أهل للعمل بها فلا يضرهم إنس ولا غيره يؤخذ ذلك من حل العقد والنشاط لمن قام وغيره لمن نام. **قوله**: (**هذا لفظ البخاري**) أي في باب بدء الخلق. **قوله**: (**وقافية الرأْسِ إلخ**) قال المصنف في شرح مسلم قافية كل شيء آخره ومنه قافية الشجر اهـ. وفي شرح البخاري لابن العز الحجازي قافية الرأس مؤخر العنق اهـ. وقيل وسطه قيل وهو المراد هنا وقال العاقولي القافية القفا وقيل قافية الرأس مؤخره وقيل وسطه اهـ.

قوله: (**وروينا في صحيح البخاري**) وكذا رواه أبو داود والترمذي والنسائي في الكبرى وابن ماجة كما قال الحافظ كلهم من حديث حذيفة زاد في الحصن ابن أبي شيبة فيمن خرجه من حديث حذيفة قال في الحرز ويفهم من الأذكار أي فيما سيأتي فيما يقوله عند النوم أن البخاري ورواه من حديث أبي ذر أيضاً اهـ. قلت وكذا رواه من حديث أبي ذر النسائي في الكبير كما قاله الحافظ ورواه

رضي الله عنه قالا: «كان رسول الله ﷺ إذا أوى إلى فراشه قال: **باسْمِكَ اللَّهُمَّ أَحْيَا وأَمُوتُ،**

مسلم والنسائي من حديث البراء بن عازب وأبدل قوله إذا أوى إلى فراشه بقوله إذا دخل مضجعه من الليل قال الحافظ بعد أن أورده من حديث حذيفة وأبي ذر والبراء وذكر من خرجه عن كل ما لفظه وحاصل ما سقته إن هذا المتن متفق عليه عن النبي ﷺ فأخرجه البخاري من حديث حذيفة وأبي ذر ولم يخرج حديث البراء إلا مسلم فقط ففات الشيخ التنبيه على تخريج مسلم له اهـ. **قوله: (عن حذيفة بن اليمانِ إلخ)** الأخصر في التعبير عن حذيفة بن اليمان وأبي ذر رضي الله عنهم وأما العبارة ففيها مع التطويل إيهام أن الحديث عن حذيفة وحده والترضي عن المذكورين وكون المقام ووضوح الكلام يدفع هذا الايهام لا ينافي احتماله وحذيفة يكنى أبا عبد الله واسم أبيه حسيل بن جابر واليمان لقبه ولقب به لأنه أصاب في قومه دما فهرب إلى المدينة فحالف بني عبد الأشهل فسماه قومه اليمان لأنه حالف اليمانية وهو من بني عبس بمهملتين الأولى مفتوحة بينهما موحدة ساكنة حليف بني عبد الأشهل أسلم هو وأبوه وأمه الريان بنت كعب بن عدي وهاجروا وكان حذيفة صاحب سر رسول الله ﷺ في المنافقين وأحد المهاجرين الأولين وأحد الأربعة عشر النجباء شهد المشاهد كلها إلاّ غزوة بدر صده المشركون وحضر أحداً هو وأخوه صفوان وأبوه وقتل أبوه يومئذٍ شهيداً قتله بعض المسلمين يحسبه مشركاً فوهب له ولده حذيفة ديته وفي تفسير عبد بن حميد إن الذي قتله عتبة بن مسعود أخو عبد الله بن مسعود وأرسله النبي ﷺ ليلة الأحزاب سرية وحده ليأتيه بخبر القوم ودعا له يوم الخندق فقال اللهم احفظ حذيفة من بين يديه ومن خلفه وكان كثير السؤال عن الفتن ليجتنبها وفي صحيح مسلم عنه اخبرني رسول الله ﷺ ما يكون إلى أن تقوم الساعة واني لأعلم الناس بكل فتنة هي كائنة واستعمله عمر على المدائن وقال عمر لأصحابه يوماً تمنوا فتمنوا ملء البيت الذي هم فيه جوهراً لينفقوه في سبيل الله فقال عمر لكني أتمنى رجالاً مثل أبي عبيدة ومعاذ بن جبل وحذيفة بن اليمان استعملهم في طاعة الله عزّ وجل وكان عمر إذا مات أحد فإن صلى عليه حذيفة صلى عليه وإلاّ فلا، روي له عن رسول الله ﷺ مائة حديث ونيف اتفقا منها على اثني عشر وانفرد البخاري بثمانية ومسلم بسبعة عشر ومن كلام حذيفة لا تقوم الساعة حتى يسود كل قبيلة منافقها وشهد نهاوند مع النعمان بن مقرن فلما قتل النعمان أخذ الراية ففتح الله على يديه نهاوند والري والدينور وما شد عنوة وذلك سنة اثنتين وعشرين ومناقبه كثيرة مات بالمدائن في المحرم سنة ست وثلاثين بعد مقتل عثمان بأربعين ليلة وقيل عن خمس وثلاثين. **قوله: (أَوى إلى فِراشِهِ)** قال المصنف في آخر باب الحج من شرح مسلم نقلا عن القاضي عياض يقال آوى وأوى بالمد والقصر في الفعل اللازم والمتعدي جميعاً لكن القصر في اللازم أشهر وأفصح والمد في المتعدي أشهر وأفصح «قلت» وبالأفصح جاء القرآن العزيز في الموضعين قال تعالى ﴿أَرَءَيْتَ إِذْ أَوَيْنَآ إِلَى ٱلصَّخْرَةِ﴾ [الكهف: ٦٣] وقال تعالى في المتعدي ﴿وَءَاوَيْنَٰهُمَآ إِلَىٰ رَبْوَةٍ﴾ [المؤمنون: ٥٠] والله أعلم.

وفي النهاية يقال أوى وآوى بمعنى واحد والمقصور منه لازم متعد اهـ. قال في الحرز يعني والممدود لا يكون إلاّ متعدياً ويحتاج إلى تقدير مفعول في الحديث بأن يقدر ما آوى أحد نفسه إلى فراشه لم يذكر الله فيه إلاّ كان عليه ترة ولهذا اقتصر العسقلاني على القصر في إذا أوى اهـ. «قلت»

وَإِذَا اسْتَيْقَظَ قالَ: **الحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَحْيَانَا بَعْدَما أَمَاتَنَا وَإِلَيْهِ النُّشورُ**».

وكذا اقتصر عليه هنا الكرماني قبله والسيوطي بعده والمصنف في شرح مسلم وكأن العصر على القصر لكونه الرواية فنقتصر عليه أو لكونه فيه أرجح كما صرح المصنف به في التهذيب ولا يلزم من قول النهاية والمقصور إلخ. ما قاله في الحرز أما أولاً فإنه مفهوم مخالفة وهو خلاف مذهب صاحب الحرز قال ابن السبكي في جمع الجوامع وأنكر أبو حنيفة الكل مطلقاً قال الجلال المحلي في شرحه أي لم يقل بشيء من مفاهيم المخالفة وإن كان في المسكوت بخلاف حكم المنطوق فلأمر آخر اهـ. وأما ثانياً فإن صاحب النهاية صرح بعد قوله المذكور بنحو سطرين بأن الممدود قد يكون لازماً وعبارته ومن المقصور اللازم حديث أما أحدهم فأوى إلى الله أي رجع إليه ومن الممدود المتعدي حديث الدعاء الحمد لله الذي كفانا وآوانا أي ردنا إلى مأوى لنا ولم يجعلنا منتشرين كالبهائم والمأوى المنزل، ومن أسباب الدخل على المؤلفين الأخذ بأوائل الكلام والغفلة عن سوابقه ولواحقه بما يندفع به ذلك المأخوذ وحينئذٍ فتبين إن اقتصار من ذكر على القصر في أوى في هذا المقام إما لكونه رواية أو أفصح لا لمنع القصر في الممدود فلا يحتاج إلى قوله آوى إلى أحدكم نفسه إلخ. والله أعلم. **قوله: (باسمك اللَّهمَّ أحْيَا وأموتُ)** هذه الجملة فيها فوائد «الأولى» قال العلماء حكمه الذكر والدعاء عند النوم إن يكون خاتمة أعماله وعند الاستيقاظ منه أن يكون أول عمله ذكر التوحيد والكلم الطيب كما قيل:

وآخر شيء أنت أول هجعة ❊ وأول شيء أنت عند هبوبي

فكتبت الحفظة في أول صحيفته عملاً صالحاً وتختمها بمثل ذلك فيرجى له مغفرة ما بينهما وقد روى الطبراني من حديث الحسن عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ يقول الله عزّ وجل اذكرني أول النهار ساعة ومن آخره ساعة أكفك ما بينهما وكان الصالحون من السوقة يجعلون أول نهارهم وآخره إلى الليل لأمر الآخرة ووسطه لمعيشة الدنيا وفي الحديث يقول الله عزّ وجل ابن آدم لا تعجزن عن أربع ركعات أول النهار أكفك آخره «الثانية» قوله باسمك اللهم أحيا بفتح الهمزة قال المصنف في شرح مسلم قيل معناه بذكر **اسمك** أحيا ما حييت وعليه أموت «قلت» أي على ذكري اسمك مع اعتقادي لعظمة مدلوله وتفرده بالألوهية والملك وقيل معناه بك احيا وبك أموت فالاسم هنا بمعنى المسمى اهـ، ويحتمل عليه إن يكون اسم مقحماً واعرض عنه المصنف لأن مذهب البصريين وهو المختار منع زيادة الاسماء قال الكرماني بعد ذكره الوجه الأول «فإن قلت» فيه دلالة على إن الاسم غير المسمى «قلت» لا ولاسيما من حيث إن الاسم يحتمل أن يكون مقحماً كقوله:

❊ إلى الحول ثم اسم السلام عليكما ❊

اهـ فأشار إلى وجه ثالث وقال القرطبي بعد ذكر الوجه الثاني مما نقله المصنف وهذا قول الشارحين، وقد استفدت من بعض مشايخنا معنى آخر هو انه يحتمل انه يعني باسمك المحيي المميت من أسمائه تعالى ومعنى ذلك إن الله تعالى انما سمى نفسه بأسمائه الحسنى لأن معانيها ثابتة في حقه وواجبة اذ كل ما ظهر في الوجود من الآثار انما هو صادر عن تلك المقضيات فكل احياء في

. . . .

الدنيا والآخرة انما هو صادر عن قدرته على الاحياء وكذا القول في الاماتة وكذا غيره في المعاني التي تدل عليها اسماؤه فكأنه قال باسمك المحيي أحيا وباسمك المميت أموت وكذا القول في سائر الأسماء الدالة على المعاني اهـ. وقيل معناه ما دلت عليه أسماؤك العلية من تنزهك عن كل صفة لم يبلغ غاية الكمال المطلق وتجليك بكل صفة من الصفات البالغة لذلك الكمال أموت وأحيا «الثالثة» حكمة عدم الاتيان بأن شاء الله في هذا الذكر ونحوه قال الشيخ تاج الدين السبكي في الطبقات وجدت بخط الشيخ يعني والده فكرت عند الاضطجاع في قول المضطجع باسمك اللهم وضعت جنبي وبك ارفعه فأردت أن أقول إن شاء الله في أرفعه لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقُولَنَّ لِشَاْىءٍ إِنِّي فَاعِلٌ ذَٰلِكَ غَدًا ﴿٢٣﴾ إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُ﴾ [الكهف: ٢٣ ، ٢٤] ثم قلت في نفسي إن ذلك لم يرد في الحديث في هذا الذكر المقول عند النوم ولو كان مشروعاً لذكره النبي ﷺ الذي أوتي جوامع العلم، فتطالت فرقاً بينه وبين كل ما يخبر به الانسان من الأمور المستقبلة المستحب فيها ذكر المشيئة ولا يقال إن أرفعه حال ليس بمستقبل لأمرين «أحدهما» إن لفظه وإن كان كذلك لكنا نعلم إن رفع جنب المضطجع ليس حال اضطجاعه «والثاني» إن استحباب المشيئة عام فيما ليس معلوم الحال أو المعنى وظهر لي أن الأولى الاقتصار على الوارد في الحديث في الذكر عند النوم بغير زيادة وإن ذلك مبني على قاعدة يفرق فيها بين تقدم الفعل على الجار والمجرور وتأخره عنه فإنك إذا قلت ارفع جنبي باسم الله كان المعنى الاخبار بالرفع وهو عمدة الكلام وجاء الجار والمجرور بعد ذلك تكملة وإذا قلت باسم الله ارفع جنبي كان المعنى الإخبار بأن الرفع كائن باسم الله فافهم هذا السر اللطيف وتأمله في جميع موارد العرب تجد ما يظهر لك به شرف كلام المصطفى ﷺ وملازمة المحافظة على الأذكار المأثورة عنه عليه أفضل الصلاة والسلام وإياك أن تنظر إلى اطلاق أن الجار والمجرور فضلة في الكلام وتأخذه على الاطلاق بل تأمل موارد تقدمه وتأخره في الكتاب العزيز والسنة وكلام العرب الفصحاء وتفهم هذه القاعدة الجليلة التي يفهم بها اللفظ والمعنى واعلم انه لا بد من المحافظة على قواعد العربية وعلى فهم كلام العرب ومقاصدها وقواعد العربية تقتضي إن الجار والمجرور فضلة في الكلام لا عمدة له وإن الفعل هو المخبر به والاسم هو المخبر عنه فهذا أصل الكلام ووضعه ثم قد يكون ذلك مقصود المتكلم وقد لا يكون على هذه الصورة فإنه قد يكون المخبر عنه والمخبر به معلومين أو كالمعلومين ويكون محط الفائدة في كونه على الصفة المستفادة من الجار والمجرور كما نحن فيه فإن المضطجع وضع جنبه معلوم ورفعه كالمعلوم ولم يقل معلوم لأنه قد يموت اهـ، ومثله ما نحن فيه فإن موته معلوم وحياته كالمعلوم لأنه قد يموت حالاً والله أعلم «الرابعة» قوله أحيا وأموت يحتمل الموت الحقيقي ويحتمل المجازي وهو النوم كما أطلقت عليه الوفاة في قوله تعالى: ﴿ٱللَّهُ يَتَوَفَّى ٱلْأَنفُسَ حِينَ مَوْتِهَا وَٱلَّتِي لَمْ تَمُتْ فِي مَنَامِهَا﴾ [الزمر: ٤٢] الآية وأطلق عليه ذلك على سبيل التشبيه والتمثيل ففيه استعارة مصرحة تبعية ووجه الشبه زوال الشعور والحركة الاختيارية مع كل منهما قال الطيبي وأشير بالتشبيه والتمثيل إلى أن المقصود من الحياة اكتساب رضا الله تعالى والأمن من عقابه وبالنوم يزول ذلك ويفوت فائدة الحياة فكان كالميت وقال القرطبي النوم والموت يجمعهما انقطاع تعلق الروح

٣٩ ـ وروينا في كتاب ابن السني بإسناد صحيح عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ

بالبدن وذلك قد يكون ظاهراً وهو النوم ولذا قيل النوم أخو الموت وظاهراً وباطناً وهو الموت فإطلاق الموت على النوم مجاز لاشتراكهما في انقطاع تعلق الروح بالبدن وقيل الموت يطلق على السكون وعلى ما بإزاء القوة النامية في الحيوان والنابت والقوة العاقلة والجهالة ومنه ﴿أَوَ مَن كَانَ مَيْتًا فَأَحْيَيْنَٰهُ﴾ [الأنعام: ١٢٢] وقد يستعار للحالة الشاقة كالفقر والذل، والحياة تحتمل الحقيقة التي بعد البرزخ والمجازية التي بعد النوم فإن الحقيقة لم تزل بالنوم وحياة البرزخ يصح إن يقال انها مجازية لأنه لا يوجد فيه كمال الاحياء بل نوع منه بحيث يفهم الخطاب ويرد الجواب وإن يقال انها حقيقية والمفقود كمال حركة البدن قال تعالى: ﴿وَيَأْتِيهِ ٱلْمَوْتُ مِن كُلِّ مَكَانٍ وَمَا هُوَ بِمَيِّتٍ﴾ [إبراهيم: ١٧] كذا يؤخذ من فتح الإلٰه «الخامسة» قوله أحيانا بعد ما اماتنا أي أحياناً بالاستيقاظ من النوم لنكتسب ثمرة الحياة من العمل النافع في الآخرة وذلك أفضل النوم فإذا حمد عليها لاسيما مع تصور ما في قوله بعدما اماتنا أي الموت المجازي وهو النوم يقال النوم الموت الخفيف، والموت الثقيل قال الكرماني «فإن قلت» ليس هنا احياء ولا اماتة بل ايقاظ وانامة «قلت» الموت عبارة عن انقطاع تعلق الروح من البدن وذلك قد يكون ظاهراً فقط وهو النوم ولهذا يقال انه اخو الموت وظاهراً وباطناً وهو الموت المتعارف اهـ، والنشور الحياة بعد الموت يقال نشر الميت ينشر نشوراً وقوله تعالى: ﴿وَإِلَيْهِ ٱلنُّشُورُ﴾ [الملك: ١٥] أي الذهاب إلى دار جزائه ليجازي كل واحد بما يقتضيه ما سبقه علمه من خير أو شر ويقتضيه عمله من ذلك كما يشهد به «الناس مجزيون بأعمالهم» وقولنا في تفسير النشور أيضاً انه الذهاب إلى دار جزائه لمناسبة المقام فلا ينافي إن معناه لغة ما سبق من البعث بعد الموت وحكمة ذكره ذلك إن من استحضر هذه الأمور حمله ذلك على أن يكون حاضر القلب في النوم واليقظة فلا يفضي به نومه إلى التكاسل ولا إلى تباطؤ عما طلب منه ولا تيقظه إلى غفلة عما طلب منه من دوام المراقبة والحضور قيل ونبه بإعادة الاحياء بعد الإماتة أي اليقظة بعد النوم على اثبات البعث بعد الموت في ذكره ما في ذكر ﴿وَإِلَيْهِ ٱلنُّشُورُ﴾ من الحكمة السابقة.

قوله: (فِي كِتَابِ ابنِ السُّنِّي) هو من جملة حديث أخرجه الترمذي من حديث أبي هريرة بلفظ إذا جاء أحدكم إلى فراشه فلينفضه بصنفة ثوبه ثلاث مرات الحديث وهذا ما رواه الستة وسيأتي إن شاء الله تعالى فيما يقال عند النوم معزواً روايته للصحيحين قال في السلاح زاد فيه الترمذي فإذا استيقظ فليقل الحمد لله الذي عافاني ورد على روحي واذن لي بذكره وقال حديث حسن وأخرج هذه الزيادة وحدها النسائي وابن حبان من طريق أخرى قال الحافظ وما أدري لما أغفل الشيخ عزو هذا الترمذي والنسائي وأما قوله انه صحيح الاسناد ففيه نظر فإن الشطر الثاني الذي اقتصر عليه من افراد محمد بن عجلان وهو صدوق لكن في حفظه شيء خصوصاً عن المقبري فالذي ينفرد به من قبيل الحسن وإنما يصحح له من يدرج الحسن في الصحيح وليس ذلك من رأي الشيخ وشطره الأول مخرج في الصحيحين من طريق عبد الله العمري عن المقبري واختلف هل بينه وبين أبي هريرة فيه أبوه أو لا وقد بين البخاري ذلك وعلقه لابن عجلان وقد أورده المصنف بعد أبواب كثيرة مقتصراً على لفظ الترمذي وعزاه له ولابن ماجة ولم يذكر شطره الآخر ولا نبه على إن شطره الأول مخرج في

قال: «إِذَا اسْتَيْقَظَ أحدُكُمْ فَلْيَقُلْ: الحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي رَدَّ عَليَّ رُوحِي، وَعافانِي في جَسَدِي، وأذِنَ لي بِذِكْرِهِ».

٤٠ ـ ورويناه فيه عن عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ قال: «ما مِن عَبْدٍ يَقُولُ عِنْدَ رَدِّ اللَّهِ تَعالى رُوحَهُ: لا إِلٰهَ إلا اللَّهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ، لَهُ المُلْكُ وَلهُ الحَمْدُ وَهُوَ عَلى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، إلاَّ غَفَرَ اللَّهُ تَعالى لهُ ذُنُوبَهُ وَلوْ كانَتْ مِثْلَ زَبَدِ البَحْرِ».

الصحيحين بتغيير يسير اهـ. **قوله**: (الذي رَدَّ عَلَى رُوحي) المراد بالروح هنا روح اليقظة وهي الروح التي أجرى الله تعالى العادة انها إذا كانت في الجسد كان الانسان مستيقظاً وإذا خرجت نام الجسد ورأت الروح المنامات. **قوله**: (وعَافاني فِي جَسَدِي إلخ) المراد من المفاعلة هنا أصل الفعل أي جعل جسدي ذا عافية فهو من باب المفاعلة على قصد المبالغة لعدم صحة ارادة المغالبة قال في القاموس والعافية دفاع الله عن العبد وعافاه عن المكروه معافاة وعافية وهب له العافية من العلل والبلاء كأعفاه من المكروه معافاة وعافية اهـ، ويصح حمل المفاعلة على بابها ففي النهاية المعافاة إن يعافيك الله من الناس ويعافيهم منك أي يغنيك عنهم ويغنيهم عنك ويصرف اذاهم عنك وأذاك عنهم وقيل هي مفاعلة من العفو وهو أن يعفو عن الناس ويعفوا هم عنه اهـ، غير انه بهذا المعنى لا يستقيم عند ذكر العضو المعافى كقوله اللهم عافني في سمعي اللهم عافني في بصري الحديث وسيأتي قال المصنف في شرح مسلم والعافية من الألفاظ العامة المتناولة لدفع جميع المكروهات في البدن والباطن في الدنيا والآخرة وفي القاموس الجسد محركة جسم الانسان وذكر له معاني أخر لا حاجة بنا إلى ذكرها.

قوله: (ورويناه فيهِ) أي في كتاب ابن السني قال الحافظ الحديث ضعيف جداً أخرجه الحسن بن سفيان في مسنده عن عبد الوهاب بن الضحاك وعبد الوهاب المذكور كذبه أبو حاتم الرازي وأبو داود وغيرهما واسماعيل بن عياش شيخه مختلف فيه لكن اتفقوا على أن روايته عن الشاميين ضعيفة وهذا منها ومحمد بن اسحاق شيخ اسماعيل في هذا الحديث مدني تحول إلى العراق وقد وجدت هذا الحديث في مسند الحارث بن أبي اسامة من طريق الليث بن سعد عن اسحاق بن عبد الله بن أبي فروة عن موسى بن وردان عن نايل صاحب العباء عن عائشة واسحاق ضعيف جداً ولعل اسماعيل سمع منه فظنه عن أبي اسحاق وموسى وشيخه نايل مختلف في كل منهما اهـ. **قوله**: (وحدَه) أي لا ضد ولا ند له بل هو منفرد بالذات والصفات والأفعال ونقل الحنفي انه منصوب عند الكوفيين على الظرف وعند البصريين على الحال ورده في الحرز بأن الفريقين اتفقا انه على الحال لكن اختلفوا في التأويل وعدمه فقال بالأول البصريون أي منفرداً وقال بالثاني الكوفيون وسبق عن الشيخ زكريا جواز كونه مفعولاً مطلقاً. **وقوله**: (لا شريك له) في كمال الصفات (له الملك) أي السلطنة العظمى (وله الحمد) في الآخرة والأولى (وهو على كل شيء قدير) أي على كل شيء من الممكنات لما تقدم تقريره ثم حديث عائشة لم يذكره صاحب الترغيب عن الكتب الستة وغيرها من المسانيد المشهورة وبقيد المشهورة علم الجواب عن انه وجد في مسند الحسن بن سفيان ومسند الحارث بن أبي اسامة كما تقدم في كلام الحافظ والله أعلم. وكذا حديث أبي هريرة الذي بعده.

٤١ ـ وروينا فيه عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**ما منْ رَجُلٍ يَنْتَبِهُ مِنْ نَوْمِهِ فَيَقُولُ: الحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي خَلَقَ النَّوْمَ واليَقَظَةَ، الحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي بَعَثَنِي سَالِماً سَوِيّاً، أَشْهَدُ أَنَّ اللَّهَ يُحْيِي المَوْتَى وَهُوَ على كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، إلا قال اللَّهُ تَعالى: صَدَقَ عَبْدِي**».

٤٢ ـ وروينا في «سنن أبي داود» عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كان رسول الله ﷺ إذا هَبَّ مِنَ اللَّيْلِ كَبَّرَ عَشْراً، وحَمِدَ عَشْراً، وَقالَ: **سُبْحَانَ اللَّهِ وبِحَمْدِهِ عَشْراً، وَقالَ: سُبْحَانَ القُدُّوسِ عَشْراً، وَاسْتَغْفَرَ عَشْراً، وَهَلَّلَ عَشْراً، ثُمَّ قالَ: اللَّهُمَّ إني أَعُوذُ بِكَ مِنْ ضِيقِ الدُّنْيا**

قوله: (واليَقَظَة) في القاموس اليقظة محركة نقيض النوم وقد يقظ ككرم وفرح يقاظة يقظاً محركة وقد استيقظ اهـ. وفي النهاية قد تكرر في الحديث ذكر اليقظة والاستيقاظ وهو الانتباه من النوم ورجل يقظ ويقظ ويقظان إذا كان فيه معرفة وفطنة اهـ، والحمد عليهما لكونهما نعمتين عظيمتين اذ باليقظة يحصل المعاش ويحسن المعاد وبالنوم تستريح مطيته من ألم الجد والاجتهاد. **قوله: (سوياً)** في المشارق للقاضي عياض السوي المعتدل الخلق المستوي التام وهو ضد المعوج والناقص اهـ. وفي مفردات الراغب رجل سوي استوى أخلاقه وخلقته على الافراط والتفريط ومكان سوي وسواء وسط اهـ، في القاموس مكان سوي كغني وسي كزي مستو اهـ.

قوله: (وروينا في سنن أبي داود) قال في السلاح عن عاصم بن حميد قال سألت عائشة رضي الله عنها بأي شيء كان يفتتح رسول الله ﷺ قيام الليل فقالت لقد سألتني عن شيء ما سألني عنه أحد قبلك كان إذا قام كبّر عشراً وحمد عشراً إلى قوله ويتعوذ من ضيق المقام يوم القيامة وليس فيه قوله عشراً وما بعده ثم قال رواه أبو داود واللفظ له والنسائي وابن ماجة وابن حبان في صحيحه وعنده قال اللهم اغفر لي واهدني وارزقني عشراً وتعوذ بالله من ضيق يوم القيامة عشرا اهـ. **قوله: (سبحان الله الملِكِ القُدُّوسِ)** الملك صاحب الملك والملكوت واختير على المالك لأنه أبلغ منه كما سيأتي إن شاء الله تعالى والقدوس فعول للمبالغة من القدس النزاهة عما يوجب نقصاناً وقرئ بالفتح وهو لغة فيه وإنما أطلقت في التكبير والحمد لأن الجملة التي تستعمل في ذلك شهيرة ولو اطلقت التسبيح لربما توهم إن القصد به قال سبحان الله فقط فأفادت بما ذكر من قوله سبحان الله إلخ، كيفية التسبيح الصادر منه ﷺ ولمناسبة المقام للتسبيح لما فيه من تنزيه الباري عما لا يليق به من وصف الحادث من النوم ونحوه كرر ﷺ التسبيح وأتى بجملتين يدل عليه واكتفى في التكبير بالمبالغة المفهومة من أفعل التفضيل وإنما قدم الحمد هنا على التسبيح نظراً إلى إن المقام له على هذه النعمة أي الايقاظ بعد النوم الذي به يتأهل الانسان لاجتناء ثمرة الحياة من المعارف الالهية والإتيان بالاستغفار طلباً لغفران التقصير في شكر هذه النعمة العظيمة التي منَّ بها الباري تعالى بقوله: ﴿أَرَءَيْتُمْ إِن جَعَلَ ٱللَّهُ عَلَيْكُمُ ٱلنَّهَارَ سَرْمَدًا إِلَىٰ يَوْمِ ٱلْقِيَٰمَةِ مَنْ إِلَٰهٌ غَيْرُ ٱللَّهِ يَأْتِيكُم بِلَيْلٍ تَسْكُنُونَ فِيهِ﴾ [القصص: ٧٢] فلعظم نعمة المنام وخوف التقصير في أداء حق هذا المقام أتى بالاستغفار نظير ما قالوه في حكمة الاتيان به عند الخروج من الخلاء ولعظيم نعمة النوم اذ يختل بفقدها العقل والبدن كما أشار إليه ﷺ في حديث عبد الله بن عمر وكرر الاستغفار هنا عشراً. **قوله: (وهلل)** قال ابن حجر في شرح المشكاة أي رفع صوته بتوحيده وكأن استفادة الرفع من خارج الكلام. **قوله: (ضِيق الدنيا إلخ)** الاضافة فيها بمعنى في قاله

وضيقِ يومِ القِيامَةِ عَشراً ثُمَّ يَفْتَتِحُ الصَّلاةَ» وقولها هبَّ: أي استيقظ.

٤٣ - وروينا في «سنن أبي داود» عن عائشة أيضاً «أن رسول الله ﷺ كان إذا استيقظ من الليل قال: **لا إلهَ إلا أنْتَ سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ أَسْتَغْفِرُكَ لِذَنْبِي، وأسألُكَ رَحمَتَكَ، اللَّهُمَّ زِدني عِلماً ولا تُزِغْ قلبي بَعْدَ إذْ هَدَيْتَني، وَهَبْ لي مِنْ لَدُنْكَ رَحمَةً إنَّكَ أنْتَ الوَهَّابُ»**.

العاقولي والمراد شدائدهما ومحنهما التي تجعل الفضاء ضيقاً والرحب الواسع ضيقاً. **قوله: (هب أي استيقظ)** هب بفتح الهاء وتشديد الموحدة في القاموس الهب والهبوب ثوران الريح كالهبيب والانتباه من النوم ونشاط كل سائر وسرعته اهـ، ثم قوله أي استيقظ مراده تفسير لفظ هب لا بقيد كونه في هذا الكلام أما فيه فيفسر بأنه استيقظ من منام الليل وفي الخبر مضاف أي هب من نوم الليل والله أعلم.

قوله: (وروينا في سُنن أبي داود إلخ) الأخصر وروينا فيه على ما يفعل في نظائره والحديث رواه أبو داود والنسائي والحاكم في المستدرك وقال صحيح على شرط الشيخين وابن حبان في صحيحه لكن اقتصر المصنف على عزوه لأبي داود لأن اللفظ له. **قوله: (سبحانك اللهم)** أي تنزهت عن كل ما لا يليق بجلالك وكبريائك وباهر عظمتك ولما تناسب مضمون معنى سبحانك وأستغفرك بالتضاد اذ الأولى تدل على تنزه الله من كل نقص والثانية تدل على ثبوته للعبد، عقب قوله سبحانك بقوله استغفرك، وفيه التنبيه على إن وصف الإنسان طلب الاستغفار لما قام به من النقصان كل وقت وأوان وإن الكمال المطلق للحق وفي قوله ﷺ استغفرك إلخ، التنبيه للأمة على طلب ذلك والا فهو وسائر الأنبياء عليهم الصلاة والسلام معصومون من كل ذنب وأراد به التواضع وأداء حق مقام العبودية من السؤال والافتقاد إلى المولى العزيز أو سمي مخالفة الأفضل ذنباً لأن اللائق بمرتبته الكاملة الا يصد عنه إلاّ ما هو الأفضل أو انه لما ترقى إلى ما رقي من المقام ولاحظ ما قبله عد ذلك السابق كأنه ذنب فاستغفر منه وعليه حمل قوله ﷺ انه ليغان على قلبي فأستغفر الله في اليوم والليلة أكثر من سبعين مرة. **قوله: (وأسألُك رحمَتك)** أي زيادة تفضلك وانعامك. **قوله: (اللهم زِدْني علماً)** أي اطلاعاً على الغيوب والمعارف وتخلقاً بآداب نصرتك وما أنزلته من الآيات اذ لا علم لي إلاّ ما علمتني فأنا مفتقر دائماً إلى تعليمك قادم على ذلك في كل لحظة ونفس، في تفسير الواحدي كان ابن مسعود إذا قرأ الآية يقول اللهم زدني ايماناً ويقيناً وقد اختلف في المراد بالعلم في الآية فقيل القرآن وقيل الحفظ ولا مانع من إرادة الجمع خصوصاً وعلماً نكرة في سياق الدعاء وعموم الدعاء تمامه ثم فيه ايماء إلى ما ورد في الحديث على ما رواه في الحلية وغيره عن عائشة مرفوعاً كل يوم لا أزداد فيه علماً يقربني إلى الله تعالى فلا بورك لي في شمس ذلك اليوم. **قوله: (ولا تُزغ قلبي)** بإظهار الغين عند القاف باتفاق عند جميع القراء أي لا تمله عن الحق وفي النهر في قوله تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا﴾ [آل عمران: ٨] أي لا تجعلنا من الذين في قلوبهم زيغ أي ميل عن الحق بعد الهداية أي إلى الحق والمراد ثبت قلوبنا على دينك وأقدامنا على أداء حق عبوديتك ومن هذا قوله ﷺ يا مقلب القلوب ثبت قلوبنا على دينك ثم رأيت الواحدي قال روت أم سلمة إن النبي ﷺ كان يقول يا مقلب القلوب ثبت قلبي على دينك ثم يقول: ﴿رَبَّنَا لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا﴾ الخ اهـ، وأصله في الترمذي وفيه فقلت يا رسول الله ما لأكثر دعائك يا مقلب القلوب ثبت قلبي على دينك قال يا أم سلمة انه ليس آدمي إلاّ وقلبه بين

باب ما يقول إذا لبس ثوبه

يستحبُّ أن يقول: بِسْمِ اللَّهِ، وكذلك تستحبّ التسمية في جميع الأعمال.

اصبعين من أصابع الله فمن شاء أقام ومن شاء أزاغ فتلا معاذ أي أحد رواته: ﴿رَبَّنَا لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا﴾ [آل عمران: ٨] اهـ، والمراد لا تزغ قلوبنا كما ازغت قلوب اليهود والنصارى ومن في قلوبهم الزيغ بعد اذ هديتنا للايمان بحكم الكتاب ومتشابهه وفيه الاشارة على انه لا يأمن مكر الله إلاّ القوم الخاسرون ولدن بمعنى عند والمراد بالعندية كما تقدم عندية الشرف والمكانة والمطلوب رحمة تليق بذلك و. **قوله**: (**انك أنت الوهاب**) كالتعليل لحصول المطلوب ويجوز فيه من حيث الاعراب الفتح على تقدير لام التعليل والكسر على الاستئناف وتقدر قبلها الفاء وقد قرئ بهما انا كنا من قبل ندعوه انه هو البر الرحيم وهذان الوجهان يجريان في إن الواقعة بعد كلام تام معلل بمضمون ما صدر بها والوهاب صيغة مبالغة اذ هو الواهب لجلائل النعم ودقائقها فما في الكون شيء جل أو قل الا وهو من فضله ونعمته قال ﷺ من قال في الصباح «اللهم ما أصبح بي أو بأحد من خلقك من نعمة فمنك وحدك لا شريك لك فقد أدى شكر ذلك اليوم».

باب ما يقول إذا لبس ثوبه

لبس الثوب بكسر الموحدة مضارعه يلبس بفتحها ومنه قوله تعالى: ﴿وَتَسْتَخْرِجُوا مِنْهُ حِلْيَةً تَلْبَسُونَهَا﴾ [النحل: ١٤] ومصدره اللبس ولبست الأمر بفتح الموحدة البسه بكسرها كضرب يضرب ومنه قوله تعالى: ﴿وَلَلَبَسْنَا عَلَيْهِم مَّا يَلْبِسُونَ﴾ [الأنعام: ٩]. **قوله**: (**باسم الله**) قال المصنف في كتاب الجهاد من شرح مسلم قال الكتاب من أهل العربية اذا قيل باسم الله تعين كتبه بالألف وانما تحذف الألف اذا كتب بسم الله الرحمن الرحيم بكماله اهـ. وقال السمين الحلبي انما حذفوها حيث يضاف الاسم للجلالة واذا أضيف لغيرها لم يحذف هذا هو المشهور وحكي عن الكسائي والأخفش جواز حذفها إذا أضيفت إلى غير الجلالة وقال الفراء هذا باطل لا يجوز أن تحذف إلا مع الله ذكره الجلال السيوطي، ثم ظاهر كلامه أن السنة هنا ما ذكره فقط والمقرر في كثير مما سن في التسمية من الوضوء والأكل والشرب ونحوها أن أقلها بسم الله وأكملها بسم الله الرحمن الرحيم فينبغي حمل ما هنا على ذلك إما بأن يراد بقوله باسم الله جميع البسملة أو إن ما ذكر لبيان الأقل وإن تكميلها هو الأفضل ولم يكمل عند دخول الخلاء قبل التعوذ لعدم وروده وحكمته عدم مناسبة المقام والله أعلم، ولا فرق في استحباب التسمية فيما ذكره المصنف بين الطاهر والجنب ومن في معناه كما سبق بيانه في الفصول لكن نحو الجنب لا ينوي به القرآن. **قوله**: (**وكذلك تُستحبُّ التسميةُ في جميع الأعمالِ**) قال في آداب الطعام من شرح مسلم قال أصحابنا ويستحب إن يذكر الله تعالى على كل أمر ذي بال وكذلك يحمد الله في أول كل أمر ذي بال للحديث الحسن المشهور فيه اهـ. وقال الشيخ عز الدين بن عبد السلام أفعال العبد على ثلاثة أقسام ما سنت فيه التسمية كالوضوء والغسل والتيمم وذبح المناسك وقراءة القرآن ومنه أيضاً مباحات كالأكل والشرب والجماع وما لم تسن فيه كالصلاة والآذان والحج والعمرة والأذكار والدعوات وما تكره وهي المحرمات لأن الغرض من التسمية التبرك في الفعل

٤٤ ـ وروينا في كتاب ابن السني عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، واسمه سعد بن مالك بن سنان: «أن النبيَّ ﷺ كان إذا لبس ثوباً [سماه باسمه] قميصاً أو رداءً أو عمامة يقول: **اللَّهُمَّ إني أسأَلُكَ مِنْ خَيْرِهِ وَخَيْرِ مَا هُوَ لَهُ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهِ وَشَرِّ مَا هُوَ لَهُ**».

المشتمل عليه والحرام لا يراد كثرته وبركته وكذلك المكروه قال والفرق بين ما سنت فيه البسملة من القربات وما لم نسن فيه عسر «فإن قيل» انما لم تسن مع ذلك القسم لكونه بركة في نفسه فلا يحتاج إلى التبرك «قلنا» هذا مشكل بما سنت فيه من قراءة القرآن مع انه بركة في نفسه ولو بسمل في ذلك القسم لجاز وإنما الكلام في كونه سنة ولو كان سنة لنقل عن النبي ﷺ والسلف الصالح كما نقل غيره من السنن والنوافل اهـ. قال ابن حجر في شرح العباب البسملة عبارة عن قولك بسم الله الرحمن الرحيم بخلاف التسمية فإنها عبارة عن ذكر اسم الله بأي لفظ كان اهـ، وينبغي إن يقال البسملة قولك بسم الله لما في التهذيب للمصنف بسمل اذا قال بسم الله اهـ. الا إن يحمل كلام التهذيب على إن المراد إلى آخرها على ما فيه من بعد فيتفق الكلامان.

قوله: (واسمه سعد بن مالك بن سنان) هو ووالده صحابيان توفي والده يوم أحد شهيداً والمراد من كلام المصنف التعريف باسمه أصالة واستطرد بذكر اسم أبيه وجده وكان حق هذا البيان إن يذكر في أول مكان ذكر فيه أبو سعيد وهي في الفصول وفيما سبقت ترجمته وسيأتي الكلام في الباب الثاني على حديث أبي سعيد مما يؤخذ منه شرح حديث الباب لتقاربهما ثم الذي وقفت عليه في أصل مصحح من كتاب ابن السني كان ﷺ إذا لبس ثوباً سماه قميصاً أو رداءً أو عمامة إلخ، والذي وقفت عليه من نسخ الأذكار ساقط فيه قوله «سماه» ولفظه اذا لبس ثوباً قميصاً إلخ، وقميصاً عطف بيان لقوله ثوباً فهو بحذف الواو كما هو في مصحح عندي لكن في أصل مقروء على الشيخ العلامة ابن العماد الاقفهسي إذا لبس ثوباً وقميصاً بإثبات الواو عطف خاص على عام وحذف الواو أنسب بالحديث الآتي في الباب الثاني والله أعلم. **قوله: (ورويناه فيه إلخ)** اقتصر على عزوه إلى ابن السني لكونه اورد هذه الجملة حديثاً مستقلاً والا فهو من جملة حديث رواه أبو داود ولفظه عن معاذ إن رسول الله ﷺ قال من أكل طعاماً فقال الحمد لله الذي أطعمني هذا الطعام ورزقنيه من غير حول مني ولا قوة غفر له ما تقدم من ذنبه ومن لبس ثوباً فقال الحمد لله الذي كساني هذا ورزقنيه من غير حول مني ولا قوة غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر رواه الترمذي وقال حسن غريب وابن ماجة والحاكم في المستدرك وقال صحيح على شرط البخاري وكذا في السلاح وفي تفريح القلوب للحطاب بعد ايراده حديث أبي داود قال الحافظ ابن حجر هذا اسناد حسن ولم يذكر وما تأخر الا في اللباس ورأيت نسخة مصححة من السنن ذكر صاحبها انه يكتب عليها الروايات ويجعل لكل رواية علامة فذكر وما تأخر عقب الطعام أيضاً وذكر عليها علامة الاثيري وكذا رأيت السيوطي في حاشيته على الموطأ عقب الطعام أيضاً لكنه لما نظم الخصال لم ينظم فيها الحمد عقب الطعام ولم يذكر شيخ شيوخنا القليوبي وما تأخر الا في اللباس وذكر إن بنت الميلق الحديث وقال عقبة هذا لفظ رواية أبي داود وليس فيها زيادة وما تأخر الا فيمن لبس الثوب اهـ. وخرجه الحافظ من حديث معاذ باللفظ الذي أورده الشيخ هنا وزاد فيه وصف الثوب بقوله جديداً والباقي سواء ثم قال حديث حسن أخرجه أبو داود والترمذي

٤٥ ـ وروينا فيه عن معاذ بن أنس رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**مَنْ لَبِسَ ثَوْباً جَدِيداً فَقال: الحَمْدُ لله الَّذِي كَسانِي هَذَا وَرَزَقَنِيهِ مِنْ غَيْرِ حَوْلٍ مِنِّي ولا قُوَّةٍ، غَفَرَ اللَّهُ له ما تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ**».

باب ما يقول إذا لبس ثوباً جديداً أو نعلاً أو شبهه

يستحبُّ أن يقول عند لباسه ما قدَّمناه في الباب قبله.

٤٦ ـ وروينا عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: «كان رسول الله ﷺ إذا استجدَّ ثوباً سماه باسمه عمامةً أو قيمصاً أو رداءً، ثم يقول: **اللَّهُمَّ لَكَ الحَمْدُ أَنْتَ كَسَوْتَنِيهِ، أسألكَ**

والحاكم وعليه درك في تصحيحه لما في سهل بن معاذ والراوي عنه أي عبدالله بن يزيد المقري من المقال وأخرجه ابن ماجة وانما اقتصر الشيخ على عزو الحديث لابن السني لأنه لم يقع في روايته وصف الثوب بالجدة لكنه حديث واحد قصر فيه بعض الرواة والله أعلم اهـ.

قوله: (عن معاذ بن انس رضي الله عنه) وهو كما في الاستيعاب معاذ بن انس الجهني الأنصاري صحابي نزل مصر وبقي إلى خلافة عبد الملك. **قوله: (غَفَرَ الله لَهُ مَا تقدم من ذنبه)** سبق في رواية أبي داود وما تأخر، والمكفر بصالح العمل انما هو الصغائر المتعلقة بحق الله سبحانه أما الكبائر وتبعات العباد فلا إذ الأولى لا يكفرها إلاّ التوبة أو فضل الله والثانية لا يكفرها إلاّ رضا صاحبها وارضاء الله إياه أو بفضله يصفح عنه ما جناه.

باب ما يقول إذا لبس ثوباً جديداً أو نعلاً أو شبهه

قوله: (أن يقول إلخ) أي يقول ما سبق وما تضمنه حديثاً الباب. **قوله: (استجدّ ثوباً)** أصله صيره جديداً والمراد هنا لبس ثوباً جديداً. **قوله: (سمَّاه باسمه عمامةٍ)** قال ابن حجر في شرح الشمائل يؤخذ من هذا أن تسمية ذلك ونحوه باسم خاص سنة وهو ظاهر وإن لم أر لأصحابنا فيه كلاماً وعجيب قول بعضهم المراد بسماه انه يقول هذا ثوب هذه عمامة مثلاً اهـ، وتعقب في أخذ الحكم بأنه مرتبة اجتهادية والمجتهد مفقود من المائة الرابعة ويكفي في رده إن الأصحاب لم يذكروه وفيما تعجب منه بأن ما ذكره ذلك القائل ظاهر الحديث يوافقه اذ المتبادر من سماه انه الموضوع له لغة من عمامة وقميص ورداء مثلاً وكونه باسم خاص بعيد عن الظاهر ولك أن تدفعه أما الأول فإن المجتهد المفقود حينئذٍ المجتهد المستقل لا غيره اذ الاجتهاد فرض كفاية فلا بد من القيام به على أن بعض أشياخنا ينازع فيما ذكر بأنه لا يلزم من عدم الاطلاع على المجتهد المستقل فيما ذكر عدم وقوعه ويجاب بأن ذلك لما كان هو الأصل خصوصاً وعدم النقل فيما تتوفر الدواعي على نقله آية عدمه وقوله ولم أر لأصحابنا فيه كلاماً لا يقتضي رده لأنه لم يذكر انهم نصوا على خلافه أو انهم نفوه بل نفى اطلاعه على كلام الأصحاب في ذلك ولا يلزم من ذلك عدمه في نفس الأمر وإن اقتضى ذلك بالنظر إلى سعة اطلاعه ويؤيد ما أشار إليه من استحباب ذلك ما جاء انه ﷺ كان يضع لكل ثوب من ثيابه اسماً خاصاً كخبر كانت له عمامة تسمى السحاب على أن ما جرى منه جرت به عادة شراح

خَيْرَهُ وخَيْرَ ما صُنعَ لَهُ، وأعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهِ وَشَرِّ مَا صُنِعَ لَهُ» حديث صحيح، رواه أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني، وأبو عيسى محمد بن عيسى بن سَوْرة الترمذي، وأبو

الحديث فيقولون يؤخذ من الحديث كذا وكذا ويذكرون من الأحكام ما بعضه مسطور وبعضه غير مذكور ومرادهم أن هذا الخبر يقتضي هذا ما لم يعارضه معارض فهم لا يجزمون بالحكم المأخوذ من الأخبار لاحتمال وجود ما يعارضه بخلاف أخذ المجتهد للحكم منه فإنه يجزم بما يظهر له بنظر الاجتهاد ولا ينظر إلى ذلك الاحتمال وأما ما تعجب منه ففي محله لأن الفاظ الشارع تصان عن الخلو عن الفائدة وأي فائدة في قوله هذا قميص أو عمامة مما لا يجهله المخاطب نعم يحتمل أن المراد انه كان يسميه باسم جنسه كان يقول هذا الثوب القطن أو قطره كالثوب القطري أو صانعه كما قال الصحابة. وكان فصه يعني فص خاتمه حبشياً ويفعل ذلك لحصول التمييز عند استدعائه لشيء منها. **قوله**: (**أَنْتَ كسَوْتَنِيه**) هذه الجملة تعليل للجملة السابقة أعني لك الحمد وكذا للجملة اللاحقة أعني أسألك خيره وخير ما صنع له قال بعض شراح الشمائل اللام فيه للعاقبة أي أسألك ما يترتب على خلقه من العبادة وصرفه فيما فيه رضاك وأعوذ بك من شر ما يترتب عليه مما لا ترضى به الخيلاء والكبر وكوني أعاقب به لحرمته وقال ابن حجر اللام فيه نظير اللام في «وخير ما بنيت له» إذا أشرف على بلدة أي للتعليل والمراد ما صنع لأجله من خير كحله وصلاح نية فاعله أو شر كضد ذلك والخير في المقدمات يستدعي الخير والمقاصد وكذا الشر وشاهده «وانما يلبس علينا صلاتنا قوم لا يحسنون الطهور» اهـ. وقال ميرك خير الثوب نقاؤه وكونه ملبوساً للضرورة والحاجة لا للفخر والخيلاء وخير ما صنع له هو الضرورات التي من أجلها يصنع اللباس من الحر والبرد وستر العورة والمراد من سؤال الخير في هذه الأمور أن يكون مبلغاً إلى المطلوب الذي لأجله صنع الثوب من العون على العبادة والطاعة لمولاه وفي الشر عكس المذكورات وهو كونه حراماً أو نجساً أو لم يبق زماناً طويلاً أو يكون سبباً للمعاصي والشرور اهـ. ومعنى أعوذ أعتصم وألتجئ وسيأتي زيادة فيه. **قوله**: (**حديث صحيح**) وفي بعض النسخ «حديث حسن» قال الحافظ بعد إن خرجه من طريقين الأولى عن ابن المبارك عن سعيد الجريري عن أبي نضرة هو المنذر بن مالك عن أبي سعيد الخدري والثانية من طريق الطبراني في كتاب الدعاء عن عيسى بن يونس عن الجريري فذكره لكنه قال كسوتني هذا الثوب فلك الحمد ولم يقل قميصاً أو عمامة أو رداء والباقي سواء: هذا حديث حسن أخرجه من الطريق الأولى أحمد وعلي بن اسحاق وأبو داود والترمذي كلهم ينتهون إلى ابن المبارك قال الترمذي وفي الباب عن عمر وابن عمر وأخرجه من الثانية أبو داود والترمذي أيضاً والنسائي كلهم من طريق عيسى بن يونس ثم أخرجه النسائي من طريق حماد بن سلمة عن الجريري عن أبي العلاء عبد الله بن الشخير عن النبي ﷺ وقال هذا أولى بالصواب من رواية عيسى بن يونس فإنه سمع من الجريري بعد الاختلاط وسماع حماد منه قديم ولذا أشار أبو داود إلى هذه العلة وأفاد علة أخرى وهي أن عبد الوهاب الثقفي رواه عن الجريري عن أبي نضرة مرسلاً لم يذكر أبا سعيد وغفل ابن حبان والحاكم عن علته فصححاه أخرجه ابن حبان من رواية عيسى عن يونس ومن رواية خالد الطحان وأخرجه الحاكم من رواية أبي اسامة كلهم عن الجريري وكل من ذكرناه سوى حماد والثقفي سمعوا من الجريري بعد اختلاطه

عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي في «سننهم» قال الترمذي: هذا حديث حسن.

٤٧ ـ وروينا في كتاب الترمذي عن عمر رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**مَنْ لَبِسَ ثَوْباً جَدِيداً فَقالَ: الحَمْدُ لِلّٰهِ الَّذِي كَسانِي ما أُوارِي بِهِ عَوْرَتِي، وأَتَجَمَّلُ بِهِ فِي حَياتِي، ثُمَّ عَمَدَ إلى الثَّوْبِ الَّذِي أَخْلَقَ فَتَصَدَّقَ بِهِ، كانَ فِي حِفْظِ الله وفي كَنَفِ الله عَزَّ وَجَلَّ، وفي سَبِيلِ الله حَيّاً وَمیتاً**».

باب ما يقول لصاحبه إذا رأى عليه ثوباً جديداً

٤٨ ـ وروينا في «صحيح البخاري» عن أمّ خالد بنت خالد رضي الله عنها قالت: أُتيَ رسول الله ﷺ بثياب فيها خميصة سوداء، قال: «**مَنْ تَرَوْنَ نَكْسُو هَذِهِ الخَمِيصَةَ**»؟ فسكت القوم، فقال: «**أئتوني بأمّ خالِدٍ**» فأُتِيَ بي النبيُّ ﷺ فألبسنيها بيده، وقال: «**أبْلِي، وأَخْلِفِي**»، مرَّتين.

فعجب من الشيخ كيف جزم بأنه حديث صحيح ويحتمل انه صحح المتن لمجيئه من طريق آخر حسن أيضاً اهـ، وكأن هذا الذي أشار إليه الحافظ وجه ما يوجد في بعض نسخ الأذكار من قوله حديث حسن كما تقدمت الاشارة إليه. **قوله**: (**قال الترمذي هذا حديث حسن**) قال في السلاح واللفظ أي لفظ هذه الرواية للترمذي اهـ، والحكم بالحسن مصرح به في كلام الترمذي مأخوذ من سكوت أبي داود عن تضعيفه وتقدم إن مثل ذلك حسن عنده وقد زاد أبو داود قال أبو نضرة وكان أصحاب رسول الله ﷺ إذا لبس أحدكم ثوباً جديداً قيل تبلى ويخلف الله وقد أخرج حديث الباب الحاكم. . .

باب ما يقول لصاحبه إذا رأى عليه ثوباً جديداً

قوله: (**أم خالدٍ**) . . ابن العوام فخالد الأول أموي والثاني أسدي اهـ، وكذا قال الحافظ في الأمالي أم خالد بنت خالد بن سعيد بن العاص لكن في السلاح عن أم خالد بنت خالد بن أسيد وأسيد بفتح الهمزة. **قوله**: (فيها خَمِيصَةٌ سَوداء) زاد البخاري في بعض طرقه صغيرة وأخرجه كذلك في أسد الغابة والخميصة كما في كشف المشكل كساء من خز أو صوف وفي النهاية هي ثوب خز أو صوف معلم وقيل لا تسمى خميصة إلاّ أن تكون سوداء معلمة وكانت من لباس الناس قديماً اهـ، وفي الصحاح قريب منه. **قوله**: (**فأَسْكَتَ القومُ**) قال القاضي عياض أي سكتوا يقال سكت وأسكت بمعنى ا هـ ويؤيده أنه في رواية فسكت القوم بحذف الألف وفي نسخة بالبناء للمفعول. **قوله**: (**فأُتِي رسولُ الله ﷺ**) أي محمولة كما في رواية. **قوله**: (**أبلي وأخلقي**) وتتمة الخبر كما في باب اللباس من البخاري فجعل ينظر إلى علم الخميصة زاد في رواية وكان أخضر أو أصفر ويشير بيده إليّ ويقول أم خالد هذا سنا والسنا بلسان الحبشة الحسن قال اسحاق حدثتني امرأة من أهلي انها رأته على أم خالد وفي البخاري أيضاً في كتاب اللباس قال عبد الله بن المبارك وبقيت أي أم خالد حتى دكن وحذفه المصنف لعدم تعلقه بفرضه ويجوز الاقتصار على بعض الخبر إذا كان لا يتعلق المذكور بالمحذوف بأن لم يكن غاية أو استثناء أو نحو ذلك وإلاّ فيمتنع كما قاله الأصوليون وتقدم بيانه في أوائل الكتاب وانه يسمى بالجزم ودكن من الدكنة بالمهملة والكاف والنون لون يضرب إلى السواد أي عاشت طويلاً حتى تغير لون قميصها إلى الاسوداد وفي بعض نسخ حتى ذكرت أي بقيت حتى ذكرت دهراً طويلاً

. . . .

وفي بعضها بصيغة المجهول أي صارت مذكورة عند الناس لخروجها عن العادة وفي بعضها ذكر بصيغة المذكر مجهولاً والضمير للقميص ومعروفاً والضمير له أيضاً أو للراوي أي حتى ذكر ما نسي من طول مدته ذكره الكرماني، وقوله أبلي واخلقي أمر من الابلاء والإخلاق فتكون همزته همزة قطع قال الكرماني ويجوز أن يكونا من الثلاثي وهما بمعنى يقال بلي الثوب يبلى بلاء بالكسر وخلق كشرف يخلق خلوقة أي بلي وأبلى وبلى وأخلق وخلق بمعنى انقطع كما قال الكرماني وقال فإن قلت ما قولك في عطف ثم أبلي وأخلقي على مثله ولا تفاوت لا لفظاً ولا معنى قلت في المعطوف تأكيد وتقوية ليس في المعطوف عليه كقوله تعالى: ﴿كَلَّا سَوْفَ تَعْلَمُونَ﴾ [التكاثر: ٤] اهـ. قال ابن الجوزي هذا أمر بمعنى الدعاء كناية عن طول العمر أي للمخاطب به بطول حياته حتى يبلى الثوب ويخلقه قال الجوزي وهو بالقاف وربما صحف بعض المحدثين وأخلفي بالفاء وفي شرح العمدة لابن جمعان خلافه نقلا عن ابن بطال قال من رواه بالقاف فهو تصحيف والمعروف وأخلفي بالفاء يقال خلفت الثوب إذا أخرجت باليه فمعنى ابل واخلف عش تخرق ثيابك وارقعها هذا كلام العرب اهـ. وفي النهاية حديث أم خالد قال لها أبلي وأخلفي يروى بالقاف والفاء فالقاف من أخلاق الثوب تقطيعه وأما الفاء فمعنى العوض والبدل وهو الأشبه اهـ، وذكر الوجهين في السلاح ولم يرجح واحداً منهما إلاّ انه قدم الفاء في الذكر على القاف وقضية كلام السيوطي في التوشيح أن القاف رواية الأكثرين والفاء رواية السروري من الاخلاف اهـ. (وسنه) بفتح المهملة وخفة النون بدون الألف معناه حسنة ولعلها بعينها صارت معربة بزيادة الحاء عليها وانما كان غرض النبي ﷺ من التكلم بهذه الكلمة الحبشية استمالة قلبها لأنها كانت قد ولدت بأرض الحبشة «فإن قلت» ورد أنها قالت أتيت رسول الله ﷺ وعلى قميص أصفر فقال سنه ثم قال أبلي وأخلفي «قلت» لا تنافي لاحتمال أنه ﷺ حسنها ودعا لها بالإبلاء لها قاله الكرماني وتقدم عنه في الباب نظير ذلك.

فائدة

قال الشيخ تقي الدين بن الصلاح من القرب لبس الخرقة وقد استخرج لها بعض المشايخ أصلاً من هذا الحديث قلت أشار به إلى السهروردي فإنه ذكره في عوارف المعارف فقال وأصل لبس الخرقة من السنة هذا الحديث قال ولبس الخرقة ارتباط بين الشيخ والمريد وتحكيم من المريد للشيخ في نفسه والتحكيم سائغ في الشرع لمصالح دنيوية فكيف ينكر هذا فيلبسه الخرقة اظهاراً للتصرف فيه فيكون لبس الخرقة علامة للتفويض والتسليم ودخوله في حكم الشيخ ودخوله في حكم الله وحكم رسوله واحياء سنة المبايعة مع رسول الله ﷺ ثم قال ولا خفاء أن ليس الخرقة على الهيئة التي تعتمدها المشايخ في هذا الزمان لم يكن في زمن رسول الله ﷺ وإنما هو من استحسان الشيوخ ويد الشيخ في لبس الخرقة تنوب مناب يد رسول الله ﷺ وقد رأينا من المشايخ من لا يلبس الخرقة ويسلك بأقوام من غير لبسها وكان طبقة من السلف الصالحين لا يعرفون لبس الخرقة ولا يلبسونها للمريدين فمن يلبسها فله مقصد صحيح وأصل في السنة وشاهد من الشرع ومن لم يلبسها فله رأيه وكل تصاريف المشايخ محمولة على السداد والصواب ولا تخلو عن نية صالحة اهـ، وفي المواهب اللدنية من قال

٤٩ ـ وروينا في كتابَي ابن ماجة، وابن السني، عن ابن عمر رضي الله عنهما، أن

إن علياً البس الخرقة للحسن البصري فمن الكذب المفترى فإن أئمة الحديث لم يثبتوا للحسن سماعاً من علي فضلاً عن الباسه الخرقة قاله الدمياطي والذهبي والعلائي ومغلطاي والعراقي والابناسي والحلبي وآخرون مع كون جماعة منهم لبسوها تشبهاً بالقوم اهـ، لكن نقل الفاكهي فيما الفه من مناقب الشيخ أحمد بن حجر الهيتمي عن الشيخ ابن حجر الهيتمي نفسه انه صحح سند اتصالها من الحسن بعلي تبعاً للحافظ ابن حجر في تهذيب التهذيب ونقل التصحيح عن جمع من المتأخرين كالحافظ السيوطي وقال ممن أثبت سماع الحسن من علي الحافظ أيضاً في المختارة وتبعه عليه الحافظ في التهذيب ثم قال ابن حجر الهيتمي في معجمه بعد أن ذكر أشياء فإذا تأملت ما ذكرته علمت إن ما عليه الصوفية من أسانيدهم التي تنتهي إلى الحسن البصري لا مطعن ولا انكار عليهم فيها وأطال في تأييد ذلك ورد على من خالفه اهـ، كلام الفاكهي وكأن الحافظ السيوطي اختلف كلامه في المسألة وإلا فالذي في رسالته التي الفها في الخرقة مثل ما في المواهب وكذا وافق ابن حجر الهيتمي في شرح الشمائل القوم فيما قالوه من أن اتصالها من طريق الحسن باطل وفي رسالة الخرقة وحاشية سنن أبي داود كلاهما للحافظ السيوطي بعد ما قدمه عن السهروردي «قلت» وقد استنبطت للخرقة أصلاً أوضح من هذا الحديث وهو ما أخرجه البيهقي في شعب الايمان من طريق عطاء الخراساني إن رجلاً أتى ابن عمر يسأله عن ارخاء طرف العمامة فقال له عبد الله بن عمر إن رسول الله ﷺ بعث سرية وأمر عليهم عبد الرحمن بن عوف وعقد له لواء وعلى عبد الرحمن بن عوف عمامة من كرابيس مصبوغة سوداء فدعاه رسول الله ﷺ فحل عمامته ثم عممه بيده وأفضل من عمامته موضع أربع أصابع أو نحو ذلك فقال هكذا فاعتم فإنه أحسن وأجمل زاد في حاشية السنن فهذا أوضح في كونه أصلاً للخرقة من حيث إن الصوفية إنما يلبسون من يلبسونه طاقاً لا ثوباً عاماً لجميع البدن وإن حديث أم خالد في إلباس عطاء كسوة وهذا في إلباس تشريف وهو السبب بلبس الخرقة وإن لبس الخرقة فيه نوع من المبايعة كما أشار إليه السهروردي وأم خالد كانت صغيرة لا تصلح للمبايعة بخلاف حديث عبد الرحمن بن عوف اهـ، مع يسير اختصار.

قوله: (ورَوينا في كِتاب ابن ماجة وابن السني) زاد أحمد واسحاق في مسنديهما آخره ويرزقك الله قرة عين في الدنيا والآخرة لكن أبدلا قوله بل غسيل بقولهما فلا أدري ما رد عليه ورواه باللفظ المذكور في الأصل النسائي في الكبرى وابن ماجة وليس في روايتهما الزيادة التي في آخره ورجال اسنادهما رجال الصحيح لكن أعله النسائي فقال هذا حديث منكر أنكره يحيى القطان على عبد الرزاق قال النسائي وقد روي أيضاً عن معقل يعني عن الزهري وروي عنه مرسلاً قال وليس هذا من حديث الزهري قال الحافظ وجدت له شاهداً مرسلاً أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف عن عبد الله بن ادريس عن أبي الأشهب بنحو حديث أحمد وأبو الأشهب جعفر بن حبان العطاردي وهو من رجال الصحيح سمع من كبار التابعين وهذا يدل على إن للحديث أصلاً وأقل درجاته انه يوصف بالحسن قال الحافظ وعجيب في اقتصار الشيخ في عزوه إلى ابن ماجة وابن السني وقد جرى ابن حبان على ظاهر السند أي عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر عن أبيه رضي الله عنه فأخرج الحديث

النبيَّ ﷺ رأى على عمر رضي الله عنه ثوباً فقال: «**أَجَدِيدٌ هَذَا أَمْ غَسِيلٌ**»؟ فقال: بل غسيل، فقال: «**الْبَسْ جَدِيداً، وَعِشْ حَمِيداً، وَمُتْ شَهِيداً**».

باب كيفية لباس الثوب والنعل وخلعهما

يستحبُّ أن يبتدأ في لبس الثوب والنعل والسراويل وشبهها باليمين من كُمَّيه ورجلي السراويل ويخلع الأيسر، ثم الأيمن، وكذلك الاكتحال، والسواك، وتقليم الأظفار، وقصّ

المذكور في صحيحه عن محمد بن الحسن بن قتيبة عن محمد بن أبي السري عن عبد الرزاق بالسند المذكور وأفاد إن الزيادة التي في آخره مدرجة في الاسناد المذكور، ولفظه بعد قوله ومت شهيداً: قال عبد الرزاق زاد فيه الثوري عن اسماعيل بن أبي خالد ويعطيك الله قرة عين في الدنيا والآخرة قال الحافظ وقع في الطبراني في الدعاء من رواية المهرقاني والرازي والمروزي كلهم عن عبد الرزاق عن الثوري عن عاصم بن عبيد الله عن سالم عن ابن عمر قال فذكر نحوه قال الطبراني فوهم فيه عبد الرزاق وحدث به بعد إن عمي والصحيح عن معمر عن الزهري ولم يحدث به عن عبد الرزاق هكذا إلاّ هؤلاء الثلاثة اهـ، ثم ظاهر ادراج هذا الحديث في هذا الباب انه يستحب الإتيان بهذا الذكر لمن رأى على غيره ثوباً جديداً وكأن وجهه إن قوله البس جديداً وإن كان أمراً لفظاً فهو دعاء معنى بحصول الغنى المتسبب عنه لبس الجديد والإنفاق في سبيل الله الذي يعيش به حميداً ويموت شهيداً وبه يندفع ما يقال الموت شهيداً ليس في قدرته فكيف يؤمر به وقد حصل لسيدنا عمر رضي الله عنه كونه عاش حميداً ومات شهيداً قتله أبو لؤلؤة المجوسي غلام المغيرة كما سبق بيانه. **قوله: (فقال النبي ﷺ البسك الله جديداً إلخ)** قال عبد الرزاق زاد فيه الثوري عن اسماعيل بن أبي خالد ويعطيك الله قرة العين في الدنيا والآخرة قال وإياك يا رسول الله أخرجه أبو حاتم كذا في الرياض النضرة.

باب كيفية لباس الثوب والنعل وخلعهما

قوله: (في لبس الثوب إلخ) التيامن في لبسه ما ذكر بإدخال اليد اليمنى في كم الثوب والرجل اليمنى في كل من النعل والسراويل وما أشرت إليه من كون اللبس مصدراً مضافاً للمفعول أقرب مما يشير إليه قوله باليمين من كميه إلخ، من كونه مصدراً مبنياً للمفعول «فإن قلت» الخارج من المسجد يتعارض في حقه سنتان تقديم اليسرى نظراً لكونه خارجاً منه وتقديم اليمنى لكونه لابساً للنعل «قلت» لا تعارض وذلك بأن يقدم رجله اليسرى في الخروج ويجعلها على ظهر النعل ثم يخرج اليمنى ويدخلها النعل وعند الدخول للمسجد بالعكس وأفاد ابن الجوزي إن من واظب على الابتداء باليمين في لبس النعل وباليسار في الخلع أمن من وجع الطحال. **قوله: (ويخلع اليسرى)** أي بتقديم اخراج اليد اليسرى من الكم والرجل اليسرى من النعل والسراويل واذا أراد الدخول إلى المسجد فيقدم نزع اليسرى ويجعلها على ظهر النعل وينزع اليمنى ويدخلها المسجد كما مر آنفاً وإنما يبدأ باليسرى في النزع لأن بقاء العضو في ملبوسه كرامة له والأحق بها الأيمن. **قوله: (وكذلك الاكتحَالُ)** المشار إليه بذلك لبس الثوب وما بعده والواو اما عاطفة للجملة الاسمية على الفعلية وإما استئنافية ويقويه قوله آخراً فكله يفعله باليمين وفي الامداد السنة في الاكتحال إن يكحل اليمنى ثلاثا ولاء ثم اليسرى كذلك

الشارب، ونتف الإبط، وحلق الرأس، والسلام من الصلاة، ودخول المسجد، والخروج من

اهـ، وكأن الفرق بينه وبين طلب الفضل في المضمضة والاستنشاق مع كونهما عضوين تقاربهما وتنافدهما والعينان وإن تقاربا الا أنهما غير متنافذين فإن الأصح عند المتكلمين إن العصبتين المجوفتين المودع فيهما القوة التي يدرك بها البصر تتلاقيان ثم تفترقان فيهما كالدالين المتلاقى منهما منتهى الاعوجاج هكذا، والله أعلم. **قوله**: (والسواك) يطلق على الآلة التي يستاك بها ومنه قول بعضهم وقد أحسن:

بـــالله إن جـــزت بـــوادي الأراك * وقـبـلـت أغـصـانـه الـخـضـر فـاك

فابعث إلى المملوك من بعضها * فــإنــني والله مــا لــي ســواك

وقول آخر:

طــلــبــت مــنــك ســواكــا * ومــا طــلــبــت ســواكــا

لــكــن طــلــبــت أراكــا * ومــا طــلــبــت أراكــا

وعلى الفعل أي استعمال عود أو نحوه من كل خشن في الأسنان لإزالة ما عليها وهو بكل من المعنيين يطلب فيه التيامن لكن مع الخلاف فيه بالاطلاق الأول فقال بعضهم يأخذ باليد اليسرى لأنه لإزالة القذر وفصل آخر بين إن يكون القصد به ازالة القذر فيكون باليسرى أو التكريم فاليمنى والمختار ما أشار إليه المصنف من التيامن فيه على كل حال اعتباراً بشرف محله والمقصود به والمستقذر انما يكون باليسرى إذا كانت اليد تباشر القذر حساً كما في الاستنجاء أو حكماً كالامتخاط لأن المخاط ربما يصيب اليد فكان باليسرى والسنة في الفعل أن يبدأ بالجانب الأيمن من أسفل وأعلى ثم بالأيسر كذلك ووقع في حاشية شرح الروضة إن أبا مخرمة قال في الخادم: وغلط بعض الناس يعني الاسنوي فنقل عن المصنف انه قال في الأذكار والروضة والمجموع يستحب الاستياك باليمنى قلت لم يتعرض في الكتب الثلاثة إلاّ لكون الابتداء في السواك بجانب فمه الأيمن أما كونه باليد اليمنى أو اليسرى فلم يتعرض له اهـ، وفيه إن عبارة الأذكار كالمصرحة بما أشار إليه الاسنوي ألا ترى قوله بعد فكله يفعله باليمين. **قوله**: (وتقليمُ الأظافر) أي ويبدأ من اليمين بالمسبحة إلى الخنصر ثم يختم بإبهامها ومن اليسرى بالخنصر إلى الإبهام وفي الرجلين بخنصر اليمنى إلى خنصر اليسرى كما ذكره الغزالي إلاّ انه قال يؤخر ابهام اليد اليمنى إلى تمام اليد والوجه كما قال غير واحد ما قلناه ثم التقليم مصدر قلم من القلم وهو القطع قال الجوهري قلمت ظفري بتخفيف اللام وقلمت أظفاري أي بالتشديد للتكثير والمبالغة والقلامة ما يسقط منه والأظافر جمع ظفر بضم الظاء المعجمة والفاء وبسكونها وحكي كسرها وأنكره ابن سيده وحكي اظفور كعصفور والمراد قلم ما طال عن اللحم من الظفر. **قوله**: (وحَلقُ الرأس) وهل العبرة فيه بيمين الحالق أو يمين المحلوق الذي اختاره أصحابنا الأخير وعبارة المجموع للمصنف يستحب أن يبدأ بحلق شعر رأسه الأيمن من أوله إلى آخره ثم الأيسر اهـ. وقال صاحب الغاية من الحنفية تعتبر البداة بيمين الحالق لا المحلوق ويبدأ بشق المحلوق الأيسر اهـ. **قوله**: (والسلامُ من الصلاة) أي إذا أتى بهما كما هو السنة فيبدأ باليمين ويلتفت حتى يرى

الخلاء، والوضوء، والغسل، والأكل، والشرب والمصافحة، واستلام الحجر الأسود، وأخذ

خده الأيمن ثم باليسار كذلك والسنة ابتداؤه في كل مستقبلا وانتهاؤه مع تمام الالتفات فإن اقتصر على الفرض فهل يجعلها لجانب اليمين أو تلقاء وجهه قضية كلام أصحابنا يجعلها لليمين حينئذٍ.
قوله: (ودخولُ المسْجِدِ) أي ولو من مسجد آخر إن كان الثاني أفضل كالكعبة مع باقي المسجد الحرام والا فيتخير ومنه صعود الخطيب للمنبر كما في التحفة وفي شرح العباب ويتجه في دخول الإنسان لبيته ونحوه انه يقدم اليمنى دخولاً واليسرى خروجاً ما لم يتصل بمسجد فيراعي المسجد اهـ.
قوله: (والخروج من الخلاء) أي فيقدم اليمنى ولو إلى محل مستقذر كان يكون بلصق الخلاء سوق اذ السوق كالخلاء وإن كان محل عبادة كالمسعى كما في شرح العباب لأن الخلاء أقذر ولذا قدم اليسرى عند الخروج من السوق إلى الخلاء والخلاء بالفتح والمد أصله المكان الخالي ثم خص بما تقضى فيه الحاجة وقيل هو اسم شيطان لحديث يدل له. **قوله: (والوضوء)** فيقدم نحو اقطع اليمين في جميع أعماله والسليم اليمين من اليدين والرجلين لا الخدين والجبينين والأذنين وجانبي الرأس بل يطهران معاً قال المصنف وأجمع العلماء على إن تقديم اليمين على اليسار من اليدين والرجلين في الوضوء سنة لو تركه فاته الفضل وصح وضوءه وقالت الشيعة هو واجب ولا اعتداد بخلاف الشيعة، ونظر القلقشندي في دعوى الاجماع على الاستحباب بأن الدارمي حكى الايجاب عن أبي هريرة الصحابي وفي كلام الرافعي ما يوهم إن أحمد قال به وغلط الشريف المرتضى فنسب القول بوجوبه للشافعي لأن اليدين والرجلين بمنزلة العضو الواحد وانهما جمعا في القرآن حيث قال وأيديكم وأرجلكم ووقع في كلام البندنيجي والعمراني نسبة وجوب التيامن إلى الفقهاء السبعة وهو تصحيف من الشيعة اهـ، ولك إن تقول ما ذكر لا يقترح في الاجماع أما ما ذكر عن أبي هريرة فإن ثبت فعل الاجماع وقع بعد وفاته والأصح انعقاده بعد الخلاف وأما ما نقل عن أحمد فليس بالصريح وإنما هو احتمال فلا يدافع به النقل الصحيح والله أعلم. واعلم إن الابتداء باليسار وإن كان مجزئاً لكنه مكروه نص عليه الشافعي في الأم وقد ثبت إذا توضأتم فابدؤوا بأيامنكم. **قوله: (والغَسلُ)** بفتح الغين مصدر غسل أو اسم مصدر اغتسل وبضمها مشترك بينهما وبين الماء والذي يغسل به وبكسرها اسم لما يغتسل به من صدر ونحوه والفتح من المصدر واسمه اشهر من الضم وأفصح لغة لكن الضم أشهر في كلام الفقهاء فإن قلت ما الفرق بين كونه مصدراً أو اسم مصدر قلت الفرق انه إذا جعل متصدراً كان عاماً في الآدمي وغيره وإذا جعل اسم مصدر كان خاصاً بالآدمي كذا رأيته منقولاً عن الشيخ نور الدين الزيادي وقال انه سأل عنه شيخه عبد الحميد السمهودي فأفاده بما ذكر ونقله عن الشرف المناوي وقال انه من الفوائد العزيزة النقل، والسنة في غسل الحي بعد تعهد الرأس وافاضة الماء عليه وتخليله، غسل الشق الأيمن من البدن المقدم والمؤخر ثم الأيسر كذلك أما الميت فيغسل المقدم الأيمن ثم الأيسر ثم يجعله على جانبه الأيسر ويغسل المؤخر الأيمن ثم الأيسر وفارق الحي الميت بأن ما ذكر في الحي لو فعل في الميت لاستلزم تكرر قلبه وفيه مشقة. **قوله: (والأكلِ)** سيأتي حكاية خلاف في الأصل في أدب الأكل في وجوبه قال بعضهم يستثنى ما يجمع فيه بين اليمين واليسار من أكل حار وبارد كما جاء عنه ﷺ انه أكل قثاء برطب هذا بيد وهذا بيد مستثنى من كراهة الأكل بالشمال. **قوله: (والشُّرب)**

الحاجة إنسان، ودفعها إليه، وما أشبه هذا، فكله يفعله باليمين، وضده باليسار.

٥٠ ـ روينا في صحيحي البخاري، وأبي الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كان رسول الله ﷺ يعجبه التيمُّنُ في شأنه كلِّهِ:

بضم الشين ادخال المائع الجوف أي فيأخذ نحو الشربة باليد اليمنى. **قوله: (واستلام الحجرِ الأسودِ)** ومثله استلام الركن اليماني فيكون باليمين إن لم يكن بها مانع والا فيكون باليسرى وفارق عدم الاشارة بالمسبحة في التشهدين من اليسرى عند قيام مانع بمسبحة اليمنى لأن لها في الصلاة عملاً صالحاً يفوت بتحركها عند التشهد ولا كذلك هنا والاستلام افتعال قيل من السلام بالفتح بمعنى التحية وقيل من السلام بالكسر بمعنى الحجارة وسيأتي له في الحج إن شاء الله تعالى مزيد بيان. **قوله: (وأخذِ الحاجة من إنسان ودفعها إليه)** أي ما لم تكن الحاجة مستقذرة وإلا كأحجار الاستنجاء فتكون باليسار قال المصنف في باب الانتعال من شرح مسلم فيما يستحب باليمين فعله أشياء إلى أن قال ودفع الصدقة وغيرها من أنواع الأشياء المستحسنة وتناول الأشياء الحسنة وعد فيما يستحب باليسار أشياء منها تناول أحجار الاستنجاء ومس الذكر وتعاطي المستقذرات وأشباهها اهـ. **قوله: (وما أشبه هذا)** أي من كل ما هو من باب التكريم وعد منه ابن حجر في شرح الشمائل دخول المنزل والظاهر انه مما لا شرف فيه ولا خسة. **قوله: (فكله يفعلِ باليمين)** تكريماً لها والقول بأن تقديم اليمين لكونها أقوى يخرج الأمر عن كونه شرعياً إلى كونه ارشادياً ولهذا رده بعض المحققين. **قوله: (وضده)** أي ما لم يكن من باب التكريم كدخول الخلاء والسوق والمستحم ومحل المعصية ومنه الصاغة ويحرم دخولها على ما أطلقه غير واحد وقيده المصنف في فتاويه بما إذا علم أن فيها أي حال دخوله كما هو ظاهر معصية كالربا ولم يكن له حاجة في الدخول قال ابن حجر في التحفة ومنه يؤخذ إن محل حرمة دخول كل محل به معصية كالزينة ما لم يحتج إليه اهـ. ثم ما لا تكرمة فيه ولا إهانة هل يبدأ فيه باليمين أو باليسار عبارة الأذكار ساكتة عن ذلك وقضية قول المصنف في المجموع ما كان من باب التكريم يبدأ فيه باليمين وخلافه باليسار أن يكون باليسار ويمكن حمل عبارة الأذكار عليه بأن يراد بالضد فيه الخلاف مجازاً والداعي عليه كون الكلام مبيناً لحكم جميع الأقسام بخلافه لو أبقيت على ظاهرها فإنها تكون ساكتة عن حكم الثالث كما مر وخالف الزركشي فقال ما لا تكرمة فيه ولا إهانة يكون باليمين أخذاً من قول الفقهاء اليسرى للأذى واليمنى لغيره واستوجهه ابن حجر في التحفة.

قوله: (في صحيحي البُخاري ومسلم) قال القلقشندي في شرح العمدة هذا الحديث رواه أحمد وأصحاب الكتب الستة والطبراني والاسماعيلي وأبو عوانة والبرقاني والبيهقي وغيرهم اهـ. وكذا أخرجه ابن خزيمة من طريقين وأبو عوانة كما قال الحافظ وجاء عن عائشة من طرق كثيرة بنحوه. **قوله: (يُعجبه التيمّن)** هذا اللفظ للبخاري ولفظ مسلم يحب التيمن ومحبته لذلك لأنه كان يحب الفأل الحسن اذ أهل اليمين هم أهل الجنة وفي بعض روايات البخاري بما استطاع وبه يعلم إن محافظته على التيمن ما لم يمنع منه مانع وإلاّ كما في المبايعة باليسرى عن عثمان رضي الله عنه في بيعة الرضوان لقيام المانع باليمين وهو كونها المبايع بها والتيمن بتشديد الميم من باب التفعل أي الابتداء باليمين. **قوله: (في شأنه كلِّهِ)** متعلق بيعجبه أي يعجبه التيمن في شأنه أي الذي من باب

في طهوره وترجله وتنعُّله».

التكريم لما في الحديث الآتي عقبه وفي فتح الباري تأكيد الشأن بقولها كله يدل على انه عام لأنه رفع المجاز فيمكن أن يقال حقيقة الشأن ما كان فعلاً مقصوداً اهـ. قال القلقشندي وكلامه يؤول إلى انه عام أريد به الخصوص ثم ذكر ما يدل على انه عام مخصوص كما أشرت إليه لكن في كون كلام الفتح يقتضي إن الشأن عام أريد به الخصوص نظر، اذ هو على ما أشار إليه من قوله حقيقة الشأن إلخ، مختص بغير الاستنجاء لأنه ليس مقصوداً والشأن لا يشمله والتأكيد بكل التعميم لفظ الشأن في افراد الفعل المقصود والله أعلم وتقديم هذا على قوله في طهوره وقع في رواية مسلم فيكون في طهوره بدل بعض من كل وفي رواية أخرى في طهوره وترجله وتنعله وفي شأنه كله بالواو في رواية أبي الوقت السجزي وبحذفها في رواية مسلم ومعظم روايات البخاري وذكر البخاري في الأطعمة من صحيحه عن سعيد إن شيخه أشعث بن سليم كان يحدث بالحديث جميعه تارة وتارة يقتصر على قوله في شأنه كله وتارة على قوله في تنعله وترجله وطهوره وزاد الإسماعيلي في مستخرجه بسنده عن شعبة إن عائشة كانت تجمله تارة وتبينه أخرى اهـ، وعلى رواية في طهوره وترجله وتنعله وفي شأنه قال الطيبي في شأنه بدل من قوله في تنعله بإعادة العامل على رواية ثبوت الواو وذكر التنعل لتعلقه بالرجل والترجل لتعلقه بالرأس والطهور لكونه مفتاح العبادة فنبه على جميع الأعضاء فيصير كبدل الكل من الكل اهـ، وكان مراده انه بدل من حيث المعنى لا من حيث الصناعة اذ العاطف يمنعه وعلى رواية حذف الواو قال الكرماني لا يصح إن يكون بدل كل من كل لأن الشأن أعم من هذه الثلاث ولا بدل بعض لأنه ليس بعضاً من المتقدم ولا بدل اشتمال اذ شرطه إن يكون بينهما ملابسة بغير الجزئية والكلية وهو منتف هنا ولا بدل غلط لأنه لا يقع في فصيح الكلام ثم قال هو بدل اشتمال والمراد بانتفاء الجزئية والكلية بينهما هما المذكورتان في بدل الكل وبدل البعض وهو إن لا يكون الثاني عين الأول ولا بعض الأول وهذا بعكس ذاك اذ الأول بعض الثاني أو هو بدل غلط وقد يقع فصيح الكلام قليلاً ولا منافاة بين الغلط والثلاثة اذ هو بدل كل عن كل وذكر ما تقدم عن الطيبي. **قوله: (في طُهوره)** بدل مما قبله كما سبق والطهور بضم الطاء لأن المراد به التطهير وقيل انه بفتح الطاء أي الماء الذي يتطهر به ففيه حذف مضاف أي في استعمال طهوره. **قوله: (وترجله)** في النهاية الترجل والترجيل تسريح الشعر وتنظيفه وتحسينه اهـ. وقيل تسريح الشعر ودهنه قال المطرزي رجل شعره أي أرسله بالمرجل وهو المشط وترجل إذا صار كذلك بنفسه وعليه فيشكل التعبير في الخبر بالترجل اذ مقتضى القياس الترجيل بزيادة الياء قبل اللام وأجاب البرماوي إن الترجل من مادة تسريح الشعر فيكون هو اثر الترجيل فاكتفى به عن ذكر الترجيل قال وقول ابن الأثير الترجل والترجيل إلخ فيه تساهل إلاّ إن يكون سمع في اللغة على غير قياس والتيمن في الترجل البداءة بالشق الأيمن من الرأس في التسريح وكذا يبدأ بالأيمن منه في الدهن. **قوله: (وتنعله)** أي لبس النعل ووقع عند مسلم انتعاله وفعله بالافراد والمراد بها الجنس قال المصنف في شرح مسلم وقع في بعض الأصول أي من مسلم نعله بالافراد وفي بعضها بالتثنية وهما صحيحان ولم نر في شيء من نسخ بلادنا غير هذين الوجهين وذكر الحميدي والحافظ عبد الحق في كتابيهما الجمع بين الصحيحين تنعله بتاء مثناة ثم نون ثم عين

٥١ ـ وروينا في «سنن أبي داود» وغيره بالإسناد الصحيح عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كانت يدُ رسول الله ﷺ اليمنى لطهوره وطعامه، وكانت اليسرى لخلائه وما كان من أذى».

مهملة مشددة وكذا هو في روايات البخاري وغيره وكله صحيح اهـ. وبه يعلم إن تنعله من إفراد البخاري والتنعل مصدر تنعل لبس النعل وهي الحذاء مؤنثة وتصغيرها نعيل والمراد بها البداءة بالرجل اليمنى وقيل اللبس باليد اليمنى وغلط قائله.

قوله: (بالإسناد الصحيح) قال المصنف في الخلاصة بعد ايراده: صحيح ورواه أبو داود اهـ، وتردد فيه في شرح المهذب فقال حسن أو صحيح وقال الحافظ رجال اسناده من عبد الوهاب فصاعداً أخرج لهم مسلم فالاسناد على شرط الصحة كما قال المصنف ثم قال بعد نقل كلامه في الخلاصة والمجموع التحرير انه حسن فإن فيه علتين الاختلاف على سعيد يعني ابن أبي عروبة في وصله وإرساله وفي زيادة راوٍ على السند الموصول وأخرجه أبو داود أيضاً من رواية عيسى بن يونس عن سعيد بإسقاط الأسود يعني الراوي له عن عائشة وأخرجه البيهقي من رواية محمد بن أبي عدي عن سعيد عن رجل لم يسم عن أبي معشر أي عن الأسود عن عائشة ورجح الدارقطني في العلل هذه الرواية فصار الحديث بسبب ذلك ضعيفاً من أجل المبهم وسعيد مع كونه مدلساً وقد عنعنه ممن اختلط وانما قلت إن الحديث حسن لاعتضاده بالذي بعده اهـ، لكن قال ابن حجر في شرح المشكاة بعد ايراد الخبر انه معلول لكن يعضده الحديث الآتي يعني حديث عائشة السابق وفي كلام الحافظ إن ما بعده يجبر علته فيحصل له عاضدان فتأمله. **قوله: (كانتْ يد رسول الله ﷺ إلخ)** قال المصنف في شرح مسلم نقلا عن المحققين كان لا يفيد التكرار اهـ. وقال ابن الحاجب تفيده وكذا ابن دقيق العيد لكن قال عرفاً وهو واضح وليس المراد انها تفيده مطلقاً بل في مقام يقبل ذلك كذا قال بعض المحققين والخلاف انما هو إذا وقعت في مقام الأفعال نحو كان يفعل أو يقول لكن في مقام الأوصاف ونحوها مما لا يفيد التكرار وحينئذٍ فالخبر بدل بناء على كونها تفيد التكرار عرفاً إن جعله اليمنى لكل ما هو من باب التكريم واليسرى لكل ما هو من باب الخسة أمر دائم لا ينفك عنه لقوله ﷺ أدبني ربي فأحسن تأديبي كذا في فتح الإله وظاهر مما سبق إن المراد عند انتفاء المانع. **قوله: (لطُهورِهِ وطعامِهِ)** أي وما في معناهما مما هو من باب التكريم كما يدل عليه خبر كان يحب التيمن في شأنه كله المخصص عمومه بمنطوق نحو هذا الخبر أي الا الخلاء وما كان من اذى. **قوله: (اليسرى لخلائه)** أي كانت اليد اليسرى للاستنجاء ويمكن إن يؤخذ من الخبر تقديم الرجل اليسرى أو بدلها عند دخول أو وصول الخلاء أو محل قضاء الحاجة من القضاء بأن يراد باليسرى ما يشمل اليد والرجل من استعمال المشترك في معنييه أو من عموم المجاز من اذى أي من النوع الذي يعد بالنسبة لسائر الناس أذى من المخاط والبصاق والدم ونحوه فلاستقذار جنسه من باقي الناس جعل له ﷺ اليسرى وأما بالنسبة إلى الحاصل منه فلا اذى ولذا كانوا يد لكون به وجوههم ويسارعون إليه وقد شرب ابن الزبير دم حجامته ومص مالك بن سنان دمه ﷺ يوم أحد وشربت أم أيمن بوله وهذا دليل على فقد الاذى منه اذ يحرم على الإنسان تناول كل مؤذٍ للبدن ومنه الريق بعد انفصاله من معدنه لا فيه فلا منع منه من حليلة وعدلت عن قولها من مستقذر إلى ما عبرت به لما في لفظ الاستقذار من البعد

٥٢ ـ وروينا في «سنن أبي داود»، و«سنن البيهقي» عن حفصة رضي الله عنها: «أن رسول الله ﷺ، كان يجعل يمينه لطعامه وشرابه وثيابه، ويجعل يساره لما سوى ذلك».

٥٣ ـ وروينا عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن رسول الله ﷺ قال: «إذا لَبِسْتُمْ، وَإِذَا تَوَضَّأْتُمْ، فَابْدَؤُوا بِأيامِنِكُمْ» حديث حسن، رواه أبو داود، والترمذي، وأبو عبد الله محمد بن

عن أن ينسب إليه ﷺ فليس من مستقذر أصلاً قال العلماء من استقذر شيئاً مما أضيف إليه ﷺ من الأحوال والأفعال فهو كافر والله أعلم.

قوله: (في سنن أبي داود إلخ) وكذا أخرجه أحمد في مسنده كما في الجامع الصغير وقال الحافظ الحديث حسن أخرجه النسائي في الكبرى وأخرجه أبو داود من طريق أخرى عن حفصة وصححه ابن حبان والحاكم من طريق أبي داود قال الحافظ وفي تصحيحه نظر لأن في أيوب الافريقي واسمه عبد الله بن علي مقالاً مع الاضطراب من شيخه عاصم في سنده أي فإنه تارة رواه عن رافع بن المسيب عن حفصة وتارة أدخل بين المسيب بن رافع وحفصة سواء وتارة رواه عن معبد بن خالد عن سواء عن حفصة وتارة رواه عن المسيب بن رافع ومعبد بن خالد عن حارثة بن وهب الخزاعي عن حفصة وقد تكلموا في حفظ عاصم قال الحافظ وإنما قلت انه حسن لاعتضاده بما قبله اهـ. **قوله: (عن حفصة)** هي أم المؤمنين بنت عمر رضي الله عنهما روى أبو سعيد بإسناده عن عمر انها ولدت قبل المبعث بخمس سنين وقريش تبني البيت وأمها وأم أخيها عبد الله زينب بنت مظعون بن حبيب بن وهب بن حذافة تزوجها خنيس بمعجمة فنون فتحتية فمهملة مصغراً ابن حذافة وكان ممن شهد بدراً وهاجرت معه وتوفي عنها بالمدينة مقدم النبي ﷺ من بدر وذكرها أبوها على أبي بكر وعثمان فلم يجبه واحد منهما إلى التزوج بها وكان أبو بكر اطلع على أن النبي ﷺ يريد إن يتزوج بها ثم خطبها رسول الله ﷺ وتزوجها سنة ثلاث وقيل سنة ثنتين من الهجرة في شعبان وقال ابن سعد تزوجها في شعبان على رأس ثلاثين شهراً قبل أحد ثم طلقها طلقة واحدة ثم راجعها بأمر جبريل وقال انها صوامة قوامة وانها زوجتك في الجنة وفي رواية صؤوم قؤوم وانها من نسائك في الجنة وأوصى عمر إلى حفصة وأوصت هي إلى أخيها عبد الله روي لها عن النبي ﷺ فيما قيل ستون حديثاً اتفقا منها على ثلاثة وقيل أربعة وانفرد مسلم بستة واختلف في وقت وفاتها فقال الواقدي في شعبان سنة خمس وأربعين عن ستين سنة وهو الصحيح وقال أبو معشر سنة إحدى وأربعين وقال أبو خيثمة أول ما بويع معاوية وكانت بيعته في جمادى الأولى سنة احدى وأربعين وقيل ماتت سنة سبع وعشرين وقيل ثمان وعشرين وقيل في خلافة عثمان وقيل سنة سبع وأربعين وقيل سنة خمسين.

روى ابن سعد أن مروان بن الحكم صلى عليها وحمل بين عمودي سريرها من عند دار آل المغيرة بن شعبة ثم حملها أبو هريرة من دار المغيرة إلى قبرها ونزل في قبرها أخوها عبد الله وعاصم وبنو أخيها عبد الله وهم عبيد الله وسالم وحمزة رضي الله عنهم. **قوله: (لما سوى ذلك)** أي لما لم يكن من باب التكريم المذكور بعض افراده من الطعام والشراب في اللباس وكأن الاقتصار عليها فيه لكونها أكثر ما يزاوله الإنسان. **قوله: (بأيامنكم)** وفي رواية بميامنكم أي لأن اليمين لما شرف ومنه

يزيد هو ابن ماجة، وأبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي، وفي الباب أحاديث كثيرة، والله أعلم.

لبس الثوب والتطهر وحكمته كما تقدم اظهار شرف اليمين وخسة غيرها ثم لفظ أبي داود «ميامنكم» وأورده كذلك البغوي في المصابيح وشرف السنة وفي موضع من المشكاة وهي في نسخة من الأذكار بأيامنكم والأيمن والميمنة خلاف الأيسر والميسرة. **قوله**: (**حَديثٌ حسنٌ صحيح**) وفي شرح المشكاة لابن حجر بعد ايراده اسناد حسن اهـ، ولعله لم يقف على كلام المصنف هذا أو لم يوجد في أصله منه قوله صحيح أو إن صحته لغيره فذكر وصفه الذاتي من الحسن والا فكيف يقتصر على قوله حسن بعد ذكر المصنف له ثم رأيت الحافظ قال بعد ايراده الحديث وتخريجه له هذا حديث صحيح غريب أخرجه أحمد وأبو داود وابن ماجة وأخرجه الترمذي بلفظ آخر وذكر فيه علة ثم قال وهذا لا يقدح في رواية زهير بن معاوية يعني الذي في طريق أحمد وأبي داود وقد صحح الحديث من طريقه ابن حبان فأخرجه عنه وعجب للشيخ كيف تبعه في تصحيح الذي قبله مع ما فيه من علة ولم يتبعه في تصحيح هذا اهـ، وكأن أصل الحافظ ليس فيه تصحيح الحديث والله أعلم وفي شرح مسلم للمصنف وقد ثبت في سنن أبي داود والترمذي وغيرهما بأسانيد جيدة عن أبي هريرة إذا لبستم وإذا توضأتم فابدؤوا بأيامنكم.

ثم إن علماء الاثر استشكل بعضهم الجمع بين وصفي الحسن والصحة لحديث واحد بأنه جمع بين الضدين اذ المعتبر في الصحة أعلى أوصاف القبول وفي الحسن أدناها.

وأجيب بأن الحديث الذي يقال فيه ذلك قسمان الأول ما تعددت طرقه فيحمل أحد الوصفين على أحد طرقه والثاني على الثاني وعلى هذا فيكون على تقدير واو العطف أي حسن وصحيح وما وصف بهما أعلى مما وصف بالصحة فقط لحوز الأول معها الحسن أيضاً والثاني ما كان فرداً فيحمل تعدد وصفيه على اختلاف مرتبته عندهم فقال بعضهم انه حاز من القبول أعلى مراتبه فهو صحيح وقال آخرون لم يصل لذلك فهو حسن وعلى هذا فيكون على تقدير «أو» أي حسن أو صحيح وما وصف بالصحة أعلى مما وصف بهما لأن الصحة مجزوم بها في الأول بخلافها فيما ذكرناه والله أعلم. **قوله**: (**هو ابن ماجة**) يعني محمد صاحب السنن ابن ماجة فماجة لقب والده يزيد وقد بسطنا ما يتعلق بذلك في ترجمة ابن ماجة عند أول ذكره في الفصول وكان حق هذا التقرير المذكور في الأصل هنا إن يذكر هذا ويترك بعد حوالة عليه والله أعلم وكما رواه من ذكر أخرجه أحمد كما في المشكاة وفي الجامع الصغير إذا توضأتم فابدؤوا بميامنكم وعزاه إلى تخريج ابن ماجة من حديث أبي هريرة. **قوله**: (**وفي الباب أحاديث كثيرةٌ**) يأتي بعضها في أدب الأكل ومنها في الصحيح حديث أبي هريرة مرفوعاً إذا انتعل أحدكم فليبدأ باليمين الحديث ومنها ما أخرجه بسند جيد عن عبد الله بن أبي طلحة قال قال ﷺ إذا أكل أحدكم فلا يأكل بشماله وإذا شرب فلا يشرب بشماله وإذا أعطى فلا يعطي بشماله أورده الحافظ.

باب ما يقول إذا خلع ثوبه لغسل أو نوم أو نحوهما

٥٤ ـ روينا في كتاب ابن السني، عن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«سَتْرُ ما بينَ أعْيُنِ الجِنِّ وَعَوْرَاتِ بَنِي آدَمَ أنْ يَقُول الرَّجُلُ المُسْلِمُ إذا أرَادَ أنْ يَطْرَح ثِيَابَهُ: بِسْمِ الله الَّذِي لا إلَهَ إلا هو»**.

باب ما يقول إذا خلع ثوبه لغسل أو نوم أو نحوهما

الظاهر أن يقال أو نحوه لأن العطف فيه بأو التي هي لأحد الشيئين الا أن يقال أو هنا للتنويع لا للشك ونحوه مما يكون الحكم فيه لأحد الأمرين وإذا كانت للتنويع بمنزلة الواو فالمطابقة بعدها هو الأصل والافراد بخلافه وقد صرح في المغني نقلاً عن الآمدي وقال انه الحق بوجوب المطابقة بعد أو التي للتنويع اهـ. «اعلم» إن أئمتنا قالوا يحرم على المكلف كشف العورة وإن كان خالياً لكنها في الخلوة للرجل سوءتاه فقط وللحرة ما بين سرتها وركبتها بخلافها في الصلاة ونحوها وحرمة كشفها ما لم يكن لحاجة من غسل وقضاء حاجة ونحوهما وقد يحرم كشفها مع ذلك بأن يكون ثم من ينظر ممن يحرم النظر عليه اليها قال في شرح العباب وإنما حرم في الخلوة تأدباً مع الله تعالى وفي الخبر فالله أحق أن يستحيا منه وأورد انه لا يخفى عليه شيء ولا يستر عن بصره ساتر فيستوي بالنسبة إليه تعالى وجود الساتر وعدمه وأجيب بأنه تعالى وإن كان علمه. . .

وما موصول صلته الفعل الذي يتعلق به الظرف بعدها وخبر المبتدأ قوله أن يقول إلخ أي قوله إلخ في شرح الترمذي للعراقي هل المراد ستر العورة عن أن ينظروا اليها أو عن أن يعبثوا بها اهـ، أي كل محتمل له. **قوله**: (**وعَوْرَاتِ**) بإسكان الواو وقرىء بفتحها وتقدم ما فيه والتقييد ببني آدم وبالرجل لكونهم أكمل هذا النوع وإلا فبنات آدام والمرأة كذلك. **قوله**: (**إذا أرَادَ أن يطرحَ ثيابهُ**) إذا ظرف ليقول أي يقول وقت ارادته طرح الثياب قال العراقي في قوله في حديث أبي سعيد «إذا رفع الرجل ثوبه» يحتمل أن يراد إذا أراد رفعه ولو بعد دخوله الخلاء ويحتمل أن يراد عند شروعه في رفع ثوبه ويحتمل أن يراد بحديث أبي سعيد إذا كان قضاء الحاجة في الفضاء في مكان لا بناء فيه للمكان الذي يتخلى فيه وانما نهى عن الكلام عند قضاء الحاجة دون ما قبل الشروع فيه اهـ، كلامه وهو بعينه جار في رواية أنس التي في الكتاب قال وظاهر الحديث يعني حديث علي رضي الله عنه الآتي المذكور عند الترمذي أن التسمية إنما تكون ستراً من أعين الجن عند قضاء الحاجة من دخول الخلاء وغيره دون ما إذا كشف عورته لغير ذلك وإن كان لحاجة ويحتمل أن جميع ما يجوز الكشف فيه للحاجة من الاغتسال والتداوي ونحوهما يحصل الستر عن رؤية الجن لعورته بالتسمية وإنما ذكر لفظ الخلاء لخروجه مخرج الغالب في كشف العورة لذلك ويدل عليه حديث المعمري في عمل يوم وليلة «ستر ما بين أعين الجن وعورات بني آدم إذا أراد أن يطرح ثيابه قال بسم الله الذي لا إله إلاّ هو» فهو أعم من دخول الخلاء ومن الرفع لقضاء الحاجة وفي رواية إذا نزع أحدكم ثوبه ثم ظاهر الحديث أن العورة ما دامت مستورة فلا يتسلط الشيطان على رؤية عورته وأما ﴿إِنَّهُ يَرَىٰكُمْ هُوَ وَقَبِيلُهُۥ﴾ [الأعراف: ٢٧] الآية فالظاهر رؤيتهم لا لما لا يمتنع رؤيته من العورة على غيرهم اهـ. **قوله**: (**باسْمِ الله**) أي

باب ما يقول حال خروجه من بيته

٥٥ ـ روينا عن أمّ سلمة رضي الله عنها، واسمها هند: أن النبي ﷺ كان إذا خرج من بيته

أتحصن من الشيطان باسم الله فيسن أن يقول ذلك فيؤخذ منه إن الإنسان متى كشف عورته في الخلوة سن له أن يقول الذكر المذكور حتى يكون ذلك مانعاً للجن من رؤية عورته.

باب ما يقول حال خروجه من بيته

ومثل البيت المنزل الذي يسافر منه المسافر وقضية الترجمة انه يأتي بالأذكار حال الخروج وهو قضية ظواهر الأخبار لكن عبر المصنف في مناسكه الكبرى بقوله إذا أراد الخروج فالسنة أن يقول ما صح أن رسول الله ﷺ كان يقول إذا خرج اللهم اني أعوذ بك أن أضل إلخ، قال شارحها ابن حجر قوله إذا أراد الخروج ينافيه قوله عقبه في الحديث إذا خرج من بيته الموافق لتعبير الراوي بقوله ما خرج رسول الله ﷺ من بيته صباحاً إلاّ رفع بصره إلى السماء وقال إلخ. قال الحافظ رواه أبو داود من طريق مسلم بن ابراهيم اهـ، الا إن يؤول خرج بأراد على حد ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ ٱلْقُرْءَانَ﴾ [النحل: ٩٨]، وفيه وقفة ثم رأيت بعضهم كابن جماعة عبر بقوله السنة إذا خرج إن يقول، وذكر ما قاله المصنف، فالأخذ به أولى إلاّ أن يرد ما يصرفه عن ظاهره اهـ، ثم ما ذكره الشارح من الصباح لا يخصص هذا القول بذلك الزمن لأن ذكر بعض أفراد العام لا يخصصه وكذا اطلقه المصنف في الترجمة ولم يقيده بالخروج وقت الصباح والله أعلم. **قوله**: (أُمّ سَلَمَةَ) هي أم المؤمنين رضي الله عنها قال المصنف واسمها هند وهذا هو الصحيح المشهور بل زعم الحافظ ابن حجر في اطراف مسند أحمد انه لا خلاف فيه قال تلميذه القلقشندي وليس بجيد فقد قيل اسمها رملة اهـ، ولك إن تجيب عن جانب الحافظ بأن هذا الخلاف لضعفه نزل منزلة العدم ومثل هذا كثير في كلامهم قال ابن الوردي في تحفته:

الكلمات ليس فيها خلف الاسم ثم الفعل ثم الحرف

مع إن ابن صابر يخالف في الحصر في الأنواع ويزيد نوعاً رابعاً سماه خالفة إلاّ انه لضعفه لم ينظر إليه وكذا هنا قال الحافظ ابن الأثير في أسد الغابة وقيل اسمها رملة وليس بشيء اهـ، وأبوها أبو امية واختلف في اسمه فقيل حذيفة وقيل سهل وقيل زهير وقيل هشام بن المغيرة بن عمرو بن مخزوم، القرشية المخزومية كنيت بابنها سلمة بن أبي سلمة تزوجها رسول الله ﷺ سنة أربع وقيل ثلاث وقال ابن عبد البر سنة ثنتين من الهجرة بعد وفاة زوجها أبي سلمة عبد الله بن عبد الأسد المخزومي وعقد عليها في شوال وابتنى بها في شوال قال في المفهم قال أبو محمد عبد الله بن علي الرشاطي هذا وهم شنيع وذلك لأن زوجها أبا سلمة شهد أحداً وكانت في شوال سنة ثلاث فجرح فيها جرحاً اندمل ثم انتقض به فتوفي منه لثلاث خلوان من جمادى الآخرة سنة أربع وانقضت عدة أم سلمة في شوال سنة أربع وبنى بها عند انقضائها وقد ذكر ابن عبد البر هذا في صدر الكتاب وجاء به على الصواب اهـ، وخيرها ﷺ بين إن يسبع عندها ويسبع لنسائه وإن يثلث لها ويدور عليهن فاختارت التثليث وهي أول من هاجر إلى أرض الحبشة وزوجها أبو سلمة قال ابن سعد هاجر بها زوجها إلى

قال: «بِسْمِ اللهِ تَوَكَّلْتُ على اللهِ، اللَّهُمَّ إني أعُوذُ بِكَ أَنْ أَضِلَّ أَوْ أُضلَّ، أو أَزِلَّ، أو أُزَلَّ، أو

أرض الحبشة الهجرتين جميعاً فولدت له هناك زينب وسلمة وعمرة ودرة ويقال انها أول ظعينة دخلت المدينة مهاجرة وكانت من أجمل النساء وشهدت فتح خيبر وهي التي أشارت على النبي ﷺ يوم الحديبية أن يخرج إلى أصحابه ويدعو الحالق ولا يكلمهم ففعل ففعلوا ورأت جبريل في صورة دحية خرج حديثها الستة وغيرهم روي لها عن النبي ﷺ ثلاثمائة حديث وثمانية وسبعون حديثاً اتفقا منها على ثلاثة عشر وانفرد البخاري بثلاثة ومسلم بخمسة كذا قال القلقشندي في شرح العمدة لكن في شرحها للفاكهاني وفي كتاب التنقيح لابن الجوزي والرياض للعامري وانفرد مسلم بثلاثة عشر والله أعلم وماتت سنة اثنتين وستين وقيل سنة ستين وقيل احدى وستين وصححه ابن عساكر وقيل أربع وستين وقيل تسع وخمسين ودفنت بالبقيع وقال محارب بن دثار أوصت إن يصلي عليها سعيد بن زيد ونظر فيه بأنه مات قبلها سنة خمسين وصلى عليها أبو هريرة قال الذهبي غلط فيه الواقدي فإن أبا هريرة مات سنة سبع وخمسين وطال عمرها عاشت تسعين سنة وقيل أكثر وهي آخر أمهات المؤمنين وفاة رضي الله عنها. **قوله**: (قالَ) أي على سبيل تعليم الأمة ما ينفعها عند معاشرتها إذ من خرج من بيته احتاج لمعاشرة الناس ومن كان كذلك لا بد أن يكون جارياً على سنن الاستقامة محفوظاً من الاغيار ظاهراً وباطناً ولا يحصل له ذلك إلاّ بالتوجه إليه تعالى في حصوله من الذلة والانكسار فعلمه ﷺ كيفية سؤال ذلك فيسأل تثبيت الاقدام على الصراط المستقيم بأن لا يحصل له ولأمته ذلك في الدين بتركه بالكلية ولا ضلال بأن يقصر في القيام به على وجهه هذا ما يتعلق بالحق ولا ظلم لأحد من الخلق ولا جهل بحقوق الله تعالى أو أحد من خلقه فالعطف في الأربعة المذكورة للتأسيس دون التأكيد، وأفاد الطيبي وجهاً آخر للتأسيس فقال إذا خرج الإنسان من منزله لا بد أن يعاشر الناس فيخاف إن يعدل عن الطريق القويم فإما أن يكون في أمر الدين فلا يخلو من أن يضل أو يضل أو في أمر الدنيا فإما إن يظلم أو يظلم أو بسبب الاختلاط والمعاشرة فإما أن يجهل أو يجهل عليه فاستعيذ من جميع هذه الأحوال بلفظ سلس موجز وراعى المطابقة المعنوية والمشاكلة اللفظية كقوله:

الا لا يجهلن أحد علينا * فنجهل فوق جهل الجاهلينا

ويعضد هذا التأويل الحديث الثاني فقوله هديت مطابق لقوله أن أضل أو اضل، وقوله كفيت لقوله أظلم أو أظلم وقوله ووقيت لقوله أجهل ويجهل عليّ اهـ. **قوله**: (باسْمِ اللهِ) أي استعين على كل مرام باسمه تعالى وسبق معنى التوكل والمراد من «على» في أمثال هذا المقام في آخر خطبة الكتاب. وفي شرح المشكاة المقصود أي من قول توكلت على الله طلب الاستعلاء بالله على سائر الأعراض والمقاصد لتصحبها اعانته ولطفه وتيسيره وتحفظها قدرته من اعتراء قصور أو فتور. **قوله**: (أضِلَّ) بفتح أوله من ضل الماء في اللبن غاب أي اغيب عن معالي الأمور بارتكاب نقائصها واستحسان قبائحها فأبوء بالقصور عن أداء مقام العبودية. **قوله**: (أَوْ أُضَلَّ) بضم فكسر مبني للمعلوم أي أضل غيري أو بضم ففتح مبني للمجهول أي يضلني غيري (أَوْ أَزِلَّ) بفتح فكسر أي انزل عن الطريقة المستقيمة إلى هوة ضدها لغلبة الهوى والأعراض عن أسباب التقوى والانهماك في تحصيل الدنيا من زلت قدمه وقع من علو إلى هبوط والمزلة المكان المزلق الذي لا تثبت عليه الرجل وبما

أَظْلِمَ أَوْ أُظْلَمَ، أو أَجْهَلَ أو يُجْهَلَ عَلَيّ». حديث صحيح، رواه أبو داود، والترمذي،

ذكر ظهر إن استعمال ازل هنا فيه نوع تشبيه (**أَوْ أُزِلَّ**) بضم فكسر أي أوقع غيري في هوة المعاصي ودرك النقائص، أو بضم ففتح أي يستولي علينا العدو حتى يزلنا عن المقامات العلية الى السفاسف الدنية. **قوله**: (**أَوْ أَظْلِمَ**) بفتح فكسر أي أظلم غيري من الظلم وضع الشيء في غير محله أو التصرف في حق الغير (**أَوْ أُظْلَمَ**) بضم ففتح أي اظلم من احد من العباد. **قوله**: (**أَوْ أَجْهَلَ**) أي أجهل الحق الواجب علي (**أَوْ يُجْهَلَ عَلَيّ**) قال العاقولي أو يجهل عليّ شيء ليس من خلقي نحو ما جاء في الحديث من استجهل مؤمناً فعليه إثمة أي حمله على شيء ليس من خلق المؤمنين فيغضبه فإثمة على من أحرجه لذلك اهـ. **قوله**: (**حديث صحيح**) قال الحافظ صححه الحاكم من طريق عبد الرحمن بن مهدي وقال انه على شرطهما فقد صح سماع الشعبي من أم سلمة وخالفه ابن الصلاح فقال لم يسمع الشعبي من أم سلمة وعائشة وقال ابن المديني في العلل لم يسمع من أم سلمة فالحديث منقطع ولعل من صححه سهل الأمر فيه لكونه من الفضائل ولا يقال يكتفي بالمعاصرة لأن محل ذلك ألا يحصل الجزم بانتفاء التقاء المتعاصرين إذا كان النافي واسع الاطلاع مثل ابن المديني اهـ. **قوله**: (**رواه أبو داود إلخ**) وكذا رواه أحمد والحاكم في المستدرك وقال صحيح على شرط الشيخين قال الحافظ وهذا اللفظ الذي أورده المصنف من حديث أم سلمة إلاّ انه زاد بعد توكلت «لا حول ولا قوة إلاّ بالله» وفي آخره «أو أبغي أو يبغي عليّ» قال ورواه الطبراني من حديث بريدة وأورده من حديث أم سلمة بلفظ «كان إذا خرج من بيته قال بسم الله رب أعوذ بك أن أذل أو أضل أو أظلم أو أظلم أو أجهل أو يجهل عليّ» وقال رواه أحمد والنسائي وابن ماجة والحاكم عن أم سلمة وزاد ابن عساكر أو أن أبغي أو يبغي علي وأورده من حديثها أيضاً بلفظ «كان إذا خرج من بيته قال بسم الله توكلت على الله اللهم انا نعوذ بك أن نذل أو نضل أو نظلم أو نجهل أو يجهل علينا» وقال رواه الترمذي وابن السني عن أم سلمة اهـ. قال الحافظ وكذا رواه النسائي في الكبرى قال ولم أره في شيء من الطرق بالنون إلاّ في رواية وكيع يعني التي عند الترمذي والنسائي وكذا زيادة توكلت على الله ولا رأيته في شيء من الطرق بزيادة أزل وأضل بضم الهمزة فيهما إلاّ في رواية مسلم بن ابراهيم أي التي رواها عنه أبو داود كما تقدمت الاشارة إليها أول الباب اهـ، ومما ذكر يعلم إن عزو الرواية باللفظ الذي خرجه المصنف لرواية الترمذي ليس المراد منه انه بهذا اللفظ فيه اذ هو فيه بضمير الجمع لا المفرد كما بينه المصنف ولفظ أبي داود عنها ما خرج من بيتي إلاّ رفع طرفه إلى السماء فقال اللهم اني أعوذ بك أن أذل إلخ. والباقون رووه كما رواه الترمذي إلاّ انهم رووه بالافراد كما أورده المصنف وحينئذٍ فأبو داود ليس في روايته قوله بسم الله توكلت على الله بل هو في رواية غيره ممن ذكر كما أشار إليه المصنف بقوله وفي رواية غيره أي غير أبي داود من باقي الأربعة كان إذا خرج من بيته قال كما ذكرناه وفي سلاح المؤمن بعد ذكره إن الأربعة أخرجوه بلفظ الترمذي ولفظ أبي داود ما خرج إلخ، وذلك يقتضي إن رواية ابن ماجة موافقة لما في الأربعة لكن في المشكاة إن رواية أبي داود وابن ماجة متفقة ولفظ ابن ماجة عن أم سلمة أن النبي ﷺ كان إذا خرج من منزله قال اللهم اني أعوذ بك إلخ، وبه يعلم انها ليست موافقة لرواية أبي داود خلافاً لما تقتضيه عبارة المشكاة لأن في رواية أبي داود إن الخروج من منزل أم سلمة

والنسائي، وابن ماجة. قال الترمذي: حديث صحيح. هكذا في رواية أبي داود: «**أنْ أَضِلَّ أو أُضَلَّ، أو أَزِلَّ أو أُزِلَّ**»، **وكذا الباقي بلفظ التوحيد.**

وفي رواية الترمذي: «**أعُوذُ بِكَ مِنْ أن نَزِلَّ، وكذَلِكَ نَضِلَّ ونَظْلِمَ وَنَجْهَلَ**». بلفظ الجمع.

وفي رواية أبي داود: «ما خرج رسول الله ﷺ من بيتي إلا رفع طرفه إلى السماء فقال: «اللَّهُمَّ إني أعُوذُ بِك»».

وفي رواية غيره: «كان إذا خرج من بيته قال كما ذكرنا» والله أعلم.

٥٦ ـ وروينا في سنن أبي داود، والترمذي، والنسائي وغيرهم، عن أنس رضي الله عنه

وفي ابن ماجة انه من منزله ﷺ ويزيد أبو داود في روايته قولها الا رفع طرفه إلى السماء ولا لباقي الأربعة لأنه نقص من روايته باسم الله توكلت على الله وقد أشار إلى ذلك الحافظ فقال قد جمع الشيخ هذه الزيادة يعني باسم الله وما بعدها مما سبق ذكره في كلامه في سياق الحديث ولا وجود لها مجموعة في شيء من الكتب الأربعة التي عزاه اليها ويمكن أن يقال بين الجميع تقارب والخلاف يسير وجرت عادة بعض المحدثين بالمسامحة في ذلك والله أعلم.

والحاصل أن رواية أبي داود مخالفة لرواية غيره من باقي الأربعة من وجوه: كون الخروج من بيتها ونقص باسم الله توكلت على الله من الأول والافراد في قوله أضل وما بعده لكن المخالف في الأخير الترمذي وابن السني والمخالفة الأولى يسيرة لأن بيتها بيته ﷺ فلا خلاف في المعنى وقاعدة زيادة الثقة مقبولة تقضي العمل بما زاد من ألفاظ الدعاء ولو في بعض الروايات والله أعلم.

قوله: (وروينا في سنن أبي داود) في الترغيب بلفظ «أن رسول الله ﷺ قال إذا خرج الرجل من بيته فقال باسم الله توكلت على الله لا حول ولا قوة إلاّ بالله يقال له حسبك هديت وكفيت ووقيت فتنحى عنه الشيطان» رواه الترمذي وحسنه والنسائي وابن حبان في صحيحه ورواه أبو داود ولفظه قال إذا خرج الرجل من بيته فقال باسم الله توكلت على الله لا حول ولا قوة إلاّ بالله يقال له حينئذٍ هديت وكفيت ووقيت فيتنحى الشيطان فيقول شيطان آخر كيف لك برجل قد هدى وكفى ووقى وفي السلاح بعد ذكره بلفظ أبي داود وقال واللفظ له: ورواه الترمذي وقال حسن غريب لا نعرفه إلاّ من هذا الوجه اهـ، والحديث باللفظ الذي رواه المصنف خرجه الترمذي وقضية عادة المحدثين في تقديم ذكر من اللفظ مرويه أن يقال هنا وروينا في جامع الترمذي وسنن أبي داود لأن رواية أبي داود ليست باللفظ الذي أورده المصنف كما عرفت ولكن قدم أبو داود في الذكر لتقدمه في الرتبة والله أعلم.

تنبيه

سبق عن الجامع الصغير من حديث الطبراني عن بريدة كان ﷺ إذا خرج من بيته قال بسم الله توكلت على الله لا حول ولا قوة إلاّ بالله اللهم اني أعوذ بك أن أضل إلخ، فأفاد انهما حديث واحد اقتصر على كل من طرفيه جمع وإذا ذكرا تقدم هذا الذكر على ما في الحديث قبله وظاهر أن رواية

قال: قال رسول الله ﷺ: «**مَن قال**» يعني إذا خرج من بيته: «**بِسْم الله، تَوَكَّلْتُ عَلى الله، وَلا حَوْلَ وَلا قُوَّةَ إلا بالله، يُقال له: هُدِيتَ وَكُفِيتَ وَوُقِيتَ، وَتَنَحَّى عَنْهُ الشَّيْطَانُ**» قال الترمذي: حديث حسن.

زاد أبو داود في روايته: «فيقول» يعني الشيطان لشيطان آخر: «**كَيْفَ لَكَ بِرَجُلٍ قد هُدِيَ**

التكلان على الله كرواية توكلت على الله في تقديمها على ما ذكر وكأن حكمة ذلك أن تعود بركة لتسمية وما بعده على الاستعاذة فيحصل والله أعلم وظاهر انه لا يحتاج إلى قوله باسم الله توكلت على الله المذكور في الذكرين لأن القصد منه حاصل بذكره مرة وكذا جاء في الحديث عند الطبراني.
قوله: (**يُقالُ له**) الجملة الفعلية خبر من الموصول الاسمي قال ابن حجر في شرح المشكاة وزين العرب في شرح المصابيح يقال له أي يناديه ملك بيا عبدالله هديت إلخ، وفي تخصيص كون الفاعل المحذوف ملكا يحتاج إلى توقيف ولفظ الخبر محتمل لكونه تعالى يقول ذلك لذلك القائل جزاء مقاله المذكور وجملة هديت وما بعده مقول القول وهديت أي رزقت الوصول إلى المقام الكامل أي حقيقة الهداية بسبب استعانتك باسم الله على سلوك ما انت بصدده. **قوله**: (**كفيت**) أي كفيت كل هم دنيوي أو أخروي بواسطة توكلت على الله قال ﷺ لو توكلتم على الله حق توكله لرزقكم كما يرزق الطير تغدو خماصاً وتعود بطاناً وقال تعالى: ﴿وَمَن يَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُۥٓ﴾ [الطلاق: ٣]. **قوله**: (**ووقيت**) أي حفظت من شر أعدائك من الشياطين والجن بواسطة صدقك في تفويض جميع الأمور لبارئها بسلبك الحول والقوة عن كل أحد واثباتها له تعالى وحده وبما تقرر علم وجه قول العاقولي في شرح المصابيح في الخبر لف ونشر مرتب فقوله: «بسم الله توكلت على الله لا حول ولا قوة إلاّ الله» «لف». و. **قوله**: (**هديت وكفيت ووقيت**) نشر اهـ، ووقع في رواية لم يخرجه المصنف في الأذكار زيادة «حميت» قبل قوله هديت وكأنه من باب الاجمال ثم التفصيل لأن في الهداية حماية من الغواية وفي الكفاية والوقاية سلامة من شر الأعداء في البداية والنهاية ففيه اجمال ثم تفصيل وهو في النفس أوقع وللسامع بسبب استقراره أنفع وتقدم كلام الترمذي في حال الحديث وبه يعلم ما في كلام المصنف نفع الله به من اختصار قوله غريب أو ليس في أصله ذلك والله أعلم. **قوله**: (**قال الترمذي حديث حسن**) عبارة الترمذي حسن غريب لا نعرف إلاّ من هذا الوجه وقال الحافظ رجاله رجال الصحيح ولذا صحح ابن حبان لكن خفيت عليه علته قال البخاري لا أعرف لابن جريج عن اسحاق يعني ابن عبد الله بن أبي طلحة الراوي عن انس إلاّ هذا ولا أعرف له منه سماعاً قال الدارقطني ورواه عبد المجيد بن عبد العزيز عن ابن جريج قال حدثت عن اسحاق، وعبد المجيد أثبت الناس في اسحاق قال الحافظ وجدت لحديث انس شاهداً قوي الاسناد لكنه مرسل عن عون بن عبد الله بن عقبة أن النبي ﷺ قال «إذا خرج الرجل من بيته فقال بسم الله حسبي الله توكلت على الله قال الملك كفيت وهديت ووقيت» اهـ.

قوله: (**فيقول يعني الشيطان لشيطان**) آخر هذا التقدير على اثبات اللام في شيطان المذكور وكذلك هو في المشكاة ففاعل يقول مقدر يعود على الشيطان المذكور في قوله فتنحى له الشيطان كما أشار له بقوله يعني الشيطان فأتى بأل العهدية والذي في الترغيب والسلاح فيقول شيطان آخر بحذف

وَكُفِيَ وَوُقِيَ؟».

٥٧ - وروينا في كتابي «ابن ماجة، وابن السني» عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن النبي ﷺ كان إذا خرج من منزله قال: «**بِسْمِ اللَّهِ، التُّكْلان على اللَّهِ، لاَ حَوْلَ وَلاَ قُوَّةَ إِلاَّ باللَّهِ**».

باب ما يقول إذا دخل بيته

يستحب أن يقول: بسم الله، وأن يكثر من ذكر الله تعالى، وأن يسلِّم سواء كان في البيت آدميّ أم لا، لقول الله تعالى: ﴿فَإِذَا دَخَلْتُم بُيُوتًا فَسَلِّمُوا عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ تَحِيَّةً مِّنْ عِندِ ٱللَّهِ مُبَٰرَكَةً

اللام فيكون شيطان المذكور فاعلاً وحذف الشيطان المقول له ذلك المقال والله أعلم بحقيقة الحال «فإن قلت» بم علم ذلك الشيطان انه استجيب للقائل وأعطي ذلك «قلت» من الأمر العام أن كل من ذكر بهذه الكلمات المرغب فيها من حضرته ﷺ أعطي ذلك وعبر ابن حجر في شرح المشكاة بقوله إن كل من دعا بهذا الدعاء المرغب فيه استجيب له اهـ، ولا يظهر كون ما في الخبر دعاء اذ ما فيه إنما هو تحصن باسمه وتفويض إليه وخروج عن السوي وانطراح بين يديه والله أعلم، ثم. **قوله: (كيف لكَ إلخ)** مقول ذلك الشيطان القرين المتنحى عنه اجلالاً لتلك الأذكار للشيطان الآخر الذي أرسله ابليس أو بعض جنده ليغويه كيف لك أي كيف تظفر بمن أعطي هذه الخصال الهداية والكفاية والوقاية قال العاقولي انه حال من فاعل يتيسر وكأن تقديره كيف يتيسر لك الاغواء حال كونك برجل الخ اهـ. **وقوله: (قد هُدِي)** وصف رجل والمعنى كيف يتيسر لك إن تظفر برجل أي بإغواء رجل موصوف بهذه الأوصاف محفوف بهذه النعوت اللطاف وقال ابن حجر أي برجل قد استجيب له ما دعا له من تلك الثلاثة فحينئذٍ قد هدي وكفي ووقي اهـ. وفيه ما عرفت إلاّ أن يقال لما كان الاتيان بذلك الذكر سبباً لحصول هذه الأمور صار الاتيان به كالدعاء بها نظير ما قيل في اطلاق الدعا على نحو قول لا إله إلاّ الله إلخ، في الحديث الآتي في دعاء الكرب ودعاء عرفة إن شاء الله تعالى والله أعلم.

قوله: (وروينا فِي كِتَابَي ابن ماجة وابن السني) زاد في الجامع الصغير والحاكم في المستدرك وقال السخاوي في «الابتهاج باذكار المسافر والحاج» أخرجه البخاري في الأدب المفرد والحاكم وصححه مع إن في سنده من ضعف والصواب انه حسن لشواهده اهـ. **قوله: (التُّكْلانُ)** قال المصنف في التهذيب التوكل الاعتماد يقال توكلت على الله أو على فلان توكلاً أي اعتمدت عليه والاسم التكلان بضم التاء واسكان الكاف اهـ. وفي شرح مسلم قبيل كتاب الايمان التكلان بضم التاء المثناة واسكان الكاف أي الاتكال ثم ظاهر حصول المطلوب بكل من اللفظين لتعدد الرواية والراوي وليس من نحو ظلماً كثيراً بالمثلثة أو الموحدة لأن ذاك حصل الشك في لفظ الراوي فطلب فيه الاحتياط الآتي ولا كذلك ما نحن فيه والله أعلم.

باب ما يقول إذا دخل بيته

قوله: (قال تعالى: ﴿فَإِذَا دَخَلْتُم بُيُوتًا﴾ [النور: ٦١]) قال ابن الجوزي في «زاد المسير» فيها ثلاثة أقوال أحدها بيوت أنفسكم سلموا على أنفسكم وعيالكم قاله جابر بن عبد الله وطاوس وقتادة، والثاني انها المساجد فسلموا على من فيها قاله ابن عباس، والثالث بيوت الغير فالمعنى إذا دخلتم

طَيِّبَةً﴾ [النور: ٦١].

٥٨ ـ وروينا في «كتاب الترمذي» عن أنس رضي الله عنه قال: قال لي رسول الله ﷺ: **«يا بُنَيَّ إذا دَخَلْتَ على أهْلِكَ، فَسَلِّمْ يَكُنْ بَرَكَةً عَلَيْكَ وعلى أهْلِ بيتِك»** قال الترمذي: حديث

بيوت غيركم فسلموا عليهم قاله الحسين. قوله: (تحِيَّةً) قال الزجاج هي منصوبة على المصدر لأن قوله: (﴿فَسَلِّمُوا﴾) بمعنى فحيوا أي يحيي بعضكم بعضاً (﴿تَحِيَّةً مِّنْ عِندِ اللَّهِ﴾) [النور: ٦١] قال مقاتل مباركة بالأجر طيبة أي حسنة اهـ. قال القرطبي ووصفها بالبركة لأن فيها الدعاء واستجلاب مودة المسلم عليه ووصفها أيضاً بالطيب لأن من سمعها يستطيبها اهـ، ولا يخفى بعد القول الثالث الأخير وإن اقتصر عليه العلامة الكبير البيضاوي في التفسير عن سياق الآية ومناسبة (﴿فَسَلِّمُوا عَلَىٰ أَنفُسِكُمْ﴾) [النور: ٦١] لكن قربه بقوله فسلموا على أهلها الذين هم منكم ديناً وقرابة اهـ، ومثله في النهر واقتصر الإمام الواحدي على نقل القولين الأولين وأشار إلى اعتماد القول الأول لأن عليه المعول وعبارته ﴿فَإِذَا دَخَلْتُم بُيُوتًا فَسَلِّمُوا عَلَىٰ أَنفُسِكُمْ﴾ [النور: ٦١] هذا في دخول الرجل بيت نفسه والسلام على أهله ومن في بيته قال قتادة إذا دخلت بيتك فسلم على أهلك فهم أحق من سلمت عليه فإذا دخلت بيتاً لا أحد فيه فقل السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين حدثنا إن الملائكة ترد عليه، وقال ابن عباس هو المسجد اذا دخلته فقل السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين قلت في النهر لأبي حيان قال ابن عباس المساجد اذا دخلتموها فسلموا على من فيها وإن لم يكن فيها أحد قال السلام على رسول الله وقيل يقول السلام عليكم يعني الملائكة ثم يقول السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اهـ. قال الحافظ أخرجه عنه ابن المبارك في كتاب الاستئذان بسند صحيح قال وأخرج البيهقي مثله في الشعب بأسانيد صحيحة عن ابراهيم النخعي ومجاهد والحسن والحكم بن عيينة اهـ، روى الواحدي بإسناده إلى جابر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال إذا دخلتم بيوتاً فسلموا على أهلها وإذا طعم أحدكم طعاماً فليذكر اسم الله على طعامه فإن الشيطان إذا سلم أحدكم لم يدخل بيته وإذا ذكر اسم الله على طعام قال لا مبيت لكم ولا عشاء وإن لم يسلم حين يدخل ولم يذكر اسم الله على طعامه قال أدركتم العشاء والمبيت وقوله: ﴿تَحِيَّةً مِّنْ عِندِ اللَّهِ﴾ قال ابن عباس هذه تحية حياكم الله بها وقال الفراء أي إن الله أمركم إن تفعلوا طاعة له وقوله: (﴿مُبَارَكَةً﴾) قال ابن عباس حسنة جميلة وقال الزجاج اعلم الله إن السلام مبارك طيب لما فيه من الأجر والثواب اهـ. كلام الواحدي وقوله عن ابن عباس أي هذه تحية تقرير لبيان المعنى لا للإعراب فلا يخالف النصب في ذلك والله أعلم.

وفي تفسير القاضي البيضاوي وعن انس انه عليه الصلاة والسلام قال متى لقيت أحداً من أمتي فسلم عليه يطل عمرك وإذا دخلت بيتك فسلم عليهم يكثر خير بيتك وصل صلاة الضحى فإنها صلاة الأوابين الابرار اهـ، وقضية كلام الحافظ ابن حجر في تخريج أحاديث الكشاف ضعف الخبر والله أعلم وقد سئل عن حاله أيضاً فصنف فيه جزءاً أورده السخاوي فيما جمعه من فتاوى الحافظ ابن حجر وسيأتي كلام الترمذي في حديث انس الذي أورده المصنف وهو قريب من الحديث الذي أورده القاضي. قوله: (يا بُنَيَّ) تصغير ابن لأن أصله بنو فحذفت لامه اعتباطاً وعوض منها الألف فإذا صغر صار بنيو فيعل كإعلال سيد وهو إذا لم يضف يضم أوله إن أريد به معين والا فينصب لفظاً كسائر

حسن صحيح.

المفردات النكرات في النداء وإن أضيف إلى ياء المتكلم فقال المرادي في شرح الالفية إذا كان في آخر المضاف إلى ياء المتكلم ياء مشددة كبني قيل يا بني أو يا بني أي بالكسر والفتح لا غير على التزام حذف ياء المتكلم فراراً من توالي اليآت مع أن الثالثة كان يختار حذفها قبل وجود اثنتين وليس بعد اختيار الشيء الا لزومه والفتح على وجهين أحدهما أن يكون ياء المتكلم أبدلت ألفاً ثم التزم حذفها لأنه بدل مستثقل والثاني أن يقال ثانية يائي يا بني حذفت ثم أدغمت أولاهما في ياء المتكلم ففتحت لأن أصلها الفتح اهـ. وقال المصنف في آخر كتاب الأدب من شرح مسلم وبالوجهين قرىء في السبع وقرأ بعضهم بإسكانها، وفي هذين الحديثين جواز قول الإنسان لغير ابنه ممن هو أصغر منه سناً يا ابني أو يا بني مصغراً ويا ولدي ومعناه التلطف وإنك عندي بمنزلة ولدي في الشفقة وكذا يقال لمن هو في مثل سن المتكلم يا أخي للمعنى الذي ذكرناه وإذا قصد التلطف كان مستحباً كما فعله النبي ﷺ اهـ. **قوله**: **(يَكُنْ بركةً)** اسم يكن ضمير عائد إلى السلام المفهوم من سلم نظير قوله تعالى: ﴿اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ﴾ [المائدة: ٨] أي العدل المفهوم من أعدلوا أقرب للتقوى والسلام على الأهل إذا دخل سنة مؤكدة كما دل عليه هذا الخبر وما في معناه وفيه الفائدة الجليلة والثمرة الجميلة فينبغي المداومة على ذلك وفي الخبر اقتباس من الآية السابقة. **قوله**: **(قال الترمذي حديث حسن صحيح)** وكذا في الترغيب للمنذري وعبارته رواه عن زيد عن سعيد بن المسيب وقال حديث حسن صحيح لكن في السلاح حسن صحيح غريب ثم راجعت أصلي من الترمذي وفيه كما في السلاح زيادة غريب وسبق الجواب بأن مثل هذا محمول على اختلاف الأصول في ذلك أو الاكتفاء بالمقصود من الأوصاف فإن الذي أشار إليه المصنف التزام بيان حاله من الصحة والحسن والضعف، والغرابة لا تنافي الأولين ففي الصحيح كثير من الافراد المطلقة والله أعلم ثم رأيت الحافظ حمله على ذلك فقال هكذا أخرجه الترمذي وقال حديث غريب كذا في كثير من النسخ المعتمدة منها بخط الحافظ على الصدفي ووقع بخط الكروجي حسن صحيح وعليه اعتمد في الأذكار وفيه نظر فإن علي بن زيد أي الراوي عن سعيد بن المسيب عن انس وإن كان صدوقاً لكنه سيئ الحفظ وأطلق عليه جماعة الضعف بسبب ذلك وقد تكلم الترمذي على هذا في موضع آخر فأخرج في كتاب العلم بهذا السند حديثاً آخر وقال حديث غريب لا نعرف لسعيد عن انس غير هذا وسألت عن هذا الحديث محمد بن اسماعيل البخاري فلم يعرفه قال وقد روى عباد المنقري عن علي بن زيد عن انس هذا الحديث بطوله وأخرج الترمذي في كتاب الصلاة بهذا الاسناد حديثاً آخر والأحاديث الثلاثة مختصرة من حديث طويل في نحو ورقة وقد أخرجه أبو يعلى في مسنده من طريق المنقري عن علي بن زيد عن سعيد بن المسيب عن انس قال الحافظ وقع لنا بعضه من وجه صحيح أخرجه مسلم وأبو داود والترمذي عن انس قال قال رسول الله ﷺ يا بني ووقع لنا مقصود الباب من وجه فذكر سنده إلى سعيد بن زون قال كنت عند انس فقال خدمت النبي ﷺ فذكر الحديث وفيه واذا دخلت منزلك فسلم على أهل بيتك يكثر خير بيتك قال وأخرجه أبو يعلى من وجه آخر قال وسعيد المذكور في روايتنا ضعيف عندهم قال العقيلي لا يثبت في هذا شيء عن أنس والله أعلم.

٥٩ ـ وروينا في «سنن أبي داود» عن أبي مالك الأشعري رضي الله عنه، واسمه الحارث، وقيل: عبيد، وقيل: كعب، وقيل: عمرو، قال: قال رسول الله ﷺ: «**إِذَا وَلَجَ الرَّجُلُ بَيْتَهُ**

قوله: (**عنْ أبي مالك إلخ**) تقدم ذكر فضائله والخلاف في اسمه في باب فضل الذكر غير مقيد وكان موضع ذكر الخلاف في اسمه ذلك المكان وكأن التأخير للنسيان ولا عيب فيه على الإنسان قال الشاعر:

وما سمي الإنسان إلاّ لنسيه ... ولا القلب إلاّ انه يتقلب

قوله: (**وَلَجَ الرَّجلُ**) أي دخل يقال ولج يلج والوجا وهو من مصادر غير المتعدي على معنى ولجت فيه قال العاقولي والتقييد بالرجل لشرفه والمرأة فيه كذلك وببيت الانسان نفسه جرياً على الغالب فيقوله الإنسان عند دخول منزل الغير أيضاً. **قوله**: (**المَوْلِج**) بكسر اللام وروي فتحها واعترض بأنه خلاف القياس لأن ما كان فاؤه واواً أو ياء ساقط في المستقبل فالفعل منه مكسور العين في المصدر والاسم وجاءت منه كلمات على خلاف الغالب قال زين العرب في شرح المصابيح ومن فتح هنا فإما أن يكون سها أو قصد مزاوجته للمخرج أي مكان الولوج وارادة المصدر بهما اتم وأقعد من ارادة الزمان أو المكان لأن المراد الخير الذي يأتي من قبل الولوج والخروج ويقترن بهما ويتوقع منهما وقال ابن حجر في شرح المشكاة ويرد بأن الرواية تفيد اثبات إن هذا من غير الغالب أيضاً اهـ، وهذا فيه الاحتجاج على اثبات القواعد النحوية والصرفية بالأحاديث النبوية وهو ما اختاره ابن مالك ويظهر من صنيع المصنف في شرح مسلم اختياره لكن قال الجلال السيوطي في الاقتراح ما ثبت من الحديث انه لفظ رسول الله ﷺ فلا شك في صحة الاستدلال به بل ولا في علو رتبته في الاستدلال لأنه ﷺ أفصح العرب وذلك نادر جداً إنما يوجد في الأحاديث القصار على قلة أيضاً فإن غالب الأحاديث مروي بالمعنى وقد تداولها المولدون قبل تدوينها فرووها بما أدت إليه عبارتهم فزادوا ونقصوا وقدموا وأخروا وأبدلوا الألفاظ بألفاظ ولهذا تجد الحديث الواحد في القضية الواحدة مروياً على أوجه شتى بعبارات مختلفة قال ومن ثم انكر علي ابن مالك اثباته القواعد النحوية بالألفاظ الواردة في الحديث، ثم نقل عن أبي حيان في شرح التسهيل كلاماً أطنب فيه في الرد على ابن مالك في ذلك، ملخصه إن هذه الطريقة أي اثبات القواعد النحوية بألفاظ الحديث لم يسلكها أحد من المتقدمين ولا من المتأخرين لأن العلماء جوزوا رواية الحديث بالمعنى، ومن ثم يختلف ألفاظه فالضابط من الرواة إنما يضبط المعنى فقط لا اللفظ ولأن اللحن وقع كثيراً فيما روي من الأحاديث لأن كثيراً من الرواة كانوا غير عرب بالطبع ولا يعرفون النحو فوقع اللحن في كلامهم وهم لا يعلمون فحينئذٍ لا وثوق لنا بما يروي انه لفظ رسول الله ﷺ ليصح به الاستدلال، قال أبو حيان ولما أورد البدر بن جماعة ذلك على ابن مالك لم يجب بشيء ونقل السيوطي على ابن الصائغ أيضاً إن السبب في ترك الأئمة كسيبويه وغيره الاستشهاد بالحديث تجويز العلماء نقله بالمعنى ولولا ذاك لكان الأولى في اثبات اللغة كلامه ﷺ لأنه أفصح العرب، وقال السيوطي ومما يدل لصحة ما ذهب إليه ابن الصائغ وأبو حيان إن ابن مالك استشهد على لغة اكلوني البراغيث بحديث الصحيحين «يتعاقبون فيكم ملائكة بالليل وملائكة بالنهار» وأكثر من ذلك حتى صار يسميها لغة يتعاقبون وقد استدل به السهيلي

فَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ إِنِي أسألُكَ خَيْرَ المَوْلَجِ وَخَيْرَ المَخْرَجِ، بِسْمِ اللَّهِ وَلَجْنا، وبِسْمِ الله خَرَجْنا، وَعلى اللَّهِ رَبِّنا تَوَكَّلْنا، ثُمَّ لِيُسَلِّمْ على أهْلِهِ»، لم يضعفه أبو داود.

٦٠ ـ وروينا عن أبي أمامة الباهلي، واسمه صُدَيُّ بن عَجْلان عن رسول الله ﷺ قال: **«ثلاثَةٌ كلُّهُمْ ضَامِنٌ عَلى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: رَجُلٌ خَرَجَ غازِياً فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَهُوَ ضَامِنٌ على**

ثم قال لكني أقول إن الواو فيه علامة اضمار لأنه حديث مختصر رواه البزار مطولاً مجرداً فقال إن لله ملائكة يتعاقبون فيكم ملائكة بالليل وملائكة بالنهار وقال ابن الانباري في الانصاف في منعه في خبر كاد، وأما حديث كاد الفقر أن يكون كفراً فإنه من تغيير الرواة لأنه ﷺ أفصح من نطق بالضاد اهـ. قال بعض المحققين ولا ينبغي إن يصار إلى هذا الاحتمال والا لارتفعت الثقة بسائر الروايات ولم يمكن الاستدلال بحديث نظراً إلى ذلك الاحتمال اهـ. وقد ذكر المصنف في شرح مسلم كلاماً مؤيداً لما ذكره هذا البعض نذكره إن شاء الله تعالى فيما يسن من اذكار الصلاة بعد التشهد.

قوله: (**عن أبي مالك إلخ**) قال الحافظ قد حكى الشيخ الخلاف في اسمه وبقي منه انه قيل فيه عامر وقيل عبيد الله بالإضافة ومنهم من سماه كعباً قال بعضهم ابن عاصم وقال بعضهم كعب ابن كعب والتحقيق أن أبا مالك الأشعري ثلاثة الحارث بن الحارث وكعب بن عاصم وهذان مشهوران باسمهما والثالث هو المختلف في اسمه وأكثر ما يرد في الروايات بكنيته وهو راوي هذا الحديث وقد أخرجه الطبراني في مسند الحارث من الحارث فوهم فإنه غيره اهـ. **قوله**: (**والْمَخرَجَ**) بفتح الراء مصدر أو اسم مكان والأول كما تقدم أولى (**وَلَهُ باسْمِ اللهِ**) أي لا باسم غيره كما يؤذن به تأخير متعلقه وهو قوله ولجنا أي دخلنا وسبق عن شرح مسلمَ للمصنف نقلاً عن الكتاب وجوب اثبات الف اسم في أمثال هذا المقام وهو في معظم الأصول التي وقفت عليها بحذفه. **قوله**: (**وعَلَى اللهِ ربنَا تَوَكَّلنَا**) أي وعلى ربنا الذي ربانا بنعمه ومنها نعمة الايجاد والامداد وكان هذه حكمة الاتيان به بعد الاسم الجامع توكلنا فوضنا أمورنا كلها إليه ورضينا بتصرفه كيفما شاء. **قوله**: (**ثمَّ لْيُسَلِّم عَلَى أهْلِهِ**) أي على سبيل الاستحباب المتأكد. **قوله**: (**لَمْ يُضعفهُ أبو دَاودَ**) أي فهو عنده حسن أو صحيح.

قوله: (**عَنْ أبي أُمَامَة**) بضم الهمزة. **قوله**: (**واسمه صُدَيُّ بنُ عَجْلاَنَ**) صدي مصغراً ويقال الصدي بال كما يقال عباس والعباس وهو اسم أبي أمامة بلا خلاف فما يوجد في بعض النسخ من ابدال الصاد عيناً من تحريف الكتاب وهو صدي بن عجلان الباهلي السهمي، وسهم بطن من باهلة وباهلة بنت سعد العشيرة نسب ولدها اليها وهم بنو مالك بن أعصر الغطفاني، سكن صدي مصر ثم حمص من الشام روي له عن النبي ﷺ مائة حديث وخمسون حديثاً اتفقا منها على سبعة وانفرد البخاري بثلاثة ومسلم بأربعة وخرج له أصحاب السنن الأربعة مات سنة احدى أو ست وثمانين عن احدى وتسعين سنة وقيل مات سنة مائة وست قيل وهو آخر من مات بالشام من الصحابة. **قوله**: (**ثَلاثَةٌ**) مبتدأ أي ثلاثة رجال أو أصناف ولهذا التخصيص المراد جاز الابتداء به مع كونه نكرة أو هو وصف للمبتدأ المحذوف أي أشخاص ثلاثة وجملة (**كلُّهُمْ ضَامِنٌ**) في محل الخبر والمراد أن هؤلاء

اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ حتَّى يَتَوَفَّاهُ فَيُدْخِلَهُ الجَنَّةَ أَوْ يَرُدَّهُ بِما نالَ مِنْ أَجْرٍ وَغَنِيمَةٍ، وَرَجُلٌ رَاحَ إِلَى

الثلاثة وعدهم الله بما وعدهم به وعداً لا يخلفه فعاد لازماً لوعده الذي لا يخلف. **قوله**: (**حتى يَتَوَفَّاهُ فَيُدخِلَه الجَنَّةَ**) أي يتوفاه في سبيله فيدخله الجنة مع الناجين أو يدخل روحه فيها حالاً فيكون في أجواف طيور خضر تسرح في الجنة حيث شاءت تتنعم بما تتنعم به الأرواح أما الأجساد فنعيمها بنعيم الجنة يوم المعاد كما ذكره المصنف والقرطبي في شرحيهما على مسلم في كتاب الجهاد وقال العارف ابن أبي جمرة ورد «نسمة المؤمن طائر أبيض تعلق في شجر الجنة حتى يمدها الله على أجسادها يوم القيامة» فمن يكون في شجر الجنة كيف يعرض على مقعده بالغداة والعشي.

والجواب انه يمكن الجمع من وجوه.

منها: إنه ﷺ أخبر عن الشهداء انهم سبع ما عدا القتل في سبيل الله وقد وصف الذين قتلوا في سبيل الله بأن أرواحهم في أجواف طير خضر فقد يكون باقي الشهداء السبعة أرواحهم تعلق في شجر الجنة ويكون الفرق بينهم وبين الذين قتلوا في الجهاد الأكل والشرب لا غير وبينهم وبين غيرهم من المؤمنين دوام المقام في الجنة وغيرهم من المؤمنين يعرضون عليها غدوة وعشية لأن هذه الأخبار كلها صحاح والأخبار لا يدخلها نسخ واحتمل إن تعلق الأرواح بشجر الجنة وليس يكون لها تصرف في الجنة إلاّ غدوة وعشية تنظر لمنازلها ونزلها فيزاد بذلك سرورها والقدرة صالحة والظاهر في المخلط المسكين انه يكون له نصيب من هذا ونصيب من هذاه. وفي التمهيد أن المراد من قوله في هذا الخبر نسمة المؤمن أي من الشهداء وأيده بآيات وأحاديث وعليه فلا اشكال والله أعلم. **قوله**: (**مِن أَجْرٍ وغَنيمَةٍ**) هذا الخبر مصرح بعدم ذهاب الأجر بحصول الغنيمة ومثله لخبر مسلم أنا ضامن أن أدخله الجنة أو أرجعه إلى مسكنه نائلاً ما نال من أجر وغنيمة بالواو كما رواه بعض رواة مسلم ورواه أكثرهم بأو وهي لأحد الشيئين أو الأشياء واختلف العلماء فمنهم من أخذ بقضية أو وجعلها مانعة جمع، وأن الحاصل للمجاهد أحد الأمرين، إما الأجر من غنيمة أو الغنيمة من غير أجر ومنهم من جعلها مانعة خلو أي لا يخلو من أحدهما وقد يجتمعان له وجرى عليه ابن حجر في شرح المشكاة فقال في حل رواية أو: ما لفظه من أجر أو غنيمة أو هما فأو لمنع الخلو اهـ، لكن قضية تقريره أن المجاهد قد يحصل له الغنيمة من غير أجر مع كونه مجاهداً في سبيل الله وفيه بعد إلاّ إن يراد من غير أجر كامل فيوافق ما يأتي ومنهم من أخذ بقضية الواو وجعل أو بمعناها وأيده بأنها كذلك من غير شك من الرواة في أبي داود فيفوت على رواية أو لانتفاء الجزم بها، ثم على هذا هل تنقص الغنيمة أجر المجاهد بحيث يكون المجاهد بلا غنيمة أكثر ثواباً ممن سلم وغنم أولاً؟ قال المصنف في شرح مسلم في حديث ما من غازية تغزو فيصيبوا ويغنموا إلاّ تعجلوا بثلثي أجورهم ويبقى لهم الثلث: الصواب الذي لا يجوز غيره أن الغزاة اذ اسلموا وغنموا يكون أجرهم أقل ممن لم يسلم أو سلم ولم يغنم وإن الغنيمة في مقابل جزء من أجر غزوهم فإذا حصلت فقد تعجلوا ثلثي أجرهم المرتب على الغزو فتكون هذه الغنيمة من جملة الأجر وهذا موافق للأحاديث الصحيحة المروية عن الصحابة فمنا من لم يأكل من أجره شيئاً ومنا من أينعت له ثمرته فهو يهدبها ولا تعارض بين هذا وقوله في الخبر الآخر ورجع بما رجع من أجر وغنيمة فإن الذي فيه رجوعه بما نال من الأجر والغنيمة وليس فيه إن

المَسْجِدِ فهُوَ ضَامِنٌ على اللَّهِ تعالى حَتَّى يَتَوَفَّاهُ فَيُدْخِلهُ الجَنَّةَ أو يَرُدَّهُ بما نالَ من أجْرٍ وَغَنيمَةٍ، وَرَجُلٌ دَخَلَ بَيْتَهُ بِسلامٍ فهُوَ ضَامِنٌ على اللَّهِ سُبْحانَهُ وتعالى» حديث حسن، رواه أبو داود بإسناد حسن، ورواه آخرونَ. ومعنى «ضامن على الله تعالى» أي صاحب ضمان، والضمان: الرعاية

الغنيمة تنقص الأجر أولاً فهو مطلق وهذا مقيد فوجب حمله عليه اهـ. **قوله: (ورجُلٌ رَاحَ إِلَى المسجِدِ)** سبق أن الرواح اسم المسير في آخر النهار ومعلوم أن الفعل المذكور شامل للغدو أيضاً. **قوله: (حتى يَتَوَفّاه فَيُدْخلَهُ الجنَة إلخ)** اعلم إن صاحب المشكاة عزا هذا الحديث لسنن أبي داود ولم يذكر فيه هنا قوله حتى يتوفاه الله إلخ، ولم يذكره أيضاً في المصابيح ولعل لأبي داود فيه روايتين قال شارحها ابن حجر وسبقه إليه العاقولي في شرح المصابيح وذكر المضمون في الأول دون الأخيرين اكتفاء به عنهما وهذا بعينه هو الجواب عن حذفه في الثالث في الحديث المذكور هنا فكما أن المجاهد طالب احدى الحسنيين الشهادة أو الغنيمة فكذا من سار إلى المسجد فإنه يبتغي فضل الله تعالى ورضوانه والله ضمن ألا يضل سعيه ولا يضيع أجره وكذا الداخل بيته بسلام والمضمون له أن يبارك الله تعالى له به ولأهل بيته لما في حديث انس المذكور آنفاً، هذا بناء على إن المراد بسلام في هذا الخبر سلام التحتية وسيأتي ما فيه وسمي الرواح للمسجد غنيمة لما فيه من الأجر والثواب ونظيره في التسمية بذلك خبر الترمذي عن عمر رضي الله عنه أن النبي ﷺ بعث بعصا قبل نجد فغنموا غنائم كثيرة وأسرعوا الرجعة فقال رجل منا لم يخرج ما رأينا بعثاً أسرع رجعة ولا أفضل غنيمة من هذا البعث فقال النبي الله ألا أدلكم على قوم أفضل غنيمة وأسرع رجعة قوم شهدوا صلاة الصبح ثم جلسوا يذكرون الله حتى طلعت الشمس فأولئك أسرع رجعة وأفضل غنيمة وانما كانت هذه الغنيمة أفضل لبقاء ثوابها ودوامه وفناء تلك الغنيمة وسرعة انقضائها. **قوله: (بسلاَم)** أي مسلما على أهله أو على نفسه إن كانت البيت خالياً وقيل المراد من رجل دخل بيته بسلام الذي يلزم بيته طلباً للسلامة وهرباً من الفتن واستوجهه الطيبي وانه على حد قوله تعالى: ﴿ٱدۡخُلُوهَا بِسَلَٰمٍ ءَامِنِينَ﴾ [الحجر: ٤٦] أي من الآفات والعوارض والعذاب اهـ. وقال العاقولي إن هذا وجه ملائم لما قبله لأن الرجل إما مسافر أو حاضر والحاضر إما متردد إلى المسجد أو ملازم لبيته فالسفر ينبغي أن يكون لله تعالى وجهاد أعدائه والرواح إلى المسجد ينبغي أن يكون لله وتعظيم شعائره والقعود في البيت ينبغي أن يكون اتقاء الفتنة وابتغاء السلامة في الدين لأن التاجر الحاذق يجهد عند اعواز المكسب على حفظ رأس المال، ورأس مال المؤمن ديه اهـ. وقال ابن حجر في شرح المشكاة الأول أوجه خلافاً للشارح يعني الطيبي وليس نظير الآية لأن آمنين فيها هو المفيد لذلك وأما سلام فمعناه إن الملائكة تسلم عليهم أو يسلم بعضهم على بعض فهو نظير المعنى الأول فيما مر فيه وأما استفادة لزوم البيت والعزلة من مجرد ادخلوها فبعيد جداً كما لا يخفى وسبق المضمون على الوجه الأول وعلى الثاني المضمون بدله هو رعاية الله تعالى إياه وأمنه من الفتن وحكمة جمع الثلاثة أن الجهاد فيه القيام بنصرة الدين وإصلاح الدارين فلذا قدم والرواح إلى المساجد فيه القيام بمصالح الدين وفي أداء السلام القيام بمصالح الدنيا من التلطف والتواضع ولذا وقع ترتيبها كذلك فقدم ما فيه المصلحتان لكونه أهم وجامعا ثم ما فيه المصلحة الاخروية لأنه كذلك بالنسبة لما بعده. **قوله: (ورواهُ آخَرُون)** قال الحافظ أخرجه البخاري

للشيء، كما يقال: تَامِرٌ، ولابِنٌ: أي: صاحب تمر ولبن. فمعناه: أنه في رعاية الله تعالى، وما أجزل هذه العطية، اللهم ارزقناها.

٦١ ـ وروينا عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «**إذا دَخَلَ الرَّجُل بَيْتَهُ فَذَكَرَ اللَّهَ تعالى عِنْدَ دُخُولِهِ وعِنْدَ طَعامِهِ قال الشَّيْطَانُ: لاَ مَبِيتَ لَكُمْ وَلاَ**

في الأدب المفرد وأبو داود وابن حبان في صحيحه وللحديث طرق ثلاثة في الجامع الصغير ورواه ابن حبان والحاكم في المستدرك. **قوله: (أَيْ صاحِبُ ضَمانٍ إلخ)** هو أحد وجهين حكاهما المصنف في شرح مسلم ثانيهما انه بمعنى مضمون كماء دافق أي مدفوق وقيل معنى ضامن على الله واجب عليه سبحانه أن يكلأه من فتن الدارين والوجوب من جهة وعده الذي لا يخلف لا من جهة انه يجب لأحد عليه شيء تعالى عن ذلك علواً كبيراً.

وقال العارف بن أبي جمرة والضمان من الله ضمان إمكان لا ضمان وجوب فإن معناه تأكيد التصديق بحصول الأجر الذي تفضل به لأن الوجوب في حقه تعالى مستحيل اهـ. وقال العاقولي في قوله كلهم ضامن إلخ، معناه اللزوم لأن الضمان في عرف الشرع ملزم اهـ، أي انه أتى بهذا اللفظ إيماء إلى لزوم حصول الثواب الموعود وذلك لوعده الذي لا يخلف وبمحض كرمه والجود. **قوله: (والضَّمانُ الرِّعايَةُ)** أي والحفظ. **قوله: (فَذَكَرَ الله تعالى عِنْدَ دُخولِهِ)** يحصل الذكر الدافع للشيطان عن الدخول بالسلام عند الدخول كما سبق في حديث جابر أول الباب. **قوله: (قالَ الشَّيْطانُ إلخ)** قال ابن الجوزي في «زاد المسير إلى علم التفسير» في قوله تعالى: ﴿أَفَتَتَّخِذُونَهُۥ وَذُرِّيَّتَهُۥٓ أَوْلِيَآءَ مِن دُونِي﴾ [الكهف: ٥] قال مجاهد ذريته الشياطين ومن ذريته «زلنبور» صاحب راية ابليس بكل سوق «بتر» وهو صاحب المصائب و «الأعور» صاحب الزنا و «مسوط» صاحب الأخبار يأتي فيطرحها على أفواه الناس فلا يوجد لها أصل و «داسم» صاحب الانسان إذا دخل بيته ولم يسلم ولم يذكر اسم الله فهو يأكل معه إذا أكل اهـ، ومثله في التفسير الوسيط للواحدي قال وداسم الذي إذا دخل الرجل بيته فلم يسلم ولم يذكر اسم الله بصره من المتاع ما لم يعرف ويحسن موضعه، وإذا أكل ولم يذكر اسم الله أكل معه اهـ. وفي تفسير البغوي عن مجاهد من ذرية ابليس لاقيس وولهان وهو صاحب الطهارة والصلاة والهفاف ومرة وبه يكنى، وزلنبور صاحب الأسواق يضع رايته بكل سوق يزين اللغو والحلف الكاذبة ومدح السلعة وبتر وهو صاحب الزنى ينفخ في احليل الرجل وعجز المرأة ومطون صاحب الأخبار الكاذبة وداسم وذكر ما سبق فيه ثم قال قال الأعمش ربما دخلت البيت ولم أذكر اسم الله ولم اسلم فرأيت مظهره فقلت ارفعوا وخاصمتهم ثم اذكر فأقول داسم داسم.

وعن أبي بن كعب عن النبي ﷺ قال إن للوضوء شيطاناً يقال له الولهان فاتقوا وسواس الماء.

وأخرج مسلم عن أبي العلاء إن عثمان بن أبي العاص أتى النبي ﷺ فقال يا رسول الله إن الشيطان قد حال بيني وبين صلاتي يلبسها علي فقال رسول الله ﷺ ذاك شيطان يقال له خنزب الحديث وسيأتي إن شاء الله تعالى.

وأخرج مسلم أيضاً عن جابر قال قال رسول الله ﷺ إن ابليس يضع عرشه على الماء ثم يبعث

عَشَاءَ، وَإذا دَخَلَ فَلَمْ يَذْكُرِ اللَّهَ تَعالى عِنْدَ دُخولِهِ، قالَ الشَّيْطانُ: أَدْرَكْتُمُ المَبِيتَ، وإذا لم يَذْكُرِ

سراياه فيفتنون الناس فأدناهم منه منزلة أعظمهم فتنة يجيء أحدهم فيقول فعلت كذا وكذا فيقول ما صنعت شيئاً قال ثم يجيء أحدهم فيقول ما تركته حتى فرقت بينه وبين امرأته فيدنيه منه ويقول نعم انت قال الأعمش اراء قال فيلتزمه اهـ. أما في تفسير البغوي مع نوع تغيير واختصار يسير وفيه زيادة على ما فيهما ومخالفة في اسم صاحب الاخبار والله أعلم بالصواب وكلام مجاهد صريح في إن صاحب الانسان القائل ما ذكر عند فقد التسمية اسمه داسم وانه من ذرية ابليس ونقله من ذكر وسكت عنه لكن قال المصنف في شرح مسلم معنا، قال الشيطان لاخوانه وأعوانه ورفقته وظاهره إن ابليس يقول ذلك لذويه ومثله عبارة الحرز والحاصل انه قال الشيطان لأولاده وأعوانه لا يحصل لكم مسكن ولا طعام في هذا البيت لأن صاحبه سمى الله عليه اهـ، وذكر بعضهم إن لإبليس تسعة من الولد لكل منهم اسم وعمل فمنهم خنزب في الصلاة والولهان الموسوس في الطهارة والثلث زلنبور بزاي مفتوحة ولام مشددة بعدها نون فموحدة آخره راء وهو الذي في الأسواق ويزين للباعة اللغو والحلف الكاذب ومدح السلعة وتطفيف الكيل والميزان، والرابع الأعور وهو شيطان الزنى يفعل بالرجل والمرأة ما سبق من التهييج، الخامس الوسنان بواو مفتوحة وسين مهملة ساكنة ثم نونين بينهما ألف وهو شيطان النوم يثقل الرأس والأجفان عن القيام إلى الصلاة ونحوها ويوقظ إلى القبيح من زنى ونحوه، والسادس تبر بفوقية وموحدة فراء اسم شيطان المصيبة يزين الصياح ولطم الخد ونحوه، والسابع داسم بدال وسين مهملتن بينهما ألف اسم شيطان الطعام يأكل مع الانسان ويدخل المنزل إن لم يسم الله عند طعامه ودخوله وينام على الفرش ويلبس الثوب إذا لم يكن مطوياً وذكر اسم الله عليه وقيل انه يسعى في اثارة الخصام بين الزوجين ليفرق بينهما، الثامن مطون بميم مفتوحة فطاء مهملة آخره نون ويقال مسوط بسين مهملة مضمومة آخره طاء مهملة وهو صاحب الأخبار الكاذبة يلقيها على ألسنة الناس فتشيع ثم لا يوجد لها أصل، التاسع الأبيض بموحدة فتحتية فضاد معجمة موكل بالأنبياء والأولياء فسلموا منه وأما الأولياء فهم مجاهدون له فمن سلمه الله سلم ومن أغواه غوى كبرصيصا العابد وقصته مشهورة وزاد البغوي في تفسيره كما علم مما سبق «مرة» وبه يكنى ابليس أبا مرة وهو صاحب المزامير، والهفاف بفاءين هو صاحب الشرور، ولاقيس صاحب المجوس ويقال انه له ولداً يدعى وتين بفوقية بعد الواو فتحتية فنون وهو صاحب السلاطين ويقال انه يولد لابليس الف ولد، واختلف هل له زوجة أم لا وسئل الشعبي عن ذلك فقال انه عرس ما شهدته وقال بعضهم إن له زوجة هي الحية التي أدخلته الجنة فمنها ذريته وقيل ليس له زوجة انما يدخل ذكر في دبره فيبيض فينفلق البيض عن جماعة من الشياطين ونقل القرطبي إن له في فخذه اليمنى ذكراً وفي فخذه اليسرى فرجاً فيطأ بإحداهما الأخرى فيخرج له كل يوم عشر بيضات يخرج من كل سبعون شيطاناً وشيطانه فهو يدرج ويطير اهـ. قال المصنف وفي الخبر استحباب ذكر الله تعالى عند دخول البيت وعند الطعام اهـ. وفي شرح الأنوار السنية قال القاضي عياض ذكر الله واستعمال العبد ما ندب إليه منه في مواطن يمنع الشيطان من الاستقرار والأكل من عشائه ولم يحصل له قدرة عليه هذا إذا جعل الحديث على وجهه وظاهره، وإن صرف إلى المجاز كان معناه لا منفعة لكم بالمبيت اذ كفاه الله بذكره إغواءكم له

اللَّهَ تَعالى عِنْدَ طعامِهِ قالَ: أدْرَكْتُمُ المَبِيتَ والعَشَاءَ» رواه مسلم في «صحيحه».

٦٢ ـ وروينا في كتاب ابن السني، عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال:

وضركم اياه ومنعكم رغبتكم من نقص طعامه ورفع البركة منه وقلة الانتفاع به بمعاقبة الله اياه بذلك إذا لم يسمه ولا امتثل أمر الله في ذلك اهـ. قال التوربشتي قوله لا مبيت لكم ولا عشاء يحتمل أن يكون الخطاب لأهل البيت على سبيل ادعاء عليهم أي جعلكم الله محرومين كما جعلتموني محروماً من الطعام والمسكن بأن ذكرتم اسم الله ولكن ﴿وَمَا دُعَآءُ ٱلْكَٰفِرِينَ إِلَّا فِى ضَلَٰلٍ﴾ [الرعد: ١٤] قال الطيبي وهذا بعيد لقوله بعده قال الشيطان ادركتم المبيت والعشاء والمخاطبون أعوانه قال ميرك ويحتمل أن يكون الخطاب هنا أيضاً لأهل البيت والجملة دعاء عليهم قلت هذا بعيد جداً على انه تحصيل الحاصل وفي كتاب الأذان من شرح مسلم للأبي في حديث «إذا سمع الشيطان النداء ادبر وله ضراط الخ» فيه عوده عند أخذه في الصلاة بعد هروبه عند سماعه الأذان كما قال «فإذا سكت عاد» وقال في كتاب الأطعمة إذا دخل الرجل بيته فذكر الله عند دخوله قال الشيطان لا مبيت لكم ولا عشاء فظاهره انه يذهب ولا يرجع والفرق إن هروبه في الأذان لئلا يسمع موجب هروبه فإذا انقضى رجع وذكر الله عند دخوله جعل مانعا له من الكون في البيت فإذا ذهب فلا يرجع وأجاب غير الأبي بأن المبيت في البيت أخص من مطلق الكون فيها ولا يلزم من نفي الأخص نفي الأعم فقد يرجع إلى الوسوسة ولا يثبت فيستوي الحديثان اهـ، ولك إن تقول مؤيداً لما أجاب به ذلك الغير نفس الخبر مصرح بأن الممنوع بالذكر عند الدخول المبيت اذ لو ذكر عند الدخول ولم يذكر عند الطعام أكل معه وإن منع من المبيت والمانع منهما الذكر عندهما على انه غير مانع من الوصول لغير المبيت والأكل من وسوسة ونحو هذا والله أعلم وفي الحديث إن الشيطان يأكل وقد ورد عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ إذا أكل أحدكم فليأكل بيمينه وليشرب بيمينه وليأخذ بيمينه وليعط بيمينه فإن الشيطان يأكل بشماله ويعطي بشماله ويأخذ بشماله قال ابن عبد البر في التمهيد فيه دليل على أن الشياطين يأكلون ويشربون وقال آخرون هذا الحديث وما كان مثله على المجاز والمراد هنا إن الأكل باليسار يحبه الشيطان قال وليس هذا عندي بشيء ولا معنى للحمل على المجاز إذا أمكنت الحقيقة وقال آخرون أكل الشيطان صحيح لكنه تشمم وتروح لا مضع وبلع انما المضغ والبلع لذوي الحنث ويكون استرواحه وشمه من جهة شماله اهـ. **قوله: (رواه مسلم في صحيحه)** ورواه أبو داود والنسائي وابن ماجة وابن حبان وابن السني كلهم عن جابر قال الحافظ وله شاهد من سلمان أخرجه الطبراني ولفظه من سره الا يجد الشيطان عنده طعاماً ولا مقيلاً ولا مبيتاً فليسلم إذا دخل بيته ويسم الله على طعامه وهذا إذا ثبت كان مفسراً للذكر الماضي في حديث جابر لكن سنده ضعيف اهـ، وسبق في الفصل أول الكتاب الخلاف في انه هل يفسر نحو مبهم الحديث الصحيح بما يأتي في الحديث الضعيف. **قوله: (عَنْ عبدِ اللهِ بنِ عَمْرِو بنِ العاص)** سبقت ترجمته في باب فضل الذكر وكتبت الواو بعد عمرو لما سبق من الفرق بينه وبين عمر وقد جعلوا ذلك كالمثل فيمن يلحق بمن ليس متصلاً به قال الشاعر:

أيها المدعي سليمى سفاها * لست منها ولا قلامة ظفر
انما أنت في الحقيقة واو * ألحقت في الهجاء ظلما بعمرو

كان رسول الله ﷺ إذا رجع من النهار إلى بيته يقول: «**الحَمْدُ للَّهِ الذي كَفَانِي وَآوانِي، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ الذي أَطْعَمَني وَسَقانِي، وَالحَمْدُ لِلَّهِ الذي مَنَّ عَلَيَّ، أسأَلُكَ أنْ تُجِيرَنِي مِنَ النَّارِ**» إسناده ضعيف.

٦٣ ـ وروينا في موطأ مالك أنه بلغه، أنه يستحبُّ إذا دخل بيتاً غير مسكون أنْ يقول: «**السَّلامُ عَلَيْنا وعلى عبادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ**».

والعاص اختلف فيه هل يكتب بالياء أو لا قال المصنف في أوائل شرح مسلم العاصي أكثر ما يأتي في كتب الحديث والفقه بحذف الياء وهي لغة والصحيح الفصيح العاصي بإثبات الياء وكذا ابن الهادي وابن أبي الموالي فالفصيح الصحيح في كل ذلك وما أشبه اثبات الياء ولا اغترار بوجوده في كتب الحديث أو أكثرها بحذفها اهـ. وقال في باب الايمان من المرقاة الأصح عدم ثبوت الياء إما تخفيفاً أو بناءً على انه أجوف ويدل عليه ما في القاموس الأعياص من قريش أولاد أمية بن عبد شمس العاص وأبو العاص والعيص وأبو العيص فعلى هذا لا يجوز كتابة العاص بالياء ولا قراءته بها لا وقفاً ولا وصلاً فإنه معتل العين بخلاف ما يتوهمه بعض الناس انه اسم فاعل عن عصي فحينئذٍ يجوز اثبات الياء وحذفها وقفا ووصلا بناء على انه معتل اللام اهـ. **قوله: (وآواني)** بالمد كما هو الأفصح وسبق جواز القصر في مثله. **قوله: (وسقاني)** قال ابن حجر في شرح الشمائل يقال سقاه وأسقاه بمعنى في الأصل ولكن جعلوا سقى للخير نحو ﴿وَسَقَىٰهُمْ رَبُّهُمْ شَرَابًا طَهُورًا﴾ [الإنسان: ٢١] وأسقى لضده قال تعالى: ﴿لَأَسْقَيْنَٰهُم مَّآءً غَدَقًا﴾ [الجن: ١٦] اهـ. وفيه نظر من وجهين «الأول» كون سقى للخير يمنعه قوله تعالى: ﴿وَسُقُوا۟ مَآءً حَمِيمًا فَقَطَّعَ أَمْعَآءَهُمْ﴾ [محمد: ١٥] «والثاني» تمثيله لا سقى في الشر بقوله: ﴿لَأَسْقَيْنَٰهُم مَّآءً غَدَقًا﴾ [الجن: ١٦] أي كثيراً مع انها انما استعملت في الخير لا في الشر وقال تعالى: ﴿وَأَسْقَيْنَٰكُم مَّآءً فُرَاتًا﴾ [المرسلات: ٢٧] ولعل وجه الاتيان بالثلاثي كون أسقى مع ما فيه من المبالغة يوهم ارادة غير هذا المعنى اذ له معانٍ اخر على ما في القاموس. **قوله: (منَّ عليَّ)** مأخوذ من المنة وهي النعمة مطلقاً أو بقيد كونها ثقيلة مبتدأة من غير مقابل بوجهيها ونعمه تعالى من محض فضله اذ لا يجب عليه شيء لأحد من خلقه خلافاً لزعم المعتزلة وجوب الأصلح عليه تعالى عن ذلك علواً كبيراً. **قوله: (وروينا إلخ)** سبق نقل مثله عن قتادة في كلام الواحدي وأن الملائكة ترد عليه وسبق إن اسناده ضعيف قال الحافظ ضعفه الشيخ وليس في روايته من ينظر في حاله إلاّ الرجل المبهم أي الراوي له عن ابن عمر وقال وقد وجدت له شاهداً من حديث عبد الرحمن بن عوف أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ومسنده جميعاً عنه إن النبي ﷺ كان يقول إذا فرغ من طعامه «الحمد لله الذي أطعمنا وسقانا الحمد لله الذي كفانا وآوانا الحمد لله الذي أنعم علينا فأفضل نسأله أن يجيرنا من النار فرب غير مكفي لا يجد مأوى ولا منقلبا» وفي اسناده مبهم جاء من طريق آخر في محله ابن أبي نجيح قال الحافظ فإن كان هو المبهم في السند فالحديث حسن وإن ضعف ابن أبي ليلى وتكلم في سماع أبي سلمة من أبيه عبد الرحمن فيجبر ذلك بمجيء الحديث الذي قبله وسيأتي له من حديث انس أصل صحيح في أبواب الأطعمة اهـ. **وقوله: (عِبادِ اللهِ الصالِحِينَ)** سبق إن عباد جمع عبد ومعنى العبد وباقي جموعه والصالح القائم بحقوق الله تعالى وحقوق عباده.

باب ما يقول إذا استيقظ في الليل وخرج من بيته

يستحبُ له إذا استيقظ من الليل وخرج من بيته أن ينظر إلى السماء ويقرأ الآيات الخواتم من سورة آل عمران ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ﴾ إلى آخر السورة.

باب ما يقول إذا استيقظ من الليل وخرج من بيته

قوله: (أَنْ يَنْظُرَ إلى السماءِ) أي نظر تفكر في عجائب الملكوت ليستغرق في عالم الجبروت والرحموت حتى يفاض عليه من خزائنهما وما قيل بكراهة النظر إلى السماء مردود بأن الأحاديث جاءت بخلافه وسيأتي في الأدعية المتفرقة باب لذلك إن شاء الله تعالى. **قوله:** (ويقرأ الآياتِ الخَوَاتيمَ) هو بالياء في نسخة مصححة وبحذفها في أصل مصحح مقروء على ابن العماد الأقفهسي وغيره وهو بالنصب جمع ختام بمعنى الختم لا جمع خاتم كما توهمه بعض وإلاّ لم يكن للياء قبل الآخر وجه ولوجب تركها كما في النسخة الثانية. **قوله:** (مِنْ سُورَةِ آلِ عِمرانَ) عبر الصحابي بهذا اللفظ كما في الصحيحين ويؤخذ منه جواز سورة البقرة وسورة آل عمران وكرهه بعض المتقدمين وقال إنما يقال السورة التي يذكر فيها البقرة والصواب الأول وبه قال عامة العلماء والسلف والخلف وتظاهرت عليه الأحاديث الصحيحة وقوله: ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ﴾ [آل عمران: ١٩٠] إلى آخر السورة بيان للآيات أو بدل منها، وتقدم بعض فوائد متعلقة بالآية في الفصول.

ونذكر هنا بعضاً آخر «منها» ما قيل وجه ذكر أولي الألباب في آية آل عمران بعد آيتين وذكر العقل في آية البقرة بعد ثمان آيات مع إن العقل أعم واللب أخص والمعارف تزداد بزيادة المشاهدة إن كثرة الأدلة انما يحتاج اليها في الابتداء حتى يقوى اليقين فناسب ختم آيتها بمطلق العقل وأما في الانتهاء فالشهود الأعظم حاصل بنظر أي دليل كان لوجود الجمع الأكبر المنافي لكثرة التعدد فناسب ختمها بأولي الألباب وكأن هذا هو حكمة ايثاره ﷺ قراءة هذه الآية على تلك مع ما اشتملت عليه من دوام الذكر الذي هو أعظم أسباب الوصول وعجائب الفكر وحقائق الخضوع والاعتراف بالتقصير وجوامع الدعاء والتشفع بالرسل المقرون بالاجابة ومدح المطيعين وذم غيرهم والأمر بالصبر وما صاحبه الذي لا يطيقه إلاّ الكمل «ومنها» ما في الكشاف عن ابن عمر قلت لعائشة رضي الله عنها اخبريني بأعجب ما رأيت من رسول الله ﷺ فبكت وأطالت ثم قالت كل أمره عجيب أتاني في ليلتي فدخل في لحافي حتى ألصق جلده بجلدي ثم قال يا عائشة أتأذنيني الليلة في عبادة ربي فقلت يا رسول الله اني لأحب قربك وأحب هواك وما تهواه من العبادة فأذنت له فقام إلى قربة ماء في البيت فتوضأ ولم يكثر من صب الماء ثم قام يصلي فقرأ من القرآن وجعل يبكي حتى رأيت دموعه قد بلت الأرض فأتاه بلال يؤذن بصلاة الغداة فرآه يبكي فقال يا رسول الله أتبكي وقد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر فقال يا بلال أفلا أكون عبداً شكوراً ثم قال ومالي لا أبكي وقد أنزل الله عليّ في هذه الليلة ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱخْتِلَٰفِ ٱلَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ لَءَايَٰتٍ لِّأُوْلِي ٱلْأَلْبَٰبِ﴾ إلى قوله: ﴿فَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ﴾ ثم قال ﷺ ويل لمن قرأها ولم يتفكر فيها، وروي ويل لمن لاكها بين فكيه ولم يتأملها، وحكي أن الرجل من بني اسرائيل كان اذا عبد الله ثلاثين سنة أظلته سحابة فعبد الله فتى من فتيانهم فلم تظله سحابة فقالت له أمه لعل فرطة فرطت منك في مدتك فقال ما ذكرت شيئاً قالت لعلك نظرت

٦٤ ـ ثبت في الصحيحين: أن رسول الله ﷺ كان يفعله، إلا النظر إلى السماء، فهو في «صحيح البخاري» دون «مسلم».

٦٥ ـ وثبت في الصحيحين، عن ابن عباس رضي الله عنهما، أن النبيّ ﷺ كان إذا قام من

مرة إلى السماء فلم تعتبر قال لعل ذلك قالت فما أوتيت الا من ذلك، وعن سفيان الثوري انه صلى خلف المقام ركعتين ثم رفع رأسه إلى السماء فلما رأى الكواكب غشي عليه وكان يبول الدم من طول حزنه وفكرته.

وعن النبي ﷺ انه قال بينما رجل مستلق في فراشه إذ رفع رأسه فنظر إلى النجوم وإلى السماء فقال أشهد أن لك رباً وخالقاً اللهم اغفر لي فنظر الله إليه فغفر له فقال ﷺ لا عبادة كالتفكر، وقيل الفكرة تذهب الغفلة وتحدث للقلب الخشية كما يحدث الماء للزرع النبات وما جليت القلوب بمثل الأحزان ولا استنارت بمثل الفكرة.

وقد روي أن يونس عليه السلام كان يرفع له في كل يوم مثل عمل أهل الأرض قالوا وانما كان ذلك التفكر في أمر الله الذي هو عمل القلب لأن احدا لا يقدر أن يعمل بجوارحه في اليوم مثل عمل أهل الأرض اهـ، أما في الكشاف باختصار وفي شرح رسالة ابن أبي زيد المالكي لداود قال ابن عباس وأبو الدرداء فكرة ساعة خير من قيام ليلة وقال سري السقطي فكرة ساعة خير من عبادة سنة ما هو إلا إن تحل أطناب خيمتك فتجعلها في الجنة وقال ﷺ تفكروا في الخلق ولا تفكروا في الخالق فإنكم لا تقدرون قدره اهـ.

قوله: (ثبتَ في الصحيحينِ) أي من حديث ابن عباس. **قوله: (كان يفعلهُ)** قال المصنف في شرح مسلم فيه جواز القراءة للمحدث وهذا اجماع من المسلمين وإنما تحرم القراءة على الجنب والحائض وفيه استحباب قراءة هذه الآيات عند القيام من النوم. **قوله: (إلاَّ النظَر إلخ)** أحسن المصنف في التنبيه إن ذلك من أفراد البخاري وقد تساهل صاحب المشكاة فعزا تخريج الحديث بجملته إلى الصحيحين وقال متفق عليه وكذا صاحب السلاح فعزا تخريجه إلى الستة ما عدا الترمذي لكن قال الحافظ إن النظر إلى السماء ثبت عند مسلم أيضاً وسبب خفائه على الشيخ إن مسلما جمع طرق الحديث كعادته وساقها في كتاب الصلاة ثلاثة وأفرد طريقاً منها في كتاب الطهارة وهي التي وقع عنده فيها التصريح بالنظر إلى السماء وقع ذلك في طريقين آخرين مما ساقه في كتاب الصلاة لكنه اقتصر في كل منهما على بعض المتن فلم يقع عنده التقييد بكون ذلك عند الخروج من البيت وليس في شيء من طرق الثلاثة التي أشرت اليها ـ أي فيما تقدم من كلامه ـ التصريح بالقراءة إلى آخر السورة انما ورد ذلك في طريق اخرى ليس فيها النظر إلى السماء لكن الحديث في نفس الأمر واحد فذكر بعض الرواة ما لم يذكر بعض كل ثم قال بعد سياق روايات مسلم فتبين بهذه الروايات ما ذكرته أولاً مفصلاً وإن النظر إلى السماء ثابت عند مسلم صريحاً وحوالة والله أعلم اهـ.

قوله: (وثبتَ في الصحيحين) وكذا رواه باقي الستة كما في السلاح وفيه أيضاً زاد البخاري في بعض طرقه في أوله اللهم ربنا لك الحمد وبعد قوله وما أعلنت وما أنت أعلم به مني وفي رواية مسلم

الليل يتهجد قال: «**اللَّهُمَّ لكَ الحَمْدُ، أنتَ قيِّمُ السَّمٰواتِ والأرضِ ومَنْ فيهِنَّ، ولكَ الحَمْدُ،**

وبعض روايات البخاري أنت الهي لا إله إلاّ أنت ورواه أبو عوانة في مسنده الصحيح وزاد بعد وإليك حاكمت انت ربنا واليك المصير اهـ. وقال الحافظ بعد تخريجه بنحو ما ذكره الشيخ حديث صحيح أخرجه أحمد والشيخان والنسائي وأخرجه الطبراني في كتاب الدعاء بخلافه في آخره وهو كذلك عند الشيخين من طريق أخرى اهـ، بمعناه. **قوله**: (**يتهجدُ**) من التهجد وهي اسم لدفع النوم بالتكلف والهجود هو النوم يقال هجد اذا نام وتهجد إذا أزال النوم كما يقال حرج إذا إثم وتحرج إذا تورع من الإثم وقيل انه من الاضداد يقال تهجدت إذا سهرت وتهجدت إذا نمت كذا في السلاح وعلى الأول كون تهجد بمعنى أزال الهجود كتحرج وتأثم أي أزال الحرج والاثم ثم يقوي بحثه الكرماني في أول شرح البخاري في قول الخطابي لم يأت تفعل بهذا المعنى إلاّ في تحنث وتحوب وتأثم أي ألقى الحوب والإثم عن نفسه قال وليس في كلامهم تفعل بهذا المعنى غير هذه اهـ، من قوله هذه شهادة نفي وكيف وقد ثبت في الكتب الصرفية إن باب تفعل يجيء للتجنب كثيراً، نحو تحرج وتخون أي اجتنب الحرج والخيانة وغير ذلك اهـ، وفي التوشيح للسيوطي وقيل التهجد السهر بعد نوم وقيل صلاة الليل خاصة اهـ، والتهجد شرعاً صلاة نفل بليل بعد النوم والأصح إن بينه وبين الوتر عموماً وخصوصاً وجهان فيجتمعان فيما إذا صلاها بعد نوم والصحيح أيضاً كما صححه المصنف إن نسخ وجوب التهجد عام في حقه ﷺ وحق غيره. **قوله**: (**لَكَ الحمدُ**) قدم الظرف هنا وفيما بعده لإفادة الحصر والاختصاص وفي الحمد للاستغراق أو للجنس أو للعهد واختار الزمخشري الثاني ومنع الأول ولم يبين وجهه قيل ولعله إن القصد بالجملة انشاء الحمد لا الإخبار به وهذا مانع من كونها للاستغراق اذ لا يمكن العبد انشاء جميع المحامد منه ومن غيره وفي أول المطول للسند التفتازاني تحقيق ذلك فراجعه، وقال العارف بالله أبو العباس المرسي قلت لابن النحاس النحوي ما تقول في ال في الحمد أجنسية أم عهدية فقال يا سيدي قالوا إنها جنسية فقلت الذي أقول انها عهدية وذلك إن الله تعالى لما علم عجز خلقه عن كنه حمده حمد نفسه بنفسه في أزله نيابة عن خلقه قبل أن يحمدوه فقال يا سيدي أشهدك انها عهدية كذا في ايضاح السالك على المشهور من مذهب مالك للشيخ داود واللام في لك للاستحقاق لاستحقاقه تعالى الحمد من الخلق لذاته وإن انتقم والحمد أي الثناء بكل جميل يليق بك أي لك الحمد أولاً على ما أنعمت به علي من التوفيق لطاعتك والشهود لمعارفك لاسيما أوقات تجليك وسعة تفضلك. **قوله**: (**أنت قَيِّمُ السمواتِ والأَرْضِ إلخ**) وفي نسخة قيوم وأتى بالجملة كالتعليل للحصر في الجملة قبله ووجه المناسبة ما أشير إليه من قولنا: (**على ما أنعمت إلخ**) وما ذكر هنا جار فيما يأتي أيضاً وقيم مبالغة قائم قال المصنف في شرح مسلم بعد أن أورد القيام من جملة روايات مسلم قال العلماء من صفته القيام والقيم كما صرح به الحديث والقيوم بنص القرآن ومنه قوله: ﴿أَفَمَنْ هُوَ قَآئِمٌ عَلَىٰ كُلِّ نَفْسٍ﴾ [الرعد: ٣٣] قال الهروي ويقال قوام قال ابن عباس القيوم الذي لا يزول وقال غيره هو القائم على كل شيء ومعناه مدبر أمر خلقه وهما سائغان في تفسير الآية والحديث اهـ. وفي تفسير الواحدي قال مجاهد القيوم القائم على كل شيء وتأويله انه قائم بتدير أمر الخلق في إنشائهم وإرزاقهم وقال الضحاك القيوم الدائم الوجود وقال أبو عبيدة هو

لكَ مُلْكُ السَّمَاواتِ وَالأرضِ ومَنْ فِيهِنَّ، ولكَ الحَمْدُ أنتَ نورُ السَّمواتِ والأرْضِ وَمَنْ فيهِنَّ،

الذي لا يزول لاستقامة وصفه بالوجود حيث لا يجوز عليه التغيير بوجه من الوجوه اهـ، وهي قريبة مما نقله المصنف وفي زاد المسير في القيوم ثلاث لغات القيوم وهي قراءة الجمهور والقيام وبه قرأ عمر بن الخطاب وابن مسعود وابن أبي عيلة والأعمش والقيم وبه قرأ رزين وعلقمة كذلك في مصحف ابن مسعود وأصل القيوم قيووم فلما اجتمعت الواو والياء والسابق ساكن جعلتا ياء مشددة وأصل القيام قيوام.

تنبيه

وقع في نسخة السيد صديق الأهدل قيوم السموات والأرض وكتب على الهامش إن الحديث كذا ساقه مسلم في صحيحه الا قيوم فإن فيه قيام وقيم فحسب والذي في الكتاب لفظ البخاري وهو الواقع في أكثر النسخ اهـ، وكونه أكثر النسخ كذلك ممنوع فيما وقفت عليه من الأصول المصححة والذي فيها قيم وهو المروي فيها. **قوله**: (**ومَنْ فيهِنَّ**) غلب فيه العقلاء على غيرهم لشرفهم وقد يعكس لغلبة أولئك. **قوله**: (**ولَكَ الحمدُ**) أي لك الحمد ثانياً على ما مننت به من دوام الإنعام والإمداد خصوصاً بما خصصت به أرباب الاختصاص والاسعاف والاسعاد من نور الهداية والعرفان المذكور أثره في البيان وكرر الحمد ثالثاً. **بقوله**: (**ولَكَ الحمدُ أنتَ مُلْكُ السمواتِ إلخ**) نظراً إلى ما مَنَّ به مشهود معالم القهر وخوارق الملك والملكوت أي لك الحمد على ما مننت به من اشهادنا معالم قهرك وملكك وخوارق ملكوتك ثم في الأصول المصححة من الأذكار «لك ملك السموات والأرض» وفي المشكاة وفي بعض نسخ الأذكار انت ملك السموات والأرض والظاهر إن الجملة على الروايتين كالتعليل لما تضمنت الجملة قبله من الحصر، ورابعاً نظراً إلى ما مَنَّ به من اشهاد فناء ما سواه وأنه لا باقي الا وجهه. **بقوله**: (**أَنتَ الحق إلخ**) ومنتهاه وهذا هو المقصود للسالك وبه ينال أشرف الخصال ويقبل على مولاه ذي الجلال ويكتسب بذلك أشرف الخلال. **قوله**: (**أَنتَ نور السمواتِ والأَرض**) قال المصنف في شرح مسلم قال العلماء معناه منورهما أي خالق نورهما «قلت» وفي شرح المشكاة لابن حجر أي منورهما بما أوجدت فيهما من الآيات الدالة على باهر قدرتك وظاهر عظمتك ليستدل بها الحائرون ويسترشد بها المرشدون أي سواء كانت تلك الآيات حسية كالأجرام النيرة أو معنوية كاللطائف المذكورة من العقل والحواس الظاهرة والباطنة وفسر ابن عباس النور في قوله تعالى: ﴿نُورُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ﴾ [النور: ٣٥] بالهادي وفيه استعارة الهداية للسموات والأرض أي جاعلهما محل الهداية لكونهما نصبتا دلائل على وحدانيته واتصافه بأوصاف الكمال وتنزهه من سمات النقص ونظيره قوله تعالى: ﴿شَهِدَ ٱللَّهُ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ﴾ [آل عمران: ١٨] أي أقام الأدلة على وحدانيته ناطقة بالشهادة له بها وبهذا مع ما هو مقرر من أن العطف كثيراً ما يكون للتفسير رد قول من قال تفسير النور بالهادي أي في خبر مسلم هذا فيه نظر لإضافته للسموات والأرض المانع لصحته إلا بتأويل بعيد لا حاجة إليه بل بدفعه عطف ومن فيهن على ما قبله لإشعار العطف بالمغايرة اهـ، هذا كله إن فسرت الهداية بما يقابل الضلال فإن فسرت بالدلالة والارشاد فلا توقف في صحته لأن كلا من المخلوقين يهتدون بما فطرهم الله عليه إلى منافعهم

ولكَ الحَمْدُ أنتَ الحقُّ، ووَعْدُكَ الحقُّ، ولِقاؤُكَ حَقٌّ، وقولُكَ حَقٌّ، والجَنَّةُ حَقٌّ، والنَّارُ حَقٌّ،

قال تعالى: ﴿رَبُّنَا ٱلَّذِىٓ أَعْطَىٰ كُلَّ شَىْءٍ خَلْقَهُۥ ثُمَّ هَدَىٰ﴾ [طه: ٥٠] أي اعطى كل حيوان نظيره ليسكن إليه حتى يحصل التوالد ثم هدى أي ارشد كيف يرتفق بما اعطي وكيف يتوصل إليه فرجع المعنى إلى الله هادي ذوي العلم وغيرهم كلا بما يليق بحاله ويناسبه من عبادة أو غيرها ﴿وَإِن مِّن شَىْءٍ إِلَّا يُسَبِّحُ بِحَمْدِهِۦ وَلَٰكِن لَّا تَفْقَهُونَ تَسْبِيحَهُمْ﴾ [الإسراء: ٤٤] اهـ، كلام شرح المشكاة قال المصنف وقال أبو عبيدة معناه بنورك يهتدي أهل السموات والأرض وقال الخطابي في تفسير اسمه سبحانه وتعالى النور معناه الذي بنوره يبصر ذو العماية وبهدايته يرشد ذو الغواية قال ومنه ﴿ٱللَّهُ نُورُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ﴾ [النور: ٣٥] أي منه نورهما قال ويحتمل إن يكون معناه ذو النور ولا يصح أن يكون النور صفة ذات الله وانما هو صفة فعل أي هو خالقه وقال غيره معنى ﴿نُورُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ﴾ [النور: ٣٥] مدبر شمسها وقمرها ونجومها اهـ. وفي التوشيح للسيوطي وقيل المعنى أنت المنزه عن كل عيب وقيل هو اسم مدح يقال فلان نور البلد أي مزينه اهـ. «فإن قيل» يشكل على صرف النور عن ظاهره فيما ذكر قوله ﷺ لما سئل هل رأيت ربك قال نور أنى أراه «قلنا» صرفه عن ظاهره لكونه من صفات الأجرام المحالة على الباري لاستلزامها الحدوث واجب بالإجماع وبضرورة العقل ومعنى نور أنى أراه أي نور باهر للعقل حجبني عن رؤيته فكيف أراه مع ذلك والخبر صريح فيه اذ النور من شأنه أنه يرى فكيف يستبعد رؤيته فتعين إن المراد إن النور حجبه عن رؤيته تعالى لا إن الحق نور تعالى عن ذلك علواً كبيراً قيل ولعل هذا الخبر كان أولاً أو أخبر به من لم يتأهل لفهم الأخبار بالرؤية والا فالذي صح أن النبي ﷺ رأى ربه بعين بصره بأن أعطاه في الدنيا القوة التي كان يعطيها للمؤمنين المناسبة لخلقهم للبقاء حتى يروه بأبصارهم من غير تكييف ولا احاطة وبما تقرر علم إن من جملة اسمائه تعالى النور وإن حكمة تسميته به ما اختص به تعالى من اشراق نور الجلال وسبحات العظمة التي تضمحل الأنوار الحسية دونها وهو بهذا المعنى لا يشاركه فيه أحد من خلقه. **قوله: (ومن فيهنَّ)** أي ونور من فيهن أي موجدهم أو نور من فيهن لاستضاءتهم بنورك المكنى به عما يفاض منك عليهم من العلوم والمعارف فيبصر ذو العماية ويرشد ذو الغواية.

قوله: (أنتَ الحقُّ) قال العلماء الحق في أسمائه تعالى معناه المتحقق وجوده وكل شيء صح وجوده وتحقق فهو حق ومنه الحاقة أي الكائنة حقاً بلا شك وقيل الحق الذي لا يعتريه نقص ولا تغير بخلاف غيره قال ﷺ أصدق كلمة قالها الشاعر:

ألا كـــل شـــيء مـــا خـــلا الله بـــاطـــل

قال المصنف وقيل أنت صاحب الحق وقيل محق الحق وقيل الإله الحق دون ما يقوله الملحدون كما قال تعالى ذلك بأن الله هو الحق وإن ما يدعون من دونه الباطل اهـ. قال القرطبي وهذا الوصف أي المتحقق بالوجود الثابت بلا شك فيه خاص به تعالى بالحقيقة ولا ينبغي لغيره أي وجوده لذاته فلم يسبقه عدم ولا يلحقه عدم بخلاف غيره اهـ. **قوله: (وَوَعْدُكَ الحقُّ)** أي وعدك المطيع بالجنة الحق الذي لا يمكن تخلفه أما وعيد العاصي بالنار فإيعاد على المختار قال كعب:

أنـبـئـت أن رسـول الله أوعـدنـي   والـوعـد عـنـد رسـول الله مـأمـول

. . . .

قال آخر:

وانـــي وإن أوعـــدتـــه أو وعـــدتـــه   لـمـخـلـف إيـعـادي ومـنـجـز مـوعـدي

وبه يعلم ما في إدراجه تحت الوعد الواقع في كلام ابن حجر في شرح المشكاة حيث قال ووعدك لمن أطاعك بالجنة ولمن عصاك بالنار ما لم تعف عنه مع أنه قال في قوله ﷺ اللهم لا يهزم جندك ولا يخلف وعدك بإثابة الطائع بخلاف تعذيب العاصي فإن خلف الوعيد كرم وخلف الوعد بخل قال الكرماني في شرح البخاري وهو أي الوعد يطلق ويراد به الخير والشر كلاهما أو الخير أو الشر فقط قال تعالى: ﴿ٱلشَّيْطَٰنُ يَعِدُكُمُ ٱلْفَقْرَ﴾ [البقرة: ٢٦٨] اهـ، وظاهر عدم الفرق في الاطلاق بين الخلائق والخلاق فزعم صاحب المرقاة إن هذا الفرق في حق العباد ممنوع بأنه حيث كان خلف الوعيد من الكرم فلا مانع من قيامه بالباري تعالى وفي شرح العقائد والله تعالى لا يغفر إن يشرك به بإجماع المسلمين لكنهم اختلفوا هل يجوز عقلاً أو لا فذهب بعضهم إلى انه يجوز عقلاً وإنما علم عدمه بدليل السمع وبعضهم إلى انه يمتنع عقلاً لأن قضية الحكمة المتفرقة بين المحسن والمسيء وللكفر نهاية في الجفاية لا يحتمل الاباحة ورفع الحرمة أصلاً فلا يحتمل العفو ورفع الغرامة اهـ. وقال صاحب العمدة من الحنفية تخليد المؤمن في النار والكافر في الجنة يجوز عقلا عندهم أي الاشاعرة إلاّ إن السمع ورد بخلافه وعندنا لا يجوز أي عقلا أيضاً اهـ، وظاهر إن المراد من الوعيد الذي يجوز خلفه وقوعاً ما يتعلق بعصاة المؤمنين لا ما يتعلق بالكافرين فقد قام القطع على إن الجنة محرمة عليه وإن مثواه النار تحمي وتجيء عليه وبه يعلم ما في حمل صاحب المرقاة كلام ابن حجر المذكور آخراً على الكافر من البعد عن المقام وإن أطال في تأييد حمله على ذلك الكلام قال ابن حجر في شرح المشكاة وكان حكمة تعريف الحق هنا وتنكيره في جميع ما يأتي بعده انها جزئيات من الوعد الشامل له وللوعيد نص عليها اعتناء بها وقال آخر حكمة التنكير التفخيم والتعظيم ورد بأن ما قبله أحق بذلك اهـ. وقال الكرماني في الجواب عن ذلك المعرف بلام الجنس والنكرة المسافة بينهما قريبة بل صرحوا بأن مؤداهما واحد لا فرق الا بأن في المعرفة اشارة إلى أن الماهية التي دخل عليها اللام معلومة للسامع وفي النكرة لا اشارة إليه وإن لم تكن إلاّ معلومة له وتنكير حق خبر قول للبخاري وهو في مسلم معرف والجميع منكر في رواية النسائي وعلى ما في الكتاب من تعريف الأولين فقال الطيبي عرفهما للحصر لأن الله هو الحق الثابت الباقي وما عداه في معرض الزوال وكذا وعده مختص بالإنجاز دون وعد غيره وتنكير البواقي للتعظيم اهـ. وبقوله عرفهما للحصر يندفع قول ابن حجر السابق ما قبلهما أحق بذلك أي انه كان ينبغي تنكيره لكن عارضه ما العناية به أولى من الدلالة على حصر جعل الحق مختصاً به محصوراً فيه وبالتنكير يفوت وأما تعريف خبر القول في صحيح مسلم فلعل وجهه ما ذكر في تعريف خبر الوعد إذ الوعد من أقسام الكلام المعبر عنه هنا بالقول والله أعلم وسيأتي توجيه آخر في كلام ابن النحوي ورواية النسائي تؤيد ما أشار إليه الكرماني من تساوي معنى المنكر فالمعرف بأل الجنسية وإن كان في المعرف بها تلك الاشارة إلى الماهية وهي لا تخالف ما ذكر من الحكمة في تعريف ما عرف اذ هي نكات لزيادة أل فيها دون غيرها والله أعلم قال ابن

ومحَمَّدٌ حقٌّ، والسَّاعَةُ حَقٌّ، اللَّهُمَّ لكَ أَسلَمْتُ، وبِكَ آمَنْتُ، وعلَيكَ تَوَكَّلْتُ، وإليكَ أَنَبْتُ،

النحوي في التوضيح في شرح الجامع الصحيح «ان قيل» كيف يجمع ما في هذا الحديث من قوله حق في كل من الجنة والنار مع قوله ﷺ أصدق كلمة قالها الشاعر:

ألا كـــل شـــيء مـــا خـــلا الله بـــاطـــل

«فعنه جوابان» ذكرهما السهيلي: أحدهما إن مراده ما عدا الله وما عدا رحمته التي وعد بها وعقابه الذي توعد به إذ وعده حق لباطل ما سوى ذلك والجنة ما وعد به من رحمته والنار ما توعد به من عقابه وما سوى ذلك فباطل مضمحل.

والثاني إن الجنة والنار وإن كانتا حقاً فإن الزوال جائز عليهما لذاتهما وانما يبقيان بإبقاء الله لهما وإن يخلق الدوام لأهلهما على قول من يجعل البغاء والدوام معنى زائداً على الذات وهو قول الأشعري وإنما الحق في الحقيقة من لا يجوز عليه الزوال وهو القديم الذي انعدامه محال، ولذا قال ﷺ أنت الحق معرفاً أي أنت المستحق لهذا الاسم بالحقيقة وقولك الحق لأنه قديم وليس بمخلوق فيبيد ووعدك الحق كذلك إذ وعده كلامه هذا يقتضي أل ثم قال والجنة حق والنار حق بغير أل لأن هذه محدثات والمحدث لا يجب له البقاء من جهة ذاته وإنما علمنا بقاءهما من جهة خبر الصادق الذي لا يجوز عليه الخلف لا من جهة استحالة الفناء عليهما كما يستحيل على القديم سبحانه الذي هو الحق سبحانه وما خلاه باطل إذ هو إما عرض أو جوهر وكل منهما يفنى ويزول اهـ. قال المصنف في هذا الحديث قوله ووعدك الحق إلخ، أي كله متحقق لا شك فيه وقيل معناه خبرك حق وصدق وفي التوشيح للسيوطي اطلاق الحق على ما ذكر من الأمور بمعنى انه مما يجب أن يصدق به وكرر لفظه للتأكيد اهـ. **قوله**: **(ولقَاؤكَ)** أي البعث وقيل الموت قال المصنف وهذا باطل في هذا الموطن إنما نبهت عليه لئلا يغتر به والصواب الذي يقتضيه سياق الكلام وما بعده البعث وهو الذي يرد به على الملحد لا بالموت اهـ. وفي شرح المشكاة لابن حجر ويصح تفسيره بالموت لكونه مقدمة لذلك اللقاء اهـ. وقيل المراد من اللقاء النظر إليه تعالى حكاه في الحرز. **قوله**: **(وَقَوْلُكَ)** أي الذي جاء به رسلك في كتبك المنزلة عليهم أي فالمصدر بمعنى اسم المفعول والظاهر انه غير متعين فيصح بقاؤه على أصله فتأمل. **قوله**: **(ومحمد حق)** وقع في رواية المشكاة والنبيون حق ومحمد حق وهي من روايات البخاري قال ابن حجر في شرح المشكاة خص نفسه بعد شمول النبيين له لأنه لا يجب عليه الايمان بنفسه ولذا كان يقول وأشهد أن محمداً رسول الله وليعلم أمته أنه رئيسهم المقدم عليهم كيف وكلهم تحت لوائه يوم القيامة.

قلت وإذا تقدم عليهم في الذكر مع تأخره في الزمن وفي الصلاة ليلة الاسراء وأما على رواية الكتاب فالحكمة في الاقتصار على ذكره إن اعتقاد ذلك فيه اعتقاد فيهم فاكتفى بهذه الجملة عن تلك اذ جملة ما جاء به نبوة الأنبياء وإن ذلك حق من عند الله تعالى والله أعلم. **قوله**: **(والساعة)** أي القيامة وخصت بهذا الاسم مع انها لمطلق القطعة من الزمان اشارة إلى انها قطعة يسيرة يحدث فيها أمور جليلة وخطوب مدلهمة وقيل لكونها مع طولها قدر خمسين ألف سنة ساعة من أيام الآخرة أو تصير ساعة على أهل الطاعة أو سميت لطولها ساعة تسمية بالاضداد كإطلاق الزنجي على الكافر

وبِكَ خاصَمْتُ، وإلَيْكَ حاكَمْتُ، فاغْفِرْ لي ما قَدَّمْتُ وما أَخَّرْتُ وما أَسْرَرْتُ وما أَعلَنْتُ، أنت

وربما يومىء تقديم ذكر الجنة والنار على الساعة إلى الاشارة إلى انهما موجودان الآن خلافاً لأرباب الاعتزال وتقديم ما يتعلق به ﷺ عليها لأنها لا تعلم إلاّ من جانب السمع الذي جاء هو ﷺ به الينا ثم هذه كلها وسائل وقدمها ﷺ أمام السؤال تعليماً لأمته انه ينبغي المبالغة في الثناء قبل السؤال ليكون ذلك وسيلة لسرعة الاجابة بالنوال. **قوله**: (**لَكَ أسلمتُ**) أي لا لغيرك كما يفيده تقديم الظرف أسلمت نفسي وسائر متعلقاتها أي شهدت ذلك لأرضي بقاءك وأتنعم ببلائك كذا قال ابن حجر في شرح المشكاة وقال غيره أي استسلمت وانقدت لأمرك ونهيك والأقرب أن يكون المراد من أسلمت مدلوله الشرعي من الاتيان بالشهادتين مع القوام بباقي أركان الاسلام أي دخلت في الاسلام «ولا ينافيه» إن الايمان والاسلام متحدان في الماصدق شرعاً فيكون تأكيداً والتأسيس خير منه «لأنا نقول» المقام للإطناب والقصد للمبالغة في أداء مقام العبودية والتذلل لحق الربوبية على أن لفظ الشارع إذا تردد بين المعنى اللغوي والشرعي فحمله على الأخير أولى لأنه بعث لبيان الشرعيات لا لبيان اللغويات كما نقله في حديث انما الأعمال بالنيات وفي التمهيد أما قوله هنا لك أسلمت فمعناه استسلمت لحكمك وأمرك وسلمت ورضيت وآمنت وصدقت وأيقنت وقد مضى معنى الايمان والاسلام والله أعلم. **قوله**: (**وبِكَ آمنتُ**) أي بذاتك وما يليق بها من صفات الكمال آمنت أي صدقت. **قوله**: (**وعَلَيْكَ توكلْتُ**) أي فوضت إلى جنابك دون غيرك أمري. **قوله**: (**أَنبتُ**) من الإنابة أي رجعت إلى عبادتك والإقبال على ما يقرب اليك وقيل رجعت بالتوبة واللجأ والذلة والمسكنة وفي التمهيد والإنابة الرجوع إلى الخير ولا يكون الرجوع إلى الشر إنابة قال تعالى: ﴿وَأَنِيبُوٓاْ إِلَىٰ رَبِّكُمْ﴾ [الزمر: ٥٤] أي عودوا إلى ما يرضى به عنكم اهـ. وقيل المراد من قوله اليك انبت رجعت اليك في أمري كله فيكون بمعنى قوله وعليك توكلت. **قوله**: (**وبِكَ خاصمتُ**) أي بما أعطيتني من البرهان والحجج القولية أو بالنص ونحوه من الحجج الفعلية خاصمت أعداءك أعداء الدين فقصمت ظهورهم بالبراهين القوية أو قطعت دابرهم بالألسنة السنية. **قوله**: (**وَإلَيْكَ حاكَمْتُ**) أي جعلتك دون غيرك مما يتحاكم إليه في الجاهلية من كاهن وصنم وشيطان الحكم بيني وبين الأخصام في الدين الذين أبوا قبول ما جئت به كبراً وعناداً فلا أرضى إلاّ بحكمك ولا أتوكل إلاّ عليك لتحقق الحق وتبطل الباطل ﴿قُلِ ٱللَّهُمَّ فَاطِرَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ عَٰلِمَ ٱلْغَيْبِ وَٱلشَّهَٰدَةِ أَنتَ تَحْكُمُ بَيْنَ عِبَادِكَ فِى مَا كَانُواْ فِيهِ يَخْتَلِفُونَ﴾ [الزمر: ٤٦]. **قوله**: (**فاغْفرْ لِي**) أي فبسبب ما مننت به علي من مقام الجمع الأكبر الذي شهدته في قولي أسلمت وما بعده ومقام الفرق الذي تضمنه قولي وبك خاصمت وما بعده اغفر لي وترتيب الغفران لما تقدم وتأخر على هذين المقامين كترتيبه على الفتح الأكبر الذي هذان المقامان من مقدماته وأسبابه في قوله: ﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُّبِينًا ۝١ لِّيَغْفِرَ لَكَ ٱللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِن ذَنۢبِكَ﴾ [الفتح: ١، ٢] الآية المشتمل على اتمام النعمة والنصر على الأعداء المسبب عن المخاصمة والمحاكمة المذكورين هنا قال ابن حجر في شرح المشكاة ثم سؤاله ﷺ مغفرة ما ذكر على سبيل التواضع واداء مقام العبودية والتعليم لأمته كذا في التوشيح وفي شرح الأنوار السنية ودعاء النبي ﷺ بمثل هذا من المغفرة من الإشفاق والاعتراف والاستسلام وخوف المكر فإنه لا يأمن من مكر الله إلاّ القوم الخاسرون ولتقتدي به أمته

المُقدِّمُ وأنت المؤخِّرُ، لا إِلَهَ إِلاَّ أَنْتَ» زاد بعض الرواة: **«ولا حولَ ولا قُوَّةَ إِلاَّ باللَّهِ»**.

ويشتد اشفاقهم بحسب حالهم من حاله ومقامهم من مقامه وسيأتي في اذكار الصلاة إن شاء الله تعالى زيادة في هذا المقام وفي التمهيد في هذا الحديث ما كان عليه ﷺ من المداومة على قيام الليل والإخبات عند قيامه والدعاء والتضرع والإخلاص والثناء على الله بما هو أهله والإقرار بوعده ووعيده والابتهال وفيه الاسوة الحسنة فطوبى لمن وفق وأعين على ذلك اهـ. **قوله**: (**ما قَدّمتُ وما أخرتُ**) محتمل فيما مضى وفيما يأتي وسيأتي الكلام على معنى غفران ما تأخر من الذنب في آخر اذكار الصلاة إن شاء الله تعالى. **قوله**: (**أنت المقدِّمُ إلخ**) أي ليس لغيرك دخل في شيء من ذلك انه لا يعز من عاديت ولا يذل من واليت من يهدي الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له قال ابن العز الحجازي قال المهلب أشار بذلك إلى نفسه لأنه المقدم في البعث في الآخرة والمؤخر في البعث في الدنيا اهـ، وعليه فالمعنى انت المقدم لي في البعث وانت المؤخر أي لي فيه وقال القاضي عياض قيل معناه المنزل للأشياء منازلها تقدم ما تشاء وتؤخر ما تشاء وتعز من تشاء وتذل من تشاء وجعل عباده بعضهم فوق بعض وقيل هو بمعنى الأول والآخر إذ هو مقدم كل متقدم فهو قبله ومؤخر كل مؤخر فهو بعده ويكون المقدم والمؤخر بمعنى الهادي والمضل قدم من شاء بطاعته لكرامته وأخر من شاء بقضائه لشقاوته اهـ. **قوله**: (**زاد بعض الرواة إلخ**) قال في السلاح وزاد عبد الكريم أبو أمية ولا حول ولا قوة إلاّ بالله قال سفيان قال سليمان ابن أبي مسلم سمعته من طاوس عن ابن عباس قال كان النبي ﷺ رواه الجماعة يعني الستة اهـ. وقال الحافظ بعد تخريجه الحديث بسنده إلى طاوس عن ابن عباس قال كان ﷺ إذا قام من الليل فذكر الحديث بطوله لكن قال في روايته انت قيام السموات والأرض وقال في آخره لا إله إلاّ أنت أو لا إله غيرك شك سفيان أي ابن عيينة وزاد عبد الكريم ولا حول ولا قوة إلاّ بالله قال الحافظ أخرجه مسلم عن ابن أبي عمر عن سفيان عن سليمان الا حول عن طاوس وليس فيه ما في آخره ووقع عند البخاري من طريق علي بن عبدالله عن سفيان في آخر الحديث قال سفيان وزاد عبد الكريم ولا حول ولا قوة إلاّ بالله ووقع في مستخرج أبي نعيم على البخاري من طريق اسماعيل بن اسحاق عن علي بن عبدالله بعد سياقه إلخ. قال سفيان فكنت إذا قلت آخر حديث سليمان لا إله غيرك قال عبد الكريم ولا حول ولا قوة إلاّ بالله ولم يذكر أكثر الرواة عن سفيان هذه الزيادة وأدرجها بعضهم في السياق للحديث الأول منهم قتيبة عند النسائي فقال في آخره لا إله إلاّ أنت ولا حول ولا قوة إلاّ بالله وكذا أخرجه الإسماعيلي من رواية محمد بن عبد الله عن سفيان واقتصر أكثر الرواة عن سفيان على قوله لا إله إلاّ أنت وشك بعضهم عنه فقال لا إله إلاّ الله ولا إله غيرك وجمع هشام بن عمار عن سفيان بين الألفاظ الثلاثة فقال لا إله إلاّ الله ولا إله غيرك ولا حول ولا قوة الا بالله والصواب التفصيل وإن الحوقلة مدرجة على رواية سفيان عن سليمان قلت وهي التي صدر بها الشيخ هنا بقوله وثبت في الصحيحين إلخ وإنما هي عند سفيان عن عبد الكريم وهو أبو امية بن أبي المخارق البصري نزيل مكة وهو ضعيف عندهم وليس له ذكر في البخاري إلاّ في هذا الموضع والله أعلم وبه يعلم أن قول صاحب السلاح قال سفيان قال سليمان ابن أبي مسلم سمعته

باب ما يقول إذا أراد دخول الخلاء

٦٦ ـ ثبت في «الصحيحين» عن أنس رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ كان يقول عند دخول الخلاء: «**اللَّهُمَّ إني أعُوذُ بِكَ مِنَ الخُبْثِ والخبائِث**» يقال: الخبث بضم الباء وبسكونها،

إلخ، راجع إلى أصل الحديث من غير زيادة عبد الكريم لا معها كما قد يوهمه عبارته هذا وقال الكرماني ولا يخفى إن هذا الخبر من جوامع الكلم اذ لفظ القيم اشارة إلى إن وجود الجوهر وقيامه منه والنور إلى إن الاعراض منه والملك إلى انه حاكم فيها ايجاداً واعداماً يفعل ما يشاء وكل هذه نعم من الله على عباده ولذا قرن كل منها وخصص الحمد به، ثم قوله أنت الحق إلى آخره اشارة إلى المبدأ والقول ونحوه إلى المعاش والساعة إلى المعاد وفيه اشارة إلى النبوة والجزاء ثواباً وعقاباً وفيه وجوب الإيمان والإسلام والتوكل والإنابة والتضرع إلى الله تعالى والاستغفار وغيره وقوله «أنت المقدم وأنت المؤخر» أي أخر عن غيرها في البعث وقدم عليهم يوم القيامة بالشفاعة وغيره كقوله نحن الآخرون السابقون اهـ. هذا بناء على قول المهلب السابق نقله عند قوله أنت المقدم إلخ.

باب ما يقول إذا أراد دخول الخلاء

الخلاء بالفتح والمد وتقدم أنه في الأصل اسم للمكان الخالي ثم جعل اسماً لمحل قضاء الحاجة لخلوه وخلو من فيه غالباً وقيل لغير ذلك مما سيأتي ويقال لمكان قضاء الحاجة الكنيف والبراز بفتح الموحدة وبالراء المهملة آخره زاي والحش بالمهملة المفتوحة فالمعجمة المشددة وهي في الأصل البستان وسمي به محل قضاء الحاجة لأنهم كانوا يتبرزون فيه قال الشعبي ما حدثوك عن رسول الله ﷺ فاقبله وما حدثوك عن رأيهم فاجعله في الحش يعني المرحاض قال الفاكهاني قال ابن بزيزة اشارة إلى بطلان الرأي والقياس في الدين اهـ. والمرفق والمذهب الغائط والمرحاض وهل الخلاء علم لمحل قضاء الحاجة منقول فيكون حقيقة شرعية أو هو اطلاق مجازي بالأول صرح ابن حجر في شرح المشكاة وبالثاني شارح العمدة ويمكن الجمع بأن أصل الاطلاق مجاز ثم تصرف فيه فوضع لذلك فصار حقيقة شرعية أشار إليه القلقشندي في شرح العمدة. **قوله: (ثبتَ في الصحيحين إلخ)** قال الحافظ لم أر العندية في واحد من الصحيحين انما علق البخاري الارادة والذي اتفقا عليه بلفظ كان إذا دخل إلخ، وفي شرح العمدة للقلقشندي بعد ذكر حديث الصحيحين ما لفظه ولذا رواه أصحاب السنن الأربعة ولفظ النسائي أعوذ بالله من الخبث والخبائث وأخرجه الطيالسي وأحمد والدارمي في مسانيدهم وابن السني والبزار والطبراني في الدعاء والإسماعيلي وأبو عوانة والدارقطني والبرقاني وأبو نعيم والبيهقي وغيرهم قوله كان أكثر استعمالهم لها في المداومة والملازمة وليس أصل وضعها وقد سبق تحقيقه في باب كيفية لباس الثوب. **قوله: (عِندَ دُخولِ الخلاَءِ)** لفظ الصحيحين عن انس أن النبي ﷺ كان إذا دخل الخلاء قال إلخ، أورده كذلك المقدسي في عمدته وصاحب المشكاة وعزاه في السلاح كذلك إلى رواية الجماعة يعني الستة وراجعت الصحيحين فرأيته فيهما كما ذكره الجماعة ولعل المصنف نفع الله به أراد انهما رويا هذا الحديث لا بخصوص هذا المبنى ولا يضر الاختلاف من العبارتين المذكورتين لتقاربهما وعادة بعض المحدثين عزو الحديث إلى مخرج وإن لم

ولا يصح قول من أنكر الإسكان.

يرد فيه بذلك اللفظ مريداً به أنه روي هذا المعنى وقد تقدم بما فيه وسبق في كلام الحافظ الاشارة إلى أن الحديث باللفظ المذكور لم يجده في الصحيحين وبما ذكر من قوله انهما رويا هذا الحديث إلخ، يجاب عنه والمراد يدخل فيها أراد دخول الخلاء كما وقع كذلك في بعض طرقه عند البخاري في صحيحه تعليقاً كان إذا أراد أن يدخل ووصله في الأدب المفرد وأخرجه البيهقي من وجه آخر على شرط البخاري وقوله في رواية الكتاب عند دخول الخلاء يمكن أن يكون على تقدير مضاف أي ارادة دخوله ويمكن ابقاءه على ظاهره وسيأتي ما يترتب على هذين الاحتمالين في حديث ابن عمر ومثل الخلاء أي المكان المعد لقضاء الحاجة جديداً كان أو لا في جميع ما يأتي المحل الذي يريد قضاء الحاجة فيه بالصحراء أو غيرها فيأتي عند دخول الخلاء ولو جديداً ووصوله لمحل أراد قضاء الحاجة فيه من صحراء وغيرها بالذكر الآتي وإن كان قضية التعبير بالدخول اختصاص ذلك بالمعد إلاّ أنه ورد عند البخاري تعليقاً بصيغة الجزم كان إذا أتى الخلاء وهو شامل للصحراء وأما إذا بال في إناء مثلاً في البيت قال القلقشندي وهو مذهبنا وقيل سمي محل قضاء الحاجة بالخلاء لأن الإنسان يختلي فيه بنفسه وقيل لخلائه في غير أوقات الحاجة وقال الحكيم الترمذي في العلل سمي باسم الشيطان الموكل بمكان قضاء الحاجة فإن اسمه خلاء وأورد فيه حديثاً مرفوعاً وبه يزاد في عدة اسم الشياطين أعاذنا الله منهم أجمعين. **قوله**: **(أعوذُ)** أي أستجير وأعتصم وأصله أعوذ بوزن انصر فنقلت حركة الواو إلى العين تخفيفاً ومصدره عوذ وعياذ ومعاذ قال في فتح الباري وكان ﷺ يستعيذ إظهاراً للعبودية ويجهر بها للتعليم وقد روى المعمري هذا الحديث بسند على شرط مسلم بلفظ الأمر قال إذا دخلتم الخلاء فقولوا بسم الله أعوذ بالله من الخبث والخبائث قلت وأخرج الترمذي في العلل سبب هذا التعوذ عن يزيد بن أرقم عن النبي ﷺ قال إن هذه الحشوش محتضرة فإذا دخل أحدكم الخلاء فليقل اللهم اني أعوذ بك من الخبث والخبائث قال في شرح العمدة ومعلوم أن هذه الاستعاذة منه تواضع وتعليم لأمته كما تقرر والا فهو محفوظ من الجن والانس كما يدل عليه خبر «إلاّ إن الله أعانني عليه فأسلم» وربطه عفريتاً في سارية من سواري المسجد وفيه دليل على مراقبته لربه ومحافظته على أوقاته وحالاته واستعاذته عندما ينبغي أن يستعاذ منه ونطقه بما ينبغي إن ينطق به وسكوته عندما ينبغي السكوت عنده اهـ. **قوله**: **(بضم الباء)** أي والخاء مضمومة بلا خلاف وهو جمع خبث كما ذكره الخطابي وغيره قال البعلي في المطالع وهو مشكل من جهة أن فعيلا إذا كان وصفاً لا يجمع على فعل نحو كريم وبخيل اهـ، ويمكن إن يدعى إن خبيث اسم لذكران الشياطين لا وصف لهم كرغيف أو إن ما ذكروه من منع ذلك وهو القياس الأكثر وهذه لغة قليلة كما نبه على مثله المصنف في شرح مسلم في قول انس لما سئل عن الأكل قائماً فقال اخبث واشر. **قوله**: **(وسكونها)** يحتمل أن يكون مخففاً من المضموم وهو جائز قياساً ككتب وعتق وما أشبه، تخفيف لا خلاف فيه عند أهل العربية قال التوربشتي وهو مستفيض لا يسع أحداً مخالفته ويحتمل أن يكون أصله كذلك غير مخفف من شيء قال ابن الاعرابي أصل الخبث في كلام العرب المكروه فإن كان من الكلام فهو الشتم أو من الملل فالكفر أو من الطعام فالحرام أو من الشراب فالضار قال أبو عبيد: الخبث بسكون الباء الشر وقيل

. . . .

الكفر قال القاضي عياض ولا يبعد الاستعاذة من الكفر والشيطان وسائر الأخلاق المذمومة وإنما جاء بلفظ الخبث لمجانسة الخبائث اهـ. وقال ابن معن في كلامه على المهذب ومنهم من يسكن الباء وهو غلط الا إن يريد الاستعاذة من الكفر والشر وقوله بالنسبة إلى الأول وهو غلط فيه نظر يعلم وجهه مما سيذكر وبقوله إلاّ إلخ، وبما قبله يندفع قول ابن التين الذي قرأناه الخبث بإسكان الباء والأظهر انه بضمها جمع خبيث قال وليس هذا موضع الكفر إنما هذا موضع الشيطان وقول ابن حجر الخبث أي بالإسكان قيل الكفر فهو مصدر وليس مراداً هنا اهـ. وأغرب من قال استعاذ بهما من البول والغائط أي من صررهما ثم كل من ضم الباء واسكانها رواية في هذا الحديث قال المصنف في شرح مسلم الخبث بضم الباء واسكانها وجهان مشهوران في رواية أصل الحديث ونقل القاضي عياض إن أكثر روايات الشيوخ الاسكان اهـ. وما قاله القاضي من كون الاسكان أكثر الروايات نوزع فيه قال القرطبي رويناه بالضم والاسكان وفي شرح المشكاة لابن حجر بالضم وقيل وأولى لئلا يوهم المصدر اهـ، وما حكاه بقيل هو كلام التوربشتي وسيأتي ما فيه، غير خاف إن اشتهار الرواية سبب للأولوية فالأولى في التعبير هو بالضم أشهر فهو أولى من الاسكان مع انه بالإسكان يوهم المصدر فتأمل ولا يصح قول من أنكر الاسكان قال المصنف في شرح مسلم قال الإمام أبو سليمان الخطابي الخبث بضم الباء جمع خبيث والخبائث جمع خبيثة قال يريد ذكران الشياطين واناثهم قال وعامة المحدثين يقولون الخبث بإسكان الباء وهو غلط والصواب الضم اهـ. وهذا الذي غلطهم فيه ليس بغلط ولا يصح انكار جواز الاسكان فإن الاسكان جائز على سبيل التخفيف بلا خلاف عند أهل العربية وهو باب معروف من أبواب التصريف لا يمكن انكاره، ولعل الخطابي أراد الانكار على من يقول أصله الاسكان فإن كان أراد هذا فعبارته موهمة وقد صرح جماعة بأن الباء هنا ساكنة منهم الإمام أبو عبيد إمام هذا الفن والعمدة فيه واختلفوا في معناه فقيل الشر وقيل الكفر وقيل الخبث الشياطين والخبائث المعاصي اهـ. وقال ابن دقيق العيد لا ينبغي إن يعد هذا غلطاً لأن فعلا بضم اوليه تخفف عينه قياساً ثم قال نعم من حمله وهو ساكن الباء على ما لا يناسب فهو غالط في الحمل على هذا المعنى لا في اللفظ وتعقب الزركشي ما ذكر بأنه إن أريد بالخبث هنا المصدر لم يناسب قوله الخبائث اذ لا ينتظم أعوذ بالله من أن يكون خبث ومن أناث الشياطين وإن أريد جمع خبث بالضم وخفف فينبغي المنع لأن التخفيف انما يطرد فيما لا يلبس كعنق واذن من المفرد ورسل وسبل من الجمع ولا يطرد فيما لا يلبس كحمر وخضر فإن التخفيف في حمر ملبس بجمع أحمر وحمراء وفي خضر بالمفرد ولذا لم يقرأ في السبعة ﴿كَأَنَّهُمْ حُمُرٌ مُّسْتَنفِرَةٌ﴾ [المدثر: ٥٠] الا بالضم وقرىء رسلنا وسبلنا والاذن بالتخفيف فلا ينبغي أن يخفف الخبث إلاّ مسموعاً من العرب لئلا يلتبس بالمصدر ورده العلامة البرماوي فقال لجواز أن يكون المعنى أعوذ بك من شر المخبثين أو ضرر خبثهم وإن الخبث نفسه هو الشيء على أحد التفاسير فيصح ارادة المصدر حينئذٍ وعلى تسليم عدم صلاحية المصدر هنا ففي كون المحل غير قابل له دليل على انه مخفف من المضموم الذي هو الجمع فلا التباس إذ الالتباس انما يقع في الصالح ويكون المراد أحدهما معيناً.

٦٧ ـ وروينا في غير الصحيحين: «**بِسْمِ اللَّهِ اللَّهُمَّ إني أعُوذُ بِكَ مِنَ الخُبُثِ والخَبائِثِ**».

قلت وأما السماع من العرب بالإسكان فقال ابن سيد الناس وهذا الذي أنكره الخطابي هو الذي حكاه ابن عبيد والقاسم بن سلام وناهيك به جلالة اهـ، واختلفوا في المراد هنا فقيل الخبث جمع خبيث وقال أبو عبيد هو الشر وقال ابن الانباري هو الكفر وقال الداودي هو الشيطان وقال ابن الأثير هو خلاف طيب الفعل من فجور وغيره وتقدم قوله ابن الاعرابي والخبائث الأفعال المذمومة والخصال الرديئة وقيل الخبائث المعاصي وقيل البول والغائط قال القلقشندي قال شيخنا في فتح الباري بعد أن ساق كلام ابن الاعرابي وعلى هذا فالمراد بالخبائث المعاصي ومطلق الأفعال المذمومة ليحصل التناسب ولهذا وقع في رواية الترمذي وغيره أعوذ بالله من الخبث والخبيث أو الخبث والخبائث هكذا على الشك الأول بالإسكان مع الافراد والثاني بالتحريك مع الجمع أي من الشيء المكروه ومن الشيء المذموم أو من ذكران الشياطين وإناثهم ونقل القاضي عياض عن بعضهم انه حمل الخبث بالإسكان على الشياطين والخبائث على البول والغائط فقال انه استعاذ أولاً من الشياطين لتضاحكها من عورة الانسان عند انكشافها فلما استعاذ منها ولت هاربة فاستعاذ من الخبائث وهو البول والغائط لئلا يناله مكروه منهما وفي هذه الروايات اللهم اني أعوذ بك إلخ، ورواه ابن ماجة وأبو داود بسند حسن أعوذ بالله من الخبث والخبائث فيتخير بين الصيغتين قاله في فتح الإله. **قوله: (وروينا في غير الصحيحين إلخ)** تقدم حديث المعمري وهو بسند على شرط مسلم وقال الحافظ في التخريج بعد ذكر حديث الطبراني الآتي ووردت التسمية أيضاً من وجه آخر عن انس من فعله ﷺ أخرجها الطبراني بسند فيه أبو معشر المدني وفيه ضعف.

قلت وكذا أخرجه ابن أبي شيبة من حديث انس مرفوعاً بلفظ كان إذا دخل الخلاء قال بسم الله اللهم اني أعوذ بك من الخبث والخبائث أورده في الجامع الصغير والله أعلم. قال الحافظ وروى المعمري في كتاب اليوم والليلة ورواته موثقون إذا دخلتم الخلاء فقولوا بسم الله أعوذ بالله من الخبث والخبائث قال في فتح الباري بعد ايراده وفيه زيادة التسمية ولم أرها في غير هذه الرواية اهـ. قال القلقشندي وروى التسمية أيضاً في أوله الطبراني وابن السني والدارقطني في الافراد وغيرها اهـ، والذي رأيته في ابن السني التسمية عند دخول الخلاء مفردة عن هذا الذكر ولم أرها فيه أول هذا الذكر وسيأتي روايته وقد روى التسمية عند دخول الخلاء مجردة عن هذا الذكر جماعة منهم الترمذي فروي عن علي رضي الله عنه وسيأتي في الأصل وابن السني فروي عن انس رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ ستر ما بين أعين الجن وعورات بني آدم إذا جلس أحدهم على الخلاء فليقل بسم الله حين يجلس وروى ابن السني أيضاً عن انس عن رسول الله ﷺ قال هذه الحشوش محتضرة فإذا دخل أحدكم الخلاء فليقل بسم الله، وفي شرح العمدة عن أبي سعيد المقبري إذا دخل الرجل الكنيف لحاجته ثم ذكر اسم الله نظر إليه الجن يسخرون ويستهزئون به ثم رأيت في الحافظ في التخريج اشارة إلى ما ذكرته في رواية ابن السني من أن البسملة عنده مجردة عن الذكر وعبارته أخرج الطبراني في الدعاء بسنده عن انس قال قال رسول الله ﷺ إن هذه الحشوش محتضرة فإذا دخل أحدكم الخلاء فليقل بسم الله اللهم اني أعوذ بك من الخبث والخبائث وأخرجه ابن السني عن عبدان وأبي يعلى

٦٨ - وروينا عن عليّ رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**سَتْرُ ما بينَ أعْيُنِ الجِنِّ وعَوْرَاتِ**

كلاهما عن قطن أي ابن بشير وهو شيخ، شيخ الطبراني فيه باختصار فقوله باختصار يشير إلى ما ذكرته قال وأخرجه الدارقطني في الافراد من هذا الوجه وقال تفرد به عدي عن قتادة أي عن انس وقال الطبراني لم يقل أحد عن قتادة فيه باسم إلا عدي بن أبي عمارة قال الحافظ وهو بصري مختلف فيه ذكره ابن حبان في الثقات والعقيلي في الضعفاء اهـ. قال ابن التين ويقول ذلك في نفسه غير جاهر به، ولا يسلم له ذلك بل يبتغي الجهر به اهـ. قال العاقولي قال ابن البزري بكسر الموحدة وسكون المهملة وكسر الزاي نسبة للبرز وهو الجزري في فتاويه ليس الموضع موضع ذكر فالسنة إلا يزيد على هذا ولا يتمم البسملة و. **قوله**: (بِاسْمِ اللهِ) متعلقه فعل يناسب المقام أي أتحصن بالله من الشيطان وقدمت البسملة هنا على التعود لتعودَ بركتها عليه وقدم عليها في القراءة لكونها من القرآن المأمور بالاستعاذة له وأيضاً فالتسمية هنا للستر عن أعين الجن والتعوذ للكفاية من شرهم فلا ارتباط لأحدهما بالآخر وفي المجموع عن جمع لا تحصل تأدية السنة إلا بتأخير الاستعاذة عن التسمية اهـ. قال الزين العراقي في شرح الترمذي وفيه مناسبة لتقديم ذكر الله تعالى على الدعاء كما قال في الحديث الآخر إذا فعل أحدكم فليبدأ بتحميد الله والثناء عليه ثم ليصل على النبي ﷺ ثم ليدع بما شاء اهـ.

قوله: (**روينا عن علي إلخ**) قال الحافظ بعد تخريجه لكن بلفظ ستر ما بين الجن وعورات بني آدم أن يقول أحدهم إذا دخل الكنيف باسم الله هذا حديث غريب من هذا الوجه أخرجه الترمذي ووقع في روايته ما بين أعين الجن واذ دخل الخلاء والباقي سواء وقال غريب لا نعرفه إلاّ من هذا الوجه وليس إسناده بذلك القوى وقد روي عن انس شيء من هذا قال الحافظ ورواته موثقون وفي كل من محمد بن حميد أي الراوي لحديث علي وشيخه وشيخ شيخه مقال وأشدهم ضعفاً محمد بن حميد ولكن لم يفرد به فقد أخرجه البزار عن عبد الرحمن بن الحكم بن بشير عن أبيه أي وهو شيخ محمد بن حميد فيه بسنده المذكور وقال لا نعرفه إلاّ بهذا الاسناد وجاء نحوه عن انس وتقدم حديث انس في باب ما يقول إذا خلع ثوبه وبينا هناك أنه ورد بلفظ وضع ثوبه وبلفظ إذا دخل الخلاء وهذا اللفظ الثاني هو المراد هنا اهـ. **قوله**: (عَنْ عَليٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْه) هو أمير المؤمنين أبو تراب وأبو الحسن علي بن أبي طالب واسمه عبد مناف بن عبد المطلب بن هاشم الهاشمي المكي صاحب النبي ﷺ وابن عمه وصهره وأخوه وأمه فاطمة بنت أسد بن هاشم بن عبد مناف أسلمت وهاجرت وهي أول هاشمية ولدت هاشمياً وتوفيت في حياة النبي ﷺ بالمدينة فألبسها قميصه واضطجع معها في قبرها وقال لم يكن بعد أبي طالب أبر لي منها فألبستها قميصي لتكسى من حلل الجنة واضطجعت معها ليهون عليها ولما ولدت عليا كان أبوه غائباً فسمته حيدرة فلما قدم سماه علياً أسلم صغيراً واختلف في سنه وقت اسلامه والصحيح انه أسلم دون البلوغ روى البيهقي بسند ضعيف عن علي أنه كان يقول:

سبقتكمو إلى الإسلام طرا   صغيراً ما بلغت أوان حلمي

«فإن قلت» المقرر في باب الحجر إن عبارة الصبي ملغاة في الاسلام وغيرها إلاّ في أشياء مستثناة فكيف حكموا بإيمان علي الواقع منه حال الصغر «قلت» الأحكام انما صارت معلقة بالبلوغ

. . . .

بعد الهجرة في عام الخندق أما قبله فكانت منوطة بالتمييز قاله البيهقي وقال جمع من المجتهدين ببقاء الاعتداد بإيمان المميز إلى هذه الأزمان واختلف في أول من أسلم من الأمة قال ابن الصلاح وغيره والا ورد أن يقال أول من أسلم من الرجال الأحرار أبو بكر ومن الصبيان علي ومن النساء خديجة ومن الموالي زيد بن حارثة ومن العبيد بلال وهاجر وشهد المشاهد كلها الا غزوة تبوك فإن النبي ﷺ كان خلفه على نسائه فقال تخلفني في النساء والصبيان فقال أما ترضى أن تكون مني بمنزلة هارون من موسى إلاّ انه لا نبي بعدي أخرجه الترمذي وصححه وأخرج البخاري المرفوع منه أصابه يوم أحد ست عشرة ضربة وأعطاه النبي ﷺ الراية يوم خيبر وأخبر إن الفتح يكون على يده وهو أحد العشرة المشهود لهم بالجنة وأحد الستة أصحاب الشورى وأحد المهاجرين واحد الشجعان المشهورين والعلماء الزهاد الربانيين ورابع الخلفاء واقضى الأمة وأول خليفة أبواه هاشميان، قال القلقشندي ولم يك بعده ابواه هاشميان الا محمد الأمين وكأنه غفل عن سيدنا الحسن بن علي كرّم الله وجههما إما سهواً أو تركها لقصور زمنها كان من أكابر علماء الصحابة حتى قال عبد الله بن عباس أعطي علي تسعة أعشار العلم ووالله لقد شاركهم في العشر الباقي روي له عن النبي ﷺ خمسمائة حديث وستة وثمانون حديثاً اتفقا منها على عشرين وانفرد البخاري بتسعة ومسلم بخمسة عشر كان يقول أنا عبد الله وأخو رسول الله لا يقولها غيري إلاّ كذاب، له الفضائل الواردة في الأحاديث النبوية قال الإمام أحمد لم يصح لأحد من أصحاب النبي ﷺ ما ورد لعلي وسيأتي حكمة ذلك في باب المدح تزوج فاطمة سنة اثنتين من الهجرة فقال لها النبي ﷺ زوجتك سيداً في الدنيا والآخرة وبويع له بالخلافة يوم قتل عثمان في ذي الحجة سنة خمس وثلاثين ومات بالكوفة شهيداً قتله عبد الرحمن بن ملجم الخارجي ليلة الأحد لإحدى عشرة ليلة بقيت من رمضان وقيل ليلة الجمعة لثلاث عشرة مضت منه من رمضان سنة أربعين وعمره ثلاث وستون عاماً على الصحيح وقيل أربع وستون وقيل ثمان وخمسون قال المصنف نقلوا عنه آثاراً تدل على انه علم السنة والشهر والليلة التي يقتل فيها وانه لما خرج إلى صلاة الصبح خرج حين صاحت الزواقي أي الديوك في وجهه فطردوها عنه فقال دعوهن فإنهن نوائح اهـ.

وغسله الحسن والحسين وعبد الله بن جعفر وكفن في ثلاثة أثواب ليس فيها قميص وحنط بحنوط فضل من حنوط رسول الله ﷺ وصلى عليه الحسن وكان له من الولد أربعون الا ولدا، خمسة من فاطمة الزهراء والباقون من غيرها ولا يعرف قبره رضي الله عنهما وكان آدام اللون ربعة أبيض الرأس واللحية وكانت لحيته كثة طويلة حسن الوجه كأنه القمر ليلة البدر ضحوك السن قال الحافظ زين الدين العراقي في شرح الترمذي الحديث يعني حديث على هذا روي من حديث انس أخرجه ابن عدي في الكامل في ترجمة محمد بن أحمد بن سهيل الواسطي المؤدب عنه عن أبيه عن يزيد بن هارون عن حميد عن انس عن النبي ﷺ قال أي ابن عدي وهو بهذا الاسناد باطل والآفة فيه من ابن سهيل هذا ورواه أيضاً في ترجمة زيد ابن الحواري العمي عن انس، وزيد ضعفه الجمهور ورواه ابن عدي أيضاً والطبراني في الأوسط والمعمري في عمل اليوم والليلة من رواية سعيد بن مسلمة الأموي عن الأعمش عن زيد العمي عن انس وروي الحديث من حديث أبي سعيد الخدري اهـ، وهو يقتضي

بَني آدَمَ إذا دخلَ الكنِيفَ أنْ يَقولَ: بِسْمِ اللَّهِ» رواه الترمذي وقال: إسناده ليس بالقوي، وقد قدمنا في الفصول أن الفضائل يعمل فيهَا بالضعيف. قال أصحابنا: ويُستحبُ هذا الذِّكْر سواء كان في البنيان أو في الصحراء، قال أصحابنا رحمهم الله: يُستحبُ أن يقول أولاً: «**بِسْمِ اللَّهِ**» ثم يقول: «**اللَّهُمَّ إني أعُوذُ بِكَ مِنَ الخُبْثِ والخبائِثِ**».

٦٩ ـ وروينا عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: كان رسول الله ﷺ إذا دخل الخلاء قال:

إن الحديث واحد تعددت طرقه وبقي من طرقه طريق ابن عمر وسبق بيان ما فيه فيما يقول إذا خلع ثوبه. **قوله: (إذا دَخَلَ)** أي وقت الدخول أو عند ارادته دخول الخلاء على ما سيأتي وإذا ظرف لستر وخبر المبتدأ أعني ستر قوله إن يقول باسم الله أي قول تلك الكلمة نعم الظاهر إن الخبر في رواية ابن السني السابقة محذوف وما بعد الفاء مرتب عليه والتقدير ستر أحدكم إذا جلس على الخلاء أن يقول بسم الله فليقل بسم الله إلخ، قال ابن النحوي فيستحب الإتيان ببسم الله قبل الدخول ولا يسلم لابن التين قوله يقول ذلك في نفسه غير جاهر به بل ينبغي الجهر به اهـ. **قوله: (أنَّ الفضائلَ يُعْمل فِيهَا بِالضعيفِ)** وتقدم أن شرطه ألا يشتد ضعفه ولا يعارضه خبر أصح منه وألا يعتقد ثبوته وألا يكون فيه هيئة اختراع ليس لها أصل شرعي وقول ابن حجر في شرح المشكاة في الكلام على هذا الحديث وما هنا من الفضائل وهي يكتفي فيها بالضعيف بسائر أنواعه مراده ما أشرنا إليه اذ ما اشتد ضعفه كحديث مسح الرقبة واذكار الأعضاء في الوضوء لم يعمل بمقتضاه. **قوله: (قالَ أصْحابنَا وَيُسْتَحبُّ هذا الذِّكْرُ إلخ)** عبارة المصنف في شرح مسلم وهذا الأدب مجمع على استحبابه ولا فرق فيه بين البنيان والصحراء انتهت، وظاهر إن المجمع عليه استحباب الذكر لا عمومه للبناء وغيره وقد نقل القلقشندي عن بعضهم اختصاص ذلك بالبنيان دون غيره قال وهو مذهب مالك ويؤيده حديث زيد بن أرقم عند أبي داود والنسائي وصححه ابن حبان والحاكم إن هذه الحشوش محتضرة ففيه إيماء لخصوص ذلك بالأبنية دون غيرها اهـ. قالوا ولفظ دخل أقوى في الدلالة على الكنف المبنية منها على المكان من نحو البراز ولأنه قد بيّن في حديث آخر انها محتضرة للجن والشياطين وذلك إنما يكون في المعد، ونقل العمراني عن الشيخ أبي حامد مثل ذلك أي اختصاص الذكر بالأبنية قال لأن الموضع لم يصر مأوى الشيطان بعد، وقضية تعليله انه يأتي بذكر الخروج من الخلاء ولو في غير المعد لأنه صار مأوى للشيطان ولك أن تقول كون الموضع لم يصر مأوى إلخ، مسلم لكنه سيصير بخروج الخارج مأوى وهو في تلك الحالة منهي عن الكلام فطلب الاتيان به قبل دخول وقت النهي عن الكلام ليكون حرزاً منهم عند خروج الخارج وسبقت رواية البخاري تعليقاً بصيغة الجزم كان إذا أتى الخلاء إلخ، وهو يشمل الصحراء والبنيان قال القلقشندي ويكون الدعاء في غير الأبنية عند الشروع لتشمير الثياب مثلاً وفي الأبنية عند ارادة الدخول وأقول ينبغي أن يأتي بالدعاء عند وصول المحل الذي يريد قضاء الحاجة فيه في غير الأبنية أخذاً من تصريح الفقهاء بتقديم اليسرى عند ذلك المحل.

قوله: (وروينا عنِ ابنِ عُمَر إلخ) قال الحافظ بعد تخريجه بهذا اللفظ هذا حديث حسن غريب وحبان ابن عافية ضعيف وكذا شيخه اسماعيل بن رافع لكن للحديث شواهد منها حديث انس مثله سواء غريب من هذا الوجه أخرجه ابن السني وأخرجه أبو نعيم وزاد في أوله باسم الله ومداره على

. . . .

اسماعيل بن مسلم المكي وهو ضعيف ومنها عن علي وبريدة أن رسول الله ﷺ كان إذا دخل الخلاء قال فذكره مثل حديث ابن عمر سواء وزاد وإذا خرج قال «غفرانك ربنا واليك المصير» حديث غريب أخرجه ابن عدي في الكامل في ترجمة حفص بن عمر بن ميمون وضعفه اهـ، وشيخه فيه علباء راويه عن علي وعن ابن بريدة عن أبيه تابعي لا بأس وورد هذا المتن من حديث أبي امامة بمعنى الأمر وهو أشهر ما في الباب ثم خرجه من طريق الطبراني في الدعاء بسنده إلى أبي امامة قال لا يعجزن أحدكم إذا دخل مرفقه إن يقول اللهم اني أعوذ بك من الرجس النجس الخبيث المخبث الشيطان الرجيم أخرجه ابن ماجة قال الحافظ وعجب للشيخ كيف أغفله وعدل إلى حديث ابن عمر مع انهما في المرتبة سواء وحديث أبي امامة اشهر لكونه في احدى السنن والله أعلم. **قوله: (كَانَ رَسولُ الله ﷺ إذا دَخَلَ الخلاَءَ)** أي أراد إن يدخل وقد وقع ذلك في بعض طرق انس السابق عند البخاري تعليقاً ولفظه كان إذا أراد أن يدخل الخلاء ووصله في الأدب المفرد وأخرجه البيهقي من وجه آخر على شرط البخاري وهذا التأويل يحتاجه من كره الكلام في محل قضاء الحاجة المعد لذلك كالكنيف، ومن اجازه استغنى عن هذا التأويل ويحمل دخل على حقيقته وقال ابن بطال المعنى متقارب في قوله إذا دخل وفي قوله إذا أراد أن يدخل الا ترى قوله تعالى: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ ٱلْقُرْءَانَ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ﴾ [النحل: ٩٨] والمراد إذا أردت أن تقرأ غير أن الاستعاذة بالله لمن أراد القراءة متصلة بها لا زمان بينهما وكذا الاستعاذة من الخبث والخبائث لمن أراد الدخول متصلاً بالدخول فلا يمنع من اتمامها في الخلاء مع إن رواية أتى أولى من رواية إذا أراد لأنها زيادة فالأخذ بها أولى قال ابن النحوي في هذا تطويل ورواية إذا أراد مبينة لرواية إذا أتى اهـ. ولو نسي التعوذ ودخل فذهب ابن عباس رضي الله عنه إلى كراهة التعوذ واختاره جمع منهم ابن عمر قال ابن بطال وفي الحديث جواز ذكر الله تعالى على الخلاء وليس كما ذكر إذا قلنا المراد بالدخول ارادته وهذا مما اختلف فيه الآثار فعند ابن ماجة في سننه باب في ذكر الله تعالى على الخلاء وأورد فيه حديث عائشة كان ﷺ يذكر الله تعالى على كل احيانه فروي عن ابن عباس انه كره إن يذكر الله عند الخلاء وهو قول عطاء ومجاهد والشعبي وقال عكرمة لا يذكر بلسانه بل بقلبه وبهذا قال أصحابنا الشافعية واجازه جماعة من العلماء روى ابن وهب إن عبد الله بن عمرو كان يذكر الله تعالى في المرحاض وسأل بعضهم الشعبي أعطس وأنا في الخلاء أحمد الله تعالى؟ فقال لا حتى تخرج فأتيت النخعي فسألته فقال أحمد الله تعالى فأخبرته بقول الشعبي فقال النخعي إن الحمد يصعد ولا يهبط، وسبق في الفصل الثامن حديث البيهقي في شعب الايمان عن عبد الله بن سلام قال قال موسى يا رب ما الشكر الذي ينبغي لك إلخ. الحديث وفي الذكر حال قضاء الحاجة، ثم قوله دخل الخلاء بنصب الخلاء على المفعولية على سبيل التوسع أي اجراء اللازم مجرى المتعدي لا الظرفية لأنهم عدوا دخل إلى كل ظرف لمكان مختص كما عدوا ذهب إلى الشأم خاصة فقالوا ذهبت الشأم ولم يقولوا ذهبت العراق واليمن قاله ابن الملقن وهو ابن النحوي وتبعه البرماوي لكن في شرح الشذور لشيخي عبد الملك العصامي وألحق الفراء بدخلت ذهبت وانطلقت وحكي عن العرب انهم

«**اللَّهُمَّ إني أَعُوذُ بِكَ مِنَ الرِّجسِ النَّجِسِ الخَبيثِ المُخْبِثِ: الشَّيْطانِ الرجِيمِ**» رواه ابن السني، ورواه الطبراني في كتاب الدعاء.

عدوهما إلى أسماء الأماكن والبلاد وقال أبو حيان وهذا وإن لم يحفظه سيبويه ولا غيره فالفراء ثقة فيما ينقله فيرد ذلك على تخصيص الحكم المذكور به خلت اهـ، ثم ما ذكر من كونه منصوباً على التوسع يدخل احد مذاهب ثلاثة المذكور منها مذهب الفارسي وابن مالك ونسبه لسيبويه والثاني انه منصوب على الظرفية تشبيهاً له باسم المكان المبهم ونسبه الشلوبين لسيبويه ونسب للجمهور ونسب للمحققين أيضاً الثالث انه مفعول به ودخل متعد بنفسه تارة وبحرف الجر أخرى وهذا مذهب الأخفش وجماعة قال القلقشندي وهو أضعفها. **قوله**: (**الرِّجْس**) قال ابن النحوي نقلا عن التقي القشيري في الإمام بكسر الراء وسكون الجيم النجس قال البعلي في المطلع قال الجوهري الرجس القذر والنجس اسم فاعل من نجس ينجس فهو نجس كفرح يفرح فهو فرح قال الفراء إذا قالوه مع الرجس اتبعوه فقالوا رجس نجس يعني بكسر النون وبسكون الجيم وهو من ذكر الخاص بعد العام فإن الرجس النجس الشيطان الرجيم وقد دخل في الخبث والخبائث بتقدير كونهما للشياطين اهـ. ونقل ابن الملقن في تخريج أحاديث الشرح الكبير عن التقي في الإمام مثله من كون النجس بكسر النون واسكان الجيم اتباعاً للرجس. **قوله**: (**الخبثِ المخبِثِ**) قال البيضاوي في شرح المصابيح ومن نسخته بخطه نقلت فالخبث في نفسه نجس والمخبث الذي أصابه خبث كقولهم قوي لمن يكون في نفسه قوياً ومقوي لمن يكون دابته قوية ومثله ضعف ومضعف وقيل المخبث ما يخبث غيره وقيل الخبث الشر والخبائث الشياطين والخبث غش الجوهر والرديء منه وفي الحديث لا تزال الناس بخير ما لم يظهر فيهم أولاد الخبث يريد أولاد الزنى اهـ. قال ابن العماد وهذا الذكر يدل على إن ابليس نجس العين لكن ذكر البغوي في شرح السنة انه طاهر العين كالمشرك واستدل بأنه ﷺ أمسك ابليس في الصلاة ولم يقطعها ولو كان نجساً لما أمسكه فيها ولكنه نجس الفعل خبيث الطبع. **قوله**: (**رواه ابن السني إلخ**) وكذلك رواه من حديث ابن عمر أبو نعيم كما تقدم في كلام الحافظ قال في الجامع الصغير بعد ايراده بلفظ رواية المصنف رواه أحمد وابن ماجة والطبراني عن فاطمة الزهراء وقال في الجامع قبل ذلك أخرجه أبو داود في مراسيله عن الحسن مرسلاً وابن السني عنه عن انس والأربعة عن بريدة وفي البدر المنير لابن الملقن رواه ابن ماجة في سننه من حديث عبد الله بن زحر الافريقي وهو مختلف فيه وله مناكير ضعفه أحمد وقال النسائي لا بأس به عن علي بن يزيد وهو الالهاني وقد ضعفه جماعة عن القاسم بن عبد الرحمن عن أبي امامة ولفظه قال ﷺ «لا يعجز أحدكم إذا دخل مرفقه إن يقول اللهم اني أعوذ بك من الرجس النجس الخبيث المخبث الشيطان الرجيم».

قلت ورواه بهذا اللفظ والسند الطبراني في كتاب الدعاء كما قاله الحافظ ولعل الشيخ أشار بالطبراني في كتاب الدعاء إلى حديث أبي امامة المذكور وبه يندفع اعتراض الحافظ عليه انه أهمل حديث أبي امامة مع انه أشهر من حديث ابن عمر لكن يبقى فيه عزوه للطبراني دون كتاب ابن ماجة مع انه فيه والله أعلم، قال ابن الملقن ورواه أي حديث أبي امامة أبو داود في مراسيله عن الحسن أن رسول الله ﷺ كان إذا أراد دخول الخلاء قال فذكره بمثله سواء اهـ، ثم الذي وقفت عليه في الأصل

باب النهي عن الذكر والكلام على الخلاء

يكره الذكْر والكلام حال قضاء الحاجة، سواء كان في الصحراء أو في البنيان، وسواء في ذلك جميع الأذكار والكلام، إلا كلام الضرورة حتى قال بعض أصحابنا: إذا عطس لا يحمَدُ الله تعالى، ولا يشمّت عاطساً، ولا يردُّ السلام، ولا يجيب المؤذن، ويكون المسلِّمُ مقصِّراً

المصحح المضبوط من سنن ابن ماجة في باب ما يقول إذا دخل الخلاء كما قاله ابن الملقن من حديث أبي امامة ولم أر فيه حديث فاطمة باللفظ الذي عزاه إليه صاحب الجامع الصغير فلعله ذكره في غير بابه وإن كان مخالفاً لعادته في سياقه والله أعلم.

باب النهي عن الذكر والكلام على الخلاء

ومثل الخلاء أي قضاء الحاجة حال الاستنجاء وقد اختلف العلماء في ذلك كما سبق في الباب قبله وظاهر سياق ابن ماجة في سننه جواز ذلك كما تقدم نقله قال ابن بطال وهذا الحديث حجة لمن أجاز ذلك ومن كره ذلك أن يقول الخبر عام مخصوص بالأخبار الواردة في النهي عن الكلام على الخلاء وهذا إن قلنا بعموم مثل هذه العبارة من كان جمع بين الظهر والعصر وفيه خلاف للأصوليين نعم هنا زيادة على كل أحواله وهي تقتضي التعميم ويحتمل جريان الخلاف معها أيضاً ولم أره والله أعلم. **قوله: (يكرهُ الذِّكرُ)** أي ولو قرآنا حال قضاء الحاجة وقال ابن كج انه يحرم ومال إليه الأذرعي والزركشي كما سبق في الفصول ومنقول المذهب ما قررناه أولاً، وفي كتاب الحافظ ابن حجر العسقلاني رجل قال يجوز قراءة القرآن على الغائط وانه مكروه ليس بحرام واستدل بأن الفقهاء لم يحرموا سوى استقبال القبلة واستدبارها ولم يتعرضوا لتحريم ذلك فهل يجوز تلاوة القرآن للجالس على الغائط وهل ورد نص صريح بجواز ذلك.

فأجاب لم أر من تعرض للقراءة والذكر في كتب الفروع لأنهم اكتفوا فيه بمفهوم الموافقة لأنهم إذا صرحوا بكراهة الكلام حتى سقط رد وجوب السلام عن المتغوط فذكر الله أولى وتلاوة القرآن أولى وأولى وإذا كان مطلق الكلام مكروهاً كراهة تنزيه فالقياس إن يكون تلاوة القرآن ومداومة ذكر الله مكروهين كراهة تحريم وقد صرح في شرح المهذب بأنه إذا عطس في الخلاء فلا يحمد بلسانه بل بقلبه اهـ، وما أجاب به نفع الله به ضعيف ومن العجب عدم اطلاع هذا الشيخ الإمام الحبر البحر الهمام مع سعة اطلاعه وكمال حفظه وإتقانه على حكم ما ذكره في كتب الفروع وقد نص الأصحاب ومنهم المصنف في الروضة بكراهة الذكر في الخلاء وهو شامل للقرآن وغيره ومثل ذلك عبارة الكتاب وما شمله عموم كلام الأصحاب فهو من المنقول وأما مسألة العاطس فليس الإتيان به لفظاً منهياً عنه على سبيل التحريم حتى يؤخذ منه كراهة التلاوة كذلك وقد صرح بحكم التلاوة حال خروج الخارج غير واحد من المتأخرين وعبارة المصنف هنا وفي الروضة وغيرها تشمل ذلك والله أعلم.
قوله: (حال قضَاءِ الحاجة) وكذا تكره القراءة والذكر في محل قضاء الحاجة وإن لم يشتغل بقضائها بخلاف الكلام فلا يكره حينئذٍ وقيل بكراهته. **قوله: (وسَواءٌ فِي ذلكَ)** أي المذكور من كراهة جميع الأذكار أي ولو قرآناً فيكره الاتيان به حينئذٍ. **قوله: (لاَ يحْمَدُ الله تَعَالى)** أي بلسانه بل يحمده بقلبه

لا يستحقُّ جواباً، والكلام بهذا كلِّه مكروه كراهة تنزيه، ولا يحرم، فإن عطس فحمد الله تعالى بقلبه ولم يحركْ لسانه فلا بأس، وكذلك يفعل حال الجماع.

٧٠ ـ وروينا عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «مرَّ رجل بالنبي ﷺ وهو يبول فسلَّمَ

وجنانه ومثله في ذلك المجامع فيحمد إذا عطس بالجنان لا باللسان للنهي عن الكلام حال الجماع قال ابن الجزري في مفتاح الحصن وسبق في الفصول نقله عن الحرز كما سبق: الذكر عند نفس قضاء الحاجة أو الجماع لا يكره بالقلب بالاجماع وأما الذكر باللسان حالتئذٍ فليس مما شرع لنا ولا ندب إليه ﷺ ولا نقل عن أحد من أصحابه بل يكفي في هذه الحالة الحياء والمراقبة وذكر نعمة الله تعالى بتسهيل اخراج هذا المؤذي الذي لو لم يخرج لقتل صاحبه وهذا من أعظم الذكر ولو لم يقل باللسان اهـ، وأصله لابن القيم في «الوابل الصيب» وزاد واللائق بهذه الحالة التقنيع بثوب الحياء من الله واجلاله وذكر نعمته عليه واحسانه إليه في إخراج هذا المؤذي فالنعمة في تيسير خروجه كالنعمة في التعذي به اهـ. **قوله**: (**ولاَ يشمِّتُ عاطِساً**) التشميت بالمعجمة والمهملة وجهان يأتيان في أواخر الكتاب وسيأتي بيان أوجههما إن شاء الله تعالى والمراد به قول السامع للعاطس إذا حمد الله يرى حكم الله ولم أر لأحد في هذا المقام استحباب التشميت بالقلب والظاهر عدمه والفرق بينه وبين الحمد عند العطس ظاهر. **قوله**: (**فحمِدَ الله تعالى بقلبِهِ**) أي من غير حركة اللسان أو معه من غير اسماع صوت مفهم ولا مانع من السماع اذ الذكر لا يترتب عليه الاحكام إلاّ إذا كان بحيث يسمع نفسه عند عدم نحو اللفظ كما سبق في الفصول. **قوله**: (**فلا بأس**) هي كلمة تدل على الاباحة وعدم الكراهة وسيأتي بيان أصلها المنقولة هي عنه في اذكار الوضوء إن شاء الله تعالى. **قوله**: (**وكذا يفعلُ حالَ الجماعِ**) أي ومثل ذا أي الحمد بالقلب حال قضاء الحاجة الحمد بالقلب أيضاً حال الجماع، فالجماع كحَال قضاء الحاجة في كراهة الذكر والكلام باللسان.

قوله: (**روينا عن ابن عمَرَ**) قال الحافظ بعد تخريجه كذلك من طريقه هذا لفظ ابن خزيمة وزاد أبو نعيم في روايته حتى مس الحائط هذا حديث صحيح أخرجه مسلم والترمذي وابن ماجة وأبو داود بطرق قال الحافظ ولم يقع في رواية واحد منهم الزيادة التي نقلتها من رواية أبو نعيم وهي محفوظة في حديث أبي جهيم وهو حديث أصح ما ورد في هذا الباب كما قال الحافظ أخرجه البخاري موصولاً ومسلم تعليقاً ولفظ أبي جهيم اقبل النبي ﷺ من نحو بئر جمل فلقيه رجل فسلم عليه فلم يرد عليه حتى أتى الجدار فمسح وجهه ويديه ثم رد عليه «قال الحافظ» وعجبت للترمذي كيف أغفله وللمصنف كيف أهمله «قلت» أما اهمال المصنف له فلأنه ليس مطابقاً لترجمة الباب فإنها فيمن سلم عليه بعد انقضاء البول قبل الطهارة والله أعلم، قال الحافظ والضحاك بن عثمان أي الراوي عن نافع عن ابن عمر شيخ مدني صدوق وقد خالفه أبو بكر بن عمر العمري عن نافع في المتن فقال انه رد عليه السلام فأخرجه الحافظ عن أبي بكر عن نافع عن ابن عمر أن رجلاً مر بالنبي ﷺ وهو يبول فسلم عليه فرد عليه ثم قال أما انه لم يحملني على الرد عليك إلاّ أني خشيت أن تقول «سلمت عليه» فلم يرد عليّ فإذا رأيتني على هذه الحالة فلا تسلم عليّ فإنك إن تفعل لا أرد عليك هذا حديث حسن أخرجه البزار وابن الجارود في المنتقى ولم ينسب أبو بكر إلى أبيه بل وقع في رواية البزار بل وقع

عليهِ فلم يَرُدَّ عليهِ» رواه مسلم في «صحيحه».

٧١ ـ وعن المهاجر بن قنفذ رضي الله عنه قال: «أتيتُ النبي ﷺ وهو يبول، فسلَّمتُ

عنده حدثني أبو بكر رجل من ولد ابن عمر قال عبد الحق في الاحكام أبو بكر هذا أظنه ابن عمر بن عبد الرحمن بن عبدالله بن عمر فإن يكن هو فالحديث صحيح لكن حديث الضحاك أصح منه ثم قال ويمكن أن يحمل على واقعتين وتعقب ابن القطان تصحيحه بأن أبا بكر لا يعرف وسكتا جميعاً عن سعيد بن سلمة الراوي عن أبي بكر وهو المعروف بابن أبي الحسام وهو صدوق فيه مقال أخرج له البخاري تعليقاً ومسلم مستشهداً وقد تابعه ابراهيم بن يحيى عن أبي بكر عن عمر أخرجه الشافعي عن ابراهيم فقويت رواية ابراهيم وصدق ظن عبد الحق في نسبة أبي بكر وتعين الحمل على ما أشار إليه من تعدد الواقعة ويحتمل الجمع بتأويل لا يخلو من تكلف اهـ. **قوله: (مرَّ رجلٌ)** يحتمل أن يكون هذا الرجل المهاجر ويكون قوله في الخبر فلم يسلم عليه أي حتى توضأ ويحتمل أن يكون غيره ولم أر من تعرض لبيان ذلك لا المصنف ولا العراقي في مبهماتهما. **قوله: (فسَلّم عليه)** قال ابن حجر في شرح المشكاة في الكلام على حديث المهاجر الآتي وينبغي حمله على إن السلام عليه كان بعد الفراغ لأن المروءة قاضية بأن من يقضي حاجته لا يتكلم فضلاً عن إن يسلم عليه اهـ، ويؤيده اعتذاره في خبره بقوله كرهت إن اذكر الله إلاّ على طهر لكن يأباه قوله في هذا الخبر الوارد عن ابن عمر «وهو يبول» وهو في صحيح مسلم ورواه ابن ماجة في حديث أبي هريرة قال مر رجل على النبي ﷺ وهو يبول فسلم عليه فلم يرد عليه فلما فرغ ضرب بكفه الأرض ثم رد عليه السلام وحديث جابر بن عبد الله أن رجلاً مر على النبي ﷺ وهو يبول فسلم عليه فقال له رسول الله ﷺ إذا رأيتني على مثل هذه الحالة فلا تسلم عليّ فإنك إن فعلت ذلك لم أرد عليك، أوردهما ابن ماجة في سننه وعقد له باب الرجل يسلم عليه وهو يبول وصدره بحديث المهاجر وسبق في كلام الحافظ تخريج مثل حديث جابر من حديث ابن عمر من طريق أبي بكر العمري رواه البزار وغيره قال الحافظ وأخرج حديث جابر أبو يعلى أيضاً وسنده حسن اهـ، هو مقتض إن رده السلام على النبي ﷺ كان في حال البول وكون المروءة تقتضي المنع من ذلك هو كذلك لكن لا يعلم إن المروءة ذلك إلاّ من جانب الشرع الشريف وفعل من ذكر ذلك كان قبل العلم به فلا اشكال في السلام عليه ﷺ في تلك الحال والله أعلم. **قوله: (فلم يُردَّ عليه)** قال المصنف فيه إن المسلم في مثل هذا الحال لا يستحق جواباً وهذا متفق عليه اهـ. وقال الطبري إن ذلك كان منه ﷺ على وجه التأديب للمسلم عليه ألا يسلم بعضهم على بعض على الحدث وذلك نظير نهيه وهم كذلك إن يحدث بعضهم بعضاً لقوله لا يتحدث المتغوطان على طوفهما يعني حاجتهما فإن الله يمقت على ذلك اهـ. **قوله: (ورواه مسلم)** وذكرنا رواية ابن ماجة له. **قوله: (وعن المهاجر بن قنفذ)** وزاد ابن ماجة في سننه في نسبه فقال ابن عمرو بن جدعان زاد ابن الأثير في أسد الغابة ابن عمرو بن كعب بن سعد بن تيم بن مرة القرشي التيمي قال السيوطي في حاشيته على سنن النسائي المهاجر بن قنفذ بذال معجمة وهما لقبان واسم المهاجر عمرو واسم قنفذ خلف وروى العسكري في الصحابة من طريق الحسن عنه انه هاجر إلى النبي ﷺ فأخذه المشركون فأوثقوه إلى بعير فجعلوا يضربون البعير سوطاً ويضربونه سوطاً فأفلت فأتى النبي ﷺ فقال هذا

عليه، فلم يرُدَّ حتى توضَّأ، ثم اعتذر إليَّ وقال: **إني كَرِهْت أنْ أذْكُرَ اللَّهَ تعالى إلا على طُهْرٍ»** أو قال: «**على طَهارَةٍ**» حديث صحيح، رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه بأسانيد صحيحة.

المهاجر حقاً ولم يكن يومئذٍ اسمه المهاجر اهـ، زاد ابن الأثير في أسد الغابة وقيل أسلم يوم فتح مكة وولى الشرطة لعثمان وفرض له سبعة آلاف قال الذهبي في الكاشف خرج عنه أبو داود والنسائي وابن ماجة روى عنه أبو ساسان حضين قلت وهو بالمهملة فالمعجمة فالتحتية آخره نون بصيغة التصغير كما ضبطه ابن الأثير. **قوله**: (**عليه**) أي بعد تمام قضاء حاجته لأن المروءة قاضية إن من كان كذلك لا يكلم فُضلاً عن كونه يسلم عليه ومن ثم كره السلام عليه ولا يستحق جواباً فضلاً عن أن يعتذر إليه فالاعتذار دليل على ما قلناه قاله ابن حجر وعلمت ما فيه ولعل الاعتذار جبر لما لحقه من الانكسار بتأخير رد سلامه إذ لا يستحق التأديب إلاّ من خالف، ومن ذكر سالم من ذلك لما قررناه انه لا يعلم كون ذلك ليس من المروءة إلاّ من الشرع المأخوذ منه ﷺ ولعل هذا أقرب والله أعلم، وفي فتاوي المحقق السمهودي حال الاستنجاء كحال التبرز في كراهة ابتداء السلام ورده ولا يشكل اطلاق الفقهاء الاتيان بالحمد لله عند الفراغ من قضاء الحاجة لأن مرادهم انه يقوله عند الخروج من محل قضاء الحاجة وربما يشعر به قولا الاحياء وسن إن يقول عقب الفراغ من الاستنجاء اللهم طهر قلبي من النفاق وحصن فرجي من الفواحش اهـ، إذ لولا إن حال الاستنجاء ليس حال ذكر لكان الاتيان به حال الاستنجاء أولى كذكر أعضاء الوضوء اهـ. **قوله**: (**حتى توضأ**) قال الطحاوي هو على الاختيار والأخذ بالاحتياط والفضل لأنه ليس من شرط رد السلام أن يكون على وضوء. **قوله**: (**كرهت أَنْ أذكُرَ الله تعالى إلاّ عَلَى طُهْرٍ**) يؤخذ منه إن الذكر يطلق على كل مطلوب قولي وأما أصل وضعه فهو ما تعبدنا به الشارع بلفظه مما يتعلق بتعظيم الحق والثناء عليه وهذا هو المراد بقول الفقهاء لا تبطل الصلاة بالذكر وجواب السلام ليس موضوعاً لذلك فإطلاق الذكر عليه مجاز شرعي سببه المشابهة «قلت» أو يكون ذلك لكون السلام في التحية هو من أسمائه الحسنى على ما سيأتي بيانه في كتاب السلام وفي الحديث السلام اسم من أسماء الله تعالى وضعه في الأرض فأفشوه بينكم، رواه البخاري في الأدب المفرد من حديث انس مرفوعاً والبزار من حديث ابن مسعود والبيهقي في الشعب من حديث أبي هريرة وحينئذٍ فيؤخذ من الحديث إن الأفضل الا توجد الأذكار الحقيقية أو المجازية إلاّ في أكمل الأحوال كالطهارة من الحدثين وطهارة الفم من الخبث.

قال الطيبي في الخبر أن من شرط الذكر أن يكون الذاكر طاهراً كيفما كان وإن ذكر الله وإن لم يكن صريحاً كما في السلام ينبغي أن يكون على الطهارة فإن المراد به السلامة لكنه مظنة لأن يكون اسماً من أسمائه تعالى وفي إن رد السلام وإن كان واجباً فالمسلم في هذه الحالة مضيع لحق نفسه فلا يستحق الجواب ففيه دليل على كراهة الكلام حال قضائه الحاجة وعلى إن من قصر في جواب السلام لعذر يستحب إن يعتذر حتى لا ينسب إلى الكبر وعلى وجوب رد السلام لأن تأخيره للعذر مشعر بوجوبه اهـ. وقوله من شرط الذاكر إلخ، هو شرط الكمال في حصول فضل الذكر ونظر ابن حجر في شرح المشكاة في كلام الطيبي المذكور بإنظار لا يظهر ورود غالبها والله أعلم. **قوله**: (**حديث صحيح**) لا ينافيه قوله بعد بأسانيد صحيحة لأنه قد يصح السند دون المتن لعلة تعرض له ولذا كان

. . . .

الحكم للسند بالصحة أو الحسن دون الحكم به للمتن على ما تقرر في محله، وفي نسخة مقروءة على ابن العماد وغيره «حديث صحيح» ومثله في الخلاصة للمصنف ووجهه حسن صريح وقال الحافظ بعد تخريجه حديث حسن صحيح أخرجه أحمد وابن ماجة وأبو داود والنسائي وابن خزيمة والحاكم والطبراني قال ووقع عند الدارمي أيضاً عن المهاجر بن قنفذ انه سلم على النبي ﷺ وهو يبول فلم يرد عليه حتى فرغ فلما توضأ رد عليه السلام وهكذا أخرجه الحسن في مسنده وأبو نعيم في المعرفة وغيرهم قال الحافظ وليست هذه العلة بقادحة فإن قتادة أحفظهم وقد رواه عن الحسن عن حضين عند أبي ساسان عن المهاجر وهو عند أحمد ومن ذكر معه وقد جوده وصوب رواية ابن السكن وغيره لكن في السند علة أخرى هي إن سعيد بن أبي عروبة وقتادة والحسن موصوفون بالتدليس وقد عنعنوا هذا الحديث ولم أره مصرحاً في شيء من طرقه عن واحد منهم بالتحديث وقد انجبرت رواية سعيد برواية هشام وحصين وتقدم ضبطه ابن المنذر بن وعلة بالعين الرقاشي بوزن النجاشي تابعي كبير وأبو ساسان لقب وكنيته في الأصل أبو محمد وكذا قيل قبل في شيخه إن المهاجر لقب واسمه خلق بن عمير وهو من بني تيم بن مرة قبيلة أبي بكر الصديق «قلت» تقدم انه من بني جدعان وهم من تيم بن مرة قال الحاكم بعد تخريجه صحيح على شرط الشيخين وتعقب بأنهما لم يخرجا للمهاجر ولا خرج البخاري لأبي ساسان وعذر من صحح الحديث كثرة شواهده وإلاّ فغاية اسناده أن يكون حسناً وأما قول الشيخ أخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجة بأسانيد صحيحة ففيه نظر إذ ليس له إلاّ اسناد واحد عند من ذكر من سعيد فصاعداً اهـ. **قوله**: (والنسائي) لكن إلى قوله توضأ وقال فلما توضأ رد عليه كذا في المشكاة وما صرح به في هذه الرواية مفهوم تلك الرواية. **قوله**: (**بأسانيد صحيحة**) قال في المشكاة رواه أبو داود قال ابن حجر في شرحها وابن ماجة سنده حسن اهـ، وهو محتمل أن يكون لخصوص ابن ماجة وأن يكون للحديث بطريقيه وعلى كل ففي كلامه مخالفة لكلام المصنف هنا والله أعلم، وسبق ما في قول الشيخ بأسانيد وإن اسناده عند من ذكرهم المصنف واحد اذ مدارهم فيه على سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن الحسن عن الحضين عن أبي ساسان عن المهاجر والله أعلم.

فائدة

قال الترمذي بعد تخريج حديث ابن عمر وفي الباب عن علقمة بن الفغواء بفتح الفاء وسكون المعجمة وحديثه عند المقانع وأبو نعيم في الصحابة وسنده ضعيف ولفظه كان ﷺ إذا أراق الماء لا يكلمنا ولا نكلمه، وعن جابر، قلت وحديثه عند ابن ماجة وأبي يعلى وسنده حسن، وعن البراء انه سلم على النبي ﷺ وهو يبول فلم يرد عليه حتى فرغ قال الحافظ بعد تخريجه شذ راوي الحديث في قوله عن البراء انما المحفوظ عن المهاجر قال الحافظ في الباب عن أبي جهيم قلت وسبق بيان لفظه ومن خرجه وأنه أصح ما ورد في الباب وعن عبد الله بن حنظلة وفي آخر سنده مبهم قال الحافظ إن كان صحابياً فالحديث صحيح وإن كان تابعياً فالحديث منقطع والحديث كذلك عند أحمد ولفظه عن رجل عن عبد الله بن حنظلة أن رجلاً سلم على النبي ﷺ وهو يبول فلم يرد عليه حتى قال بيده يعني

باب النهي عن السلام على الجالس لقضاء الحاجة

قال أصحابنا: يكره السلام عليه، فإن سلَّم لم يستحِقَّ جواباً، لحديث ابن عمر والمهاجِر المذكورَين في الباب قبله.

باب ما يقول إذا خرج من الخلاء

يقول: «غُفْرَانَكَ، الحَمْدُ لِلَّهِ الَّذي أذْهبَ عَني الأذى وعافاني».

٧٢ ـ ثبت في الحديث الصحيح في «سنن أبي داود» و«الترمذي» أن رسول الله ﷺ كان

تيمم قال الحافظ ورجال ثقات إلاّ الرجل المبهم وعن عبد الله بن حنظلة صحابي صغير قتل يوم الحرة وعن عبد الله بن عمرو بن العاص أخرجه ابن عدي في الكامل بسند ضعيف وعن جابر بن سمرة وهو حديث حسن عند الطبراني في الكبير ولفظه قال دخلت على النبي ﷺ وهو يبول فسلمت عليه فلم يرد علي السلام ودخل حتى توضأ ثم رجع فقال عليك السلام وأخرجه في الأوسط أيضاً وقال لا يروى عن جابر ابن سمرة إلاّ بهذا الإسناد تفرد به الفضل أي ابن قدامة وعن أبي هريرة أخرجه ابن عدي في الكامل وعن عثمان انه كان بالمقاعد فتوضأ فسلم عليه حتى فرغ من وضوئه ثم ذكر خبراً مرفوعاً خرجه أبو يعلى اهـ.

باب النهي عن السلام على الجالس لقضاء الحاجة

ومثله كما يعلم مما مر عن السمهودي حال الاستنجاء بعد قضائها. **قوله: (فإن سَلّم عليه لَمْ يَستحِقَّ جواباً)** هذا أحد المواضع التي لا يستحق فيها المسلم الجواب لتقصيره وقد نظم الإمام العالم العارف ابن رسلان منها اثنين وعشرين موضعاً فقال:

رد السلام واجب إلاّ على * من في الصلاة أو بأكل شغلا
أو شرب أو قراءة أو أدعيه * أو ذكر أو في خطبة أو تلبيه
أو في قضاء حاجة الإنسان * أو في إقامة أو الأذان
أو سلم الطفل أو السكران * أو شابة يخشى بها افتتان
أو فاسق أو ناعس أو نائم * أو حالة الجماع أو تحاكم
أو كان في الحمام أو مجنونا * فهذه اثنان بعدها عشرونا

وفي بعضها نظر يعلم مما يأتي في كتاب السلام إن شاء الله تعالى. **قوله: (لحديث ابن عُمَرَ والمُهاجِرِ)** فيه إن حديث المهاجر مقتض انه سلم عليه بعد أن توضأ وتقدم التصريح به في رواية النسائي وكذا حديث ابن عمر في طريق أبي بكر العمري كما سبقت الاشارة إليه نعم ظاهر حديث ابن عمر من طريق قتادة وهي الطريقة الراجحة كما تقدم يقتضي ما ذكر والله أعلم.

باب ما يقول إذا خرج من الخلاء

قوله: (ثبت في الحديث الصحيح إلخ) وفي الخلاصة للمصنف عن عائشة رضي الله عنها كان

يقول: «**غُفْرَانك**» وروى النسائي وابن ماجة باقيه.

رسول الله ﷺ إذا خرج من الغائط قال غفرانك صحيح رواه الثلاثة يعني أبا داود والترمذي والنسائي في اليوم والليلة قال الترمذي حسن اهـ، وفي المشكاة رواه الترمذي وابن ماجة والدارمي قال شارحها بعد أن زاد أبا داود والنسائي ما لفظه وسنده حسن وكأنه أخذه من قول الترمذي في جامعه حديث غريب حسن لا نعرفه إلاّ من حديث اسرائيل عن يوسف بن أبي بردة ولا يعرف في الباب إلاّ حديث عائشة اهـ، ولم نقف على تصحيح المصنف المذكور، العلم الثبت المشهور مع إن كلام الترمذي لا ينافي كلام المصنف لأن الحديث الحسن يرتقي بالعاضد من الحسن إلى الصحة للغير وما هنا من ذلك لتعدد طرقه ورواته وحينئذٍ فيكون الحديث حسناً لذاته وهو مراد الترمذي وصحيحاً لغيره وهو مراد المصنف والله أعلم وفي الجامع الصغير روى حديث عائشة أحمد والأربعة وابن حبان والحاكم في المستدرك اهـ. قال في السلاح ولفظ الترمذي وابن حبان كان ﷺ إذا خرج من الخلاء قال غفرانك وسيأتي لهذا المقام مزيد. قوله: (غفرانَكَ) قال السيوطي في مرقاة الصعود وقع في بعض نسخ ابن خزيمة غفرانك ربنا وإليك المصير قال البيهقي وهي مدرجة ألحقت في حاشية الكتاب من غير علمه، نعم وقعت هذه الزيادة في حديث علي وبريدة كما سيأتي بيانه عند قول الشيخ وروى النسائي وابن ماجة باقيه، قال الخطابي الغفران مصدر كالمغفرة ونصب بإضمار أسألك ونحوه «قلت» قال في المجموع وهو المختار، أي ويجوز كونه منصوباً على المفعولية المطلقة أي اغفر غفرانك وفي مناسبته هنا قولان: قيل من ترك الذكر أي باللسان مدة لبثه في الخلاء وكان لا يترك ذكر الله إلاّ في تلك الحالة وقيل خوفاً من تقصيره في اداء شكر هذه النعمة الجليلة إن اطعمه ثم هضمه ثم سهل خروجه فرأى شكره قاصراً عن بلوغ حق هذه النعمة فتداركه بالاستغفار اهـ. ولذا رأى الشيخ نصر المقدسي تكرار ذلك مرتين ونقله السمهودي في حاشية الروضة عن القاضي الحسين والمحاملي والجرجاني وغيرهم، والمحب الطبري تكراره ثلاثاً واستغربه السمهودي، لكن ضعفا بأن الأخبار ساكتة عن طلب التكرار، وفي شرح المنهاج الصغير لابن شهبة الغفران مأخوذ من الغفر وهو الستر فكأنه يسأل من الله تمام المنة بتسهيل الأذى وعدم حبسه لئلا يفضي إلى شهرته وانكشافه وقيل انه لما خلص من النجو المثقل للبدن سأل التخليص مما يثقل القلب وهو الذنب لتكمل الراحة اهـ. وفي شرح العباب قال بعضهم وأصح هذه الوجوه هو الثاني دون الأول لأن ترك الذكر حينئذٍ هو المشروع فكيف يكون تركه تقصيراً ويرد بأن فيه تقصيراً من حيث انه تعاطى لأجل شهرته ما اقتضى ترك الذكر فكان في شهود التقصير حينئذٍ من اجلال الله والاعتراف بعدم الوفاء بشكر نعمته ما لا يخفى عظم وقعه اهـ، قوله يسأل تمام المنة إلخ، أي دوام ذلك عند الحاجة إليه لا التي ذكر بعدها لأنها تمت وخرج منها، قوله وهو الذنب، أي بالنسبة لسائر الأمة أما بالنسبة إليه ﷺ فأتى به خضوعاً لربه وتعليماً لأمته ثم يجوز أن يكون غفرانك منصوباً على انه مصدر جعل بدلاً من اللفظ نحو ضربا زيدا أو على انه مفعول مطلق كما تقدم فعلى الأول يجب حذف عامله دون الثاني فافهم وقيل معناه أستغفرك فهو مصدر موضوع موضع الخبر قاله أبو حيان في النهر والله أعلم. **قوله: (وروى النسائي وابن ماجة باقيه)** فرواه ابن ماجة من حديث انس والنسائي من حديث أبي ذر يرفعه قال ابن حجر في

. . . .

شرح المشكاة وسنده حسن وكذا رواه من حديثه ابن السني في عمل اليوم والليلة وعبارة ابن حجر في الشرح توهم إن الحديث عند ابن ماجة من حديث أبي ذر وليس مراداً فلم يروه ابن ماجة في سننه إلاّ من حديث انس وقال يقال إن ابا زرعة قال: اسماعيل ضعيف الحديث وهو مكي، وهذا مكي والحديث منكر فإن أبا حاتم قال أصح ما فيه أي الباب حديث عائشة اهـ. وفي الخلاصة للمصنف بعد أن أورده في فضل الضعيف من أحاديث ما لفظه قال الترمذي لا يعرف في الذكر عند الخروج إلاّ حديث عائشة اهـ، وكأن صاحب السلاح لم يذكره فيما يقال عند الخروج من الخلاء لذلك ولعل ابن حجر لم يقف على هذا الكلام أو قام عنده ما يدفع ذلك أو أراد انه اعتضد بتعدد طرقه فارتفع عن درجة الضعف والنكارة إلى درجة الحسن للغير والاعتبار والله أعلم، والمراد بباقيه هو «الحمد لله الذي أذهب عني الأذى وعافاني» وقد روى ذلك ابن السني من حديث ابي ذر كما تقدم ثم ظاهر تقرير المصنف نفع الله به إن النسائي وابن ماجة رويا قوله الحمد لله إلخ، دون قوله غفرانك وليس مراداً فقد رويا ذلك أيضاً من حديث عائشة كما أشرنا إليه في الكلام عليه والأوضح في التعبير المطابق لما ذكرناه من التقرير «وثبت في الحديث الصحيح في سنن أبي داود والترمذي والنسائي وابن ماجة أي عن عائشة أن رسول الله ﷺ كان يقول غفرانك وروى النسائي وابن ماجة باقيه» أي في حديث مستقل على ما لا يخفى على المتقن المشتغل فهو عند النسائي من حديث أبي ذر وعند ابن ماجة من حديث انس ثم رأيت الحافظ ابن حجر أشار إلى بعض ما ذكرته أولاً من قولي أولاً فقد رويا ذلك إلخ، وآخراً من قولي فهو حديث مستقل، وعبارته كلام الشيخ يوهم إن الحديث واحد اختصره بعضهم وليس كذلك بل قوله غفرانك أخرجه أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجة كلهم عن عائشة والكلام الذي بعده أخرجه النسائي من حديث أبي ذر وابن ماجة من حديث انس والأسانيد الثلاثة متباينة وحديث عائشة أخرجه أحمد والبخاري في الأدب المفرد أيضاً قال الحافظ وسنده حسن صحيح ومداره عند جميع رواته على اسرائيل بن يونس قال الدارقطني تفرد به اسرائيل عن يوسف ويوسف عن أبيه وأبوه عن عائشة وقال الترمذي حديث حسن غريب ولا نعرف في الباب إلاّ حديث عائشة قال الحافظ إن أراد هذا اللفظ بخصوصه ورد عليه حديث علي وبريدة وقدمناه في الباب قبله وإن أراد أعم من ذلك وردت عليه أحاديث أبي ذر وأنس وشواهدها فلعله أراد مما يثبت ووقع في المهذب بلفظ «ما خرج النبي ﷺ من الخلاء إلاّ قال غفرانك» قال المصنف في شرحه أخرجه الأربعة عن عائشة ولفظهم كلهم «كان إذا خرج من الغائط قال غفرانك» وبين اللفظين تعارض قال الحافظ أخرجه الترمذي بلفظ الخلاء والنسائي بلفظ ما خرج إلاّ فاندفع الاعتراض وذكر ابن أبي حاتم في العلل إن حديث عائشة أصح شيء في الباب وفيه اشارة إلى انه ورد فيه غيره وحديث أبي ذر حسن أخرجه النسائي في عمل اليوم والليلة من طريق سفيان الثوري عن أبي ذر موقوفاً انه كان يقول إذا خرج من الخلاء الحمد لله الذي أذهب عني الأذى وعافاني وأخرجه من طريق شعبة عن منصور بن المعتمر مرفوعاً وموقوفاً لكن خالف سفيان في اسم شيخ منصور فإن سفيان رواه عن منصور هو ابن المعتمر عن أبي علي الأزدي عن أبي ذر ورواه شعبة عن منصور عن أبي الفيض عن أبي ذر وأبو

٧٣ ـ وروينا عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «كان رسول الله ﷺ إذا خرج من الخلاء قال: «**الحَمْدُ لِلَّهِ الَّذي أذاقَني لذَّتَهُ، وأبقى فيَّ قوَّتَهُ، وَدَفعَ عَني أذاهُ**» رواه ابن السني والطبراني.

الفيض لا يعرف اسمه ولا حاله ورجح أبو حاتم رواية سفيان على رواية شعبة وهذا منفي عنه الاضطراب وقد مشى المصنف في شرح المهذب على ظاهره فقال رواه النسائي بسند مضطرب غير قوي قال الحافظ أبو علي الازدي ذكره ابن حبان في ثقات التابعين فقوي ويزداد قوة بشاهده ومن طريقة الشيخ تقديم المرفوع على الموقوف إذا تعارضا فليكن ذلك هنا وحديث انس أخرجه ابن ماجة ورواته ثقات إلاّ اسماعيل بن مسلم وجاء عن انس حديث آخر يأتي في شواهد حديث ابن عمر وله ولحديث ابي ذر شاهد من حديث حذيفة وأبي الدرداء أخرجه ابن أبي شيبة عنهما موقوفاً بلفظ حديث أبي ذر وأخرج البيهقي في حديث عائشة زيادة ولفظ غفرانك ربنا وإليك المصير وأشار إلى أن هذه الزيادة وهم وأخرج الحديث من طريق آخر بدون تلك الزيادة وقد وقعت الزيادة في حديث علي وبريدة ثم سبب الحمد في هذا المقام ترادف الفضل والإنعام على المتبرز بإزالة ضرر ما في جوفه الذي لو بقي منه أدنى شيء لأضر إضراراً بيناً.

قوله: (الحمدُ لله الذي أذاقَني لَذَّته إلخ) في شرح العباب زيادة إن الطبراني أخرجه أيضاً كذلك ثم قال في رواية «وابقى في قوته ودفع عني اذاء» وفي أخرى «الحمد لله الذي أذهب عني ما يؤذيني وأمسك عليّ ما ينفعني» فينبغي الجمع بين ذلك كله اهـ. وفي كتاب ابن السني أيضاً من كتاب انس كان رسول الله ﷺ إذا خرج من الغائط قال الحمد لله الذي أحسن إليّ في أوله وآخره وفي شرح العدة وكان علي ابن أبي طالب رضي الله عنه إذا خرج من الخلاء مسح بطنه وقال يا لها من نعمة لو نعلم قدرها اهـ.

قوله: (رواه ابن السني) أي من جملة حديث هو «كان ﷺ إذا دخل الخلاء قال اللهم اني أعوذ بك من الرجس النجس الخبيث المخبث الشيطان الرجيم وإذا خرج قال الحمد لله الخ» قال الحافظ بعد تخريج ما ذكره الشيخ من حديث ابن عمر الحديث غريب أخرجه المعمري في اليوم والليلة وابن السني وفي سنده ضعيفان وانقطاع لكن للحديث شواهد منها عن عائشة مرفوعاً إن نوحاً عليه السلام لم يقم عن خلاء قط إلاّ قال الحمد لله الذي أذاقني لذته وأبقى منفعته في جسدي وأخرج عني أذاه حديث غريب أخرجه المعمري والخرائطي في فضيلة الشكر وفي مسنده الحارث بن شبل وهو ضعيف وأخرجه العقيلي وابن عدي فيما أنكره من حديثه وأخرج عبد الرزاق عن ابن جريج عن بعض أهل المدينة قال حدثت أن نوحاً كان يقول فذكر نحوه وأخرجه ابن أبي شيبة عن هشيم عن العوام بن حوشب قال حدثت إن نوحاً فذكره ومنها عن انس أخرجه ابن السني عنه قال كان النبي ﷺ إذا خرج من الخلاء قال الحمد لله الذي أحسن إليّ في أوله وآخره وعبد الله بن محمد العدوي الذي أخرجه ابن السني من طريقه ضعيف ومنها عن طاوس قال قال رسول الله ﷺ فذكر حديثاً في آداب الخلاء وقال فيه ثم ليقل إذا خرج الحمد لله الذي أذهب عني ما يؤذيني وأبقى علي ما ينفعني أخرجه الطبراني وقال لم نجد من وصل هذا الحديث قال الحافظ وفيه مع ارساله ضعف رفعه ابن صالح أحد رواته وقد أخرجه عبد الرزاق عن زمعة من وجه آخر اهـ. وفي شرح المنهاج الصغير لابن شهبة وفي مصنف

. . . .

عبد الرزاق وابن أبي شيبة أن نوحاً عليه السلام كان يقول الحمد لله الذي أذاقني لذته إلخ. اهـ، وكأنه لم يقف على هذا الخبر المرفوع وإلاّ لما عدل عنه إلى غيره وبه يعتذر أيضاً عما في شرح العدة لابن جمعان وكان بعض السلف يقول الحمد لله إلخ، أو غفل عنه حال التأليف أو شك في كونه من المرفوع ولم يراجعا الأصول والله أعلم.

(تمّ الجزء الأول ويليه الثاني)

فهرس الجزء الأول
من الفتوحات الربانية على الأذكار النّبويّة